

السادة أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتورة أمل يازجي الأستاذ في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق - جامعة دمشق . عضواً

الدكتور ماهر ملندي الأستاذ في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق - جامعة دمشق . عضواً

الدكتور نور الدين خازم الأستاذ في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق - جامعة دمشق . مشرفاً

الدكتور جمعة السهو المدرس في قسم العلاقات الدولية بكلية العلوم السياسية - جامعة دمشق . عضواً

الدكتورة رزان بيرقدار المدرس في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق - جامعة دمشق . عضواً



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم الدراسات العليا

استيفاء حقوق الضحايا في الجرائم الدولية
بحث علمي مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي

إعداد الطالب : علي أحمد عبد الله

إشراف الدكتور : نور الدين خازم – الأستاذ في قسم القانون الدولي.

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣ م

كلمةُ شكرٍ وتقديرٍ

اللهمَّ إن كانَ قيدَ النعمِ شكرها فلكَ الحمدُ وحدكُ على أن وفقتني لاختيارِ
سُبلِ العلمِ والمعرفةِ وأعنتني على إتمامِ هذا البحثِ.

كما لا يسعني إلا أن أتوجّهَ بجزيلِ الشكرِ والامتنانِ إلى أستاذي الفاضل
الأستاذ الدكتور نور الدين خازم لقبوله الإشرافِ على هذا البحثِ وكانَ له
عظيمُ الأثرِ في إنجازه بتوجيهاته وإرشاداته القيّمة.

كما أتوجّهُ بالشكرِ والعرفانِ إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تکرّموا عليّ
بقبولهم مناقشة هذه الرسالة ، والذين قاموا بتصويبها شاكرًا لهم انتقاداتهم
البناءة وتوجيهاتهم الصائبة.

كما أتوجّهُ بالشكرِ والعرفانِ إلى عمادةِ كليّةِ الحقوقِ وإلى جميعِ الأساتذة في
قسم القانونِ الدولي الذين كانَ لهم الفضلُ في تكويني الدراسي لهم مني كلُّ
الحبِّ والاحترامِ.

الباحث

الإهداء

إلى روح والدي الذي وريّ الثرى بعد أن بذلّ جهداً عظيماً في رعايتي وتربيتي وإنارة درب العلم والمعرفة أمامي ، أرجو من الله العليّ القدير أن يتغمّده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جنانه.

إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها والتي كانت دائماً مثلاً للعطاء والتضحية
ربّتي صغيراً وناصرتي كبيراً لك مني كلّ الحبّ والتقدير.

إلى من ساندتني في مشواري بصبرها وكانت مثلاً القناعة في أجمل صورها إلى من أتقاسم
معها مرارة الحياة وحلاوتها وإلى من أسيرُ معها نحو الحلم.

زوجتي الغالية مع كلّ الحبّ

إلى من لم يخلوا بأي شيء في دعمهم لي....

إلى من افتخر بوجودهم وتكتمل ذاتي بهم

أخي وأختي الأعزاء لكم ولأزواجكم وأبنائكم أهدي ثمرة جهدي هذا.

إلى النور الذي يضيء دربي وأهتدي به (ابنتي يارا).

إلى من أرى فيه أمل الحاضر والمستقبل (ابني أحمد) حماكم الله

إلى من هم في مقام والدي أعمامي الأعزاء لكم ولعائلاتكم كلّ الحبّ والتقدير .

إلى من هم عائلتي الثانية أعطوني وردة من بستانهم واعتبروني أحد أبنائهم.

أهل زوجتي لكم كلّ الحبّ والتقدير .

علي

Syrian Arab Republic

Damascus university

collage of rights

Graduate Studies Department



**“ Fulfilling the rights of victims of international crimes
Scientific research submitted to obtain a doctorate degree in
international law ”**

Prepared by the student:

Ali Ahmed Abdullah

Supervised by :

**” Dr. Nouredine Khazem - Professor in the Department of
International LawLaw”**

<<١٤٤٤ H / ٢٠٢٣ M>>

ملخص الرسالة

لقد أصبحت مسألة حقوق الضحايا في الجرائم الدولية ومنذ العقد الأخير من القرن العشرين من أكثر المواضيع المثيرة للجدل حيث نالت قسطاً وافراً من الاهتمام على الصعيدين الوطني والدولي، ولم يعد من المقبول التركيز على حقوق الإنسان دون النظر في حق الضحية، لأن القانون الدولي كان يركز أساساً على النزاعات الدولية وليس على الضحايا، فقد فرضت هذه الفئة على المجتمع الدولي عامة، وعلى الدول خاصة ضرورة إيلاء عناية واهتمام كبيرين لمساعدة الضحايا على نيل حقوقهم، ولم يتجاوز دور الضحايا الذين تم استدعاؤهم لتلك المحاكمات حد الإدلاء بالشهادة و ذلك لإثبات المسؤولية الجنائية في حق مرتكبي الجرائم الدولية ليس إلا، إذ كان الاهتمام آنذاك منصباً بالأساس حول كيفية ضمان محاكمة عادلة للمتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.

إن السبب وراء فشل مساعي ضحايا الجرائم الدولية في استيفاء حقوقهم لم يكن نتيجة لنقص في مركزهم القانوني الذي يؤهلهم للمطالبة بتلك الحقوق و التي يقرها لهم القانون الدولي الجنائي، و إنما بسبب تعارض مسعاهم لاستيفاء حقوقهم مع مسائل تخص محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في حد ذاتها، وتتمثل هذه المسائل في مجموعة من العقبات التي تتعلق باختصاص القضاء الجنائي الدولي بالمحاكمة وعقبات أخرى تتعلق بإجراءات التقاضي أمامه.

إذن، كان لا بدّ من خلال هذه الدراسة من بيان الجهود الدولية التي بذلت لتمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم والتي تجسدت في مجموعة من الضمانات التي جسدها وأقرها القانون الدولي الجنائي لصالحهم سواء على مستوى الاختصاص أو الإجراءات، و كذلك بيان الجهود التي بذلت لإزالة العوائق و العقبات التي تعترض هذا المسعى، فضلاً عن بيان الجهود التي يجب أن تبذل مستقبلاً لتذليل هذه العقبات وسد النقائص و الثغرات التشريعية التي تقف حائلاً دون تمكن ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم.

كلمات مفتاحية : جرائم - دولية - ضحايا

Message summary

Since the last decade of the twentieth century, the issue of the rights of victims of international crimes has become one of the most controversial topics, as it has received a great deal of attention at the national and international levels, and it is no longer acceptable to focus on human rights without considering the right of the victim, because international law was focused on mainly on international conflicts and not on the victims. This group has been imposed on the international community in general, and on states in particular, the need to pay great care and attention to help the victims to obtain their rights, as this group has often been absent from participating in the trials held for the perpetrators of international crimes, whether before military courts. International or temporary international criminal tribunals, and the role of the victims who were summoned to those trials did not go beyond the limit of giving testimony in order to prove criminal responsibility against the perpetrators of international crimes only, as the attention at that time was mainly focused on how to ensure a fair trial for those accused of committing international crimes.

The reason behind the failure of the efforts of the victims of international crimes to fulfill their rights was not a result of a deficiency in their legal status but rather because their efforts to fulfill their rights conflicted with criminal law issues related to the trial of those accused of committing international crimes in and of themselves .

show the international efforts that it was necessary through this study to ,So ,were made to enable the victims of international crimes to fulfill their rights which were embodied in a set of guarantees embodied and endorsed by sdiction or whether at the level of juri ,international criminal law in their favor as well as a statement of the efforts made to remove obstacles ,procedures as well as an indication of the ,And the obstacles that hinder this endeavor efforts that must be made in the future to overcome these obstacles and ings and legislative gaps that stand in the way of the bridge the shortcom .victims of international crimes from fulfilling their rights

Key words: Crimes - international - victims

استيفاء حقوق الضحايا في الجرائم الدولية

مقدمة :

نتيجة لما شهده الواقع الدولي من ارتكاب الكثير من الجرائم والمآسي في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة التي راح ضحيتها آلاف الأبرياء، وعلى نحو أصبح يُنظر فيه لهذه الانتهاكات على أنها جرائم دولية خطيرة يعاقب عليها القانون الدولي. وهذا يقتضي بالضرورة معاقبة المسؤولين عن ارتكابها من ناحية، ومن ناحية أخرى ضرورة إقرار قواعد الحماية والإنصاف لضحايا هذه الجرائم الدولية.

وعقب الحرب العالمية الأولى نجد أن الجزاء المسلط على مرتكبي الجرائم الدولية لم يكن رادعاً لأنه جزاء مدني، ومن ثم جاءت فكرة الجزاء الجنائي مما دفع الحلفاء المنتصرين إلى إنشاء لجان الغرض منها إثبات مخالفات قانون الحرب ومحاولة توقيع العقاب على مرتكبيها.

ويرى بعضهم أن المجازر التي وقعت خلال الحرب العالمية الأولى، كانت نتيجة لعدم كفاءة النظام الجنائي الدولي وإفتقاره إلى الآلية التي يمكن من خلالها معاقبة المسؤولين من جهة، وعدم احترام القواعد والمبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى.

ثم جاءت الحرب العالمية الثانية وكانت كارثة في تاريخ البشرية هزت ضمير الإنسانية، مما جعل المجتمع الدولي يتحرك لوضع الآليات القانونية لمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات التي كانت حافزاً قوياً لإنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت من طرف المنتصرين خلال الحرب تمثلت بالمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ وطوكيو عام ١٩٤٥ و ١٩٤٦ ، ومن ثم المحاكم الدولية المؤقتة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، فتعرضت هذه المحاكم إلى الانتقادات مما دفع إلى الحاجة لنظام قضائي جنائي دولي دائم تُوجَّ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفق ميثاق روما لعام ١٩٩٨ حيث بات إنشاء القضاء الجنائي الدولي هدفا يسعى المجتمع الدولي إلى بلوغه، كونه يحقق مصلحة دولية مشتركة، ويعمل على تقوية ركائز القانون الدولي الجنائي ومكافحة الجرائم الدولية الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها بتوقيع العقوبة عليهم ، وكل ما يهدد الاستقرار في المجتمع الدولي .

ومما لا شك فيه أن الجرائم التي وقعت إنما تمس البشرية جمعاء، وهناك تفاوت بين الفئات المتضررة من حيث الأضرار التي لحقت بهم. ولعل الفئة الأكثر تضرراً هي فئة الضحايا، فكان لزاماً على المجموعة الدولية تقديم مساعدة لهذه الفئة لتمكينها من استيفاء حقوقها سواء بمتابعة المتسببين في ارتكاب تلك الجرائم ومعاقبتهم أم الحصول على التعويضات لجبر أضرارها.

لقد شهد الاهتمام بالضحايا تقدماً كبيراً على صعيد القضاء الجنائي الدولي، وأصبح للضحايا مركزاً قانونياً أمام المحاكم الدولية يمكنهم من خلاله المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم جراء الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه. إنَّ تعويض ضحايا الجرائم الدولية ركنٌ أساسي تستلزمه مبادئ العدالة والإنصاف لهؤلاء الضحايا. فالأمر لا يتوقف عند مجرد إدانة المتهم ومعاقبته في إطار المسؤولية الجنائية بعقوبات سالبة للحرية فحسب بل لا بدَّ من إلزامه بتعويض الضحايا وجبر الأضرار اللاحقة بهم وتوقيع العقوبات الضامنة لذلك ولاسيما مصادرة الممتلكات وفرض الغرامات وإلزام الدول التي ينتمي إليها المتهمون بدفع التعويضات على نحو يضمن حقوق هؤلاء الضحايا موازاةً مع حق المجتمع الدولي في المحاكمة والعقاب.

إنَّ حقوق ضحايا الجرائم الدولية بقيت لفترات زمنية طويلة دون اهتمام ، وفي كثير من الأحيان غُيّبت هذه الفئة عن المشاركة في المحاكمات التي أُقيمت لمرتكبي الجرائم الدولية سواء أمام المحاكم العسكرية الدولية أم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، واقتصر إسهامهم آنذاك على مجرد الإدلاء بالشهادة في إطار إثبات المسؤولية الجنائية في حق مرتكبي الجرائم الدولية، والسبب في ذلك أن الاهتمام كان منصباً بالأساس حول كيفية ضمان محاكمة عادلة للمتهمين بارتكاب الجرائم الدولية. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إنَّ فئة الضحايا كانت تمثلها آنذاك الدول التي تنتمي إليها، وتحت وصايتها واستمر الأمر كذلك حتى العقد الأخير من القرن العشرين حيث بدأت هذه الفئة بالتححر والاستقلالية، وذلك بفضل الدعم القانوني والاهتمام الدولي الذي حظيت به ولا سيما من قبل المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

إنَّ إقرار المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية وضمن حقهم في المشاركة والحضور في المحاكمات الجنائية الدولية يُعدُّ مسألة جوهرية كان لها الأثر الكبير في ترسيخ الاعتراف بحقوق هذه الفئة وضمن احترامها مما أسهم إلى حدٍّ كبير في تكوين منظومة قانونية على صعيد تحديد فئة الضحايا ووضع الأسس والمبادئ القانونية الناظمة لهم والكفيلة بضمان حقوقهم على الصعيد الدولي حيثُ فرض على المجتمع الدولي عامة، وعلى الدول خاصة ضرورة إيلاء عناية واهتمام كبيرين لمساعدة الضحايا على نيل حقوقهم، سواء في تمكينهم للمطالبة بمعاقبة الجناة أو الحصول على التعويضات اللازمة ورد الاعتبار وضمان عدم تكرار تعرضهم لتلك الانتهاكات ، حيث يمثل هذا الحق مقتضيات العدالة واستيفاء كل الحقوق للضحايا تزامناً مع كثرة الانتهاكات الجسيمة التي تعرضوا لها ولا سيما جرائم الحرب، جرائم إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية، والجرائم المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان.

إشكالية الدراسة : تتجلى إشكالية هذه الدراسة بالدرجة الأولى في الصعوبات التي تعترض مسعى ضحايا الجرائم الدولية في استيفاء الحقوق المقررة لهم قانوناً ، فالجريمة الدولية حتى وإن اتخذت الإقليم الوطني حيزاً لها، تثير صعوبة في تحصيل الضحايا لحقوقهم فكيف الأمر لو اتسع نطاق الجريمة لأكثر من إقليم، وازداد ضحاياها وتضاعفت أعدادهم. فكان لا بدّ من توضيح ما يشهده الواقع الدولي من تقصير فيما يتعلق بتمكين هؤلاء الضحايا من استيفاء حقوقهم، وقد يظهر ذلك من خلال بعض النقائص والثغرات في مختلف الالتزامات الدولية و إصدار التشريعات وتنفيذ القوانين وغيرها من أساليب قمع الانتهاكات. وكان لزاماً على المجتمع الدولي وهيئاته المختلفة أن يوفر لهذه الفئة مكانة قانونية تحمي حقوقهم لأنهم الطرف الأضعف ، فمقتضيات العدالة لا تقف عند مجرد إدانة المتهم ومعاقبته فحسب بل تتعداها إلى حقوق أخرى تخص الضحايا يجب العمل على ضمانها وتمكينهم من استيفائها. وانطلاقاً من أن استيفاء حقوق الضحايا قد أضحى من أسمى القضايا الدولية أهمية، وجب بذلك مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية جزائياً ومدنياً. وانطلاقاً من ذلك، فإنّ هذه الإشكالية تثيرُ جملة من الأفكار والتساؤلات أهمها مايلي :

١- تسليط الضوء على دور المجتمع الدولي في ضمان حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، وبيان جهوده المبذولة في سبيل توفير كافة التدابير والإجراءات اللازمة والصارمة لمواجهة التجاوزات الواقعة على حقوق الضحايا والحد منها وتعويضهم في إطار منهج قانوني ملزم دولياً بعيداً عن الحلول العلاجية المؤقتة .

٣- هل كان في مبدأ الاختصاص العالمي والنص عليه سبيلٌ فعالٌ في تحصيل مكانة قانونية لضحايا الجريمة الدولية؟.

٤- ما هي الآليات التي استحدثتها واضعو نظام روما الأساسي لتعويض ضحايا الجرائم الدولية وما مدى نجاعتها ، وهل كان في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إسهام حقيقي في ضمان حقوق الضحايا؟.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في توضيح ما حققته الدول والمجتمع الدولي كله من أطوار في مجال تحديد فئة الضحايا، وإقرار مركز قانوني لهم على المستوى الدولي ، وكذلك توضيح ما يشهده الواقع الدولي من عجز فيما يتعلق بتمكين الضحايا من استيفاء حقوقهم، وقد يظهر ذلك من خلال بعض النقائص والثغرات التشريعية في نصوص القانون الدولي الجنائي وأحكامه حالت- وما زالت تحول- دون تمكن هذه الفئة الأكثر تضرراً من ارتكاب الجرائم الدولية من استيفاء حقوقها.

إضافةً إلى بيان أهمية عمل المتخصصين في مجال القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة وجهودهم المبذولة لمواجهة كل ما يحول دون استيفاء ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم، وذلك من خلال المعالجة الفقهية والقانونية لنصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية النازمة لهذا الأمر وتسوية ما يشوبها من قصور، إضافةً إلى دعم البحوث العلمية المنجزة في هذا المجال وعلى نحو تتمكن فيه المنظمات الأممية والأجهزة الدولية من توفير المزيد من الحماية لفئة الضحايا والدعم القوي لهم في استيفاء حقوقهم وتعويضهم عما أصابهم من ضرر .

هدف الدراسة : إن الهدف من هذه الدراسة هو بيان الجهود الدولية التي بذلت لتمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم وقد تجسدت في مجموعة من الضمانات التي جسدها وأقرها القانون الدولي الجنائي لصالحهم سواء على مستوى الاختصاص أم الإجراءات .

- إضافةً إلى معرفة مدى فعالية الإجراءات المتبعة في تكريس حقوق هذه الفئة وحصولهم على التعويض المناسب و بيان الجهود التي بذلت لإزالة العوائق والعقبات التي تعترض هذا المسعى .

- بيان الجهود التي يجب أن تبذل لتذليل هذه العقبات و سد النقائص والثغرات التشريعية التي تقف حائلاً دون تمكن ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم .

- إبراز كيفية تحقيق العدالة للضحية، لأنَّ هذه الفئة هي الأكثر تضرراً من الانتهاكات التي تصيبهم، وهذه الحقيقة تفرض على المجتمع الدولي أن يولي عناية واهتماماً كبيرين لمساعدة هذه الفئة على نيل حقوقها، وذلك بتمكينها في المطالبة بمعاقبة الجناة أو الحصول على التعويضات اللازمة، وردع الانتهاكات الجسيمة والخطيرة، والوصول إلى ضمان عدم تكرارها .

أسباب اختيار الموضوع :

١- تزايد أعداد ضحايا الجرائم الدولية خلال الحروب والنزاعات التي تشهدها البشرية أمام مرأى المجتمع الدولي والمنظمات الأممية تزامناً مع تقدّم مفهوم الجريمة الدولية واتساع نطاقها وغطرسة مرتكبيها وتملصهم من العقاب ولاسيما أنَّ أغلب الضحايا من الشعوب المستضعفة .

٢- تقدّم الدراسات والأبحاث القانونية التي تعنى بحقوق الإنسان عامةً وحقوق الضحايا خاصةً رغم أنَّ معظمها يتضمن تقرير ما يجب أن يكون للضحية من حقوق وندرة ما يتطرق منها إلى ما يتعرض له الضحايا من صعوبات جمّة في استيفاء حقوقهم خاصةً في ظل قضاء جنائي وطني وقضاء جنائي دولي سواء المؤقت منه أم على صعيد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

٣- إخفاق مساعي الضحايا في استيفاء حقوقهم من خلال إظهار العقبات ، خاصة تلك المتعلقة بمسائل الاختصاص والإجراءات التي تخص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لأنها الجهة الوحيدة على المستوى الدولي التي تنظر في الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي تهدد الإنسانية،

وذلك بعد فشل المحاكم الدولية المؤقتة في إرساء هذا الحق، لأن اهتمامها الرئيسي كان منصبا على المتهم فقط.

نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق بحثنا هذا بضحايا الجرائم الدولية ولا سيما التي ارتكبت في الحربين العالميتين الأولى والثانية والتي تمخضت عنها العديد من الاتفاقيات الدولية التي أنشأت بموجبها المحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة.

منهج البحث :

نظرا لتشعب المسائل المتعلقة باستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية التي تتعلق بمجالات الاختصاص والإجراءات فقد جاء الاعتماد على عدة أنواع من الدراسة حيث استخدمنا:

-الدراسة الوصفية.

-الدراسة المقارنة.

-الدراسة التحليلية.

-الدراسة التاريخية.

فغرض الدراسة الوصفية هو بيان الحقائق وتقديم المعلومات ، ويكون ذلك من خلال استعراض المفاهيم التي تضمنها الاتفاقيات والأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية وأحكامها وقواعدها.

أما الدراسة المقارنة فغرضها بيان الفروقات والاختلافات والتمايز بين المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة فضلا عن الفروقات بين مختلف المعاهدات و التشريعات الوطنية.

وأما الدراسة التحليلية فالغرض منها هو تحليل النصوص والقواعد التي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وصولاً إلى بيان الأسباب والمسوّغات التي أدت إلى عدم فاعليتها وقصورها في تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم. وأما استخدام **الدراسة التاريخية** فالغرض منه تتبع المستجدات في مسيرة العدالة الجنائية الدولية والأطوار التي عرفها القانون الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الدولي المتعلقة بمسألة استيفاء ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم.

خطة البحث : لغرض معالجة الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تمّ تقسيمها إلى بابين اثنين.

الباب الأول تحت عنوان : معطيات النظام القانوني لاستيفاء حقوق الضحايا في إطار المبادئ والقواعد المقررة في القانون الدولي. والذي بدوره قسم إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حق الاستيفاء لضحايا الجرائم الدولية وفق قواعد القانون الدولي الجنائي.

الفصل الثاني : حقوق ضحايا الجرائم الدولية وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي العام.

الفصل الثالث : ضمانات استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية .

والباب الثاني تحت عنوان : تقويض الجهود الدولية المبذولة لاستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية. والذي بدوره قسم إلى فصلين اثنين :

الفصل الأول : عقبات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص.

الفصل الثاني : عقبات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات.

الباب الأول : معطيات النظام القانوني لاستيفاء حقوق الضحايا في إطار المبادئ والقواعد المقررة في القانون الدولي.

من المؤكد أنَّ الاهتمام الدولي بحق الضحايا في استيفاء حقوقهم وإنصافهم وجبر الأضرار اللاحقة بهم يعدُّ مسألةً حديثةً على الصعيد الدولي، إذ إنَّ المجتمع الدولي قد بدأ بالتركيز على فئة الضحايا، ولاسيما بعد المآسي التي شهدتها الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وما نتج عنهما من جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية للجنس البشري. لقد سعى المجتمع الدولي جاهداً إلى تعزيز المركز القانوني للفرد ، وتمكينه في الدفاع عن نفسه ، والمطالبة بحقوقه أمام المحاكم والهيئات الدولية ، كما سعى المجتمع الدولي في إطار ذلك إلى تطبيق القواعد الدولية الخاصة بالجرائم ، ووضعها موضع التنفيذ الفعلي مع تحديد مكانة فئة الضحايا في إطار القانون الدولي ، وذلك من خلال إيجاد تعريف شامل للضحايا يمكن من خلاله إدراج جميع الفئات المتضررة من الانتهاكات والجرائم الدولية ، بغية الاستفادة من الحماية القانونية المقررة في المواثيق والاتفاقيات ذات الصلة.

الفصل الأول : استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية وفق قواعد القانون الدولي الجنائي.

إنَّ القانون الجنائي الدولي يُعنى بالجرائم التي تُنتهك فيها أحكامه ، فلقد جعل الجرائم الدولية محطَّ اهتمامه نظراً لخطورتها ، فعمل على تكريس مبدأ المسؤولية الدولية عن هذه الجرائم وضمان معاقبة مرتكبيها. وفي الجهة المقابلة شمل اهتمامه أيضاً ضحايا هذه الجرائم الدولية، فعمل على إيجاد السبل القانونية لضمان حقوقهم ، ومساعدتهم في التغلب على الآثار السلبية للجرائم الدولية التي كانوا ضحية لها لأنهم الفئة الأضعف والأكثر تضرراً من ارتكابها.^(١)

لقد كان من المهم جداً بالنسبة للمجتمع الدولي في ذلك الحين العمل على إيجاد هيئات قضائية جنائية دولية مهمتها العمل على تعقب الجرائم الدوليّة المرتكبة ، وتطبيق القواعد القانونية الدولية الخاصة بها ، ووضعها موضع التنفيذ الفعلي وتفعيل الجزاءات الدولية المقررة لكل جريمة على نحو يسهم في الحد من ارتكابها، فكانت البداية بإنشاء المحاكم العسكرية الدولية الخاصة في نورمبرغ عام ١٩٤٥ ، حيث جاء إنشاء هذه المحكمة رداً على الأفعال الوحشية التي ارتكبتها الألمان في ميادين القتال ، وبعدها في طوكيو عام ١٩٤٦ لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين ، ومن ثمَّ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في يوغوسلافيا عام ١٩٩٣ ، ورواندا عام ١٩٩٤ م ، وصولاً إلى المحطة النهائية المتمثلة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إثر المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما عام ١٩٩٨ على مستوى المنظمة الأممية على أنها صورة من

^١ - حسن، نبيل محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٩، ص ٤ .

صور التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه الواجبة التطبيق أثناء الحروب والنزاعات المسلحة. (١)

لقد كان لهذه المحاكم الدولية الأنفة الذكر الأثر الكبير في ترسيخ مضمون الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، ولأسيما من ناحية تقنين الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة الواردة فيها ، وتعريفها ، وشرح أركانها وعناصرها القانونية بدءاً من اتفاقيات لاهاي وانتهاءً باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها ، ولقد كانت المسؤولية الجنائية الدولية جُلَّ اهتمام هذه المحاكم مما أسهم إلى حدٍّ كبير في الاستفادة من مختلف القواعد القانونية التي تحكم هذه المسؤولية ومن ثَمَّ العمل على إدراج مضمون الاتفاقيات السابقة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة ولوائح المحاكم العسكرية لتفعيل قواعد المسؤولية الدولية والتصدي لكل من يحاول خرقها.

المبحث الأول : المبادئ العامة للجرائم الدولية وأنواعها وفق قواعد القانون الجنائي الدولي.

إنَّ موضوع الجرائم الدوليَّة ، من أهمِّ الأبحاث القانونيَّة التي شغلت حيزاً كبيراً في النظام القانوني للعدالة الجنائيَّة الدوليَّة ، وذلك نظراً لخطورتها ، كونها تُعدُّ تهديداً صارخاً للقيم الإنسانيَّة والمصالح الدوليَّة التي يحرصُ المجتمع الدولي على حمايتها إذ إنَّ الهدف من التشريع الجنائي الدولي ، هو حماية المصالح المعترَبة دولياً وفق مبادئ القانون الدولي والتي تجب حمايتها، على نحوٍ يعد الاعتداء عليها خروجاً عن القانون الدولي ومبادئه السامية، مما يستلزم العقاب الجزائي على مرتكبي جرائم الاعتداء لزعجهم وردعهم . فحماية المصالح الدولية هي مناط التجريم والعقاب في التشريعات الجنائية الدولية. (٢)

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الدولية وفق مبادئ القانون الجنائي الدولي .

لقد أنتجت الحربين العالميتين تقدماً كبيراً في الكثير من المفاهيم ذات الصلة بالقانون الدولي عموماً، وبالقانون الدولي الجنائي خصوصاً ، إذ استعملت الحرب وسيلة للهيمنة والتسلُّط، ولم تنقيد بضوابط تحترم كرامة الإنسان، وحقه في الحياة، فاستعملت فيها أسلحة الدمار الشامل كالغازات السامة، وأخذ النساء والأطفال فيها من غير المحاربين رهائن، واتسعت رقعتها، وكثرت جرائمها وتعددت ضحاياها، وانخرطت فيها أمم من جميع أنحاء العالم، وأصبح من الصعب على دولة ما أن تلتزم الحياد التام حيال ذلك. (٣)

إنَّ القانون الدولي الجنائي يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المصالح والقيم الإنسانية التي تهم الجماعة الدولية ، والجريمة الدولية عموماً هي سلوك إنساني بلغ حدّاً من الجسامة درجة الإخلال

^١ - العناني ، إبراهيم محمد ، النظام الأمني الدولي ، دار المطبعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٢٢٤.

^٢ - السعدي ، عباس هاشم ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢ ، ص ١٢ .

^٣ - غانم ، محمد حافظ ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٧١٦ .

بالتزام ذي صلة بكيان المجتمع الدولي وأمنه ووجوده ، مما أثار حفيظة الضمير البشري واستدعى بالضرورة شموله بالجزاء الجنائي. (١)

لقد تضافرت الجهود الدولية، وظهرت معالمها جليةً في إنشاء قضاءٍ جنائي دولي لمجابهة الجرائم الدولية ولاسيما في أعقاب الحرب العالمية الثانية. فالجريمة لم تعد تنحصر في مفهومها الضيق المتمثل بالقيام بعمل غير قانوني، وإنما تخطت ذلك واتخذت أبعاداً جديدةً مخلفةً ملايين من الضحايا، وألحقت الدمار الكبير بالممتلكات في كل أنحاء العالم مما استوجب معاقبة مرتكبيها وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وعلى النحو الذي يتحقق فيه الردع العام والردع الخاص نظراً لاعتبار الجريمة الدولية من أخطر صور الإجرام.

ولقد كان لتحديث القانون الدولي الجنائي وتغيير بناء الجماعة الدولية أثر كبير في تقدّم مفهوم الجريمة الدولية وتغيير مدلولها، وعلى نحو جاء فيه النظام القانوني لهيئة الأمم المتحدة، بحماية دولية واسعة لحقوق الإنسان، ظهرت بذورها الأولى في ميثاقها، حيث جعلت حماية حقوق الإنسان أمراً مرتبطاً بحماية الأمن والسلم الدوليين ، وأصبحت هذه المسألة محط أنظار المجتمع الدولي. (٢)

ونظراً لكون الجريمة الدولية قد اتسمت بالغموض وعدم التحديد، ونظراً لأنّ القانون الدولي العرفي المنشأ ليس فيه قاعدة قانونية تعرّف الجريمة الدولية، ومن ثمّ فإنّ وضع تعريف لها ، وبيان طبيعتها ونطاقها بين الجرائم قد تُرك بالدرجة الأولى للاجتهادات الفقهية القانونية التي اختلفت في تحديد مفهومها وهذا ما سنبيّنه وفق الآتي.

الفرع الأول : تعريف الجريمة الدولية .

بعد أن ظهرت الجريمة الدولية على الساحة الدولية كصورة من صور الإجرام الدولي الخطير وواقعة فرضت نفسها سارع الفقه الغربي، وكذلك العربي إضافةً إلى الموثيق والاتفاقيات والمنظمات الدولية إلى احتوائها وإيجاد تعريف قانونية لها بغية تقنينها وتبيان صورها وأركانها وهذا ما سنلقي عليه الضوء من خلال ما يلي :

أولاً : تعريف الجريمة الدولية في الفقه الغربي.

إن الجريمة الدولية من الجرائم التي تهدد النظام والأمن الدوليين، وتمس مصالح محمية بمقتضى قواعد هذا القانون، لذلك تعرض لها فقهاء القانون الدولي الجنائي بتعريفاتهم المتعددة التي يجمع بينها أن الجريمة الدولية عدوان على المصالح الأساسية لأمن المجتمع الدولي واستقراره، ولم تكن هذه التعريفات محل اتفاق وإجماع فقد سبق للفقيه الروماني بيلّا أن عرف الجريمة الدولية بأنها :

١- لطفي ، محمد ، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر، سنة ٢٠٠٦ ، ص ١٤ .

٢- السعدي ، عباس هاشم ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، هامش ٣ ، ص ١٥ .

" كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية. ويظهر من خلال هذا التعريف بأن بيلا يناهز بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة عن الجريمة الدولية (١)

- و عرفها الفقيه جلاسيير بأنها : " كل فعل يخالف القانون كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله " (٢)

- أما الفقيه " كرافن فقد عرف الجريمة الدولية على أنها: " تلك الأفعال التي تتعارض وأحكام القانون الدولي ويترتب عليها المسؤولية الدولية ، وهي لا تكون إلا بالنسبة لأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اضطراباً وإخلالاً بالأمن العام للمجموعات الدولية (٣)

- كما عرّفت الجريمة الدولية أيضاً من قبل الأستاذ " رايت بأنها: " التصرف الذي يُرتكب بنية انتهاك تلك المصالح التي يحميها القانون الدولي، ولمجرد العلم بانتهاكه تلك المصالح ، مع عدم كفاية ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الاعتيادي للدولة في العقاب عليه" (٤)

ثانياً : تعريف الجريمة الدولية في الفقه العربي :

بعد تناولنا تعريف الجريمة الدولية عند عدد من الفقهاء الغربيين رأينا بأنها لم تستقر على مفهوم موحد وشامل؛ باعتبار أن التجريم لم يشترط أن يكون وارداً بنص اتفاقي وتم الاكتفاء بما جرى عليه العرف الدولي ، إضافةً إلى اعتبار الفرد كشخص طبيعي هو المسؤول وحده عن الجريمة الدولية سواء ارتكبها لحسابه الخاص أو باسم الدولة التي ينتمي إليها أو لحسابها رافضاً بذلك المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية. مما دفع العديد من الفقهاء العرب أن يتعرضوا لتعريفها، بغية الوصول إلى تعريف موحد لها (٥) ومن الفقه العربي نجد :

- **حسنين عبيد** "يعرف الجريمة الدولية بأنها" : عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، الذي هو فرع من فروع القانون الدولي الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها مهمة وأساسية للمجتمع الدولي (٦)

^١ - حمودة ، منتصر سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٧.

^٢ - سليمان ، عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢ ص ٨٥.

^٣ - محمد خضر ، عدي طلفاح ، الجريمة الدولية، صورها وأركانها، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد ١٠ ، المجلد ١٤ جامعة تكريت، العراق، ٢٠٠٧ ، ص ٨ .

^٤ - عبد الغني ، محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ٢٠٠٧، ص ١٨٢، ١٨٣ .

^٥ - موسى ، أحمد بشارة ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٤ .

^٦ - صالح عبيد ، حسنين إبراهيم ، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ ، ص ٧ .

- أما "محمد عبد المنعم عبد الخالق" فقد عرف الجريمة الدولية على أنها " : سلوك بشري عمدي يصدر عن الشخص الطبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما أو بتشجيعها أو برضاها ويعدّ اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على عقاب مرتكبه (١)
- ويرى "علي عبد القادر القهوجي" بأنه يقصد بالجريمة الدولية " : كل فعل أو سلوك، إيجابي أو سلبي، يحظره القانون الدولي الجنائي، ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا. (٢)
- أما تعريف الجريمة الدولية عند "إبراهيم الغناني" فهي " : كل فعل أو امتناع مخالف للقانون الدولي يضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون ويرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا الفعل ينبغي العقاب عليه جنائيا، ولا يشترط أن يكون هذا الاقتناع بإجماع كافة الدول ولكن يكفي أن يكون في ضوء متطلبات العدالة والضرورات الاجتماعية. (٣)
- كما جاء في تعريف "عبد الواحد محمد الفار" للجريمة الدولية بأنها " : فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي ومبادئه، ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي، والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري ، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية، وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة (٤) كما - ويرى "عبد الله سليمان سليمان" بأن تعريف الجريمة الدولية هي " : كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنع العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية. (٥)
- ويتضح من التعريفات السابقة أن الجريمة الدولية هي سلوك (عمل أو امتناع) يصيب المصالح الدولية المحمية بالضرر ، ولا تنحصر هذه المصالح المحمية في العلاقات بين الدول فحسب، فقد أقر المجتمع الدولي ضرورة حماية المصالح الإنسانية أيضا وذلك بتجريمه أعمال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد و كل اضطهاد مبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية. بل ويحمي القانون الدولي الجنائي كل ما من شأنه أن يحط بكرامة الإنسان كالتعذيب والمعاملة السيئة واللاإنسانيه والاعتداء على المدنيين فيما يسمى بجرائم الحرب.

^١ - عبد الخالق ، محمد عبد المنعم ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ، ١٩٩٨، ص ٨٠، ٧٧ .

^٢ - القهوجي ، علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١ ص ٧٠ .

^٣ - الغناني ، إبراهيم ، النظام الدولي الأمني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني، جويلية ١٩٩٢ ، ص ١١٧ .

^٤ - محمد الفار ، عبد الواحد ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ ، ص ٤٠ .

^٥ - سليمان ، عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

وهكذا فإن الحماية في الجريمة الدولية لا تقتصر على العلاقات الدولية بل تمتد لتشمل أسس المجتمع البشري أو الإنساني ذاته، و لتحديد هذه المصالح المحمية نعود إلى العرف الدولي و ما انكشف من هذا العرف في المعاهدات و المواثيق الدولية ، و يطبق الجزاء على منتهك هذه المصالح باسم المجموعة الدولية ، إذ لا تستطيع أي دولة الاعتداد بأنها تنزل الجزاء على مقترف الجريمة نيابة عن المجتمع الدولي.^(١)

الفرع الثاني : تعريف الجريمة الدولية في إطار المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وفي هذا الإطار فإنه فيما يتعلق بالنصوص الدولية كالمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي كانت دائماً تسعى من أجل وضع الأفعال التي تُعدّ جرائم دولية خطيرة وتحديدها، نذكر منها على سبيل المثال في إطار تقنين مدلول الجرائم الدولية :

أولاً : ما ورد في نصوص معاهدة فرساي بشأن الإجرام الدولي الموقعة بتاريخ ٢٨ حزيران ١٩١٩ : ولا سيما في الجزء السابع المتعلق بالعقوبات ^(٢)، حيث إنّ الدول الحليفة والمشاركة توجه اتهاماً علنياً إلى غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق، بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات ، ومنه يمكن لنا ملاحظة أنه لم تضع هذه المعاهدة تحديداً واضحاً أو دقيقاً للأفعال التي تُعدّ جرائم دولية ، بل تطرقت إلى ما يعرف بالانتهاك الصارخ للسلم والأمن الدولي وانتهاكه الأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات أو قدسية المعاهدات مما يستوجب العقاب.

ثانياً : ما ورد في متن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبورغ) : ما لبث بعد ذلك أن تغير مفهوم الجريمة الدولية، تزامناً مع تغير مفهوم وجوبية العقاب على الأفعال التي تمس بحقوق الأفراد، وهذا ما نجده في المادة الأولى من الاتفاق الخاص بإنشاء محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الموقع في لندن يوم ٨ آب ١٩٤٥ على أنه : تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد المشاورة مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لهم تحديد جغرافي دقيق سواء أكانوا متهمين بصورة فردية أم بصفقتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين معا.^(٣)

^١ - سليمان ، عبد الله سليمان ، المرجع السابق نفسه ، ص ٨٦.

^٢ - أنظر الجزء السابع، العقوبات، معاهدة فرساي بشأن الإجرام الدولي، الموقعة بين الدول الحليفة والمشاركة وألمانيا بتاريخ ٢٨ حزيران ١٩١٩ .

^٣ - أنظر المادة الأولى من اتفاقية لندن الموقعة في ١٩٤٥/٨/٨ .

١- تفاف بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات السوفيتية خاص بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب العظام لدول المحور الأوربي؛ - أنظر أيضاً : المخزومي ، عمر

وانطلاقاً من ذلك يمكننا ملاحظة أنّه وفقاً لهذا الاتفاق قد تم تحديث وتوسيع المفهوم الخاص بانتهاك قدسية المعاهدات المستوجب للعقاب ، ففي ظل غياب أي تفسير أو تعليل أو تكييف للأفعال المرتكبة والمنتهكة لأسمى حقوق الأفراد والضحايا ، أصبح هنالك ما يعرف باسم مجرمي الحرب وهم الأفراد الذين ارتكبوا جرائم الحرب والانتهاكات سواء بصفقتهم الفردية أو كأعضاء في منظمات أو تنظيمات يتبعون لها، وعلى نحو جاء فيه تكريس الأفعال التي تدخل في صميم الجرائم الدولية، وكذلك الأفعال التي تندرج تحت ما يسمى جرائم الحرب.

إن نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، يُجْعَل من حيث المبدأ أول نظام أساسي أو اتفاقية دولية نصّت على الأفعال التي يمكن أن تُعدّ جرائم دولية تستوجب العقاب ، وهذا ما أكدته ونصت عليه المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أنه : لتكون المحكمة المنشأة بموجب الاتفاق المشار إليه في المادة الأولى، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ومعاقبتهم من بلدان المحور الأوروبية، مختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخاضعة لولاية المحكمة التي تستتبع مسؤولية شخصية والتي أدرجتها تحت قائمة" الجنايات ضد السلام - جنايات الحرب - الجنايات ضد الإنسانية"، وبذلك فقد أسهمت في وضع الأفعال التي تعد جرائم دولية التي يوجب العقاب عند ارتكابها من طرف أي شخص^(١)

ثالثاً : ما ورد في العديد من اللوائح والقوانين ولا سيما ما جاء به القانون رقم (١٠) الموقع عليه في برلين بتاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٤٥ في المادة الثانية منه على أنه : تُعدّ كل واحد من الأفعال المذكورة جناية "فنص على : أ -الجنايات ضد السلام، ب-جنايات الحرب، ج- الجنايات ضد الإنسانية." ^(٢)

رابعاً - ما ورد في اتفاقية الوقاية من جناية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أبرمت بتاريخ ٠٩ كانون الأول ١٩٤٨ ، التي حظيت بالموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ^(٣)، وقد تضمنت هذه الاتفاقية اعترافاً واضحاً بأن جريمة الإبادة الجماعية قد ألحقت في كل مراحل التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية بكل أطيافها ، وانطلاقاً من ذلك أكدت بأن التعاون الدولي ضرورة ملحة لا بدّ منها لإنقاذ البشرية من من آثار هذه الجريمة الخطيرة ، فأدرجت بين

محمود ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٨ ، ص ١٣٦ - ١٣٧ .

^١ - العادلي، محمود صالح ، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص ص ١٩٠

^٢ - القانون رقم ١٠ ، بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب والجرائم ضد السلامة الإنسانية، الموقع عليه في برلين بتاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٤٥ .

^٣ - هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في ١٣ كانون الثاني ١٩٥١ ، وتم تسجيلها تحت رقم ١٠٢١ بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٥١ . أنظر : د .محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص ٢٠١ .

نصوصها تصنيفاً واضحاً لجريمة الإبادة الجماعية بأنها" : سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، جناية من جنايات قانون البشر، وتتعد بالوقاية منها ومعاقبتها."

سادساً - ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما في مادته الأولى قد أكد من خلالها على أن حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم المصالح الدولية المعتبرة والجديرة بالحماية الجنائية ، ولعل أهم هذه المصالح تلك التي تتعلق بالمساواة في الحقوق بين الشعوب والحق في تقرير مصيرها ، واحترام حقوق الإنسان دون تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين (١) ، وعلى نحو يكون فيه كل اعتداء على هذه الحقوق المحمية دولياً، يُعدّ جريمة دولية بامتياز تستوجب العقاب والردع ، وفي هذا الصدد خاصة فلقد كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة قانون من شأنه تجريم كافة الأفعال التي تهدد سلامة هذه المصالح وأمنها ، ووصفتها بأنها جرائم دولية.

الفرع الثالث : صور الجرائم الدولية.

إن السلام العالمي هو أسمى المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي الجنائي على حمايتها ومن هذا المنطلق جاء نظام روما الأساسي بالنص وبصفة حصرية على الجرائم المعتبرة دولية وهي حسب التفصيل التالي:

أولاً : جريمة الإبادة الجماعية.

تُعدّ هذه الجريمة من أكثر الجرائم الدولية الخطيرة التي تناولها القانون الدولي الجنائي على نحو من الوضوح والتحديد ، إنها الجريمة التي لا اسم لها (Crime that has no name) هكذا أطلق وينستون تشرشل "في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، ولقد أسهمت هذه الجريمة إلى حدّ كبير في مقتل الكثير من الضحايا الذين سقطوا في حروب ونزاعات متفرقة عبر مراحل التاريخ وفي أماكن متعددة من العالم، ولا سيما بدءاً من كمبوديا إلى يوغسلافيا وإلى بورما وكشمير وصولاً إلى رواندا، على نحو اقترفت هذه الجريمة بصورة شاملة دون تمييز بين أشخاص أو ثقافات أو أديان أو معتقدات معينة (٢).

أنّ جريمة الإبادة الجماعية هي من جرائم القانون الدولي التي تمثل إنكاراً حقيقياً لحق الوجود والبقاء لجماعات وفئات كاملة من البشرية ، وعلى نحو أصبحت فيه هذه الجريمة مصدر قلق للبشرية جمعاء وخسارة كبيرة للإنسانية التي فقدت الكثير من المعالم الثقافية والنتاج الفكري والحضاري للجماعات التي تمّت إبادةها.(٣)

١- أنظر، المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

٢- لخضر ، زازة : أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، سنة ٢٠١١ ، ص ١٤.

٣- لخضر ، زازة ، المرجع السابق نفسه ، ص ١٥ .

وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الشهير رقم ٩٥ والمؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ بشأن جريمة الإبادة الجماعية وقد وضع النقاط الرئيسية لتحديد مفهوم هذه الجريمة والتي عدّها إنكاراً للحق في البقاء والوجود لأية جماعة إنسانية يتمّ تحديدها واختيارها وفق أسس ومعايير قد تكون دينية أو عرقية أو سياسية أو أية أسس أخرى يمكن اعتبارها لتحديد هذه الجماعة.

إنّ جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة قائمة بذاتها يمكن أن ترتكب في وقت الحرب أو وقت السلم وقد تأكدت ذاتية هذه الجريمة واستقلاليتها على نحوٍ أوضح بعد تبني الأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة ١٩٤٨ وأصبحت نافذة اعتباراً من ١٢ ديسمبر ١٩٥١ وقد جاء النص في ديباجة هذه الاتفاقية على أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها وبيدها العالم المتمدن . وبالعودة إلى مصدر هذه الجريمة يمكن القول إنّ العرف الدولي هو المصدر الأساسي لجريمة الإبادة، وقد تأكد ذلك في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام ١٩٥١ في قضية التحفظات على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأنّها بمثابة تدوين لعرف دولي.

وأما المادة الثانية من هذه الاتفاقية نجد أنها عرفت جريمة الإبادة على النحو الآتي: تعني الإبادة الجماعية أيّا من الأفعال التالية ، المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفاتها هذه^(١):

- قتل أعضاء من الجماعة.

- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

- إخضاع الجماعة، عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

لقد كان من شأن التعريف السابق أنه عرض اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لانتقادات كثيرة^(٢) ولا سيما أنه حدد على نحوٍ واضح الجماعات التي تشملها قواعد الحماية ألا وهي الجماعات القومية والعرقية والدينية والعنصرية التي تنتمي لعنصر معين مستبعداً بذلك الجماعات السياسية والاجتماعية، وهذا ما كوّن خلافاً كبيراً تترتب عليه نتائج خطيرة تتمثل بتعذر العقاب على جريمة الإبادة فيما لو ارتكبت بحق هذه الجماعات غير الواردة في التعريف السابق. لقد كان من

^١ - المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ .

^٢ - علوان، محمد يوسف : القانون الدولي لحقوق الإنسان : الحقوق المحمية : الجزء الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧٣ .

الأفضل جداً أن تشمل قواعد الحماية الواردة في هذه الاتفاقية جميع الجماعات الإنسانية دون تمييز أو اعتبار وعلى النحو الذي يتماشى مع مبادئ القانون الجنائي الدولي.^(١) ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا النقص الحاصل بقي قائماً، ولم يتم تداركه فيما بعد في كل من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أو رواندا حيث جاء تعريف الإبادة الجماعية في المادة ٤ من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مقبساً على نحوٍ حرفي عن تعريفها الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ .

- **جريمة الإبادة الجماعية في إطار المحكمة الجنائية الدولية :** كذلك الأمر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية حيث أن المادة السادسة من هذا النظام قد عرّفت جريمة الإبادة : بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً وعدد الأفعال ذاتها التي أوردتها الإبادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المشار إليها أعلاه.

وهنا أيضاً تثور نفس الإشكالية المتعلقة بتحديد الجماعات محل الحماية ومعيار هذا التحديد وعما إذا كان تحديدها اقتراًناً بمنطقة معينة أو بمعيار معين حسب جنس الجماعة أو معتقداتها ، وهذا يعني العودة إلى ما كنّا عليه في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ دون إحراز أي تقدم ملحوظ في هذا الجانب ^(٢).

إنّ جريمة الإبادة الجماعية تُعدّ من الجرائم المقصودة التي يشترط لقيامها إضافة إلى القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة القصد الخاص الذي يتمثل بنية الإهلاك والإبادة أي القضاء على الجماعة كلياً أو جزئياً وإفنائها. هذا ويعدّ فعل القتل هنا الفعل الأساسي لتحقيق هذه الجريمة الدولية ، أهم صور السلوك الإجرامي الخمسة المحددة في التعريف الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أنّ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد سطرت أول محاكمة تاريخية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ولا سيما في قضية جون بول أكاييسو رئيس الوزراء الرواندي وذلك بتاريخ ٤ سبتمبر ١٩٩٨ عندما حكمت عليه بالسجن مدى الحياة ، فكانت هذه المحاكمة عن هذه الجريمة السابقة الأولى التي دخلت فيها حيز التنفيذ لأول مرة أمام القضاء الجنائي الدولي.^(٣)

^١ - محمد سعيد ، محمد عادل :التطهير العرقي : دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٣٠.

^٢ - بوغانم، أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠١٣ ، ص ١٦.

^٣ - حرب ، علي جميل، نظام الجزاء الدولي : العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، ص ٤٤٠ و ٤٤١ .

ثانياً : الجرائم ضد الإنسانية :

تُعَدُّ الجرائم ضد الإنسانية ذات أهمية كبيرة ليس على صعيد القانون الدولي فحسب ، وإنما أيضاً على صعيد التشريعات الوطنية التي تعنى بحقوق الإنسان وتهدف إلى حمايتها ، حيثُ إنَّ فكرة الإنسانية كمفهوماً قانونياً تُعَدُّ حديثة نسبياً، وقد لجأ إليها الفكر القانوني نتيجة الأحداث الدامية والضحايا البشرية التي خلفتها الحربين العالميتين الأولى والثانية، فكان أول ظهور قانوني لمفهوم الإنسانية قد استحدثه قانون المحكمة العسكرية الدولية المرفق بالاتفاق الذي أبرمه الحلفاء في ٨ آب ١٩٤٥ المحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبيين، وهو ما يسمى ميثاق نورمبرغ، فقد نص الميثاق في المادة السادسة على مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ هذا الميثاق والمبادئ التي تضمنتها المحكمة العسكرية الدولية وجعلتها مبادئ قانونية دولية ملزمة^(١) .

إن حق الإنسان في حريته وسلامة جسده وحمايته من التعذيب هي من الحقوق التي حرصت التشريعات الوطنية على النص عليها خاصة في الدستور، كما تضمنت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية نصوصاً تقتضي المعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداءً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان ونصوصاً أخرى تطالب الدول الأطراف بسن تشريعات خاصة للتعجيل والعقاب لمثل هذه الأفعال عليها، ولا سيما ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، والمادة الثانية من قانون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد سنة ١٩٧٣ ، وعلى نحو أصبحت فيه للجرائم ضد الإنسانية مكانة مهمة في التشريعات الدولية والوطنية، وتحددت لها جزاءات جنائية قد تصل إلى الإعدام في الحالات التي تؤدي فيها هذه الجرائم بحياة المجني عليهم^(٢).

أ- الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية :

لقد ورد تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الآتي : لغرض هذا النظام الأساسي، يُعَدُّ أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية ولا ضرورة لأن تُعَدُّ هذه الأفعال عملاً عسكرياً وعن علم بالهجوم^(٣):

^١ - سعد الله ، عمر ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، الجزء الثاني دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٨١ .

^٢ - سعد الله ، عمر ، المرجع السابق نفسه، ص ٨٣ .

^٣ - ونوقي ، جمال ، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٨ .

- **القتل العمد** : قتل المتهم شخصا أو أكثر .
- **الإبادة** : أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر أو يعتمد فرض أحوال معيشية معينة منها الحرمان من الطعام والدواء بقصد إهلاكهم .
- **الاسترقاق** : وتعني ممارسة المتهم أي من السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص أو أكثر بما في ذلك الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال .
- **إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان** : ومنها نقل الأشخاص قسراً من المنطقة التي هم فيها بصفة غير مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي .
- **السجن أو الحرمان الشديد** : على أي نحو آخر من الحرية البدنية مما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .
- **التعذيب** : أن يلحق المتهم ألماً شديداً أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو نفسياً بشخص تحت إشراف المتهم .
- **الاغتصاب** : والاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .
- **اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة (٣) أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.**
- **الاختفاء القسري للأشخاص** : ويكون بإلقاء القبض على الشخص أو احتجازه أو اختطافه لحرمانه من حريته ورفض إعطاء معلومات عنه .
- **جريمة الفصل العنصري** : وهي أي أفعال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام أساسه الاضطهاد المنهجي والسيطرة من جانب جماعات عرقية واحدة إزاء أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى .
- **الأفعال اللاإنسانية الأخرى** : ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أدى خطر يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية . (١) شريطة أن يتوفر في ارتكاب هذه الجرائم والأفعال الطابع المنتظم أو الجماعي أو المخطط المنهجي وأن ترتكب ضد السكان المدنيين وأن تُعدّ هذه الأعمال الإجرامية جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة (٢) ويكفي توافر إحدى الصفتين الطابع المنتظم أو الجماعي في أي فعل من الأفعال المذكورة أعلاه لكي يتحقق وقوع الجريمة، وتأخذ طابعها القانوني بوصفها جريمة ضد الإنسانية . (٣)

^١ - يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، (د ط)، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٥١ .

^٢ - يتوجي سامية، المرجع السابق نفسه ، ص ٥٤ .

^٣ - عيتاني ، زياد ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، المرجع نفسه ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٦ .

ثالثاً : جرائم الحرب.

ويقصد بها انتهاك قوانين الحرب وأعرافها النازمة ، وتُعدُّ جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدوليَّة التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي ، والذي سعى جاهداً لتحديد عناصرها وأركانها ، إذ وجد أنَّه لا بدَّ من العمل على التخفيف من ويلاتِها وحصر نتائجها واقتصرها على الفئات المتحاربة وعدم امتدادها ما أمكن من دونهم من المدنيين بكافة أطيافهم.

وفي هذا الإطار ظهرت العديد من المبادئ والأسس الإنسانية التي تحكم وتنظم سلوك الدول المتحاربة في أثناء سير العمليات العسكرية التي كانت نتاج الجهود الدولية المبذولة في نطاق تقنين الجرائم الدولية للحد منها، ومنع ارتكابها على نحو أصبح فيه أي انتهاك جسيم لهذه المبادئ أو الأسس، إنما يؤلَّفُ إحدى جرائم الحرب الدولية التي سعى المجتمع الدولي إلى قمعها ومعاينة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة.

١- تعريف جرائم الحرب :

عرف جانب من الفقه جرائم الحرب بأنها "كل فعل أو امتناع صادر عن شخص طبيعي ، مدني أو عسكري ينتمي لأحد طرفي النزاع ضد أشخاص أو ممتلكات أفراد العدو العامة أو الخاصة، إبان فترة النزاع المسلح ، مع كون هذه الأفعال تُعدُّ انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩ ، وكذلك البروتوكولين الملحقين بهما .^(١)

وانطلاقاً من ذلك يمكن تعريف جرائم الحرب من جهة أخرى وعموماً بأنها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهي تعرف في المصطلح التقليدي بأنها الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب. وكثير من أفعال هذه الجرائم معاقب عليها في قوانين العقوبات العامة والقوانين المكملّة أو الخاصة بوصفها جرائم عادية ، إلا أن ما يخلع عليها صفة جرائم الحرب هو وقوعها على إحدى الفئات أو الأعيان التي يكفل لها القانون الإنساني حماية خاصة.^(٢)

٢- جرائم الحرب في ميثاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

عرّفت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في البند الثاني / أ جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م في أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة ،^(٣) وجاءت بقائمة مفصلة لتلك الجرائم وطورت، وفصلت تلك التي وردت في المادة السادسة من ميثاق روما، واختصت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظر جرائم الحرب الناتجة عن

^١ - ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص ٨ .

^٢ - ونوقي جمال ، المرجع السابق نفسه ، ص ٨٠ .

^٣ - انظر المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الانتهاكات الجسيمة للقوانين والقواعد المنظمة لسير العمليات العسكرية، سواء أكانت هذه القواعد مكتوبة أم عرفية، وسواء أكان النزاع دولياً أم نزاعاً غير ذي طابع دولي؟ فقد نصت المادة (٥) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على اختصاصها بالجرائم الأشد خطورة، ومنها جرائم الحرب، وذكرت المادة (٨) من نظام المحكمة حصراً للأفعال التي تعد جرائم حرب (١)، والتي هي حسب الفقرة (٢) من المادة أربع فئات من الجرائم:

أ - **الفئة الأولى** : وتضم الجرائم التي تمثل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ غير أن انتهاكها في غير أوقات الحرب، يُعدّ إمّا جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

ب - **الفئة الثانية** : وهي الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ت - **الفئة الثالثة** : وهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وتمثل انتهاكات جسيمة للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

ث - **الفئة الرابعة** : وهي الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، وهي الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة ، وذلك في حالات الاضطراب والتوترات الداخلية. وبذلك وضع نص المادة ٨ من نظام روما الأساسي تحديداً واسعاً لجرائم الحرب، بإضافة الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.(٢) وهكذا فإن جرائم الحرب وفقاً لذلك تتمثل في الأعمال أو التصرفات المخالفة للاتفاقيات والأعراف الدولية التي تهدف إلى أنسنة الحروب والنزاعات المسلحة ، وأن زمن ارتكاب هذه الجرائم هو فترة بدء العمليات الحربية، ومحلها قد يكون الإنسان بصفته مدنياً أو أسيراً أو جريحاً، وقد يكون محلها أمواله وممتلكاته الخاصة أو الأموال العامة.(٣)

رابعاً : جريمة العدوان :

لقد ثار جدال كبير في الفقه حول ضرورة تعريف العدوان وتحديد مضمونه، وتعددت الآراء بين معارض لهذا التعريف بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، وبين مؤيد له تمثله أغلبية الدول وفي مقدمتها الاتحاد السوفيتي سابقاً ، وحتى المؤيدون مختلفون حول كيفية تحديد مضمونه.(٤)

^١ - حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٧٦ .

^٢ - المسدي ، عادل عبد الله ، المحكمة الجنائية الدولية : الاختصاص وقواعد الاحالة، دار النهضة العربية ، مصر ، ص ١٦٨ - ١٦٩ .

^٣ - عطية، أبو الخير أحمد ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١١٦ .

^٤ - القهوجي ، علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق، ص ٢٣، ٢٤ .

وتواصلت الجهود الدولية التي ترمي إلى تجريم الحرب العدوانية باعتبارها عملاً غير مشروع دولياً، ولم تتوقف في ظل عصبة الأمم، فقد ورد في ديباجة ميثاق المساعدة المتبادلة الذي تبنته العصبة في ١٩٢٣ ما يلي " : تعلن الأطراف السامية المتعاقدة في صراحة ووضوح أن حرب العدوان جريمة دولية، ويتعهد كل منهم من ناحيته بألا يقتترف هذه الجريمة."

كما نجحت الدول في استصدار قرار من الجمعية العامة لعصبة الأمم في سنة ١٩٢٧ ينص صراحة على أن " :حرب الاعتداء جريمة دولية "وهذا القرار تبنته أكثر من ستين دولة آنذاك.

رغم الجهود المبذولة من المجتمع الدولي لتجريم الحرب العدوانية بموجب المواثيق السابقة، إلا أن تلك الجهود قد عصفت بها الحرب العالمية الثانية ، تلك الحرب التي جلبت على البشرية خراباً ودماراً لم يشهد له العالم مثيلاً من قبل، فقد حصدت أرواح الملايين من الأبرياء ، وقد أسفرت هذه الحرب عن إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي جرّم الحرب تجريماً قاطعاً.

فقد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن " : مقاصد الأمم المتحدة هي أولاً حفظ السلام والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال باستخدام السلم"، كذلك فقد ذهبت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أنه : يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة(١).

وقد نصت الدول لأول مرة على جريمة حرب العدوان والعقاب عليها والمحاكمة عنها أمام المحكمة الدولية العسكرية في نورمبرغ ، حيث وضعت لائحة لندن بتاريخ ١٩٤٥ / ٠٨ / ٠٨ التي تتضمن محاكمة مجرمي الحرب، وقد نصت المادة السادسة منها على جريمة حرب الاعتداء باعتبارها جريمة دولية كما نصت عليها المادة الخامسة من لائحة طوكيو الصادرة في ١٩٤٦ جانفي .

وهكذا أسفرت جهود المجتمع الدولي عن تجريم الحرب العدوانية، فقد غدت جريمة دولية يمكن محاكمة مرتكبيها وتوقيع العقاب المناسب عليهم أمام المحاكم الدولية (٢).

١- تعريف العدوان:

عُرّف العدوان بعد الحرب العالمية الثانية في المادة ٦ من لائحة نورمبرج وفي المادة ٥ من لائحة طوكيو، وفي المادة ٢ من القانون رقم ١٠ من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن

١- بوغانم، أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٩ .

٢- بوغانم، أحمد، المرجع السابق نفسه ، ص ٤٠ .

البشرية، بأنه " : استخدام الدولة لقواتها ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذاً لقرار أو توصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة (١) وما يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر العدوان على استعمال القوة المسلحة متجاهلاً صور العدوان الأخرى، كالعدوان غير المسلح الاقتصادي والإيديولوجي. إلخ وإن كان ما يهم بالدرجة الأولى من صور العدوان بالنسبة لارتكاب جرائم الحرب " العدوان المسلح. " لقد وصفت محكمة نورمبورغ العدوان بقولها : " إن شن حرب الاعتداء ليس جريمة دولية فحسب، إنها الجريمة الدولية العظمى التي لا تختلف عن غيرها سوى أنها تحتوي على كل الجرائم "، (٢)

كما عرفت الجمعية العامة العدوان في قرارها رقم ٣٣١٤/١ الصادر في ١٤/١٢/١٩٧٤ وجاء في مادته الأولى ما يلي : " استخدام للقوة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"، ويتميز هذا التعريف أنه صيغ بأسلوب واضح و منطقي. فقد أشار التعريف إلى أن الأفعال المذكورة فيه لم تذكر إلا على سبيل المثال لا الحصر، كما ترك التعريف لمجلس الأمن استخلاص العدوان من بعض الوقائع التي لم ترد فيه و لا يمكن التنبؤ بها سلفاً، فأتاح بذلك الفرصة لملاحقة التحديث القانوني والاستفادة منه بخصوص بعض المجالات التي قد تظهر مستقبلاً. (٣)

٢- جريمة العدوان في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

تُعَدُّ جريمة العدوان من ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بصريح المادة الخامسة من نظامها الأساسي في فقرتها الأولى التي حددت اختصاص هذه المحكمة في متابعة أخطر الجرائم الدولية وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. وذلك تلبية لرغبة المجتمع الدولي في وضع حد لفظائع هزت ضمير الإنسانية، جراء ما خلفته من أعداد لضحايا لا يمكن تصورها في صفوف المدنيين من الأطفال و النساء والرجال، هو أمر ضروري لأي محكمة جنائية دولية يراد منها أن تكون ضماناً لتحقيق العدالة الدولية(٤).

^١ - سليمان ، عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي .مرجع سابق .ص ١٨٧ .

^٢ - السعدي ، عباس هاشم ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،مرجع سابق، ص ٦٧ وما بعدها.

^٣ - حجازي، عبد الفتاح بيومي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص ٢١٩ إلى ٢٢٣.

^٤ - فريجة ، هشام محمد، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠١٢، ص ٨٣ .

بتاريخ ١١ حزيران ٢٠١٠ اعتمدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في مؤتمر كمبالا قراراً بتوافق الآراء يتكون من ثلاثة ملاحق اشتمل الملحق الثالث منها على تقاضيات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان ، وجاءت المادة الثامنة مكرر لتقرر تعريف جريمة العدوان على النحو التالي :

١- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي والعسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل ، بتخطيط أ إعداد ، أو بدء ، أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل ، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه ، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١ ، يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى ، أو سلامتها الإقليمية ، أو استقلالها السياسي ، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة . وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية ، سواء بإعلان حرب أو بدونه ، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ د - ٢٩ (١٤ كانون الأول الأول ١٩٧٤ :

أ - قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب - قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

ج - ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د - قيام القوات المسلحة لدولة ما ، بمهاجمة القوات المسلحة البرية ، أو البحرية ، أو الجوية ، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق .

و - سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات ، أو جماعات مسلحة ، أو قوات غير نظامية ، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .
وعليه ومما تقدّم ذكره يتبين لنا أنّ تعريف جريمة العدوان الذي أقرته جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد أفعال العدوان التي سبق اعتمادها بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ ، ويدلّل ذلك أنّ مشكلة اعتماد تعريف للعدوان لا تعد في المقام الأول مشكلة قانونية ، وإنما هي بالأحرى مشكلة ظلّت قائمة لفترة زمنية طويلة تحت تأثير الاعتبارات السياسية وعدم رغبة بعض الدول التي تتمتع بنفوذ سياسي على الصعيد الدولي في إقرار تعريف للعدوان يجعل منها جريمة دولية تثير المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها .

٣- خصائص جريمة العدوان من حيث الطبيعة والخطورة الجرمية والنطاق :

إنّ جريمة العدوان وبوصفها إحدى الجرائم الدولية فإنها تتميز بخطورتها كونها لا تهدد شخصاً بعينه وإنما تهدد كيان وبنیان المجتمع الدولي بأسره ، وهنا يمكن استخلاص الخطورة الإجرامية من طابع الفعل المجرّم المتمثل بالقسوة والفظاعة والوحشية الذي يرافق هذه الجريمة ويشمل أفعاف ممارسات القتل الجماعي والتشريد القسري وسلب الممتلكات على النحو الذي يجعل معيار الطابع الوحشي للأفعال التي تؤلف جريمة العدوان إحدى صفات الخطر التي تتصف بها هذه الجريمة، إضافةً إلى اتساع نطاقها وآثاره الجسيمة التي تخلفها والتي تقع على أرواح وممتلكات عدد كبير من الضحايا مما يجعل هذه الآثار والنتائج واسعة ومؤثرة على النحو الذي يجعل جريمة العدوان تتميز عن غيرها من الأوضاع التي تتشابه معها .^(١) كما تظهر خطورة هذه الجريمة من خلال الدافع إليها والغاية من ارتكابها ، فغاية مرتكب جريمة العدوان هي احتلال دولة أخرى وفرض نظام غير ذلك الذي تتبناه الدولة أو بهدف الاستيلاء على مواردها البشرية أو الطبيعية ، وهذه الدوافع خطيرة لأنها تهدف إلى التأثير في السلم والأمن الدوليين، ولعل المثال الأوضح على هذا المعيار ما أشارت إليه محكمة نورمبورغ إلى نوايا هتلر في إعداد ألمانيا للعدوان من خلال كتاب هتلر الذي يحمل عنوان **كفاحي** ، والذي أظهر فيه آراءه وأهدافه السياسية والتي أصبح من خلالها مصدراً أصيلاً للمذهب النازي ، حيث أعرب هتلر مراراً عن اعتقاده بضرورة القوة كوسيلة لحل المشاكل الدولية ، وحدد الأهداف الدقيقة لسياسة القوة والعدوان في التوسع الإقليمي على النحو الذي يكشف عن الموقف العدواني الصارخ له ، حيث تسببت قيادة هتلر في اندلاع حرب عالمية أدت إلى وفاة ٥٥ مليون شخص بما في ذلك المدنيين الأبرياء.^(٢)

^١ - سليمان ، عبد الله ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

^٢ - عبد الجليل الأسدي ، المعايير التي تحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية ، الحوار المتمدن ، العدد ٢٩٠٩ ، ٦/١٠/٢٠١٠ .

فكانت أفعال العدوان محل التجريم تشكل خطراً جسيماً على النظام العام الدولي الذي يعنيه الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وعلى حق الأفراد في الحياة والسلامة البدنية والروحية.

٣- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان:

إنَّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتسم بطبيعة خاصة كونه مكملاً لاختصاص القضاء الوطني وينطبق على جريمة العدوان بنفس طريقة انطباقه على الجرائم الدولية الأخرى المقررة في نظام روما الأساسي ، ولا يترتب على إقرار الدول الأطراف تعريفاً محدداً لجريمة العدوان ثبوت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مباشرةً وبشكل تلقائي تجاه جرائم العدوان التي تقع فور اعتماد هذا التعريف وإنما أقر مؤتمر كمبالا بموجب المادة ١٥ مكرر ثالثاً قواعد تتعلق بتنفيذ اختصاص المحكمة تجاه جريمة العدوان ، ويلاحظ أنه ثمة بعض الإشكاليات التي تنثور فيما يتعلق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنسبة لجريمة العدوان وتحديد مدى قيام اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان تجاه الدول التي لم تصادق على التعريف ، فضلاً عن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ، بالإضافة إلى مدى سيطرة مجلس الأمن على تحريك ومباشرة الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية . وحاولت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التوفيق بين الاعتبارات المختلفة من خلال إقرار نظام لقيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه جريمة العدوان بموجب مادتين إضافيتين للمادة ١٥ من نظام روما الأساسي . ومفاد ذلك أنَّ المادتين ١٥ مكرر و ١٥ مكرر ثالثاً بمثابة القواعد الخاصة التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجريمة العدوان.

ويعني ذلك بمفهوم المخالفة أنه إذا لم تتضمن تلك القواعد الخاصة حكماً محدداً يحكم الاختصاص تجاه جريمة العدوان ، فإنه يتعين الرجوع في هذه الحالة إلى القواعد العامة التي تحكم اختصاص المحكمة تجاه الجرائم الأخرى المقررة في نظام روما الأساسي ، وبناءً على ذلك جاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجريمة العدوان ، وفقاً لشروط أكثر تقييداً من تلك اللازمة لممارسة اختصاصها على الجرائم الدولية الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي ، وتحديداً فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم تصادق على التعديلات الخاصة بجريمة العدوان.

ومن خلال ما تقدم ذكره يتضح لنا بأنَّ العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة وأنَّ تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة بما في ذلك خطورة الأعمال المعنية وعواقبها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وأنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة يجب أن تكون

الأركان الثلاثة وهي الطبيعة والخطورة والنطاق كافية لتبرير تقرير الانتهاك الواضح "ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافياً للوفاء بمعيار الوضوح".^(١)

المطلب الثاني : تطوّر المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في استيفاء الحقوق المقررة لهم قانوناً.

إنّ إقرار المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية يُعدّ حجر الزاوية في إطار المطالبة باحترام حقوق هذه الفئة وضمانها، ولقد كان هذا الإقرار بمثابة انتقال جذري من مرحلة الانعدام التام لأبسط حقوق هؤلاء الضحايا الذين لم يكن لهم أي دور مستقل ولم يكن ينظر إليهم إلا كموضوع ومادة سلبية في الإجراءات الجنائية التي كان المتهم محور اهتمامها^(٢) إلى مرحلة الاعتراف بها وتقنينها وتحديد مفهومها على نحو أدى إلى تدعيم مشاركة هذه الفئة بصورة مستقلة عن الدولة التي ينتمون إليها بعد أن كانت تحت وصايتها ولم يتجاوز أثرها آنذاك حد الإدلاء بالشهادة في أثناء المحاكمات التي تمت لمرتكبي الجرائم الدولية.^(٣)

الفرع الأول : تعريف الضحايا في إطار القانون الدولي الجنائي : إنّ لفظ الضحايا تعبير قانوني واسع درج الفقهاء والباحثون في مجال القانون الدولي الجنائي على استخدامه للدلالة على الأشخاص الذين وقعوا ضحية السلوك الإجرامي والانتهاكات الجسيمة للقوانين الجنائية الدولية ، فضلاً عن الأشخاص الذين يصابون بالضرر في عائلاتهم وأقاربهم ، فهو تعبير واسع يشمل أغلب المجتمع مجنياً عليه عاماً صاحب المصلحة أو الحق في كل الجرائم ، والأفراد مجنياً عليهم خاصين أصحاب المصلحة المحمية في الجريمة ، و المضرورين الذين قد يشملون أسر المجني عليهم إذا كانوا هم عائلتها و قتلوا من جراء الجريمة الدولية المرتكبة. ويبدو مما تقدم أن لفظ " الضحايا " يراد به في الأغلب المجني عليهم والمضرورين من الجريمة ، مما يطرح من جديد فكرة التسوية بين المتضررين من الجريمة والمجني عليهم ، بمعنى أن يكون كل المتضررين من الجريمة مجنياً عليهم و كل مجني عليهم مضرورين من الجريمة ، فكلهم ضحايا ومن ثمّ عدم التفرقة في مفهوم المجني عليهم في الدعوى الجنائية.

^١ - البقيرات ، عبد القادر ، المرجع السابق نفسه ، ص. ١٠١ .

^٢ - Thibault Lemasson (Aurélien), La Victime devant La Justice Pénale Internationale, Thèse doctorale, Faculté de Droit et des Sciences Economique, université de Limoges, présentée et soutenue le ٢٨/٠٤/٢٠١٠, p.١٣.

^٤ - بوسماحة ، نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار المفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٦ .

و المستقرى للآراء المتعددة في هذا المجال يلحظ أن لفظ " الضحايا " و هو لفظ متداول في التشريع الدولي أكثر من تداوله في التشريعات الوطنية ، لم يقصد منه إلا المجني عليهم والمضرورين من الجريمة معاً ، أي الواقع عليهم فعل الاعتداء الذي أَلَف الجريمة أو من أصابهم ضرر من جراء هذا الفعل ، بمعنى أن كل ضحية هو مجني عليه أو مضرور من جراء الجريمة (١).

وقد عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الضحايا " بأنهم(٢) : "الأشخاص الذين يصابون فردياً أو جماعياً بضرر ، وعلى الأخص بعدوان على سلامتهم البدنية والعقلية ، أو بضرر أدبي ، أو بخسارة مادية ، أو بعدوان جسيم على حقوقهم الأساسية ، من جراء أفعال ، أو امتناعات تشكّل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ، بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة. "

ووفقاً لهذا الإعلان يمكن أن تجعل شخصاً ما ضحية ، سواء تحدد مرتكب الجريمة أو لم يتحدد ، فمصطلح الضحايا هنا أوسع ويشمل في مضمونه المجني عليهم والمضرورين من الجريمة معاً ، ومن هنا فقد اعتمد التشريع الدولي الجنائي عليه في سعيه لتحقيق حماية جنائية لمن أصابه ضرر من الجريمة الدولية ، أو تعرضت مصالحه لمخاطر فيها ، سواء كان ضرراً مباشراً أو غير مباشر . (٣)

وقد أخذت معظم المؤتمرات الدولية بهذا المفهوم ، وعلى وجه الخصوص المؤتمر الذي عقد خصيصاً لهذا الشأن وصدر عنه إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ ، ولا سيما البند ١ و ٢ و ٣ من القرار المذكور حيث جعل مصطلح " الضحية " شاملاً لكل من المجني عليه والمضرور من الجريمة . (٤)

كما عرّفت المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في الحصول على التعويضات الضحايا بأنهم : " أي شخص لحق به ضرر فردي أو جماعي بما في ذلك إصابة جسدية أو عقلية أو معاناة عاطفية أو خسارة اقتصادية أو خسارة كبيرة لحقوقهم الأساسية

^١ - حسن ، نبيل محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ و ٩٣ .

^٢ - الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة ١٩٨٥ .

^٣ - حسن ، نبيل محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص ٩١ و ٩٢ .

^٤ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/ ٤٠ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ ، البند ١ و ٢ و ٣ من القرار المذكور.

نتيجة الإجراءات أو الإغفالات التي تشكل انتهاكاً واضحاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي.^(١)

كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أكدت على أن مصطلح الضحية لا يعني فقط الضحية المباشرة أو ضحايا الانتهاك المزعوم، ولكن أيضاً يشمل أي شخص يعاني بشكل غير مباشر من الإصابة نتيجة مثل هذا الانتهاك أو من له مصلحة شخصية في ضمان وقف هذا الانتهاك.^(٢)

إن ضحايا الجريمة الدولية في المجال الدولي متعددون نظراً لحجم الجرائم التي ترتكب ضدهم ، كذلك أدوات ارتكاب تلك الجرائم الدولية ، فالأمر يختلف كثيراً عما هو عليه الحال في المجال الوطني ، لذا فإن الخلاف في الرأي بشأن تعريف مصطلحات المجني عليه ، المضرور من الجريمة و الضحية ليس له معنى في القانون الدولي الجنائي ، وما درج مشرعوه وقضاته وفقهاؤه على استخدام لفظ " الضحايا " ، لأنه يحمل في طياته معنى المصطلحات الثلاث ، فمصطلح " الضحايا " هو المصطلح الأشمل والأكثر استعمالاً في مجال القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الجنائي، ولم يحدد الفقه الدولي الجنائي تعريفاً محدداً للضحايا رغم استخدام المصطلح فيه بكثرة للتعبير عن ضحايا الجرائم الدولية ، وإن كان مصطلح المجني عليه ينوب أحياناً عن مصطلح الضحايا " في الكثير من الأحيان ، و خاصة في التشريعات الجنائية المقارنة .^(٣)

الفرع الثاني : مدلول الضحايا في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

إن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يُعدُّ أول وثيقة دولية في تاريخ البشرية تشير بكل صراحة ووضوح إلى مسؤولية المجتمع الدولي في إقرار وتأمين حماية حقوق الإنسان، وفي وضع نظام دولي متكامل يعمل على تحديد مضمون هذه الحقوق وإيجاد آليات لحمايتها ودعمها. وفي هذا الإطار فقد اتجهت منظمة الأمم المتحدة جاهدةً إلى وضع المبادئ الخاصة والكفيلة بتعريف الضحايا وحماية المجني عليهم، وكذلك الحال بالنسبة للمتهمين والشهود ، حيث أصدرت الجمعية العامة

^١ - favio farinella , Características de las víctimas de graves violaciones de derechos humanos, Centro de Investigaciones en Derecho Internacional e Integración Regional, Universidad Nacional de Mar del Plata, Argentina, Revista de la Facultad de Derecho (٥٤) julio. ٢٠٢٢. Recibido: ١٢/٠١/٢٠٢٢ Aceptado: ٠٦/٠٧/٢٠٢٢, page ٦٦ .

^٢ - favio farinella , Características de las víctimas de graves violaciones a los derechos humanos, op.cit., pág.

^٣ - حسن ، نبيل محمود :الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ . ٩٠ و .

للأمم المتحدة إعلان مبادئ حقوق الضحايا ، (١) وهو الصك الدولي الوحيد الذي أعطى الدول توجيهات صارمة فيما يتعلق بحماية هؤلاء الضحايا واستيفاء حقوقهم وإنصافهم. ويقصد بضحايا الجريمة في هذا الإعلان " : الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعي ، بما في ذلك الضرر البدني ، أو العقلي ، أو المعاناة النفسية ، أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تُعد انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة المفعول في الدول الأعضاء ، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة. " (٢)

الفرع الثالث : مدلول الضحايا في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أولاً : إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ : يُعد الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥ والمتضمن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة مرجعاً أساسياً في تحديد مفهوم الضحايا في القانون الدولي ، وتعزيز مكانتهم من أجل إنصافهم وتوفير الحماية لهم. وذلك في ظل غياب الوثائق الدولية المتعلقة بهذه الفئة سواء في أنظمة المحاكم العسكرية أو في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ببعض الجرائم الدولية الخطيرة رغم المعاناة الواضحة للضحايا جرّاء هذه الجرائم ونداءاتهم المستمرة بضرورة الحد من ارتكابها .

فقد ورد تعريف الضحية في المادتين الأولى والثانية من الإعلان حيث جاء في المادة الأولى منه أنه يقصد بمصطلح الضحايا " : الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تجرم التعسف الإجرامي في السلطة(٣)

كما جاء في المادة ٢ أنه: " يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد تم التعرف عليه أو قبض عليه أو أدين بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضاً حسب الاقتضاء ، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو الأشخاص الذين على نفقة الضحية و الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جرّاء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء(٤)

١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/٤٠ تاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ .

٢- د. نبيل محمود حسن : الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص ٩٢ .

٣- المادة الأولى من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في استعمال السلطة.

٤- المادة الثانية من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في استعمال السلطة.

أسهمت هاتان المادتان وإلى حدٍ كبير في وضع معايير عامه لتحديد مفهوم الضحية إذ سمحت بإدراج طائفة كبيرة من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية بالمعنى الوارد في هاتين المادتين ، كما حددت في المقابل أنواعاً عديدة من الأضرار التي تصيب الضحية من جراء السلوك الإجرامي، إذ يُعدُّ ضحيةً جميع الأشخاص الذين عانوا بشكل فردي أو جماعي من الأذى بما في ذلك أية إصابة جسدية أو عقلية أو معاناة نفسية أو خسارة مالية أو مجرد الإضرار الكبير بالحقوق الأساسية نتيجة الإجراءات أو الأفعال أو الإغفالات التي تنتهك القانون الجنائي الدولي.^(١)

لقد أقرَّ القانون الدولي لحقوق الإنسان مبدأ المساواة التامة وعدم التمييز بين ضحايا الجرائم الدولية. هذا ما أكدته المادة الثالثة من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ التي تنص على مايلي : (تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق و اللون و الجنس و السن و اللغة و الدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره و المعتقدات أو الممارسات الثقافية و الثروة والمولد أو الوضع الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والقدرة البدنية.)^(٢).

مما يؤكد أنَّ إصابة الشخص بأي نوع من الأضرار الواردة في المواد السابقة من الإعلان في إطار الجرائم التي تُعدُّ انتهاكاً للقوانين والمواثيق الدولية والجنائية كافياً ليكون ضحيةً بالمعنى القانوني المقصود.

إنَّ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ رَغَمَ أنَّه قد اعتمد معايير عامه في تعريف الضحية إلا أنه قد اقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون الإشارة إلى الضحايا من الأشخاص المعنويين الذين يمكن أن يكونوا عرضةً للاعتداء من جراء الجرائم المرتكبة مما يكرّس لهم حقهم في التعويض عن الضرر اللاحق بهم أسوةً بالأشخاص الطبيعيين وكان ذلك أحد الانتقادات التي سجلت على الإعلان المذكور^(٣).

ثانياً : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ .

عرفت الجمعية العامة في قرارها رقم ٦٠/١٤٧ ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بأنهم " :الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم

^١ -favo farinella , Características de las víctimas de graves violaciones a los derechos humanos, op.cit., pág.

^٢ - المادة الثالثة من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٨٥.

^٣ - بوسماحة ، نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

الأساسية... يشمل مصطلح "ضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر."

الفرع الرابع : تعريف الضحايا في إطار قرارات مجلس الأمن الدولي.

يُعَدُّ مجلس الأمن الجهاز الأساسي والفعال من بين أجهزة الأمم المتحدة، التي كان ولا يزال دائما هدفها السهر والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، ومحاولة حلّ النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والاهتمام بفئة الضحايا بالدرجة الأولى، وتقديم لهم العدالة والإنصاف بإصداره مجموعة من القرارات بذلك نجد :

١- القرار ٦٨٧ المتضمن إنشاء تدابير تفصيلية لوقف إطلاق النار، بما في ذلك نشر وحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة وترتيبات لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، وإزالة أو تدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية و تدابير لمنع حيازتها مجددا تحت إشراف لجنة خاصة و المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وإنشاء صندوق التعويضات لتعويض الخسائر والأضرار المباشرة ، كما حمل هذا القرار وفقا للفقرة (١٦) مسؤولية العراق وفقا لأحكام القانون الدولي عن كل خسارة و عن كل ضرر، بما فيه الاعتداءات على البيئة و إتلاف الموارد الطبيعية ، و عن أية أضرار مباشرة لحقت بالدول الأجنبية وأشخاص طبيعيين وشركات أجنبية من جرّاء غزوه لدولة الكويت. (١)

وقد اعتمدت لجنة التعويضات المنشأة بنفس قرار مجلس الأمن المذكور معايير واسعة في تحديد الضحية تمت من خلالها مراعاة جميع الخسائر حتى الخسائر التجارية غير المباشرة، وهو ما أسفر عن تحمل العراق دفع تعويضات باهظة لجهات مختلفة نتيجة لهذه المعايير الواسعة جداً كما إنّ بعض الدول طالبت بتعويضات مالية مقابل المجهود الحربي الذي بذلته. (٢)

٢- القرار ٢٢٢٢ لعام ٢٠١٥ بشأن حماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بها في النزاعات المسلحة، فكان تبنيّه بسبب الاستهداف المستمر المنهجي والواسع النطاق الذي يتعرضون له من قبل مختلف الأطراف ، مع انتشار وتوسع رقعة النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية التي تمر بها مختلف مناطق العالم.

١- القرار ٦٨٧ الصادر بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩١ المتضمن إنشاء تدابير تفصيلية لوقف إطلاق النار، وترتيبات لتخطيط الحدود بين العراق والكويت وإزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية ، الوثيقة رقم ٦٩٧، S/RES.

٢- لوك والين ، ٢٠٠٢ ، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب

الأحمر ، العدد ٨٤، ص ٥٩. https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/luc_walen_2002_ara.pdf

حيث أدان القرار الانتهاكات الجسيمة والتجاوزات المرتكبة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام ودعا جميع أطراف النزاعات إلى الحد منها وإجراء تحقيقات جدية وتقديم الجناة للعدالة ومنع إفلاتهم من العقاب وإنصاف الضحايا .^(١)

المطلب الثالث : مدلول الضحايا في لوائح النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية.

الفرع الأول : مدلول الضحايا في لوائح المحاكم الدولية العسكرية .(محاكم الحرب العالمية الثانية).

أولاً : المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ :

بعد مفاوضات حثيثة جمعت ممثلين عن الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وهذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية ، والإتحاد السوفيتي سابقا ، وبريطانيا و فرنسا تم من خلالها التوصل إلى إبرام اتفاق لندن المؤرخ في ٨ أوت ١٩٤٥ ، وكان من أبرز ما أنتجه هذا الاتفاق وثيقة دولية ملحقه به احتوت على لائحة نورمبورغ التي حوكم وفقا لها كبار مجرمي الحرب من قادة النظام النازي الألماني .

وقد نصت المادة الأولى من اتفاق لندن على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد استشارة مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو هاتين الصفتين معا . كما نصت المادة ٢ من هذا الاتفاق على أن إنشاء تلك المحكمة واختصاصها ووظائفها تنص عليها اللائحة الملحقه بالاتفاق ، وأن تلك اللائحة تُعد جزءا لا يتجزأ منه .

وتتكون هذه المحكمة من أربعة قضاة أصليين كل واحد منهم من دولة من الدول الأربعة التي أبرمت اتفاقية لندن، كما تختص بالنظر في الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة ٦ من لائحة نورمبورغ .^(٢)

كما تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين من كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين .^(٣)

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن الجرائم المرتكبة إبان الحرب العالمية الثانية قد خلفت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الجنائي خاصة وحقوق الإنسان عامة ، وأسفرت عن عدد مهول من

^١ - قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٢٢ الصادر في ٢٠١٥ المتعلق بحماية الصحفيين والأفراد العاملين في وسائط الإعلام المرتبطين بها في النزاعات المسلحة.

^٢ - قهوجي ، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية -المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢٨ .

^٣ - موسي ، أحمد بشارة ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٤ .

الضحايا، قُتل معظمهم بحكم انتماءاتهم العرقية والدينية ^(١) ، ورغم ذلك لم تتطرق لائحة نورمبورغ إلى أية مكانة أو دور لهؤلاء الضحايا ولم تتضمن ما يشير صراحة إلى مفهوم خاص أو محدد لهم أو أي إشارة لحقوقهم أو إمكانية حصولهم على تعويضات. ^(٢) حيث نجد أن هذه الفئة قد هُشمت ولم يكن الحديث عنها مهماً ، فالاهتمام آنذاك كان منصّباً على الجريمة الدولية والمتهم بارتكابها فقط .

لقد وردت المادة ٢٧ من لائحة نورمبورغ الخاصة بتوقيع العقوبات بصيغة عامة ، حيث نصت على أنه يجوز للمحكمة العسكرية الدولية أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المذنبين أو أي جزء آخر ترى المحكمة بأنه عادل ، رغم أن النص العام يسمح بأن يكون من الجزاء العادل الذي تحكم به المحكمة إصدار أوامر بمصادرة الممتلكات و فرض الغرامات التي قد تنفق تعويضاً على الضحايا ، إلا أن التطبيق العملي لم يكرس هذا التفسير .

و في المقابل فرض على الدولة الألمانية دفع تعويضات لبعض الدول من جراء الخسائر التي لحقت بها خلال الحرب العالمية الثانية تماشياً مع الفكرة السائدة وقتها ، والمتمثلة في دفع تعويضات للدول عن مختلف الأضرار التي قد تنشأ عن النزاعات المسلحة ، بما فيها الخسائر البشرية و المادية ^(٣) و يعد هذا الأمر منطقياً في فترة كانت الدولة هي الشخص القانوني الوحيد على مستوى القانون الدولي ، و لم يزلحما في ذلك في المنتصف الثاني من القرن العشرين إلا بعض الأشخاص المعنويين ، الذين كان ينظر إليهم على أنهم ثانويين في تركيبة المجتمع الدولي ، كالمنظمات الدولية و حركات التحرر الوطني ^(٤) ،

أما عن التعويضات الفردية التي أقرتها الحكومة الألمانية لعدد من الأجانب الذين وقعوا ضحية لجرائم النظام النازي ، فهي لا تعدوا أن تكون مجرد تجربة منعزلة لم تحذ حذوها دول أخرى ، كما أنها لم تتبع عن أي ممارسة سابقة.

وهذه التعويضات لم تفرض على ألمانيا من قبل هيئة دولية أو نتيجة محاكمات عن الجرائم المرتكبة ، بل أقرتها الحكومة الألمانية بإرادتها المنفردة ، إضافة إلى أنها لم تعمم على جميع الضحايا ، باعتبارها كانت موجهة بالدرجة الأولى إلى ضحايا ما يزعم أنها محرقة أقامها النظام النازي لليهود ^(٥).

^١ - البقيررات ، عبد القادر ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١١ ، ص، ١٨٤ .

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص ١٩ .

^٣ - بوسماحة ، نصر الدين ، المرجع السابق نفسه ، ص ٢٠ .

^٤ - بوسماحة ، نصر الدين ، المرجع نفسه ، ص ٢٠ .

^٥ - تعرف المحرقة باسم الهولوكوست ، و يزعم أنه ذهب ضحيتها ٦ ملايين يهودي من اليهود الذين كانوا يقيمون في أوروبا.

ولم تتضمن لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ما يشير صراحة إلى أي أثر لضحايا الجرائم الدولية في سير إجراءات المحاكمة ، و هكذا فقد جسدت محاكمات نورمبورغ بالفعل فكرة وصاية الدولة على ضحايا الجرائم الدولية ، فقد شكلت المحكمة أساساً من ممثلين عن الدول الأربعة التي وقعت على اتفاق لندن (١)، وقد عُين القضاة بالتساوي ما بين تلك الدول ، كما عينت كل دولة مدعياً عاماً يمثلها في سير الإجراءات القضائية و يخضع لرقابتها و إشرافها المباشرين ، نتيجة لذلك تحكمت الدول الأربعة على نحو كبير في الإجراءات القضائية ، و لم تشرك في ذلك الضحايا أو ممثليهم القانونيين وعلى نحو يمكن اعتبار أحكام هذه المحكمة بمثابة انتقام جماعي، وذلك بسبب قيامها من قبل الحلفاء المنتصرين في الحرب حيث إنه كثيراً ما تغيب العدالة والإنصاف في مرحلة يكون فيها القوي هو الحكم والخصم في نفس الوقت.(٢)

ثانياً : المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

بعد هزيمة اليابان وتوقيعها وثيقة الاستسلام بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٤٥ أمام جبروت السلطات المتحالفة وذلك إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على المدينتين اليابانيتين " هيروشيما " و " ناجازاكي " في ٩ أوت ١٩٤٥ أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة ماك آرثر في ١٩ جانفي ١٩٤٦ إعلاناً خاصاً بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب بلاد الشرق الأقصى ، و في اليوم نفسه صادق الجنرال " ماك آرثر " على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة ، التي عدلت فيما بعد بناءً على أمره. (٣)

أن سير العمل في المحكمة العسكرية لطوكيو لا يختلف كثيراً عن ما هو عليه الحال لدى محكمة نورمبورغ لا من حيث الاختصاص ولا الإجراءات ، فقد نصت المادة ١ من لائحة محكمة طوكيو على أنه " : تقام محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع لمجرمي الحرب العظام بالشرق الأقصى."

ونصت المادة ٥ من اللائحة على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة التي توجب المسؤولية الشخصية، وهي على النحو الآتي: الجرائم ضد السلام ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية، ونصت المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة على : أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة و المنصوص عليها في المواد الثانية و الثالثة و الرابعة و الخامسة من النظام الأساسي وهذا يعني أن المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك

^١ - هذه الدول هي : الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، فرنسا ، والاتحاد السوفيتي.

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٩ .

^٣ - حموده ، منتصر سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي ، مصر، ٢٠٠٩ ، ص ٤٣ .

الجرائم الدولية بصفتهم الشخصية فقط ، و ليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية .".

وقد بدأت المحكمة أعمالها في ٣ ماي ١٩٤٦ و أصدرت أحكامها في ٤ نوفمبر ١٩٤٨ وهي كالتالي ٧: أحكام بالإعدام، ١٦ حكم بالسجن المؤبد، حكم واحد لمدة ٢٠ سنة، وحكم واحد لمدة ٧ سنوات.

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو لم تتطرق إلى وضع تعريف محدد للضحية ، رغم أنها تضمنت العديد من الوقائع التي تشير إلى معاناة الضحايا جراء الجرائم الدولية التي ارتكبت بحقهم ، وأكدت على ضرورة الحد منها ، ولكن دون أن تبين ما هو المقصود بالضحية في نظامها الأساسي أو في معرض عملها والمحاكمات التي أجريت أمامها .
(١)

لا بدّ لنا من القول إنّه رغم ضآلة الاهتمام الدولي فقهاً وقانوناً بالمحاكمات التي أجرتها المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو ، مقارنةً بسابقتها إلا أنها كانت سابقة قضائية أسهمت إلى حد كبير في إرساء وترسيخ مبادئ القانون الجنائي الدولي لجهة إنشاء قضاء جنائي دولي يعنى بضحايا الجرائم الدولية، ويضمن حقوقهم .

من الجدير بالذكر أن المحكمتين العسكريتين الدوليتين لكل من نورمبرغ و طوكيو لم يسهما على نحوٍ مباشرٍ في تعزيز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية مقارنة بالاهتمام الدولي الذي حظي به المتهمون بارتكاب هذه الجرائم، ولم تقدما تعريفاً واضحاً من شأنه بيان المقصود بضحايا الجرائم الدولية، إلا أنَّ هذه المحاكمات قد أسهمت إلى حدٍّ ما في زجر الجرائم ضد الإنسانية بكافة أطيافها التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية من خلال ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها وأسهمت أيضاً في تحديث القانون الدولي الجنائي وأرست مبادئ عدة أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعدما كانت الدولة هي الشخص القانوني الوحيد في معرض المسؤولية وكانت نقطة تحول مهمة على صعيد القضاء الجنائي الدولي وشكلت نقطة البداية التي تلاها إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا ، انتهاءً بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .(٢)

^١ - عبد اللطيف، براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨، ص ٣٢٠ .

^٢ - المخزومي ، عمر محمود ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع السابق الذكر ، ص ١٥٢ .

الفرع الثاني : مدلول الضحايا في لوائح المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (محاكم الأمم المتحدة).

لقد شهد القضاء الجنائي الدولي تقدماً ملحوظاً في مطلع التسعينات من القرن الماضي ، ولا سيما عندما أعلن مجلس الأمن الدولي قراره بتكوين محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، لمحاكمة مرتكبي الجرائم اللاإنسانية التي وقعت في إقليم كل منهما في أثناء النزاعات الحاصلة والتي نجم عنها أعداد كبيرة من الضحايا على اختلاف فئاتهم ، وبالقدر الذي أثار حفيظة المجتمع الدولي ودفعه إلى الاهتمام بهذه الفئات خلافاً لما كان عليه الأمر سابقاً ،^(١) حيث جسدت تلك المحكمتان مكانة القضاء الدولي الجنائي أثره البارز في حماية الضحايا وإنصافهم وتكريس حقوقهم وتعزيز مركزهم القانوني وهذا ما سنتطرق إليه وفق الآتي :

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

لقد كان الغرض من إنشاء هذه المحكمة هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني الذي حصل في يوغوسلافيا بين ١ جانفي ١٩٩١ إلى تاريخ لاحق يحدده مجلس الأمن طبقاً للمادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة. إضافة إلى هدفها في المحافظة على حقوق الضحايا وتمكينهم من الحصول على التعويض المناسب . وقد اختصت هذه المحكمة في النظر بمجموعة من الجرائم^(٢) تمثلت بـ:

- الخرق الخطير لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩

- الجرائم الخاصة بخرق قوانين وأعراف الحرب .

- الجرائم الخاصة بإبادة الجنس البشري .

- الجرائم ضد الإنسانية.

وبالعودة إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة نجد أنه كان أقل إثراء للقانون الدولي الجنائي من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٥ فيما يخص حقوق الضحايا ، وتحديد مركزهم القانوني ولم يُعدّ تقدماً ملحوظاً في هذا المجال حيث أهمل الكثير من الحقوق التي تعد أساسية بالنسبة لهم، ولم يجسد ما تضمنه إعلان الجمعية العامة لجهة تعريف الضحية والذي بات مرجعاً أساسياً في تحديد تعريف الضحية في القانون الدولي^(٣) فاقترص تعريف الضحية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات دون النظام الأساسي لها مستندة في ذلك على معايير أقل شمولية فكان تعريفاً ضيقاً خالياً من أي تحديد للمركز القانوني

^١ - بوسماحة ، نصر الدين ، ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع السابق، ص ٢٧ .

^٢ - راجع المواد ٢، ٣، ٤، ٥ من النظام الأساسي ليوغوسلافيا السابقة.

^٣ - تمت الموافقة عليه في مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة و معاملة المجرمين بتوافق الآراء.

للضحايا (١)، حيث عرفت الضحية بأنها " : كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة " ، ووفقاً لذلك فإنّ هذا التعريف قد اقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين.

ولم يشر نظامها الأساسي لأي مقام للضحايا أو الحقوق التي يمكن المطالبة بها، حيث اكتفت بإحالة الضحية على المحاكم الوطنية الخاصة للمطالبة بالتعويضات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (٢)، وهذا طبقاً للنظام الأنجلوساكسوني الهادف إلى حماية الضحايا بوصفهم شهوداً لا بوصفهم متضررين من الجرائم المرتكبة ، وقد وردت تدابير الحماية الخاصة بهم في المادة ١٥ من نظامها الأساسي.

كما حرصت المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة التأكيد على احتواء قواعدها الإجرائية على واجب حماية المجني عليهم والشهود طبقاً للقاعدة ٧٥ ، مثل عقد جلسات مغلقة في أثناء الإدلاء بالشهادة أو حذف اسم الشاهد واستعمال أسماء مستعارة. (٣)

ثانياً : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

على خلفية الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا في الفترة ما بين أبريل وجويلية ١٩٩٤ إثر النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية و ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية ، وذلك بسبب عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم ، وبصفة خاصة قبيلة " التوتسي " ، حيث كان الحكم حينها في يد قبيلة " الهوتو مما استدعى تدخل المجتمع الدولي لوضع حد للمجازر التي اقترفت فيها ، وبعد أن باءت جميع الجهود الدولية التي بذلت في سبيل حل النزاع ووقف الانتهاكات بالفشل وبناءً على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٩٥٥ في ٨ نوفمبر ١٩٩٤ استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وغيرها من أراضي الدول المجاورة، (٤)

وأما عن اختصاصات هذه المحكمة وبالعودة إلى نظامها الأساسي فإنها تختص بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم إبادة الجنس البشري ويشمل اختصاصها أيضاً انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لعام

^١ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص ٣٢٠ .

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٨ و ٢٩ .

^٣ - بوسماحة، نصر الدين ، المرجع السابق نفسه، ص ٢٩، ٢٨ .

^٤ - القهوجي ، علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، مرجع سابق ، ص ٣٠١ .

١٩٧٧، الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية^(١) بينما نجد أنها لا تختص بالنظر في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وذلك انطلاقاً من أن طبيعة النزاع في رواندا تُعدّ حرباً أهلية ، تتسم باتساع نطاقها وكثرة ضحاياها وأنها تنشئ بعيداً عن سيطرة الدولة.^(٢) وأما تعريف الضحية في إطار النظام الأساسي لهذه المحكمة نجد أن اللائحة الإجرائية الخاصة بها قد اعتمدت معايير أقل شمولية أيضاً في التعريف حيث عرفت الضحية بأنها " : كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة. " و مثلما هو الحال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يقتصر تعريف الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين ، كما تجاهل النظام الأساسي لمحكمة رواندا مكانة وحقوق الضحايا التي تعد ضرورية ، و لم يشر هذا النظام الأساسي إلى أي مكانة للضحايا ، أو الحقوق التي يمكنهم المطالبة بها ، و اكتفى في إطار القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بإحالة الضحايا على المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويضات^(٣) حيث جاء في المادة ٢٣ من النظام الأساسي لها نصاً مطابقاً للمادة ٢٤ من النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة، كما أن هذه المحكمة قد أقرت الحماية لفئة الضحايا بوصفهم شهوداً لا بوصفهم متضررين من الجرائم المرتكبة كما هو مبين في نص المادة ١٤ من نظامها، وهو ما يمثل تراجعاً كبيراً في تقدّم المركز القانوني للضحايا وقد أقرت المحكمة الرواندية بهذه المشكلة و حاولت التخفيف من أثارها السلبية، فأجرت تعديلاً على القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بها و منحت بموجبه لممثلي بعض جمعيات الضحايا باعتبارهم " أصدقاء المحكمة الحق في المثل أمامها والسماح لهم بتقديم بيانات أو مذكرات بشأن أية مسألة تحددها دائرة المحاكمة.

كما أكدت المادة ٢١ من نظامها على وجوب حماية المجني عليهم والشهود، وفيما يخص تدابير الحماية المقررة للضحايا والشهود فقد حددتها القاعدة ٧٥ من القواعد الإجرائية للمحكمة.^(٤) لذلك - وانطلاقاً مما تقدم ذكره- يمكن لنا القول بأن المحاكمات التي أجرتها المحكمتان الجنائيتان الدوليتان لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا قد جاءت سابقة قضائية مهمة على صعيد القانون الجنائي الدولي إذ كان لها الأثر الكبير في إرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي ، وكانت العوائق القانونية والعملية التي واجهتها في أثناء المحاكمات الدافع

^١ - راجع المادتين ٢ و ٣ و ٤ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

^٢ - الفتلاوي ، سهيل حسين ، موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص ١٧.

^٣ - بوسماحة ، نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق، ص ١٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩.

^٤ - بوسماحة، نصر الدين ، المرجع السابق نفسه، ص ٢٨، ٢٩.

الأقوى في التأكيد على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي مستقلاً ودائماً ووضعت حجر الأساس على طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وعلى نحو أسهمت فيه في تعزيز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية وتمكينهم من استيفاء حقوقهم ، إضافة إلى التعريف الدقيق بهذه الحقوق والتي كرستها لهم المحكمة وسعت إلى ضمان تحصيلها بكل السبل القانونية^(١) ، و هذا ما سنتعرض له في الفرع الآتي .

الفرع الثالث : مدلول الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لقد كان نظام روما الأساسي محطةً أساسيةً ونقطة تحولٍ جوهريّة في مسار تعزيز المركز القانوني للضحايا ، فكان امتداداً قانونياً لمسيرة الأبحاث والدراسات والمحاكمات العملية التي أجريت سابقاً في كنف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية منها والخاصة ، فقد جاء هذا النظام وليد المؤتمر الدولي الدبلوماسي الذي عقد على مستوى منظمة الأمم المتحدة في ١٧ جويلية ١٩٩٨ وانتهى باعتماد النظام الأساسي الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، ذلك النظام الذي لم يكن مستساغاً حينها ، ولم يلقَ قبولاً تاماً من جميع الدول بل كان نقطة جدال وتباين في العديد من الأنظمة القانونية والسياسية لهذه الدول ولاعتبارات كثيرة .

وعلى الصعيد العملي يمكننا القول بأنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حقّق إضافةً جديدة اكتسب من خلالها الضحايا مركزاً قانونياً مستقلاً على الصعيد الدولي ، وعلى نحو خرجت فيه من وصاية الدول التي تنتمي إليها ، إذ إنّ نظام روما الأساسي لم يقتصر فقط على مجرد الحديث عن حقوق الضحايا بصفة عامة فحسب ، وإنّما حدّد هذه الحقوق وأعطى مجالاً واسعاً لترسيخها عملياً إذ إنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تعامل المجني عليهم بوصفهم مجرد ضحايا جرائم دولية بحاجة للحماية فحسب ، بل إنّ نظامها الأساسي يعترف بأهمية الإسهام الذي يمكن للمجني عليهم أن يقدموه لعملية المحاكمة .

وعليه فإنّ الفقرة ٣ من المادة ٦٨ منه تلزم المحكمة بالسماح لهم بعرض آرائهم والمطالبة مباشرةً بحقوقهم في المحاكمات الجارية أمام الهيئات القضائية والمشاركة الفعّالة في سير الإجراءات ، كتقديم المعلومات أمام المدعي العام والإدلاء بالشهادة والحق في استرداد الأموال والحصول على التعويضات المقررة لهم ورد الاعتبار وسائر المساعدات الطبية والنفسية التي تستوجبها أوضاعهم ، إضافة إلى تمتعهم بالحماية القانونية اللازمة وفي كافة مراحل المحاكمة وبعدها أيضاً ، وعلى نحو لا يضر و لا يتعارض وحقوق المتهمين ولا مع عدالة المحاكمة ونزاهتها.

^١ - حمودة ، منتصر سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

وهذا ما أكدته المادة ٧٥ في فقرتها الثانية من النظام الأساسي التي نصت على إمكانية اتخاذ المحكمة قرارات تتصرف مباشرة لفائدة الضحايا ، كما هو الشأن بالنسبة للقرارات التي تصدرها ضد الشخص المدان، وقد ورد فيها أنه يجوز للمحكمة أن " : تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم ، أو في ما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار " ولها أن تأمر أيضاً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩ . (١)

- وأما عن تعريف الضحية وتحديد مفهومها القانوني : فإننا نجد أن اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد اعتمدت تعريفاً واسعاً لكلمة ضحية وهو ملخص في تصنيف القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة به وقد ورد فيه ، من الضحايا :

(أ) الفرد الذي يعاني بشكل مباشر من الأذى .

(ب) أسرة الضحية والمعالون الذين يعانون بشكل غير مباشر بسبب الضحايا الأساسيين.

(ج) الضحايا الجماعيون مثل المنظمات أو المؤسسات أو الكيانات.

وأما نظام روما الأساسي فقد ترك هذه المسألة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الملحق بالنظام ، ولا سيما المادة ٨٥ منها التي وضعت تعريفاً عاماً وشاملاً من شأنه أن يشمل أكبر طائفة ممكنة من الأشخاص الذين تضرروا من جراء الانتهاكات والجرائم الدولية المرتكبة ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين إذ أشارت هذه القاعدة على أنه قد تكون المنظمات أو المؤسسات وكذلك الأشخاص الطبيعيين ضحايا، والفرق الأساسي بين الشخص الطبيعي والمنظمة أو المؤسسة هو أن الأول يحتاج فقط إلى إظهار الضرر بينما يجب على الأخير إظهار الضرر (٢). وقد جاء في تعريف الضحايا وفقاً لهذه المادة أنه " : يدل لفظ " الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة " . كما يجوز أن يشمل لفظ " الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين ، أو التعليم ، أو الفن ، أو العلم ، أو الأغراض الخيرية ، و المعالم الأثرية والمستشفيات و غيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية. (٣)

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

^٢ - Mansi Dagrass, THE PROTECTION OF VICTIMS UNDER INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, Posted: ٢١ Sep ٢٠٢١, Galgotias University, Date Written: August ١٩, ٢٠٢١, India, Article published on the Social Science Research Network (SSRN), page ٥٦.
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3908146

^٣ - نص المادة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

و يلاحظ من هذا التعريف الوارد في المادة ٨٥ أنه يشمل الأشخاص الطبيعية وفئات أخرى محددة من الأشخاص المعنوية ، وعلى نحوٍ وسّع فيه هذا التعريف من نطاق الأضرار التي تسمح باعتبار الشخص الذي لحقت به من بين الضحايا إذ إنه قد تفادى حصر الضرر في نوع معين ، كالضرر الجسدي مثلا دون غيره من الأضرار المادية والمعنوية التي قد تتجم عن ارتكاب الجريمة نفسها (١)، وأما الأشخاص الذين يصابون بأضرار ناجمة عن أفعال أخرى قد لا توصف بأنها جرائم دولية ، فلا ينطبق عليهم وصف الضحية طبقا لمفهوم هذا التعريف ، رغم إمكانية كونهم ضحايا طبقا للقوانين الوطنية لبلادهم ، كالاتهاكات المتعلقة بقانون الأسرة أو قانون الصحافة (٢). فغدا هذا التعريف وفقاً لذلك أوسع مما ورد في التطبيقات الدولية السابقة كالإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٥ ، وأوسع مما نصت عليه القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا (٣) وهكذا يمكن لنا القول بأنّ المكانة القانونية والإسهام الفعلي الذي حظي به ضحايا الجرائم الدولية في ظل نظام روما الأساسي قد جاء استجابة حقيقية لمعاناتهم والصعوبات التي يواجهونها في الحصول على حقوقهم وتعويضاتهم فقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فريدة من نوعها من حيث اعترافها بحقوق الضحايا (المجني عليهم)، واستثنائهم بنظام قانوني مستقل ، مسئلة في ذلك دروس المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها محاولة في ذلك تلافي القصور القانوني والإجرائي الذي شاب أنظمتها ولوائحها الأساسية. (٤)

المبحث الثاني : الحماية العالمية والإقليمية لحقوق الضحايا في القانون الدولي الإنساني .

إن ضالة الاهتمام الدولي بمكانة الضحايا ووضعهم القانوني على مستوى الميثاق الأممي وتراجع مكانتهم في الإجراءات القضائية ، أدى بالمجتمع الدولي إلى التحرك والاستنفار إزاء الجرائم الدولية المتزايدة ، التي أسفرت عن انتهاكات خطيرة لحقوق الأشخاص الذين وقعوا ضحية هذه الانتهاكات ، فكان لا بدّ من إيلاء هذه الفئة عناية خاصة على كافة الأصعدة وبجميع السبل وفي إطار ذلك جاء إبرام العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية بغية تعزيز حقوق الإنسان والتأكيد على المبادئ الأساسية التي تنظم حقوق الضحايا، وعلى نحو أصبحت فيه هذه المبادئ

^١ - Eric David et autres , Code de Droit International Humanitaire , ٢ème Edition, Bruyant ٢٠٠٤ , p. ٦٣٤.

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ،مرجع سابق، ص ١٦ و ١٧ .

^٣ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص ٣٣١ و ٣٣٢ .

^٤ -Mansi Dagrass, THE PROTECTION OF VICTIMS UNDER INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, op.cit., pag ٩٢.

قواعد ثابتة يجب مراعاتها فمن خلالها أصبحت حقوق الضحية وحمايتها من المواضيع ذات الأهمية البالغة حيث كرس المجتمع الدولي آليات وضوابط تهدف إلى حماية حقوق الضحايا وضمان احترامها^(١)، وهذا ما سنبينه وفقاً لما يلي :

المطلب الأول : حماية حقوق الضحايا في الصكوك العالمية .

رغم أن الاهتمام الدولي بحقوق الضحايا قد جاء متأخراً بعض الشيء ، و ذلك نظراً لأنّ الوضع القانوني للضحية كان من الأمور التي يختص بتنظيمها القانون الوطني للدولة التي تنتمي إليها الضحية ، غير أنّ هذا الأمر لم يبقَ على حاله إذ سرعان ما بدأ التحول الدولي نحو الاهتمام بالضحايا وخاصة ضحايا الجريمة الدولية ، نظراً للنتائج الخطيرة التي نجمت عن هذه الجريمة فأصابت صميم الإنسانية جمعاء ، وعليه كان التأكيد في العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية على حقوق الضحايا (المجني عليهم) واللجوء إلى المحاكم لإنصافهم والحصول على تعويضاتهم وعلى نحو تمكن فيه القانون الدولي من إحراز تقدّم واضح ونقله نوعية في مجال التمهيد لمسألة حقوق الضحايا والاعتراف بها على المستوى العالمي.

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ م .

يُعَدُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أولى الوثائق التي اعترفت بالحقوق الأساسية للفرد وكرست المبادئ التي تصون كرامته وإنسانيته ، فكانت المساواة في الحقوق بين أبناء الأمم من أهم الشعارات التي نادى بها الإعلان. وفي هذا الإطار قامت لجنة حقوق الإنسان بصياغة نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٢) ، على شكل توصية تضمنت نصوصاً واضحة بشأن حقوق الإنسان وحياته الأساسية .

فقد نصت المادة الثانية من هذا الإعلان على نحوٍ واضح وصريح على مبدأ المساواة بين جميع الناس وحقهم في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بينهم أو اعتبار^(٣) . وأما المادة (٨) من هذا الإعلان فقد نصت على أنه: " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى

^١ - الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان"، "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"، دليل بشأن حقوق الإنسان الخاص بالقضاء والمدعين العامين والمحامين، الفصل (١٥) ، ص ٦٨٠ . www.ohchr.org ، تاريخ الاسترجاع ٢٦/١٠/٢٠٢٢ ، الساعة العاشرة والنصف صباحاً.

^٢ - صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ .

^٣ - تنص المادة الثانية من الإعلان : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي (تمييز، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي أري آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال و النساء، وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

ومن خلال هذا النص نستنتج أن جميع الأفراد لهم الحق في اللجوء إلى القضاء ، وذلك في حالة وقوعهم ضحية اعتداء أو في حالة المساس بمصالحهم الخاصة بغية إنصافهم وحصولهم على تعويض عادل .

لكن رغم أن نص المادة (٨) من الإعلان قد قصر حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية فقط ، وهو لا يتمتع بالقوة الإلزامية في ذلك ، إلا أن الحقوق الواردة فيه ينبغي احترامها ومراعاتها باعتبارها تُعدُّ عرفاً دولياً يخص الإنسانية جمعاء.

ولا شك أنَّ العمل على تأمين تمتع كل إنسان بالحقوق التي وردت في نصوص هذا الإعلان إنما يحتاج إلى توفير ضمانات كافية، وأهمها الحق المنصوص عليه في المادة الثامنة الذي يكفل لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية التي كفلها له القانون ومن ثمَّ يقع على عاتق كل دولة التزامٌ بأن تتخذ كافة الآليات والتدابير التشريعية اللازمة لتمكين كل شخص يدعي بأنه ضحية اعتداء من اللجوء إلى القضاء لإقرار مسؤولية الجاني مرتكب الاعتداء والمطالبة بالتعويض العادل، رغم أنَّ الالتزام المحدد في المادة الثامنة إنما يخص المحاكم الوطنية فقط مع افتقاره للقوة القانونية الملزمة فإنَّ الحقوق الواردة فيه أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي ينبغي مراعاتها على مستوى النصوص الدولية ذات الصلة.^(١)

الفرع الثاني : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

لقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٢) على وجوب تكريس الحقوق والحريات الأساسية للأفراد واحترامها والعمل قدر الإمكان على توفير الضمانات اللازمة لتأمين ذلك ، وهذا ما أكدته المادة ٢ الفقرة ١ من العهد وقد شددت على تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد.^(٣)

^١ - بوسماحة ، نصر الدين :حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ،مرجع سابق ص ٢٤ .

^٢ - العهد الولي للحقوق المدنية و السياسية، اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة (٢٢٠٠) دورة(٢١)، المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، دخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦.

^٣ - المادة ٢ فقرة ١ من العهد: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، و بكافة هذه الحقوق لجميع الأفراد المتواجدين في إقليمها و الداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق ، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

كما نصت المادة (٢) فقرة ٣ من العهد وفيما يتعلق بحقوق الضحايا ، حيث نصت الفقرة ٣ على مايلي : تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

أ - بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية".

وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال شرحها للمادة الثانية من العهد على أنه يجب على الدول الأطراف في هذا العهد الالتزام والحرص الشديدين على ضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيزها إلا أن الأمر لا يقتصر على ذلك فحسب بل يتعداه إلى كفالة التمتع بهذه الحقوق.(١) فإنه لا يمكن ضمان احترام حقوق الضحايا وفقا لهذا العهد إلا إذا تم الاعتراف لهم بحقوقهم في تقديم الشكاوى، وإقرارهم في الحصول على تعويض عادل نتيجة لانتهاك حقوقهم.(٢)

الفرع الثالث : اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ .

يطلق على هذه الاتفاقية تسمية اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.(٣)

تُعَدُّ هذه الاتفاقية خطوة مهمة في إطار تعزيز وإقرار المكانة القانونية للضحايا، وقد أبرمت هذه الاتفاقية بالدرجة الأولى بغية حماية الأشخاص الذين يقعون ضحية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية ، ومحاولة منها للتخفيف من هذه الانتهاكات التي لطالما كانت حاضرة في العصور القديمة، ولا تزال حتى وقتنا الحالي. ومن هنا يجب على الدول أن تتضافر جهودها من أجل القضاء على التعذيب ومظاهره والعمل على وضع إجراءات قضائية فعالة تضمن معاقبة مرتكبي هذه الأعمال و تعويض الضحايا ، وفي سبيل ذلك أنشأت لجنة خاصة لمناهضة التعذيب ، تضطلع بمهام محددة ومنصوص عليها في هذه الاتفاقية.(٤)

وهنا نجد أنَّ المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية قد أعطت للضحايا الحق في تقديم الشكاوى والبلاغات عما يتعرضون له ويدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في هذه الاتفاقية سواء باسمهم الشخصي أو عن طريق من ينوب عنهم قانوناً ، إلا أن هذا الإجراء قاصر فقط على الدول التي تصدر إعلاناً مسبقاً تعترف فيه باختصاص اللجنة في تسلم هذه البلاغات ودراستها، كما أن صلاحيات هذه اللجنة محدودة كونها لا تملك سلطة فرض جزاءات على الدولة التي صدر عنها الانتهاك أو الحكم عليها بالتعويضات لمصلحة الضحايا.

^١ - الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان ، الفصل الخامس عشر ، مرجع سابق، ص ٦٨١ .

^٢ - بوسماحة، نصر الدين، ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٥، ٢٤ .

^٣ - اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٩ / ٤٦ المؤرخ في ١٠

ديسمبر ١٩٨٤ دخلت حيز النفاذ في ٢٦ حزي ١ رن ١٩٨٧ .

^٤ - المادة ١٧ من إتفاقية من مناهضة التعذيب ١٩٨٤ .

وفي هذا الإطار أسهمت الأمم المتحدة في إنشاء صناديق خاصة لدعم ضحايا التعذيب وتقديم المساعدات الإنسانية للمنظمات التي تعمل في مجال مساعدة الضحايا ، حيث وزع الصندوق أكثر من ٤ ملايين دولار في الفترة الممتدة بين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ على مائة منظمة وذلك بفضل زيادة التبرعات الواردة إليه من الحكومات لتقديم مساعدات طبية ونفسية واجتماعية ومالية وقانونية لنحو ٦٠٠٠٠ من ضحايا التعذيب في جميع أنحاء العالم إضافة إلى أنه تم اعتبار يوم ٢٦ جوان من كل سنة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب.^(١)

الفرع الرابع : اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ أوت لعام ١٩٤٩ م .

تُعَدُّ اتفاقيات جنيف الأربعة حجر الزاوية في بناء القانون الدولي الإنساني ، هذا القانون الذي استحدث بغرض أنسنة الحروب والنزاعات المسلحة ، والتخفيف من وحشيتها ، وتوفير الحماية لأفراد النزاع من أن يقعوا ضحيةً للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تحصل في أثناء هذه الحروب والنزاعات ، وانطلاقاً من ذلك فقد وضعت هذه الاتفاقيات نظاماً قانونياً خاصاً بكل فئةٍ من الفئات المشمولة بالحماية في نصوصها ، ودعت جميع الأطراف المتعاقدة إلى القيام بواجبها واتخاذ التدابير والآليات اللازمة لضمان تفعيل قواعد الحماية التي تضمنتها ، وفرض العقوبات الجزائية على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف المخالفات الجسيمة لقواعدها ونصوصها ، غير أنه وباستقراء نصوص هذه الاتفاقيات نجد أنها لم تتضمن نصوصاً صريحة تكفل حق الضحايا في الحصول على التعويضات التي يستحقونها ، أو حقهم في ملاحقة الجناة المتهمين قضائياً لضمان ذلك ، كما أن هذه الاتفاقيات لم تركز في نصوصها أي أثر للضحايا في سير الإجراءات القضائية المتخذة في أطوار المحاكمة أو في التمثيل القانوني فجاءت حمايتها لهم في إطارها العام دون تخصيص أو تحديد لجوانب هذه الحماية ودون أن ترقى إلى المستوى الذي يكفل لهم مركزاً قانونياً مستقلاً يسهم في مساندتهم وتحصيل حقوقهم.^(٢)

في حين حرص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف السابقة والمؤرخ في ٨ أوت ١٩٧٧ على توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وتمكينهم من الحصول على التعويض الذي يجبر ضررهم.^(٣) حيث تضمنت المادة (٩٥) منه أنه " يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الحق " البروتوكول " عن دفع تعويض إذا اقتضت

^١ - بوسماحة، نصر الدين ، ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٦، ٢٥ .

^٢ - بوسماحة، نصر الدين ، المرجع السابق نفسه ، ص ٢٣ .

^٣ - يقصد بالنزاع المسلح الدولي اللجوء إلى العنف المسلح بين دوائين أو أكثر سواء بإعلان مسبق أو بدونه، وتم الإشارة إليه في المادة (٢) المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، أنظر : ديفيد لويد روبرتس، " البقاء على قيد الحياة: المبادئ التوجيهية للسلامة والأمن للمتطوعين الإنسانيين في مناطق النزاع"، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام ٢٠١٢،

الحال لذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقتربها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة."

المطلب الثاني : حماية حقوق الضحايا في الصكوك الإقليمية :

لقد أحرز القانون الدولي تقدماً كبيراً في مجال الاعتراف بحقوق الضحايا على المستوى الإقليمي والعالمي مقارنة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة ، فقد أسهمت المواثيق التي قامت بصياغتها المنظمات الإقليمية - وإلى حد كبير - في تأكيد المبادئ الأساسية التي تحكم حق الضحايا في اللجوء إلى القضاء وتكريس حقهم في المطالبة بالتعويض حيث قامت المنظمات الإقليمية باتخاذ المبادرة الذاتية لحماية حقوق الإنسان عامة وضحايا الجرائم الدولية خاصة من خلال تفعيل آليات وضوابط تهدف إلى حماية حقوق الضحايا وضمان احترامها ، وأعطت لهم مكانة مرموقة في متن تلك المواثيق (١) وهذا ما سنبينه فيما يلي :

الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨ م.
إنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٩٦ (د - ١) المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ قد صرحت أن الإبادة الجماعية هي جريمة من جرائم القانون الدولي أيّاً كان زمن ارتكابها في السلم أو في الحرب وهي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها النبيلة ومبادئها الإنسانية وبيدها العالم المتمدن بأسره ، واعترفت أن الإبادة الجماعية قد ألحقت بالإنسانية جمعاء خسائر فادحة وفي جميع مراحل التاريخ على نحو باتّ فيه التعاون الدولي أمراً لا بدّ منه في سبيل قمع هذه الجريمة وإنقاذ البشرية منها .(٢)

وبالعودة إلى الفترات التاريخية السابقة فقد كانت قضية كمبندا من أهم القضايا التي تجسدت فيها جريمة الإبادة الجماعية في أوضح صورها وقد عُرِضت هذه القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، وقد وصفت هذه الاتفاقية الجرائم التي أدرجت في القضية بأنها جرائم إبادة جماعية بامتياز تهدف إلى إهلاك الجماعات السكانية برمتها أو القضاء على جزء كبير منها إذ نجم عن هذه الجرائم عدد كبير من الضحايا ، وفي هذا الإطار وبالنظر إلى نصوص هذه الاتفاقية نجد أنّها لم تتضمن ما يشير صراحة إلى **حقوق الضحايا** أو موضعهم في الإجراءات التي تتخذ في أطوار المحاكمة إذ إنه كان من الممكن أن تكون هذه الاتفاقية نقطة تحول كبيرة في مسار تعزيز المركز القانوني للضحايا وتأمين حقوقهم غير أننا نجد أنها اكتفت في مادتها

^١ - "الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان"، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، مرجع سابق ، ص

^٢ - محمود ، ضاري خليل ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨ .

الخامسة^(١) بدعوة الأطراف المتعاقدة إلى فرض عقوبات جنائية ناجعة على المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة سواء كان ذلك أمام المحاكم الوطنية المختصة أم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، التي تنشأ بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة^(٢)، وفي إطار ذلك بقي مصطلح العقوبات الجنائية الناجعة مصطلحاً عاماً دون تحديد أو تفسير فيما إذا كان يشمل الحكم بالتعويضات المستحقة للضحايا أم أنه يقتصر على العقوبات الجزائية فقط . وأما المادة التاسعة من هذه الاتفاقية^(٣) فلقد تضمنت ما يشير إلى تجريم الإبادة الجماعية وتحمل مرتكبيها المسؤولية الجزائية ، ولكنها اقتصررت في ذلك على حالة النزاع الحاصل بين دولتين والمعروض أمام محكمة العدل الدولية بصفتها الناطقة بالنزاعات القائمة بين الدول دون الأفراد الذين يتعذر عليهم النهوض بأي طورٍ من أطوار التقاضي أمام هذه المحكمة .^(٤) وعليه فإنَّ خلو هذه الاتفاقية من النصوص الخاصة بفئة الضحايا من جهة وعدم تأسيس المحكمة المشار إليها في مادتها السادسة من جهة أخرى ، كان دليلاً كافياً على أن المركز القانوني للضحايا لم يشهد سوى تقدّم خجولٍ خجولاً وغير ملحوظ في كنف أحكام هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني : الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة ١٩٨٣ .

أبرمت هذه الاتفاقية بغية تعويض ضحايا الجرائم العنيفة^(٥) وكان من أولى اهتمامات الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية وضع الأسس والمبادئ الأولية الضامنة للتعويض ، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها القبض على مرتكب الجريمة ، أو في حالة اختفائه ، أو بسبب عدم توفر الإمكانات ، فكان من أبرز أهداف هذه الاتفاقية:

- مساعدة الضحايا وتخفيف آلامهم النفسية التي أصابتهم جرّاء الجرائم.
- وضع الخطط الكفيلة بضمان التعويض من خلال الدول عندما لا يتم القبض على مرتكب الجريمة. رغم ذلك فإننا نجد أن هذه الاتفاقية لم تتضمن تعريفاً صريحاً ومحدداً لمفهوم الضحية، إنما اكتفت بالإشارة إلى الضحايا الذين يجوز لهم تلقي التعويضات وهم فئتان:

^١ - المادة ٥ : يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، على وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

^٢ - المادة ٦ : يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايته.

^٣ - المادة ٩ : تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

^٤ - المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

^٥ - اعتمدت الاتفاقية بمدينة ستارسبورغ الفرنسية في ٢٤ نوفمبر ١٩٨٣ .

الفئة الأولى : الأفراد الذين تعرضوا لإصابات جسدية خطيرة ، أو مساس جسيم في الصحة جرّاء جريمة متعمدة من جرائم العنف.

الفئة الثانية : أفراد العائلات الذين يعولهم الأشخاص الذين يقضون حتفهم نتيجة جريمة من هذه الجرائم.

ويضاف إلى هاتين الفئتين، كل من يصاب أو يقتل عند اندفاعه ومحاولته منع جريمة أو عند مساعدة عناصر الشرطة في منع جريمة أو إلقاء القبض على المجرمين أو عند مساعدة الضحايا، ووفقاً لهذه الاتفاقية فإن مفهوم الضحايا قاصر على الأشخاص الطبيعية فقط ولا يشمل الأشخاص المعنويين ، وبالنسبة للتعويض فإنه يدفع للضحية المتضررة مستقلاً عن الإجراءات القضائية المتخذة، ولو لم تتم إدانة الجاني مما جعل نطاق هذه الاتفاقية محدوداً بالتزام الدولة بدفع التعويض لا يكون إلا في الأحوال التي تنعدم فيها مصادر التعويض ، وأن التعويض يقتصر فقط على ضحايا الجرائم الخطيرة وفقاً لعنوان ومدلول هذه الاتفاقية.^(١)

الفرع الثالث : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨ م .

أبرمت هذه الاتفاقية وتمّ التوقيع عليها من قبل مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة سنة ١٩٩٨، وقد احتوت مختلف التدابير والوسائل الإقليمية التي تنص على حماية حقوق الضحايا والشهود فكان الفصل (٣) من المواد (٣٤) إلى (٣٨) ، من أهم النصوص التي تناولت إجراءات الحماية للضحايا والشهود، حيث أقرت حق الضحية في المساعدة وتمتع الشاهد بالحماية، إضافة إلى حق التعويض الذي جعلته الدول الأطراف حقا للضحية، وليس منحة، كما تعهدت بأن تعمل على مساعدة ضحايا الإرهاب.^(٢)

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق، ص ١٥١٤ .

^٢ - جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، " تحديات على الطريق (ورشة العمل الإقليمية)"، مصر ، فيفري ، ص٣٣، ٣٤، www.fidh.org . تاريخ الاسترجاع ٢٠٢٢/٩/١٢ ، الساعة الخامسة مساءً.

الفصل الثاني : حقوق ضحايا الجرائم الدولية وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي .

بات من الضروري جداً أن تراعي العدالة الجنائية الدولية مصلحة الضحايا المجني عليهم وضمان حقوقهم، وأن لا يقتصر اهتمامها فقط على المتهمين كما درج عليه الأمر سابقاً ، وهذا ما كرّسه المجتمع الدولي حقيقة، وسعى إليه جاهدًا وذلك في منتصف القرن الماضي مما أسهم في نشوء علم جديد يحاكي واقع الضحايا واحتياجاتهم، وسمي هذا العلم بعلم الضحية ويات موازياً في الاهتمام والدرجة لعلم الإجرام التقليدي ، وفي هذا الإطار وضع علم الضحية مبادئ جديدة تسهم في فهم جديد لظاهرة السلوك الإجرامي بكافة مضامينها وأطرافها المتعددة بمن فيهم الضحايا والمتهمين.

وفي هذا الصدد بدأت المواثيق الدولية بالعمل الجدي على تأمين حقوق الضحايا وبمزيد من الاهتمام والعناية ، فنصت صراحة على ضمان العدالة للمجني عليهم وإنصافهم على النحو الذي يمكنهم من تحصيل حقوقهم ، وقد تعددت هذه المواثيق ونذكرُ منها على سبيل المثال الإعلان الخاص بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٥ والذي نص في المبدأ الرابع منه عل أنه: ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم ، و يحق لهم الوصول إلى آليات العدالة ، والحصول على الإنصاف الفوري ، وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم . " (١)

وأما في ظل نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية فلقد جسّد على نحو واضح حقوق الضحايا جاعلاً إياهم طرفاً أساسياً في المحاكمات إذ إنّ العدالة الجنائية المتوخاة لا تتحقق لمجرد الاهتمام بالمتهمين وتوفير ضمانات الدفاع عن أنفسهم فحسب، وإنما تتعدها لتشمل فئة الضحايا الذين انتهكت حقوقهم، وأصبحت مصالحهم ومصلحة العدالة الجنائية متلازمتين ، لذلك فقد حظيت فئة الضحايا في كنف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعناية واهتمام أكبر بحقوقهم مما كان عليه الأمر في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة لها (٢) .

هذا الأمر قد كرسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته ، عندما أشار فيها إلى أن ضمان العدالة للمجني عليه حق لا يمكن تجاهله ، ولا سيما أن الملايين من الأطفال و النساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها ، و قد هزت ضمير الإنسانية بقوة. " وفي إطار ذلك فقد تضمن النظام الأساسي مبادئ أساسية كفيلة بتحقيق

^١ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ .

^٢ - موسى ، أحمد بشارة ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨ .

العدالة الجنائية للمجني عليهم ومنها الحق في تقديم الشكوى ، و مشاركة الضحايا في الإجراءات ، و توفير الحماية للضحايا والشهود في أثناء سير المحاكمات وبعدها ، و الحق في جبر الأضرار والتعويض^(١) . إذ أنه ووفقاً لهذا النظام يمكن لأي ضحية التفاعل مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بثلاث طرق : الأولى كشاهد وفقاً للمادة ٦٨ ، والثانية بصفته طرفاً في الإجراءات وفقاً للمادة ٦٨ فقرة ٣ ، والثالثة باعتباره مستفيداً من التعويضات وفقاً للمادتين ٧٥ و ٧٩ من النظام الأساسي^(٢)

المبحث الأول : الحقوق الخاصة بضحايا الجرائم الدولية.

إنَّ الإطار القانوني الذي يحمي ضحايا الجريمة الدولية يرتبط بشكل عام بحماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير التي برزت في نهاية الحرب العالمية الثانية والتي هي على صلة بضحايا الجريمة من عدة نواح كجزء لا يتجزأ من واجب احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان بشكل عام والضحية بشكل خاص ، كما أنه أصبح لازماً على المجتمع الدولي العمل على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه الحقوق وتجريم الانتهاكات الخطيرة والتحقيق فيها ، وفي إطار ذلك يمكن تقسيم حقوق ضحايا الجرائم الدولية إلى فئتين أساسيتين ، **الفئة الأولى** تتعلق بحقوق ضحايا الجرائم الدولية المتعلقة بإجراءات الدعوى الجنائية وسير المحاكمات ، و تشمل مجموعة من الحقوق منها: الحق في تقديم الشكوى ، الحق في الحماية ، الحق في المشاركة في إجراءات التحقيق ، الحق في التمثيل القانوني والحق في الاستئناف.

وأما **الفئة الثانية** فإنها تتعلق بحقوق الضحايا في جبر الأضرار التي لحقت بهم جراء الجريمة الدولية ، و من هذه الحقوق الحق في التعويض ، الحق في رد الممتلكات ، الحق في الترضية و الحق في إعادة التأهيل. و هذا ما سنتطرق إليه وفقاً لما يأتي .^(٣)

^١ - عبد اللطيف، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص ٣١٩ .

^٢ - favio farinella , Características de las víctimas de graves violaciones a los derechos humanos, op.cit., pág ٤٣.

^٣ - Fanny Holm (٢٠٢٢): Successful Human Rights Implementation? Victims of Crime and the Swedish Example, Nordic Journal of Human Rights, DOI: ١٠.١٠٨٠/١٨٩١٨١٣١,٢٠٢٢,٢١٤٧٣١٩ ,pg To link to this article: <https://doi.org/١٠.١٠٨٠/١٨٩١٨١٣١,٢٠٢٢,٢١٤٧٣١٩>.

المطلب الأول : حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بإجراءات المحاكمة.

من الجدير بالذكر أنَّ حقوق المتهم في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قد حظيت باهتمام كبير لأجل ضمان محاكمة عادلة له وعلى نحو لم تشهد فيه فئة الضحايا نظيراً لهذا الاهتمام أمام هذه المحاكم وعلى نحو دفع المجتمع الدولي إلى أن يبدي قدراً متزايداً من الاهتمام وضمن أن تراعي العدالة الجنائية الدولية مصلحة المجني عليهم وحقوقهم وأن لا يقتصر الأمر على مجرد الاهتمام بطائفة المتهمين فقط ، وانطلاقاً من ذلك فقد تيقن واضعو نظام روما الأساسي بأنه أصبح من الضروري الالتفات إلى معاناة الفئة الضعيفة والمتضررة من الضحايا وأن لا يقتصر الاهتمام على مجرد توفير الحماية لهم فحسب وإنما الانتقال بهم إلى وضع ممتاز يخولهم إمكانية المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل طرح آرائهم وعرض انشغالهم في أي مرحلة من مراحل المحاكمة إضافةً إلى تدخلهم كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر .

الفرع الأول : حق ضحايا الجرائم الدولية في المشاركة بإجراءات الدعوى الجنائية.

لقد أشارت لاثحتي نورمبورغ وطوكيو في مضمونها إلى إمكانية مشاركة ضحايا الجرائم الدولية التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية وذلك بصفتهم شهوداً فقط في الدعوى الجنائية، وذلك في حال كانت شهاداتهم مؤثرة، ولم تسمح لهم بالظهور بصفة الضحية، فالمدعي العام وحده الذي يمثل الضحايا في الدعوى القائمة آنذاك ، ومن ليست لديهم شهادات مؤثرة لا يشاركون في الإجراءات. وكذلك الأمر رغم نص الفقرة (ب) من المبدأ السادس من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة لسنة ١٩٨٥ الذي تضمن وجوب الاستماع للضحايا في أثناء سير الإجراءات الجنائية. وكذلك الفقرة (٢) من المبدأ نفسه التي نصت على أنه " : يجوز تمثيل الضحايا في إطار الإجراءات"، إلا أن النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة يوغوسلافيا السابقة ورواندا لم يمنحا للضحايا أية فرصة للمشاركة بصفة أخرى غير صفة الشهود. (١)

وأما في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه قد أعطيت مكانة حقيقية للضحايا في مختلف مراحل الدعوى الجنائية ، إذ إنَّ الهدف من مشاركة الضحايا هو تمكينهم

^١ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٢٠ .

من تقديم آرائهم ووجهات نظرهم حول الوقائع المثارة أمام المحكمة وتقديم مختلف الطلبات المرتبطة بالقضية، وفي هذا الصدد خصص النظام الأساسي المادة (٦٨) مادةً رئيسية وذات أهمية بالغة في مسار تقدّم المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية حيث أكدت على حماية المجني عليهم والشهود وضرورة اشتراكهم في الإجراءات وخاصة على صعيد الإجراءات الجزائية ، حيث يسمح للضحايا لأول مرة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية بالمشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية ، كما أنّ الفقرة ٣ منها ألزمت المحكمة بالسماح لهم بعرض آرائهم و شواغلهم و النظر فيها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، على نحو لا يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات المحاكمة العادلة والنزيهة، وفي إطار ذلك تكفلت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ببيان الآلية التي يقدم فيها الضحايا طلباتهم للاشتراك في الإجراءات. (١)

كما نصت القاعدة ٨٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يقوم الضحايا بعرض آرائهم و شواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل الذي يقوم بإحالة هذا الطلب "

وأما المادة ١٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلقد أشارت وبوضوح إلى المكانة المهمة لضحايا الجرائم الدولية ومشاركتهم في الإجراءات ، حيث نصت على أنه " : للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة " ، و هذه المعلومات التي يمكن أن ينطلق منها المدعي العام قد يكون مصدرها الضحايا و الشهود و أسرهم.

وهنا يتخذ المدعي العام كافة التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن الضحايا في أثناء التحقيقات الجارية ، وعلى النحو الذي لا تمس فيه هذه التدابير الحقوق الجوهرية للمتهم ، التي يحرص ويؤكد عليها نظام روما الأساسي ، إذ إنّ المتهم سيحاكم محاكمة نزيهة وعادلة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

كما يمكن للضحايا الاتصال بمكتب المدعي العام عن طريق المراسلات أو حضور جلسات استماع، ويسمح لهم بتقديم بيانات خطية للدائرة التمهيدية خلال المهلة المحددة لذلك في لائحة المحكمة ، ويجوز لدائرة المحكمة المختصة أن تشرك الضحايا في إجراءات أخرى طبقاً للقاعدة ٩٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق نفسه ، ص ٣٢٢ .

الفرع الثاني : حق ضحايا الجرائم الدولية في تقديم المعلومات.

بالعودة إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية ، نجد بأن المدعي العام كان المخول وحده برفع الدعوى والبدء بإجراءاتها ، وأما الضحايا فينظر إليهم مصدرًا للمعلومات فقط ليس هناك أي نص قانوني يمنح الضحايا إسهامًا بهذا الصدد فالمدعي العام هو الذي يمثل الضحايا في الدعوى .^(١)

غير أنه - وعند إقرار مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- طالبت العديد من الدول ، إضافة إلى العديد من المنظمات الإنسانية المعنية بالدفاع عن حقوق الضحايا بمنح ضحايا الجرائم الدولية امتيازات إضافية ، ومنها حق الضحايا في تقديم المعلومات إلى المدعي العام ، وهذا ما كرسته المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحددت ثلاثة طرق لكي تمارس المحكمة اختصاصها ، ومن هذه الطرق إمكانية قيام المدعي العام بفتح تحقيقات من تلقاء نفسه بناءً على المعلومات المقدمة له والمتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.^(٢) و يستعين المدعي العام في هذا المجال ووفقاً لنص المادة ١٥ من نظام روما الأساسي بمختلف مصادر المعلومات الموثوق بها التي يراها ملائمة وجدية ومنتجة في عمله ، وكافية بحد ذاتها لإقناعه بإصدار طلب الحصول على إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية بناءً عليها ، إذ إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يخول المدعي العام سلطة الأمر ببدء التحقيقات بناءً على المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر بما في ذلك الضحايا الذين يجوز لهم أن يتقدموا بطلباتهم عندما تبحث الدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحاكمة) مسألة البدء في التحقيق، وفي هذه الحالة يأتي إخطارهم بالموعد الذي سيقدر فيه المدعي العام أو الدائرة التمهيدية بدء التحقيق.^(٣)

ومصادر المعلومات هنا متعددة ومتاحة في مجملها أمام الضحايا الذين يمكنهم اللجوء إليها لغرض الحصول على المعلومات حول ارتكاب جرائم دولية معينة ، بغية تقديمها للمدعي العام ومن هذه المصادر الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وكافة المصادر الأخرى الموثوق بها^(٤) وهنا نصت المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

^١ - عبد اللطيف، براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، ص ٣٢٠ .

^٢ - Sulzer Jeanne, « Le Statut des Victimes Dans La Justice Pénale Internationale Emergente », Archives de Politique Criminelle, ٢٠٠٦ / ١ n° ٢٨, p. ٣١.

^٣ - طبقاً للمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٤ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٤٠-٤١ .

الدولية على أنه للمدعي العام سلطة التحقق من جدية المعلومات التي يتلقاها ، والتعاون على نحو خاص مع المنظمات غير الحكومية . (١)

وأما فيما يتعلق بعملية جمع المعلومات ، فإنه يجوز للمدعي العام تلقي شهادات تحريرية أو شفوية بمقر المحكمة الجنائية الدولية ، و يتعين في هذه الحالة أن يكون محضر الاستجواب مدونا عليه تاريخ الاستجواب و وقته و مكانه ، إضافة إلى أسماء جميع الحاضرين في أثناء إجرائه ، وأن يكون موقعاً عليه من قبل المدعي العام أو الشخص المكلف بإجراء الاستجواب ومسجل الاستجواب والشخص المستجوب و محاميه إذا كان حاضرا و القاضي المختص الحاضر أيضاً وفي حالة امتناع أي شخص عن التوقيع يدون ذلك في المحضر مع الأسباب الموجبة له.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجب على المدعي العام للمحكمة أن يحافظ على سرية المعلومات و الشهادات التي قدمت له ، وأن يتخذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة في سبيل ذلك وفقاً لما هو منوط به في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وطبقاً للقاعدة ٤٦ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، متضمناً ذلك الإجراءات المقررة لحماية الضحية التي قدمت هذه المعلومات.

مما تقدم ذكره يمكننا القول بأن منح الضحايا الحق في تقديم المعلومات إنما يتيح لهم تحريك الدعوى وبصورة غير مباشرة عن طريق المدعي العام مما يعدّ تطوراً كبيراً عما كان عليه الأمر في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة. (٢)

الفرع الثالث : حق ضحايا الجرائم الدولية في التمثيل القانوني.

من المهم جداً أن يتمتع ضحايا الجرائم الدولية بحقوقهم الشرعي في التمثيل القانوني والاستعانة بمحامٍ بغية الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم المقررة قانوناً في أثناء سير العملية القضائية وفي كافة مراحلها ، إذ إنّ ممارسة ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم في إطار أية دعوى قضائية جنائية ، يحتاج إلى الإلمام، ولو بالحد الأدنى بالمفاهيم القانونية اللازمة ، و هذا أمر قد يبدو متعذراً، ولا يتوفر كثيراً لدى ضحايا الجرائم الدولية ، إضافة إلى الإجراءات القضائية التي تبدو معقدة بالنسبة للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وتحتاج إلى التمتع بكفاءة عالية في مجال المحاكمات الجنائية الدولية ، كما إنه ليس من اليسير دائماً على الضحايا أن يحضروا جميع إجراءات المحاكمة لأسباب كثيرة ، إضافة إلى أنه في الجرائم الدولية تظهر مشكلة عملية

^١ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص ٣١٩ .

^٢ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣١٩ و ٣٢٠

، تتجلى عادةً في كثرة عدد الضحايا و صعوبة اشتراكهم جميعاً في إجراءات المحاكمة، وهذه الأمور تجعل تمتع ضحايا الجرائم الدولية بحق التمثيل القانوني أمراً لازماً ، وانطلاقاً من ذلك فلقد أجازت القاعدة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية للضحايا حرية اختيار ممثلين قانونيين ينوبون عنهم في حضور إجراءات التقاضي الجائرة قانوناً شأنهم في ذلك شأن خصومهم المتهمين بارتكاب الجريمة .^(١)

وقد تجلّى هذا الحق صراحةً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا سيما في المادة ٦٨ منه في فقرتها الثالثة حيث نصّت : " تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية ، بعرض آرائهم ، و شواغلهم ، و النظر فيها في أيّ مرحلة من الإجراءات التي تراها المحكمة مناسبة ، و على نحو لا يمسّ أو يتعارض مع حقوق المتهم ، و مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة ، و يجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم ، عرض هذه الآراء ، وحيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية ، وقواعد الإثبات".^(٢)

وبالعودة إلى نص المادة السابقة ، نجد أن مسألة تمتع ضحايا الجرائم الدولية بالتمثيل القانوني ليست مسألة إلزامية لهم ، ولا تلزم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها ، إلا في حالة عدم تمكنهم من اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهلة التي تحددها دائرة المحكمة. هذا الأمر أيضاً درجت عليه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ولم يكن امتيازاً خاصاً بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقط ، فقد كانت تلجأ المحاكم السابقة إلى تعيين ممثل قانوني للشهود الذين يخضعون لإجراء مقيد للحرية طبقاً للقاعدة ٤٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا .^(٣)

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ هنالك جملة من القواعد الإجرائية النازمة لمسألة اختيار الضحايا لممثلهم القانونيين نصت عليها القاعدة ٩٠^(٤) من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق، ص ٤٥ .

^٢ - نص المادة ٦٨ ، الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

^٣ - بوسماحة ، نصر الدين :حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٤٥ و ٤٦ .

^٤ - نص القاعدة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

١- تترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني.

التي أشارت في فقرتها الأولى إلى أنه تترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني ، إلا أن حرية الضحية في الاختيار ليست مطلقة وإنما تكون محصورة في قائمة المحامين المعتمدة لدى مسجل المحكمة، ومن بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة والمنصوص عليها في القاعدة ٢٢ الفقرة الأولى منها للاعتماد ممثلاً قانونياً .

ووفقاً لما تقدم فإنه لا يقبل شخص ما ضمن القائمة التي يشرف على إعدادها مسجل المحكمة ، ما لم يكن مشهوداً له بالكفاءة في القانون الدولي أو الجنائي وآلية الإجراءات الجنائية ، فضلاً عما يلزم من خبرة ذات صلة ، سواء قاضياً أو مدعياً عام أو محامياً ، أو في أي منصب مماثل آخر في الإجراءات الجنائية ، و أن يكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بوحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة ، ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون ، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوفر فيهم الخبرة اللازمة طبقاً للقاعدة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (١).

وإذا كان يجب على الضحية من حيث المبدأ دفع أتعاب المحامي ، فإنه يجوز في حالة ما إذا أثبت افتقاره للموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني تختاره المحكمة تلقي المساعدة من قلم

٢- إذا وجد عدد من الضحايا ، جاز للدائرة ، ضماناً لفعالية الإجراءات ، أن تدعو الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا ، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة ، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين ، و تيسيراً لتنسيق تمثيل الضحايا ، يجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عدة منها تزويد الضحايا بقائمة بأسماء يحتفظ قلم المحكمة ، أو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر . (٤)

٣- وإذا عجز الضحايا عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهلة التي قد تحددها الدائرة ، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر .

٤- تتخذ الدائرة و قلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين تمثيل المصالح المميزة لكل الضحايا ، و لا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٨ ، و تقادي أي تضارب في المصالح . "

١ - القاعدة ٢٢ فقرة ١:

(١) تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أ الجنائي و الإجراءات الجنائية فضلاً عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدع أو محام أو في أي منصب مماثل آخر في الإجراءات الجنائية . ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بوحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة. ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوفر فيهم الخبرة اللازمة.

(٢) يقدم المحامي المعين من قبل شخص يمارس حق في إطار النظام الأساسي في الاحتفاظ بالمساعدة القانونية التي اختارها لنفسه طلب توكيل لدى المسجل في أقرب فرصة ممكنة.

(٣) يخضع المحامون، في أداء مهامهم، للنظام الأساسي، والقواعد، واللائحة ، ومدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع المعتمدة طبقاً للقاعدة ٨ ولأية وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامهم .

المحكمة ، بما في ذلك المساعدة المالية إذا اقتضى الأمر، وهذا ما أكدته القاعدة ٩٠ في فقرتها الخامسة. (١)

و حيثُ أن المساهمة الفعلية لضحايا الجرائم الدولية في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إنما تتوقف على مدى تمتعهم بتمثيل قانوني خصب ، فقد اعتمد في إطار المحكمة الجنائية الدولية نظام استثنائي من شأنه تقديم الدعم الكامل في إطار التمثيل القانوني الصحيح للضحايا، وفي هذا الصدد فقد أنشئ بموجب البند ٨١ من لائحة المحكمة مكتب عمومي (٢) لمحامي المجني عليهم من طرف مسجل المحكمة، ويتكون هذا المكتب من عدد من المحامين ورجال القانون والمستشارين ذوي الخبرة القانونية الواسعة تتوفر فيهم الشروط نفسها المنصوص عليها في القاعدة ٢٢ من القواعد الإجرائية، وهم يتمتعون باستقلال تام في أدائهم لوظائفهم، ويشرف هذا المكتب على تقديم المشورة والمساعدة القانونية اللازمة للضحايا ولممثلهم القانونيين، ومنها : البحوث والمشورة القانونية وكذلك المثل أمام دائرة من الدوائر في إطار قضايا معينة، ويكون المكتب تابعا من الناحية الإدارية لمسجل المحكمة. (٣)

وفي إطار الصلاحيات الممنوحة للممثلين القانونيين لضحايا الجرائم الدولية نجدُ أن القاعدة ٩١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد أحرزت تقدما كبيرا في ضمان ذلك ، إذ نصت على أن الممثلين القانونيين للضحايا يتمتعون بحق حضور الجلسات والإجراءات والاشتراك فيها ، ما لم تر الدائرة المعنية في الظروف الاستثنائية ومراعاةً لملاسات الحالة ، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات. وفي هذه الحالة أجازت للمدعي العام ولجهة الدفاع حق الرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية أدلى بها الممثل القانوني للضحايا. (٤) وهكذا فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الأحكام المتعلقة بممثلي ضحايا الجرائم الدولية وقد تجسدت فيها أهم الضمانات اللازمة والكفيلة بحمايتهم وإنصافهم وتمكينهم من تحصيل حقوقهم.

الفرع الرابع : حق ضحايا الجرائم الدولية بالاشتراك في إجراءات التحقيق.

في ظل لائحتي المحكمتين العسكريتين الدوليتين لكل من نورمبورغ وطوكيو كانت الحاجة إلى الضحية مصدراً للمعلومات فقط ولا حاجة لظهوره بصفة الضحية ، فالمدعي العام هو الذي يمثل

^١ - تنص القاعدة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الخامسة على : يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة ، تلقي المساعدة من قلم المحكمة ، بما في ذلك المساعدة المالية إذا اقتضى الأمر .

^٢ - أنشئ هذا المكتب في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٥ .

^٣ - بوسماحة، نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق، ص٤٧ ، و٤٨ .

^٤ - نص القاعدة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، الفقرة الثانية .

الضحايا في الدعوى ، ومن ثمَّ فمن ليست لديهم شهادات مؤثرة لا يشاركون في الإجراءات، و كذلك الحال من باب أولى بالنسبة لذويهم . (١)

و على الرغم من التقدم المهم على الصعيد الدولي الذي كرسه نص الفقرة (ب) من المبدأ السادس من إعلان الأمم المتحدة ١٩٨٥ بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة إلا أنَّ النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا لم يمنحا الضحايا أية إمكانية للتدخل بصفة أخرى خلاف صفة الشهود.

إن ذلك يمثل تراجعاً كبيراً خصوصاً وأن الضحايا وأسرهم والمنظمات المدافعة عن حقوقهم يستطيعون الادعاء بحقوقهم المدنية ، ومقاضاة الدولة مدنياً أمام المحاكم الوطنية وفقاً لقوانين هذين البلدين ، في حين لا يسمح لهم بذلك أمام هاتين المحكمتين ، و قد أقرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذه المشكلة ، وحاولت التخفيف من آثارها السلبية ، فأجرت تعديلاً على قواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات منحت بموجبه لممثلي بعض جمعيات الضحايا على أنهم " أصدقاء للمحكمة " الحق في المثل أمامها والسماح لها بتقديم بيانات أو مذكرات بشأن أية مسألة تحددها دائرة المحاكمة . (٢)

و بمقارنة ذلك بما عليه الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يلاحظ أن الأخير يفرد مكانة حقيقية للضحايا في مختلف مراحل الدعوى ، فهم يتمتعون بحق المشاركة في إجراءات التحقيق التي يشرف عليها مكتب المدعي العام ، و ذلك بغض النظر عن الطريقة التي تمارس بها المحكمة اختصاصها ، سواء تمت بناء على تلقي إحالة من جهة مرخص لها بذلك ، أو بناءً على قرار من المدعي العام من تلقاء نفسه . (٣)

و رغم أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن سوى فكرة الحماية ، فإن حق المشاركة في الإجراءات قد أدرج نتيجة لمطالب العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ، وقد لقيت تأييداً من بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما.

في ضوء ما تقدم فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تعامل المجني عليهم بوصفهم ضحايا بحاجة للحماية فقط ، بل إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعترف بأهمية الإسهام الذي يمكن للمجني عليهم أن يقدموه لعملية المحاكمة.

^١ - د عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ .

^٢ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق ، ص ٣٢٠ و ٣٢١ .

^٣ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٤٢ و ٤٣ .

و عليه فإن الفقرة ٣ من المادة ٦٨ تلزم المحكمة الجنائية الدولية بالسماح لهم بعرض آرائهم و شواغلهم والنظر فيها خلال المراحل المناسبة من نظر الدعوى ، على نحو لا يضر ولا يتعارض وحقوق المتهمين ، ولا مع عدالة أو نزاهة المحاكمة.

و هذا النص ينسجم وإعلان الأمم المتحدة لحماية ضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة لسنة ١٩٨٥ ، و هكذا فإن مشاركة ضحايا الجرائم الدولية في الإجراءات حققت قفزة كبيرة بصور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مستفيدا من دروس المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها في تلافي القصور الذي شاب أنظمتها الأساسية . (١)

وتتص القاعدة ٨٩ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يقوم الضحايا من أجل عرض آرائهم و شواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل ، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة ، و رهنا بأحكام النظام الأساسي لاسيما الفقرة ١ من المادة ٦٨ يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام ، وإلى الدفاع اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة ، و رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه القاعدة ، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية و الطريقة التي تُعدّ ملأئمة للاشتراك فيها ، ويمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية و ختامية . " (٢)

فبعد تأكد المدعي العام من جدية المعلومات المقدمة إليه من مختلف المصادر ، و مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٣ ، التي تشترط التأكد من أن الجريمة المفترض ارتكابها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و أن القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة طبقا للمادة ١٧ فقرة ٣ إضافة إلى التأكد من انعدام الأسباب الجوهرية التي تدعو إلى الاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة يشرع في إجراءات التحقيق بمشاركة جميع الأطراف بما فيها ضحايا الجرائم الدولية ، و للمدعي العام أن يستعين في ذلك بوحدة الضحايا و الشهود ، و يجوز للضحايا خلال أجل محدد تقديم بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام ، أو من أي من الضحايا يكون قد قدم بيانات ، كما يجوز للدائرة التمهيدية عقد جلسات خاصة للبت في الإجراء الذي يتعين إتباعه إذا رأت ذلك مناسبا . (٣)

فإذا قرر المدعي العام طلب إذن من الدائرة التمهيدية لفتح تحقيق ، في حالة الاستناد إلى معلومات تلقاها من مصادر موثوقة ، فإنه يتعين عليه أن يبلغ بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو

١- عبد اللطيف، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢ ، ٣٢١ و ٣٢٣ .

٢- عبد الغني ، محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

٣- عبد الغني ، محمد عبد المنعم :المرجع السابق نفسه ، ص ٦٩ .

تعرفهم وحدة الضحايا و الشهود أو ممثليهم القانونيين ، ما لم يقرر بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا و الشهود أو راحتهم للخطر .

كما يجوز للمدعي العام أيضا أن يستعين بالطرق العامة للإخطار ، حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا إذا ما قرر بأن هذا الإخطار لا يمكن في سياق الملابس المعنية للقضية أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليته أو أمن الضحايا وراحتهم والشهود ، و يجوز للمدعي العام في أثناء قيامه بهذه المهام الاستعانة بوحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء . (١)

الفرع الخامس : حق ضحايا الجرائم الدولية في الطعن بالأحكام القضائية.

إنَّ القضاء الجنائي الدولي رغم افتقاره لمبدأ التقاضي على درجتين إلا أنه استحدث مفهوما آخر للطعن ، مفاده إمكان نظر القضية على درجتين ، أي استئناف الدعوى أمام محكمة أو هيئة أعلى من تلك التي أصدرت حكمها الأول ، بوصفها الرقيب الأكثر حنكة و خبرة و دراية ، وبهذا الأسلوب أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و قد سبقه في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، حيث أجازا الطعن بوسيلتين هما الاستئناف و إعادة النظر . (٢)

والاستئناف هو وسيلة من وسائل الطعن الاعتيادية ، و يعد في حد ذاته اختباراً لمدى سلامة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة ، وتختلف المحاكم الجنائية الدولية في الأحكام العامة ذات العلاقة بالاستئناف ، و خصوصا فيما يتعلق بتحديد القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها ، وأسباب الاستئناف ، وأنواعه وتحديد الجهات التي يحق لها تقديم طلب الاستئناف ، من الجدير بالذكر أن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا قد تناولوا موضوع الطعن بالأحكام القضائية الصادرة عنها واستئنافها عموماً دون تخصيص (٣) ولم يبينوا الأحكام التي يجوز استئنافها من عدمه ، فجاءت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل منهما، لتبين أن هنالك نوعين من الأحكام والأوامر والقرارات: النوع الأول يتعلق بالأحكام الصادرة بالبراءة أو بالإدانة و العقوبة ، و كذلك أوامر جبر الضرر ، و يجوز الطعن فيها استئنافاً أمام دائرة الاستئناف المشتركة بين هاتين المحكمتين .

أما الجهات التي يحق لها الطعن استناداً إلى تلك الأسباب فقد حددت ابتداءً بالأشخاص الذين تتقرر إدانتهم من دوائر المحاكمة وكذلك المدعي العام فقط ، إلا أن الواقع العملي للمحكمة

^١ - بوسماحة ، نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

^٢ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه ، ص ٣٦٩ و ٣٧٠ .

^٣ - طبقاً للمادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أظهر بأن بعض الدول تأثرت مباشرة بالأحكام التي أصدرتها هذه المحكمة ، مما جعلها تتقدم بطلب إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لغرض التدخل والسماح لها بالطعن في تلك الأحكام . (١)

أما في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن حق ضحايا الجرائم الدولية في الطعن بالأحكام القضائية واستئنافها يُعدّ من المزايا الأساسية التي أحدثها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نظام العدالة الجنائية الدولية مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة (٢) و لم يختلف الشأن في هذا الإطار على ما هو معمول به طبقاً للتشريعات الوطنية ، التي تعطي للضحايا حق استئناف قرارات المحاكم الجنائية ، وفي هذا الصدد فقد ميز النظام الأساسي بين طائفتين من الأحكام و القرارات التي يجوز استئنافها والطعن فيها :

- الطائفة الأولى تناولتها المادة ٨١ من النظام الأساسي ، و جاءت تحت عنوان " استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة " حيث نصت الفقرتين ١ و ٢ منها على أنه ١ - " : يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة ٧٤ وفقاً للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على النحو التالي:

أ- للمدعي العام أن يتقدم باستئناف ، استناداً إلى أي من الأسباب الآتية:

١- الغلط الإجرائي.

٢- الغلط في الوقائع.

٣- الغلط في القانون.

ب - للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية:

١- الغلط الإجرائي.

٢- الغلط في الوقائع.

٣- الغلط في القانون.

٤- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية التدابير أو القرار . (٣)

ج - للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة . "

- أما الطائفة الثانية ، فقد تناولتها المادة ٨٢ من النظام الأساسي ، وجاءت تحت عنوان " استئناف القرارات الأخرى " ، حيث نصت الفقرة ١ منها على أنه :

١- عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص ٣٧٢

٢- بوسماحة ، نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

٣- د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق الذكر ، ص ٣٧٣ و ٣٧٤ .

١ - لأي من الطرفين القيام ، وفقاً للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، باستئناف أي من القرارات التالية:

- أ - قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.
 - ب - قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.
 - ج - قرار دائرة ما قبل المحاكمة التصرف بمبادرة منها ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٦ .
 - د - أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة و سرعة التدابير ، أو على نتيجة المحاكمة ، و ترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير التدابير . "
- وأما الجهات التي يحق لها الطعن ، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قصر حق الطعن بالنسبة للطائفة الأولى من القرارات على المدعي العام والشخص المدان ، و لم يجز ذلك لجهات أخرى كالضحايا أو الشهود مثلاً ، ولاعتبار مفاده أن النظام الأساسي لم يخول الضحية أو من يمثلها ابتداءً الحق في رفع الدعوى بصورة مباشرة ، و إنما أجاز له ذلك فقط بصورة غير مباشرة .

أما بالنسبة للطائفة الثانية من القرارات التي يجوز استئنافها ، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح كلا الطرفين الضحية والشخص المدان الحق في تقديم الاستئناف على الحكم الصادر ، وكذلك الأمر بالنسبة لأوامر تعويض المجني عليهم وفقاً لنص المادة ٧٥ من النظام الأساسي فإن الحق في استئنافها لم يقتصر على الضحايا أو ممثلهم القانوني أو الشخص المدان ، بل إنه امتد ليشمل المالك المتضرر حسن النية أيضاً الذي تضررت ممتلكاته من جراء الجريمة المرتكبة ، إذ بات من حقه أن يقدم استئنافاً للأمر الصادر بغية الحصول على تعويضاته المحقة وفقاً لما نصت عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

و في إطار الطعن بالأحكام القضائية والقرارات الصادرة عن دوائر المحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة ٨٢ من النظام الأساسي وفي فقرتها الثانية قد نصت على أن القرار الصادر عن دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) والمتضمن إجراء التحقيقات على أرض دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، يجوز استئنافه من الدول المعنية كافة، ومن قبل المدعي العام أيضاً بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة ، على أن ينظر في هذا الاستئناف على وجه الاستعجال ، كما نصت في فقرتها الرابعة أيضاً على أنه يجوز لكل من الممثل القانوني للضحية ، أو الشخص المدان ، أو المالك حسن النية الذي تضرر ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة ٧٣ أن يقدم

استثناءاً لهذا الأمر ، (١) ويهدف الاستثناء المنصوص عليه في هذه الفقرة إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمتلكات نتيجة أمر صادر بموجب المادة ٧٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و يقدم هذا الاستثناء من الممثل القانوني للضحايا الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والشخص المدان وأي مالك حسن النية ، ولو لم يسبق له المشاركة في الإجراءات ، وهكذا. مما تقدم ذكره نجد أن نطاق الأشخاص المخول لهم تقديم الاستثناء قد أضحى أوسع بكثير عما كان عليه الحال في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا . (٢)

المطلب الثاني : حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية القانونية في أثناء التحقيقات وإجراءات المحاكمة.

تأتي مسألة حماية ضحايا الجرائم الدولية في أولويات المهام التي تقع على كاهل المحكمة التي يجب عليها في سبيل ضمان ذلك أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والكفيلة بحماية الضحايا وتقادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو قد يضر بمصالحهم ، ولا يقف الأمر عند ذلك فحسب ، إنما تقتضي الحماية أيضاً كل ما من شأنه مساعدة الضحايا المتضررين وتقديم الدعم المادي والنفسي لهم على النحو الذي يمكنهم من تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها. (٣)

فالجرائم الدولية كثيراً ما تخلف أعداداً كبيرة من الضحايا ، و منهم من يبقى على قيد الحياة متأثراً بما ناله من أذى جراء الجريمة ، وفي سياق التحقيقات التي تجرى حول تلك الجرائم ، تؤخذ إفادات الذين نجوا منها إما بصفتهم شهوداً أو ضحايا مشتكين ، وعلى نحو غدا فيه الشهود والضحايا مجموعة واحدة ضعيفة جديرة بالحماية في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية المتخذة أمام المحاكم الجنائية الدولية ، وتصبح الحماية أمراً لازماً وضرورياً ، ولا سيما إذا ما كان النزاع لا يزال قائماً. ومن المحتمل جداً أن يبقى الضحايا والشهود وأفراد عائلاتهم في دائرة الخطر المهدق بهم من تهديد أو أعمال انتقامية قد تقع عليهم من قبل مرتكبي الجرائم الدولية من أطراف النزاع القائم الذين لا يزالون خارج نطاق القوانين والأعراف الدولية وخلال مرحلة التحقيق يجب أن يكون المحققون على دراية بأن مجرد اتصالهم بالضحايا قد يعرضهم للخطر، لذلك قد يحتاج المحققون إلى توظيف تدابير الحماية في اتصالاتهم الأولية والمستمرة مع الضحايا والشهود طوال فترة التحقيقات، كما يجب معالجة مخاوف الضحايا من المشاركة في الإجراءات الناشئة عن المخاطر الواقعة على سلامتهم وذلك باستخدام مجموعة من وسائل الحماية والتدابير

^١ - بوسماحة ، نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٤٤ و ٤٥ .

^٢ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال :النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٤ و ٣٧٦ .

^٣ - بوسماحة ، نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، المرجع السابق الذكر ، ص ٣٢ .

الداعمة التي تتراوح من تدابير بسيطة مثل توفير معلومات دقيقة إلى تدابير أكثر تداخلاً مثل النقل المؤقت أو الدائم.^(١)

الفرع الأول : إجراءات الحماية على صعيد المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا:

لقد أقر النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا مبدأ حماية الضحايا والشهود ولا سيما بعد ازدياد الحالات التي تعرضوا فيها لأعمال انتقامية ، فأصبح لازماً أن تراعي الإجراءات القضائية المتخذة في كلا المحكمتين مبدأ حماية الضحايا والشهود بوصفهم مجموعة واحدة تستحق الحماية ، وقد تركز ذلك في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهما وقد نصت على إنشاء وحدة للضحايا والشهود تعنى بهم ، و تتبع هذه الوحدة دائرة مسجل المحكمة. وفي إطار هذه المهمة تتولى هذه الوحدة تقديم الآراء والمقترحات حول نوعية وآلية التدابير الواجب اتخاذها لتأمين سلامة الضحايا والشهود، كما تتولى الوحدة تقديم المساعدات الممكنة لهم أيّاً كان نوعها ، وعلى الأخص في الحالات التي يقعون فيها ضحية عمليات اغتصاب أو اعتداءات أو تعنيف جنسي ، وتكون المساعدات من قبل موظفي هذه الوحدة الذين تم اختيارهم وفق أسس معينة ومراعاة لاعتبارات كثيرة تتعلق بالضحية أو الشاهد سواء لجهة السن أو المركز الاجتماعي أو الجنس وغيرها من الاعتبارات ، وفي إطار ذلك تم التشديد على ضرورة توظيف النساء اللواتي حصلن على تدريب خاص في مجال الحماية اللازمة في حالات خاصة . والحماية هنا لا تقتصر على الحماية الجسدية فحسب ، و إنما تشمل أيضاً الحماية النفسية التي تبدو غاية في الأهمية بالنسبة لأشخاص أصيبوا بصدمة نفسية قوية لأنهم ضحايا جرائم حرب أو إبادة جماعية ، أو مذابح واغتصاب جماعي .^(٢)

وفي هذا الصدد فقد نصت المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أنه " : يجب أن يضمن نظام الإجراءات حماية الضحايا و الشهود ، و ذلك حتى بعدم الكشف عن هويتهم إذا اقتضى الأمر " ، وكذلك الأمر في المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي تضمنت نصاً مطابقاً لسابقتها .

وفي الجانب العملي وتطبيقاً لقواعد الحماية الواجبة فقد أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في كلا المحكمتين للمدعي العام عدم الكشف عن هوية بعض الشهود ، حتى قبل استدعاء أي شاهد إلى المحكمة ، رغم الصعوبة الكبيرة في تحقيق ذلك عملياً ، وكان ذلك ملموساً في

^١ - Mansi Dagrás, THE PROTECTION OF VICTIMS UNDER INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, op.cit., pág

٤١.

^٢ - بوسماحة، نصر الدين ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، مرجع سابق ، ص ٧٨ و ٧٩ .

المراحل الأولى من عمل المحكمتين إذ تعذر عليهما في كثير من الأحيان الحفاظ على سرية أسماء الضحايا والشهود على نحوٍ كامل ، وحصلت العديد من الخروقات في هذا المجال وترتب على ذلك أن قتل العديد من الشهود الذين كانوا على صلة بالمحكمة، فالأمر غاية في الخطورة إذ إن جلسات المحاكمة قد تترك آثارا عميقة على الصعيد النفسي ، ولاسيما لمن وقع ضحية جرائم دولية خطيرة في قضايا الاعتداءات الجنسية ، على نحو يغدو فيه الإدلاء بالشهادة أمراً صعباً ولا سيما في الحالات التي قد تتواجد فيها الضحية وجها لوجه مع الجاني . (١)

وفي هذا الصدد تروي القاضية " باتريسيا م والد (Patricia M Wald)" (٢) إحدى قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ما جرى أمامها من ردود أفعال بعض المتهمين والضحايا بأن " : بعضهم كانت حالته كئيبة وهو يستمع إلى الاتهامات الموجهة له عن الفظائع التي ارتكبها ، في حين كان الآخرون متغطرسين يحدقون بوحشية في وجوه الشهود ، وبعضهم كانوا يضحكون و يقهقهون و يسخرون من الضحايا خصوصا عند الإدلاء بشهاداتهم عن تعرضهم للاغتصاب أو للاعتداءات الجنسية ، في حين كان الضحايا يبكون عند أدائهم للشهادات . (٣)

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تولي أهمية قصوى في حماية الضحايا والشهود وفقا لنص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات التي أدخلتها حيز التطبيق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و أكدها في الواقع تصريح الوكيل العام السابق " ريتشارد غولدستون حيث قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيما يخص المحاكمة عن الجرائم المتعلقة بالاغتصاب بتبني قواعد خاصة تتعلق بالدليل المثبت للعنف الجنسي في أثناء المحاكمة ، نتيجة للخطورة التي تميز جريمة الاغتصاب التي اعتمد عليها وسيلة للتحقير والترهيب والتطهير العرقي ، حيث نصت المادة ٩٦ من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات على أنه في حالة العنف الجنسي فإن شهادة الضحية غير مطالب بها ، و لا يمكن أخذ الرضا وسيلة للدفاع عندما تكون الضحية مهددة بالعنف أو خضعت إلى ضغوطات بسيكولوجية ، ولا يمكن للمحكمة و لا للدفاع الضغط على الضحية للإدلاء بشهادتها من طرف الغير . وقد كان هذا الإجراء محل نقد بالنسبة للحق في الدفاع ، و هذا نتيجة الخوف من التهديد والعنف الذي تتعرض له الضحية التي أدلت بالشهادة ، فعندما تكون الإجراءات تخص حالات العنف الجنسي ، فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تقوم باستبعاد القواعد والأحكام المنصوص عليها في المادة ٩٦ من قانون الإجراءات وقواعد

١- فضيل ، كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر، ٢٠٠٧ ، ص ٩٥ و ٦١ و ٦٢

٢- القاضية السابقة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

الإثبات ، لأن هذه الحجج كثيراً ما تثار في المحاكمات المتعلقة بالاغتصاب ، فقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرروا عدم قبولها عندما يدخل الاغتصاب في قالب الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية (١)

لقد حث النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الشهود والضحايا على الثقة التامة في تقديم الحماية الكاملة لهم أثناء الإدلاء بشهاداتهم ، و تجنباً لأي خطر ، تستمع الغرفة للشهود شخصياً و في حالة الاستثناء يمكن تفويض مندوب لتقديم شهادة كتابية (٢). ويمكن للغرفة أن تعقد جلسة لدراسة ومنع الكشف عن اسم المعني بالأمر ، و تجنب الإشارات التي تسمح بالتعرف عليه.

ومنذ البدء في نظر القضايا الأولى أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، تلقت المحكمة طلبات عدة لعدم الكشف عن أسماء بعض الشهود والضحايا ، و لنا مثال في قضية المتهم Tadic " تاديتش حيث طلب الوكيل العام تطبيق الاستثناء الوارد في المادة ٦٩ من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات التي تنص على عدم الكشف عن هويات الضحايا والشهود ، غير أن دفاع المتهم قدم لائحة احتجاج عن التدابير التي طلبها الوكيل العام ، و بعد مناقشات و تبادل في الآراء صدر قرار بالأغلبية من أعضاء الغرفة ، بعد فحصهم لمبادئ القانون القابل للتطبيق و الظروف الخاصة بكل حالة ، و في الأخير اعتمد طلب الوكيل العام بشأن الشهود دون الكشف عن هويتهم.

وبما أن القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لهذه المحكمة لم تعالج هذه المسألة بوضوح " فقد حددت المحكمة في قرارها رقم P١٩٩٥-١-٩٤ (T) في قضية " تاسكو تاديتش الظروف التي يتعين فيها تأمين مثل هذه الحماية (٣).

وتتمثل هذه الظروف في أن يكون هناك خوف مسوغ على سلامة الشخص أو أفراد أسرته أو عندما تكون شهادته مهمة لجهة الاتهام ، أو حين ليس هناك أي عنصر يثير الشك في مصداقيته ، وحين تأخذ المحكمة بعين الاعتبار غياب أي برنامج فعلي لحماية الشهود ، و شريطة أن يقتصر مثل هذا التدبير على الأمور الضرورية جدا .

وبالرجوع إلى الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، يتضح أن من بين التدابير الفعالة في هذا المجال ، اللجوء إلى إعادة توطين الشخص المعرض للخطر في مكان يحتفظ بسريته ، كأن يكون في بلد يعقد معه اتفاق لهذا الغرض ، عن طريق مسجل المحكمة.

١- فضيل ، كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، مرجع سابق ، ص ٤٩ و ٥٠ .

٢- فضيل ، كوسة، المرجع السابق نفسه ، ص ٦٠ .

٣- قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رقم PT ١٩٩٥-١-٩٤ المؤرخ في ١٠ أوت ١٩٩٥م.

و قد وقعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إحدى عشر اتفاقاً مع دول مختلفة اعترفت بوجودها فقط كل من فرنسا و المملكة المتحدة .

هذا و لم تعد الحماية مقتصرة على شهود الإثبات والضحايا فحسب ، و إنما امتدت لتشمل شهود النفي أفضا ، تأكد ذلك من خلال قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رقم ١-٣٢-٩٧ (١) حيث اتخذت المحكمة بناءً على طلب الدفاع تدابير تهدف إلى حماية شهود النفي ، وحظر أخذ صورة شمسية لشاهد الدفاع وتصويره بالفيديو ، و لم يحق سوى للمحكمة والمدعي العام الاطلاع على هوية شاهد النفي.

لذا فقد كان اللجوء إلى اسم مستعار في مستندات الإجراءات ، كما تم تجريد الملف من كل عنصر من شأنه توفير أي معلومات عن هويته ، وهو اتجاه سليم ، فقد يتعرض الشهود الذين يطلب المتهم أو محاميه استدعاءهم لأعمال انتقامية. (٢)

الفرع الثاني : إجراءات الحماية على صعيد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

أما على صعيد المحكمة الجنائية الدولية ، رغم غياب نص صريح يشير إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود ، إلا أنّ نظامها الأساسي قد راعى تجارب المحاكم السابقة وما أفرزه تقدّم القانون الجنائي الدولي في هذا المجال ، فكرّس مجموعة من الأحكام الهادفة إلى حماية الضحايا والشهود. (٣)

وفي هذا الصدد كرّس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الأحكام الهادفة إلى حماية ضحايا و شهود الجرائم الدولية ، مؤكداً على تدابير من شأنها ضمان الأمن و السلامة البدنية و النفسية واحترام الكرامة وخصوصيات الضحايا والشهود وأسرههم ، وهي عوامل أساسية لدعم مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وشرعيتها العالمية.

فقد نصت الفقرة ٦ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي على تأسيس وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم كتّاب المحكمة ، يقع على عاتقها توفير تدابير وقائية وترتيبات أمنية كالشورى والمساعدات الأخرى المناسبة للمجني عليهم والشهود الذين سيمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و كذلك أفراد أسرهم الذين قد يتعرضون للخطر بسبب هذه الإفادات ، حيث تضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية ، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي. وتخلو المادة ٦٨ هذه الوحدة تقديم المشورة إلى المدعي العام وباقي

^١ - قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رقم ١-٣٢-٩٧ ، المؤرخ في ٩ ايار ١٩٩٧ .

^٢ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال :النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩ و ٣٣٠ .

أعضاء المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه التدابير ، وتضم موظفين متدربين ومتمرسين على التعامل مع المجني عليهم والأفراد الذين يعانون من الصدمات ، بمن في ذلك ضحايا العنف الجنسي و المجني عليهم من الأطفال .^(١)

كما ألزمت الفقرة الفرعية ب/١ من المادة ٥٤ من النظام الأساسي المدعي العام خلال التحقيق أو المقاضاة ، باحترام مصالح المجني عليهم وأوضاعهم الشخصية ، بما في ذلك السن والجنس و الحالة الصحية ، وأن يؤخذ في الحسبان طبيعة الجريمة ، خاصة حيثما تتطوي على عنف جنسي ، أو على عنف ضد المرأة أو ضد الأطفال.

كما أن الفقرة ٥ من المادة ٦٨ من النظام الأساسي تنص على أنه " : يجوز للمدعي العام أن يحجب إلى حين المحاكمة الأدلة والمعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أمن الشهود أو أسرهم إلى أخطار جسيمة ، وذلك بتقديم ملخص عن الأدلة بدل الكشف عنها كلياً ، إذا تبين أن الكشف عن هذه الأدلة سيؤدي إلى تعريض المتهم للخطر أو أسرته .^(٢)

كما يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عاتق الدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحاكمة) و الدائرة الابتدائية (دائرة المحاكمة) مسؤوليات إزاء الضحايا ، حيث تقضي الفقرة ٣ من المادة ٥٧ بأنه " : يجوز للدائرة التمهيدية عند الاقتضاء أن توفر الحماية والخصوصية للمجني عليهم و شهود الإثبات " ، و تجيز الفقرة ١ من المادة ٦٨ للدائرة الابتدائية أن تتخذ تدابير وقائية بهذا الشأن ، وبموجب المادة ٣ من الفقرة نفسها يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحجب هوية المجني عليهم والشهود عن الصحافة والجمهور بإجراء أجزاء من المحاكمة بأسلوب الكاميرا فيديو ، أو السماح بتقديم الأدلة بالوسائل الإلكترونية أو أية وسائل أخرى ، وفي الحالات التي يخشى فيها من الأعمال الانتقامية على نحو خاص ، فلا تكشف المحكمة عن هوية الضحايا والشهود .

و لها أن تقرر استثناءً من مبدأ علنية المحاكمة جلسات سرية ، أو تقديم الأدلة عبر الوسائل الإلكترونية ، أو الإدلاء بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي في قضايا العنف الجنسي أو قضايا القُصّر و شهاداتهم^(٣)

ووفقاً للمادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يجوز للمدعي العام أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول ، إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص ، أو لمنع إتلاف الأدلة ، أو لمنع فرار الأشخاص .^(٤)

^١ - فضيل ، كوسة ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، مرجع سابق ، ص ٥٠ ، ٤٩ .

^٢ - موسى ، أحمد بشار ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩ ، ٣٥٨ و ٣٦٠ .

^٣ - حمد ، قيذا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩٠ و

وأما على صعيد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فقد ورد في الفقرة ٤ من القاعدة ١٦ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات أنه: " يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشأن عقد اتفاقات لنقل و تقديم الخدمات في إقليم دولة للضحايا المصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد ، سواء كانوا من الضحايا أو الشهود أو غيرهم ممن يواجهون أخطارا بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشهود و يجوز أن تظل هذه الاتفاقات سرية " .

إن هذا النص عام ، لم يحدد التدابير التي يمكن اتخاذها فترة معينة ، كما لم يعط أمثلة عن التدابير التي يمكن أن تتضمنها الاتفاقات الخاصة ، و هو ما يعني إمكانية اللجوء إلى إعادة توظيف الشخص المعني في دولة من الدول التي يوقع معها الاتفاق ، أو منحه هوية جديدة إذا كانت قوانين الدولة تسمح بذلك.

وهذا الإجراء الأخير يكون اللجوء إليه أكثر في حالة الأشخاص الذين كانوا مقربين من المتهم وأدلو بمعلومات مهمة أدت إلى إدانته ، سواء كانوا هم أيضاً من الضحايا أم مجرد شهود ، و ذلك لأن احتمال الانتقام منهم وكشفهم أكبر مما هو عليه بالنسبة لغيرهم^(٢).

وهكذا فقد تضمنت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الكثير من الإجراءات التي جاءت لتأكيد حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية ، و من هذه الإجراءات نذكر عقد الجلسات المغلقة ، حفظ الإثباتات والاكتفاء بملخصات ، إزالة أسماء وهويات الشهود من الملف ، استخدام أسماء مستعارة ، تقييد الإفراج المشروط للمتهم بعدم الاجتماع والاتقاء بالضحايا والحد أو التقليل من المعلومات المقدمة من المدعي العام إلى الدول قصد التعاون^(٣).

المبحث الثاني : حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بالانتصاف وجبر الأضرار.

بقي حق الضحايا في الانتصاف وجبر الضرر مفهوماً مهماً ولفترة طويلة وكان ذلك عائداً بالدرجة الأولى إلى اختلاف أحكام القانون الدولي الجنائي ونظمه في تحديد هذا المفهوم وكثيراً ما كانت متباينة وأحياناً أخرى غامضة وغير محددة^(٤) ، إلا أن ذلك الأمر لم يبق على حاله فقد أصبحت العديد من المبادئ التي تخص حق الانتصاف موضع اهتمام كبير وسعي حثيث من قبل الدول لتحديد هذا المفهوم وإيجاد سبل خاصة للاعتراف به ضماناً للضحايا وحماية لهم

^١ - عبد الغني ، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

^٢ - د. نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق، ص ٣٩

^٣ - بوسماحة ، نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، مرجع سابق، ص ٥١ ، ٤٩ ، ٢٣ ، ٢٢ و ١٥١ .

^٤ - خنفوسي ، عبد العزيز ، الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٠٧ ، الجزائر، فيفري ٢٠١٣ ، ص ٢٦-٢٧.

و يُعَدُّ جبر الضرر أحد هذه السبل التي جاء تكريسها وتدعيمها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.^(١)

المطلب الأول : الاهتمام الدولي بحق الانتصاف والاعتراف به :

تعددت المفاهيم المتعلقة بحق الضحايا في الانتصاف ، لكنها عموماً جميعها تصب في خندق واحد، وهو تمكين الضحايا من الدفاع عن أنفسهم على نحوٍ فعلي وتحصيل حقوقهم ، وقد سعى القانون الدولي إلى تكريس هذا المفهوم وتحديدته رغم الاختلافات الكثيرة ، كما سعى المجتمع الدولي جاهداً إلى تحديد سبل الانتصاف الفعّالة وهذا ما سنتطرق إليه وفقاً للآتي :

الفرع الأول : المقصود بحق الانتصاف: لقد أدرج الحق في الانتصاف في نصوص القانون الدولي الجنائي، على أنه ضمانات يجب أن يحظى بها من تُنتهك حقوقه ، ويجب أن يكون هذا الحق متاحاً لكل من يطلبه من الضحايا دون أي تمييز، وأن يكون الانتصاف معلناً^(٢) ولقد وردت في هذا الصدد عدة مفاهيم حول هذا الحق، كما تفرعت عنه عدة حقوق في هذا الصدد.

- **يقصد بالحق في الانتصاف :** طلب الإنصاف^(٣) وهو تدبير تتخذه المحكمة التي تتولى النظر في القضية أو الهيئة التي أنشئت بموجب اتفاق أو معاهدة لإحقاق الحق أو فرض عقوبة في قضية معينة ، وفي إطار ذلك عقدَ مؤتمر "ستراسبورغ" حول تدابير معالجة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان في مقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف النظر في مختلف التدابير التي تتخذها محاكم حقوق الإنسان الإقليمية ولجان حقوق الإنسان لإنصاف الضحايا الذين وقعت عليهم أخطر الانتهاكات^(٤)

كما نغني أيضاً بالانتصاف (المعالجة) : أي معالجة الآثار الضارة بحقوق الضحايا ودراسة النتائج الموضوعية التي يمكن من خلالها مواجهة هذه الآثار أو التعويض عنها، وهنا قد تتخذ النتائج صوراً متعددة مثل : الاعتذار ، وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، وإعادة التأهيل والتعويض المالي أو غير المالي، وضمانات عدم التكرار.^(٥)

^١ - اللجنة الدولية للحقوقيين، "الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات ، الجسيمة لحقوق الإنسان"، دليل الممارسين (٢) جنيف، ٢٠٠٩ ، ص ٢١ ، www.ictj.org ، تاريخ الاسترجاع ٢٠٢١/٣/١٥ ، الساعة العاشرة صباحاً.

^٢ - مما يتوافق مع المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (٩٣) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (٢٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٣ - المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، الطبعة (٦٣) ، بيروت ، ص ٨٢٦ .

^٤ - أنا كاتر باتل، "معالجة انتهاكات حقوق الإنسان"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠١٠ ، ص ٢ ، www.ictj.org . تاريخ الاسترجاع ٢٠٢٢/٦/٢٢ ، الساعة السادسة والنصف مساءً .

^٥ - الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، "مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان"، دليل تفسيري لحقوق الإنسان نيويورك، جينيف ٢٠١٢ وثيقة رقم (hr/pub/١٢/٠٢) www.ohchr.org . تاريخ الاسترجاع ٢٠٢٢/٤/١٣ ، الساعة التاسعة مساءً.

كما يضمن الحق في طلب الإنصاف (الانتصاف) وفي المقدمة ، الحق في الدفاع عن حقوق الضحية أمام هيئة مستقلة ومحايدة ، وليس الغرض من ذلك مجرد الوصول إلى الاعتراف بانتهاك ، وإنما السعي أيضاً إلى إيقافه ، وصولاً إلى الجبر المناسب للضرر الناتج عنه (١) ، وهذا ما بدا واضحاً وجلياً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٢) ، حيث منحت الحق في الانتصاف عناية كبيرة باعتباره حق إجرائي ، والحق في جبر الضرر باعتباره حقاً موضوعياً (٣) .

الفرع الثاني: الحقوق المتفرعة عن حق الانتصاف.

إن الحق في الانتصاف لا يمكن أن يكون مكفولاً ومؤدياً لغرضه بصورة فعالة إن لم تقم سلطات الدولة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بصورة جدية ، أوفي حال تعمدت تحريف التحقيقات التي جرت وإخفاء الوقائع ، كما أن الانتصاف لا يتحقق إلا إذا كانت هناك محاكمة عادلة (٤) .
أولاً : حق التحقيق في الانتهاكات.

يعرّف التحقيق بأنه : البحث عن الأدلة والبيانات التي تؤيد وقوع الجريمة ، وتبين مدى إجرام مقترفيها ومن ثمّ جمع هذه الأدلة والبيانات (٥) . وفي إطار ذلك فقد وضعت الأمم المتحدة مبادئ دقيقة خاصة بمعايير التحقيق ، ولاسيما في جرائم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والقتل ، إذ تتعذر معرفة مرتكب الانتهاك في كثير من الأحيان ، فيغدو التحقيق أمراً لازماً للوصول إلى حقيقة الأمر ، كما أنه تمت الإشارة إلى التحقيق في معاهدات دولية عديدة وفي نصوص الاجتهادات القضائية أيضاً .

فقد أشارت إليه المادة (١٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب التي نصت على أنه " : **تكفل كل دولة طرف أن سلطاتها المختصة تقوم بإجراء تحقيق سريع ونزيه ، كلما كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية.** وكذلك الأمر في المادة (٦٣) من إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة ١٩٩٣ ، التي أكدت على ضرورة فتح تحقيقات كلما وجدت أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد وقعت على أرضها وتخضع لولايتها القضائية (٦) .

^١ - اللجنة الدولية للحقوقيين ، " الحق في الانتصاف وجبر الضرر " ، دليل الممارسين (٢) ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

^٢ - المواد (١٣) و (٤١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمواد (٢٥) و (٦٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

^٣ - خنفوسي ، عبد العزيز ، الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

^٤ - عبد العزيز خنفوسي ، المرجع السابق نفسه ، ص ٣١ .

^٥ - محمد عيد ، سناء عودة ، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما) ٢٣٣٨ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١١ ، ص ٦٣ .

^٦ - نشوان ، كارم محمود حسين ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الأزهر ، غزة ، ٢٠١١ ، ص ١٣٢ .

كما أكدت عدة مبادئ للأمم المتحدة، منها المبدأ (٩) بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي على ضرورة إجراء تحقيق معمق ونزيه في جميع الحالات التي يشتبه فيها أن الإعدام كان خارج نطاق القضاء.

وأما على صعيد الاجتهادات القضائية ، فقد أقرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في قضية "فيلاسكيز رودريغيز" : "أنه على الدولة واجب قانوني باتخاذ إجراءات معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، واستخدام الوسائل المتاحة لها لإجراء تحقيق جدي في الانتهاكات التي ارتكبت فوق إقليمها^(١)

- كما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "ماكان"^(٢) ضد المملكة المتحدة أنه كلما كان هناك إدعاء بحدوث قتل دون وجه حق على يد أحد وكلاء الدولة ، لابد من التحقيق في الوقائع، إذ إنه من واجب الدولة حماية الحق في الحياة، وقد توصلت المحكمة فيما بعد إلى أن الحق في الانتصاف الفعال للضحية أو لأقاربه يمكن أن ينتهك إذا لم تكن هناك فعالية في التحقيق.

- كما أمرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدول فيما يتعلق بحالات الاختفاء باتخاذ الترتيبات اللازمة لفتح تحقيق مستقل، وذلك من أجل توضيح مصير الأشخاص المختفين وتوقيف ومتابعة مرتكبي هذه الانتهاكات^(٣)

ثانياً : الحق في معرفة الحقيقة.

إن معرفة الحقيقة حق مقرر للضحايا ولأفراد أسرهم وللمجتمع بكل أطيافه ، وذلك بغية إجلاء الغموض عن الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان ، وهذا الحق هو نتيجة طبيعية للحق في الانتصاف، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها التحقيق أمراً متعزراً وما يترتب على ذلك من معاناة فظيعة للضحايا وأسرهم. فالحق في معرفة الحقيقة هو حق مستقل بحد ذاته يطالب به الضحايا وأسرهم لأنه من الاهتمامات والالتزامات الواقعة على كاهل الدولة لضمان احترام حقوق الإنسان فيها ^(٤) ، وأما على صعيد في القانون الدولي الإنساني، فقد بدا الاهتمام بالحق في معرفة الحقيقة جلياً وواضحاً في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حيث نصت عليه المواد ١٥ و ١٨ وما يليها من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية ، فأكدت على وجوب الالتزام بالبحث والتحري،

^١ -في الإشارة إلى :حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية "فيلاسكيز رودريغيز "ضد" هندوراس"، الحكم صادر في ٢٩ جويلية ١٩٨٨ ،أنظر :اللجنة الدولية للحقوقيين،" الحق في الانتصاف وجبر الضرر"، دليل الممارسين (٢)، مرجع سابق، ص ٦٠ .

^٢ - في الإشارة إلى :حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "ماكان "ضد" المملكة المتحدة)، الحكم الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٩٥ ،أنظر :اللجنة الدولية للحقوقيين،" الحق في الانتصاف وجبر الضرر"، دليل الممارسين (٢)، مرجع سابق، ص ٦٠ .

^٣ - اللجنة الدولية للحقوقيين،" الحق في الانتصاف وجبر الضرر"، دليل الممارسين (٢)، مرجع سابق، ص ٦١ .

^٤ - نقبي، ياسمين ،" الحق في معرفة الحقيقة "في القانون الدولي :واقع أم خيال"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨ ، العدد ٨٦٢ ، جوان ٢٠٠٦ ، ص ٥٩ .

والكشف عن هوية الجرحى والمرضى من الطرف الخصم ، إضافةً إلى بيان آلية جمع وتقنين المعلومات التي تسهم في مساعدة الضحايا ومن جهة أخرى تساعد في تسهيل عملية دفن الموتى من الضحايا.^(١)

وأما المواد ١٢٢ وما يليها من اتفاقية جنيف الثالثة ، والمادة ١٣٦ وما يليها من اتفاقية جنيف الرابعة فقد ألزمت الدولة بجمع المعلومات عن أسرى الحرب والمدنيين الذين وقعوا في أثناء النزاع ، كما أشارت المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف التي تنظم حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة وعلى نحو صريح إلى حق الأسر في معرفة مصير أقاربهم من الضحايا.^(٢)

إن الحق في معرفة الحقيقة ووفقاً لما ورد في توضيح اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هو الحق في البحث القضائي عن الحقيقة والحق في التحقيق ، والمطالبة بإنزال العقوبة القضائية المقررة قانوناً على مرتكبي الانتهاكات.^(٣)

كما أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب^(٤) قد اتبعت نهجاً مماثلاً لنهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و أقرت المحكمة بأن إخفاق الدولة في القيام بتحريرات فعالة في سبيل الوصول إلى الحقيقة إنما يُعدُّ انتهاكاً للحق في الحياة.

وعلى صعيد الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، فقد صدرت العديد من القرارات التي تؤكد هذا الحق حيث أكد مجلس الأمن مراراً عديدة على أهمية ترسيخ الحقيقة واستجلائها بكافة الطرق المتاحة سواء عن طريق تأليف لجان للتقصي ، بغية الانتصاف أو لجان خاصة بالحقيقة ذاتها كـلجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا أو لجنة الحقيقة والمصالحة في السيراليون ، التي جُعِلَتْ آنذاك من أهم التجارب الناجعة في هذا الشأن^(٥)

ثالثاً : الحق في المحاكمة العادلة .

يعدُّ هذا الحق من بين أهم الحقوق التي تندرج فيها جميع الضمانات والالتزامات الواجبة التي تترك آثارها الجوهرية فيما يخص الجانب الإنساني للضحايا وأفراد أسرهم وكذلك الأمر بالنسبة

^١ - باسمين نقبي، "المرجع السابق نفسه، مرجع سابق، ص ٦٠ .

^٢ - باسمين نقبي، "المرجع السابق نفسه ، ص ٦١

^٣ - قضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بأن الدول التي لا تنفذ ما يلزم من اجراءات قضائية من أجل العثور والكشف عن هوية أقارب مقدمي الشكاوى، تنتهك الحق في الوصول إلى العدالة والحق في محاكمة عادلة، أنظر :اللجنة الدولية للحقوقيين الحق في الانتصاف وجبر الضرر"، دليل الممارسين (٢)، مرجع نفسه، ص ٨٠ .

^٤ - انظر المادة ١٩ فقرة ٣ من الميثاق الإفريقي حول حقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠ .

^٥ - تحتوت، نور الدين ، "لجان الحقيقة وشروط تحقيق المصالحة الوطنية"، مجلة المفكر، العدد (٦)، بسكرة، (د س)، ص ١٧٣ .

للمتهمين إذ إنّ المفهوم الحقيقي والأكثر شمولية لمصطلح العدالة هو الإحساس بالإنصاف والعدل.^(١)

فالحق في المحاكمة العادلة إنما يشمل جميع الإجراءات والضمانات التي نصت عليها المواثيق العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان ووفقاً للمعايير التي وضعتها هذه المواثيق^(٢)، حيث جاء في المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه."

كما أكدت المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أيضاً على حق كل فرد في أية دعوى أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني.

ونصت على ذلك أيضاً المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك الأمر في اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠ ، على مجموعة من الضمانات القضائية التي تخص الطفل، من بينها ما نصت عليه المادتين (٣٧) و (٤٠) منها.^(٣)

وفي إطار تكريس ذلك الحق فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين قد يتعرضون لأي إجراء يمس سلامة الحرية الشخصية كالاحتجاز أو السجن، وتضمن هذه المبادئ كل ما هو متعلق بحقوق المتهم ، ابتداءً من حق التبليغ والدفاع وتزويده بالمعلومات التي تبين حقوقه الأخرى وكيفية استعمالها على النحو الذي يجسد المعنى الحقيقي للمحاكمة العادلة.

الفرع الثالث : وضع سبل الانتصاف الفعالة وتحديدّها.

في ظل الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان كان لزاماً على المجتمع الدولي أن يبحث جاهداً عن سبل الانتصاف الكفيلة بالتصدي للانتهاكات التي من شأنها المساس بهذه الحقوق وآلياتها وفرض احترامها وعلى الصعيدين الدولي والداخلي^(٤) ، وتتضمن سبل الانتصاف جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وذلك وفق ما أقرته هيئة الأمم المتحدة في قرارها رقم (١٤٧/٦٠) في المبدأ (١١) من مبادئها

^١ - المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بولندا، ٢٠١٣ ، ص ٨ www.osce.org/odihr ، تاريخ الاسترجاع ٢٠٢٢/٦/١٦ ، الساعة الحادية عشر مساءً

^٢ - اللجنة الدولية للحقوقيين، " دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية"، دليل الممارسين رقم (٥)، جنيف ٢٠٠٩ ، ص ١٤٩ ، www.icj.org . تاريخ الاسترجاع ٢٠٢٢/٦/١٦ ، الساعة الحادية عشر مساءً.

^٣ - الميداني ، محمد أمين ، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة (٢)، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، دون سنه ، ص ٢٢١.

^٤ - أبو الوفا، أحمد ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة (٢) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢٩.

، ووفقاً لما ينص عليه القانون الدولي^(١) ، كما نصت المادة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الدولة تكفل توفير سبل فعالة للتنظيم لأي شخص انتهكت حقوقه. لقد كانت محاولات الدول الرامية إلى تكريس سبل الانتصاف الفعالة للضحايا والسعي إلى تحقيقها واضحة وصريحة، ولاسيما في ظل الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان إثر الحروب والنزاعات المسلحة وعلى نحو سعت فيه الدول إلى إنصاف ضحايا هذه الانتهاكات بتكريس التدابير والضمانات اللازمة بما في ذلك مؤسسات مستقلة يمكن من خلالها للضحايا التماس الانتصاف في حالة انتهاك حقوقهم^(٢) عوضاً عن ترك هذه المهمة الصعبة لكل ضحية على حدة^(٣) فكانت أولى خطوات الانتصاف قد تجسدت بالنقاط الآتية :

أولاً : الوصول إلى العدالة.

يُعدُّ ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق الانتصاف، ويتم ذلك عبر هيئة قضائية مستقلة، لها سلطة اتخاذ الإجراءات بسرعة وفعالية وإصدار القرارات اللازمة للوصول إلى العدالة دون أي تأخير . والفعالية هنا تعني أن لا يكون الانتصاف نظرياً أو صورياً فحسب ، وإنما يكون انتصافاً حقيقياً بضمانة الهيئة التي قررتها مستقلة في ذلك ، أي أن لا تخضع إجراءات الانتصاف لأي تدخل من جانب السلطات التي رفعت ضدها الشكوى^(٤) . وهذا ما أكدته هيئة الأمم المتحدة من خلال ما ورد في قرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والعشرين^(٥) بأن يتاح لضحية الانتهاك الجسيم والخطير، ضمان الوصول إلى العدالة في إجراءات عادلة ونزيهة، ولتحقيق هذه الغاية يجب على الدول أن تقدم على اتخاذ العديد من الإجراءات منها :

^١ - منظمة العفو الدولية، "الوعد الضائع، هيئة الإنصاف والمصالحة ومتابعة أعمالها"، الطبعة (١)، وثيقة رقم، (٢٩/٢٠١٠/٢٠١٠)، MDE ٢٠١٠، ص٣٨ www.amnesty.org . تاريخ الاسترجاع ٢٦/٧/٢٠٢٢ ، الساعة الرابعة والنصف مساءً.

^٢ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة (٢٥) ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة (٢٣) ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة (١٣) .

^٣ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو"، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٩ وثيقة رقم (HR/PUB/١/٠٩) ، ص٣٥، www.ohchr.org ، تاريخ الاسترجاع ٢٦/٧/٢٠٢٢ ، الساعة الرابعة والنصف مساءً.

^٤ - أنظر قرار الجمعية العامة الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة رقم (E/CN.4/HR/1999/١٧) المؤرخ في ١٧/٥/٢٠١٠، ص١٢.

^٥ - قرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها (٢٢) ، المتضمن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني في الانتصاف والجبر، وثيقة رقم (E/CN.4/٢٠٠٥/L.٤٨) المؤرخ في ١٣/٤/٢٠٠٥.

١ - نشر المعلومات المتعلقة بسبل الانتصاف المتاحة.

٢- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الضحايا من تعرضهم للمضايقات، مثل التدخل غير المشروع في خصوصياتهم وضمان سلامتهم من أي ترهيب أو انتقام، وهذا قبل وفي أثناء وبعد الإجراءات سواء كانت قضائية أو إدارية.

٣- تقديم المساعدات الملائمة لوصول الضحايا إلى العدالة.

ثانيا : جبر ما لحق بالضحية من ضرر.

إن الهدف الأساسي من ذلك إنما يتجلى في تعزيز سبل الانتصاف والعدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة وجبر الأضرار الناجمة عنها بمختلف الوسائل وعلى نحو أصبحت فيه الدول تأخذ بعين الاعتبار توفير التعويض للضحايا حسب الظروف الخاصة بكل ضحية ومقتضياتها، وبما يتناسب مع جسامته الانتهاك الواقع عليها. (١)

ثالثا : الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر.

إن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالانتهاك حلقة جوهرية لا يمكن تجاوزها في سبيل تقصي أسباب الانتهاك ومعرفة النتائج الحقيقية المترتبة عليه مما يسهم وإلى حد كبير في إنصاف الضحايا ومواساتهم وجبر أضرارهم على الوجه الأمثل ، وعلى الصعيد العملي فقد أنشأت في الشيلي اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة لكشف حقيقة الانتهاكات الخطيرة، مثل حالات الاختفاء القسري ، كما أمرت محكمة "غواتيمالا" بشأن جبر الضرر بإصدار قانون عام باللغة الإسبانية وبلغة المايا، حتى يتمكن الضحايا من فهم أحكامها المتعلقة بجبر الضرر (٢) والاستفادة التامة منها. ولقد وفقت الدول إلى حد ما في تأمين ذلك من خلال السماح للضحايا أنفسهم بتلقي المعلومات المتعلقة بأسباب الانتهاكات ونتائجها من مصادر متعددة.

رابعا : تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

إن الانتصاف للضحايا لا يمكن أن يكون فعالاً ومجدياً ما لم يكن مقترناً بقوة تنفيذية تضمن تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة تطبيقاً للانتصاف ، فإذا كانت السلطة القضائية تفتقر إلى الوسائل لتنفيذ أحكامها فإن الانتصاف لا يمكن أن يكون فعالاً ومنتجاً لآثاره (٣) فعلى صعيد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فلقد صدرت العديد من الاجتهادات القضائية حول فعالية تنفيذ القرارات والأحكام القضائية وظهر ذلك جلياً في القضية المشهورة "هورنسبي ، Hornsby" (٤)

١- المادة (١٠) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩م.

٢- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "العدالة الإنتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، نيويورك وجنيف ٢٠١٤، ص٥٥، www.ohchr.org . تاريخ الاسترجاع ٢٦/٧/٢٠٢٢ ، الساعة الرابعة والنصف مساءً.

٣- المواد ٢٧/٢ و ٢٥/٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م.

٢- PAULA MEIRA Lourenço, Du droit a l'exécution au droit de l'exécution ,Actes Du Colloques International De SIBIU(Roumanie),Editions Juridiques et Technique,Paris,٢٠١١,p١٦٨-١٦٩

سنة ١٩٩٧م وفي هذا الصدد أيضاً نصت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أنه :
 "يتم تنفيذ كل حق في الإنصاف من طرف السلطات المختصة، وأن أي هيئة حكومية قام
 ضدها إجراء إنصاف أو أمر قضائي يجب عليها الامتثال التام لمثل هذا الأمر أو الإجراء."
 أما على صعيد عالمنا العربي، نجد هنالك الكثير من العوائق التي تؤثر سلباً على تنفيذ الأحكام
 والقرارات القضائية، وعلى نحو تنهوى فيه سبل الانتصاف للضحايا، ويتعذر عليهم تحصيل
 حقوقهم.^(١)

المطلب الثاني : جبر الضرر في القانون والاجتهاد الدولي.

لقد تزايد الاهتمام الدولي باتجاه جبر الضرر للضحايا تزامناً مع المكانة الخاصة التي حظي بها
 في نصوص الاجتهادات القضائية والمواثيق الدولية والإقليمية ، فالقانون الدولي قانونٌ نامٌ بحكم
 الواقع ، إذ يسعى دائماً إلى مواكبة الأحداث والتغيرات الجارية ، ولا سيما تلك التي تتعلق
 بالضحايا وتمس حقوقهم. وفي سبيل ذلك فقد اعتمد على جملة من الإجراءات والضمانات
 الفعالة تهدف إلى تمكين الضحايا في الوصول إلى العدالة بطريقة نزيهة وسريعة، بإتاحة سبل
 انتصاف مناسبة، بما فيها جبر الضرر.^(٢)

وقد تجلّى اهتمام القانون الدولي بجبر الضرر، من خلال تحديد مفهومه وبيان مختلف أشكاله
 وآلياته على النحو الذي يتسنى فيه للضحايا استيفاء حقوقهم في كافة الظروف سواء في وقت
 الحرب أم وقت السلم. وهذا ما سنبحثه من خلال ما يلي :

الفرع الأول : مفهوم جبر الضرر في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إنَّ حق الأفراد والضحايا في جبر أضرارهم والحصول على التعويضات التي تقررها الجهات
 القضائية المختصة إنما يعدُّ من الحقوق التي كرستها ونصت عليها العديد من المواثيق الدولية
 والإقليمية ذات الصلة^(٣)، فبعضها تطرق إلى الحق في التعويض على نحوٍ خاص طبقاً لنص
 القانون، وذلك حسب المادة (٢٠) من الاتفاقية رقم ٧ من (ع.د.ح.م.س)، وكذلك ما نصت
 عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
 والحريات الأساسية التي أكدت جميعها على حق الضحايا في جبر الضرر.

^١ - سرجان ، عبد العزيز ، "ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي العام"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العددان (١ و ٢) ،
 مطبعة جامعة عين شمس، مصر، (د س)، ص ٩١ .

^٢ - مالكي ، نادر ، جبر الضرر في ظل قواعد النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر ٢٠١٢-
 ٢٠١٣ ، ص ١٢ .

^٣ - المادة (٢٢) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
 اللاإنسانية أو المهينة، وكذا المادة (٢٨) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وأما فيما يخص الاجتهادات القضائية الصادرة عن بعض الهيئات الدولية المتخصصة بحقوق الإنسان، فقد تولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اتخاذ عدة إجراءات، وذلك وفقاً لطبيعة الانتهاكات وحالة الضحية، ومن هذه الإجراءات:

- ١- تمكين الضحية أو الضحايا من العلاج الطبي.
 - ٢- تمكين الضحية أو الضحايا أو أقاربهم من تعويض عن الأضرار اللاحقة بهم، كما اهتمت اللجنة بالطابع الردعي والوسائل الرامية إلى تصحيح الأوضاع.
- وبالنسبة للجنة مناهضة التعذيب يتضح من الاجتهاد الذي بلورته هذه اللجنة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، في أثناء النظر في القضايا المعروضة عليها، عملت على إقرار الحق في تعويض عادل ومناسب، وضمان الإجراءات المناسبة لتمكين الضحايا في ذلك.

الفرع الثاني : جبر الضرر في إطار القانون الدولي الإنساني.

إن طلبات جبر الضرر المقدمة من قبل ضحايا انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني إنما تختلف تبعاً لطبيعة الانتهاك ونطاقه وصفته من حيث كونه نزاعاً مسلحاً دولياً أو غير دولي (١) وتختلف تبعاً لذلك إجراءات هذه الطلبات وطرق تقديمها وأسس البت فيها، وهذا ما سنبينه فيما يأتي :

أولاً- جبر الضرر لضحايا انتهاكات النزاع المسلح الدولي.

في هذا النوع من النزاع فإن المطالبة بجبر الأضرار متاحة لكل من الدول والأفراد إذ إنه من حق الدولة مطالبة دولة أخرى صدر عنها الانتهاك بالجبر الكامل للأضرار التي لحقت رعاياها وقد نجمت عن هذه الأفعال غير المشروعة ، وأقر القانون والقضاء الدوليان هذا الحق بالنسبة للدولة وكذلك بالنسبة للأفراد الضحايا أيضاً ، ومن السوابق الدولية في هذا الصدد، عندما أبرمت اليابان مع نهاية الحرب العالمية الثانية معاهدة سلام مع الحلفاء وبموجب هذه المعاهدة أصبحت الأموال متاحة من أجل التعويض للأفراد والقوات المسلحة لقوى الحلفاء عما لحق بهم من أذى وضرر في أثناء أسرهم في اليابان. (٢)

^١ - يتوجي ، سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، (د ط)، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٤، ص

٤٦٧ .

^٢ - ايمانويلا -شيارا جيلارد، "إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد

٨٥١، ٢٠٠٣، ص ٣ .

ثانياً : جبر الضرر لضحايا انتهاكات النزاع المسلح غير الدولي.

في هذا النزاع تختلف إجراءات جبر الضرر ، إذ إن الانتهاك الذي حدث في بلد الضحية سواء حصل بين القوات الحكومية فيما بينها ، أو بين القوات الحكومية والمتمردين (١) فإنَّ السبيل الوحيد للضحية للمطالبة بجبر الضرر هو المحاكم الوطنية. غير أنَّ الأمر قد يبدو مختلفاً وأكثر تعقيداً بالنسبة للمتمردين أو الجماعات المسلحة، إذ إنَّ القانون الدولي لا يلزمهم بالجبر، إلا إذا تقلدت هذه الجماعات سدة الحكم وسيطرت على السلطة في الدولة فعندئذ يمكن مساءلتها عن جبر الأضرار التي ارتكبتها ، وما عدا ذلك من حالات خلاف ما ذكر فهي على سبيل الاستثناء ونذكر منها مثلاً ما قامت به الشعبة المحلية لجيش التحرير الوطني في " كولومبيا"، حيث قدمت اعتذاراً علنياً جراء قتلها عدداً من الأطفال وتدميرها للمنازل، كما أعربت عن استعدادها لتقديم العون في رد الممتلكات التي سلبت.(٢)

الفرع الثالث :تعريف جبر الضرر والمقصود به.

لقد كرّست محكمة العدل الدولية مفهوم جبر الضرر في إطار قانوني على نحو أصبح فيه من مبادئ القانون الدولي المستقرة ، حيث أصدرت حكمها في هذا الصدد سنة ١٩٢٧م الذي تضمن أن خرق أي التزام يستوجب ضرورة جبر الضرر على نحوٍ مناسب، حيث إنَّ هذا الحكم يوضح أن جميع انتهاكات القانون الدولي تستلزم الجبر، سواء كان جبر الضرر منصوباً عليه صراحة أم لا، على أنه حق معترف به في القانون الدولي العرفي، وعلى صعيد الفقه الدولي فقد أقرَّ أن المسؤولية الدولية تنشئ على عاتق الدولة المعتدية أو المخالفة للالتزام بإصلاح الأضرار التي ترتبت عن انتهاكها لالتزاماتها ، وأكد الدكتور علي صادق أبو هيف" أنه يترتب على قيام المسؤولية القانونية قبل الدولة التزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته.(٣)

ومما تقدم ذكره يمكننا القول بأنَّ مفهوم جبر الضرر عامةً هو" ذلك الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة كأثر للمسؤولية الدولية عن الواقعة المنشئة لها سواء كانت فعلاً غير مشروع دولياً أو نشاطاً دولياً ضاراً (٤)، ومن وجه آخر هو " : تمكين الضحايا من الحصول على أكبر قدر من الإنصاف الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الضرر.(٥)

١- جبالة ، عمار ، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ، ص ٥١ .

٢- ايمانويلا شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص ١٥.

٣- أبو جاموس ، نبهان سالم مرزق ، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، الأكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠١٣ ، ص ٢٢٥ .

٤- يتوجي ، سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٥٦ .

٥- بوسماحة ، نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٤٨ .

كما أنَّ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد عرّفت الضرر بأنه يشمل أي " ضرر شخصي الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، وتعرف المحكمة الجنائية الدولية الضرر ذي طبيعة مادية أو بدنية أو نفسية "ويطبق هذا المعيار على نطاق واسع بشكل فردي أو جماعي، بسبب الجرائم التي وقعت في موقف حددته المحكمة الجنائية الدولية. (١)

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في إطار هذا المفهوم لم يتم استبعاد الجبر الجماعي للأضرار (٢)، رغم أن الاهتمام به كان ضئيلاً، وليس واضحاً إن كانت للمجموعات حق في الجبر أم لا ، إلا أنه على مستوى المحاكم، فقد استفادت جماعات، لا شخصاً واحداً فحسب من الجبر الجماعي، -رغم أنها أحكام قليلة -حيث توصلت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية جماعة "ماياغنا " "سومو" "أواس تينجي المحلية" **mayagna (sumo) Awas Tingi** ضد "تيكاراغوا إلى أن هذه الأخيرة انتهكت الحق في الملكية الذي تحميه المادة (٢١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مما أضر بأعضاء جماعة السكان الأصليين(٣)

غير أن مشكلة الجبر الجماعي تتمثل في تفويض الحقوق الفردية، حيث تتعارض الحقوق الجماعية مع الحقوق الفردية من خلال عدم إمكانية حصول الضحايا الفرادى على أي وجه من وجوه جبر الضرر، خاصة عند منح التعويضات التي قد تكون محدودة ، نظراً للقصور في الموارد أو عدم توفير الأموال اللازمة والمعلومات المطلوبة لرفع دعوى أو تقديم شكوى.

المطلب الثالث: الأشكال القانونية لجبر الضرر.

ليس بمجرد مشاركة الضحايا في الإجراءات يكون استيفاء حقوقهم التي خولها لهم نظام روما الأساسي قد تحقق، ففي هذه الحالة نكون قد اقتصرنا بالاعتراف لهم بصنف واحد من الحقوق السالفة الذكر بل لتمكين الضحايا في الحصول على تعويض منصف يتطلب جبر الضرر.

رغم الأهمية الكبيرة لهذا الحق إلا أن محكمتي الأمم المتحدة(رواندا ويوغوسلافيا السابقة) قد اقتصرتا على التعويض فقط لجبر أضرار الضحايا حيث اكتفت المحكمتان المذكورتان بإحالة الضحايا إلى قضائهم الوطني بناءً على القاعدة ١٠٦ من القواعد الإجرائية الخاصة بها.

^١ - Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, The Early Jurisprudence, in T. Bonacker and C. Safferling (eds) Victims of International Crimes: An Interdisciplinary Discourse, Asser press, ٢٠١٣، ٤٧- ٦٦، p ٥١.

^٢ - يعرف الجبر الجماعي بأنه: المنافع الممنوحة للجماعات من أجل محو الضرر أو الأذى الجماعي الذي لحقهم نتيجة لانتهاك القانون الدولي، ويتألف الجبر الجماعي من أربعة عناصر وهي: المنافع، الجماعة بوصفها الطرف المستفيد والضرر أو الأذى الجماعي، وانتهاك للقانون الدولي، أنظر: عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص ٣٧- ٣٨ .

^٣ - في الإشارة إلى حكم المحكمة أنظر : فريديش روزنفلذ، "الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٢ العدد ٨٧٩ ، سبتمبر ٢٠١٠ ، ص١٤.

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي فإنه لم يعترف بهذا الحق للضحايا إلا بعد إدانة المتهم بارتكاب الفعل المجرم، وفي هذا الصدد فإن المحكمة الجنائية الدولية تتبع المبدأ العام للقانون الذي بموجبه يجب أن يزيل الجبر قدر الإمكان جميع العواقب والآثار الناجمة عن العمل غير القانوني وإعادة الحال الذي من الممكن أن يكون موجوداً لو لم يتم ارتكاب هذا العمل ومن ثم فإنها تحدد صوراً ملائمة لجبر أضرار المجني عليهم ، ووفقاً لهذا النظام يتكون هذا الحق من جانبين:

الجانب المادي: الذي يتمثل في منح أموال على سبيل التعويض أو حوافز مادية كما يمكن أن يشمل الأمر تقديم خدمات مجانية.

وأما الجانب المعنوي: فإنه يتمثل في توفير الراحة النفسية للضحايا وتعزيز الروح المعنوية لديهم بوسائل متعددة كإصدار اعتذار رسمي والاعتراف بالجرائم المرتكبة وتقديم ضمانات بعدم التكرار.^(١)

غير أنه - ورغم اختلاف النصوص القانونية الدولية في تعداد ما يشتمله جبر الضرر من أشكال أو عناصر - تجسد الحقوق الخاصة بالضحايا، فإن نظام روما الأساسي في مادته ٧٥ الفقرة الثانية منها قد أقر بأن جبر الضرر حق أساسي ينبغي أن يشمل ما يلي:

الفرع الأول : رد الحقوق (الرد العيني).

يُعدُّ هذا الإجراء من بين إجراءات جبر الضرر للضحايا التي أقرت به المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و رواندا ، وقبلها أيضاً المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ و المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو .^(٢)

ويقصد بهذا الإجراء عموماً أن يعيد المجرم أو المنتهك إلى الضحية الحقوق التي انتهكها وسلبها منه ، ويعني أيضاً إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع أو المحرم دولياً ، وهذا المفهوم لا يختلف عما درج عليه العمل في التشريع الوطني ، إذ يقصد به أيضاً إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه و رد ما اكتسبه المتهم من جراء الجريمة التي ارتكبها ومعالجة النتائج غير المشروعة التي نجمت عن الجريمة المقترفة .^(٣)

من الواضح من خلال ما ذكر في مفهوم رد الحقوق بأن هذا الإجراء إنما يقع على الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون ناجعاً في تحقيق الغاية المرجوة منه في حال ما إذا كان السلوك الإجرامي قد اقتصر آثاره على الأضرار المادية فقط بخلاف ما إذا كان قد ترتب على السلوك الإجرامي ارتكاب أفعال من شأنها أن تحدث

^١ - favio farinella , Características de las víctimas de graves violaciones a los derechos humanos, op.cit., pág ٧٨.

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين :حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ،مرجع سابق ، ص ٤٩ و ٥٠ .

^٣ - حسن ، نبيل محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص ٣٢٥ .

أضراراً جسدية و نفسية بالضحية ، كالقتل و التعذيب ونحوها ، ففي هذه الحالة تصبح المطالبة برد الحقوق إجراء غير مناسب مع حجم الضرر الحاصل ، مقارنة بالتعويض و رد الاعتبار . وقد ورد النص على هذا الإجراء في العديد من النصوص التي تضمنتها المواثيق الدولية ولوائح المحاكم العسكرية وأنظمة المحاكم الجنائية الخاصة والدولية فقد ورد النص عليه في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ ، إذ جاء في الفقرة ٨ منه أنه : ينبغي أن يدفع المجرمون أو غير المسؤولين عن تصرفاتهم ، حيثما كان ذلك مناسباً ، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعيلهم و ينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات و مبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ، و دفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء ، و تقديم الخدمات ورد الحقوق " (١) ويتضح لنا من خلال النص السابق ، أن الإعلان يعتبر مسألة رد الحقوق جزءاً أساسياً من أي تعويض عادل ، ينبغي أن يدفع للضحايا أو أسرهم أو معيلهم ، كما إنه يفرض في الفقرة التاسعة منه التزاماً على كل دولة بأن تمكن الضحايا من الاستفادة من هذا الحق ، و ذلك من خلال جعله جزءاً من الأحكام التي تصدر في القضايا الجنائية ، إلى جانب العقوبات الأخرى. (٢)

كما نصت على هذا الحق المادة ٢٨ من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ وقد جاء فيها أنه : علاوة على العقوبة التي تحكم بها المحكمة ، فإن من حقها أن تأمر بمصادرة جميع الأموال التي نهبها المحكوم عليه ، و تسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا " (٣) وفي هذا الصدد أيضاً فقد نص قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ على مصادرة هذه الأموال غير المشروعة وإعادتها إلى مستحقيها. (٤)

أما النظامان الأساسيان للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا فقد تضمنتا النص على إعادة الممتلكات و العوائد التي كان الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي إلى أصحابها الشرعيين ، لأن ذلك يمثل إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن أن تفرضها المحكمة، علاوة على العقوبة الأصلية، وهذا ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من النظام

^١ - بوسماحة، نصر الدين: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٥٠ و ٥١ .
^٢ - حيث تنص الفقرة ٩ على ما يلي " : ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها و لوائحها و قوانينها لجعل رد الحق خياراً متاحاً لإصدار حكم به في القضايا الجنائية ، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى. "
^٣ - الشيخة، حسام علي عبد الخالق :المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤٣ .
^٤ - بكة، سوسن تمرخان :الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ص ٣١ .

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكرسته أيضاً الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، (١).

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن رد الحقوق إنما يمثل إحدى أهم صور جبر الأضرار للضحايا المجني عليهم ، وهذا ما بدا واضحاً من خلال ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٧٥ منه (٢) إذ تبين أن الحق الأساسي هو جبر الضرر ، وما ينبغي أن يتخذ أشكالاً مختلفة تتعدد بتعدد المعايير المعتمدة في هذا الشأن ، والتي قد تكون بالنظر إلى الشخص المستفيد ، أو بالنظر إلى طبيعة الضرر الحاصل وما ترتب عليه من أذى مادي أو معنوي . وعلى نحو تتخذ فيه صور جبر الضرر صوراً ملائمة لهذا الضرر كردّ الحقوق ، أو التعويض ، أو رد الاعتبار .

إلا أنّ المادة ٧٥ فقرة ٢ لم تفرق بين أيّ من هذه الصور الأخيرة ، حيث جعلتها جميعها من صور جبر الضرر التي يمكن أن تقررها المحكمة ، إذا رأتها ملائمة لتحقيق العدالة للضحايا ، كما تخضع عملية المطالبة برد الحقوق إلى نفس الإجراءات المتبعة - طبقاً للقواعد الإجرائية - في المطالبة بجبر الضرر .

وعلى صعيد التطبيق العملي فإنه يجب على المحكمة في تطبيقها للقانون والإجراءات الخاصة بهذا الحق بصفة عامة ، أن تراعي حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ولا سيما آراء اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان وآرائها الصادرة في مسألة رد الحقوق وكذلك ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في هذا الصدد في المادة ٢ فقرة ٣/أ منه (٣) وهي تفرض على كل دولة طرف كفالة توفير السبل الفعالة من أجل التظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ، وانطلاقاً من ذلك فإنه من واجب الجنائية الدولية ضمان تمتع الضحايا بهذا الحق على نحو لا يقل عما هو مطلوب من الدول ، باعتبار أن المحكمة جاءت أصلاً لتكمل إسهام تلك الدول في معاقبة المجرمين و إنصاف الضحايا . (٤)

وفي سياق رد الحقوق للضحايا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بإعادة كل الممتلكات والموارد المكتسبة بطرق غير شرعية طبقاً للمادة ٢٣ فقرة ٣ من نظامها الأساسي ، وينبغي على الأشخاص المتضررين والمالكين لعقار كان انتزاعه منهم بطريقة غير شرعية ، أن يقدموا شكاوهم أمام المدعي العام وإذا كانت الجريمة قد وقعت على بعض الأصول أو الممتلكات ، و ذلك كما

١- عبد اللطيف ، براء منذر كمال :النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص ٣٣٠ و ٣٣١ .

٢- نص المادة ٧٥ الفقرة ٢ (للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد في أشكالاً ملائمة من) أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق ، التعويض ، رد الاعتبار . وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليها في المادة ٧٩.

٣- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦

٤- بوسماحة ، نصر الدين :حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ،مرجع سابق، ص ٥٠ و ٥١ .

هو الحال في جرائم الحرب فيقدم الضحايا وصفا تفصيليا لهذه الأصول أو الممتلكات عند المطالبة بردها .

وأما في حالة إصدار المحكمة الجنائية الدولية لأية أوامر خاصة بجبر الأضرار بكافة أشكاله ، فإن الدول الأطراف تلتزم بتنفيذ هذه الأوامر وفقا لأحكام المادة ١٠٩ من نظامها الأساسي ، التي تقضي بتنفيذ الدول لتدابير التغريم و المصادرة الصادرة عن المحكمة وفقا لقوانينها الوطنية ، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ، وفي حال تعذر عليها ذلك، يجب أن تسعى إلى استرداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها ، لتقوم بعدها بتسليم كل ما تم جمعه إلى المحكمة (١)

الفرع الثاني : الترضية .

تعدّ الترضية لونا مهماً من ألوان جبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً ، و هناك عدد كبير من الفقهاء يعدون الترضية وسيلة الانتصاف المميزة للضرر الذي يلحق بالضحايا. فالترضية أمر مقبول في حالة جبر الأضرار غير المادية والترضية لا ترتبط بنوع الضرر الحاصل فقد تأتي في مقابل ضرر معنوي أو أدبي ، وقد تتخذ أشكالاً متعددة وتكون بإحدى الوسائل التالية : إما عن طريق تقديم اعتذار رسمي، أو إرسال مذكرات ورسائل دبلوماسية تعترف فيها الدولة بخطئها أو التعبير عن الأسى والأسف عما جرى عند تسوية المنازعات الدولية(٢) ، أو تحية العلم ، أو الطلبات المتعلقة بعزل أو وقف الموظفين المذنبين والمطالبة بضمانات لعدم تكرار الفعل (٣) وفي هذا الإطار يمكن أن تتضمن الترضية أيضاً اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات ، أو إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي من شأنه أن يساهم في إعادة الكرامة والسمعة الحسنة للضحية ، أو قد تتضمن فرض عقوبات قضائية وإدارية على المسؤولين عن الانتهاك ، وتوفير التعويض في ميدان حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع.(٤)

فالترضية كثيراً ما تكون في حالات الضرر المعنوي و تكون إما باعتذار رسمي أو مذكرة دبلوماسية تعترف فيها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بخطئها ، و قد تكون بمنح أوسمة للشخص أو السلطة التي تحملت الضرر أو مجرد قيام الدولة مرتكبة الفعل بالاعتراف بخطئها لارتكابها هذا الفعل ، و مراعاة عدم ارتكابه لاحقاً. و قد عرفت لجنة القانون الدولي في تعليقها

١- بوسماحة ، نصر الدين :حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

٢- أبو الوفا ، أحمد ، " المسؤولية الدولية للدول واطعة الألغام في الأراضي المصرية" ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٧، ٢٠٠١، ص ٢٥ .

٣- الشیخة ، حسام علي عبد الخالق المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، مرجع سابق، ص ٤٥ .

٤- المبدأ (٢٢) من مبادئ الأمم المتحدة حول حق الانتصاف وجبر الضرر، قرار الجمعية العامة رقم (٦٠/١٤٧) ص ١١ .

على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة الترضية ، بأنها وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر غير المادية التي تلحق بالدولة ، ولا يمكن تحديد مقابل مادي لها ، إلا بطريقة نظرية و تقريبية ، أو جبر الضرر عن الخسائر غير القابلة للتقييم المادي وقد ترقى إلى درجة الإهانة للدولة.

و قد نصت المادة ٣٧ من مشاريع القوانين المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن " : الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ملزمة بتقديم ترضية عن الخسائر التي تترتب على هذا الفعل ، إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسائر عن طريق الرد أو التعويض ، و قد تتخذ الترضية إقراراً بالخرق ، أو تعبيراً عن الأسف ، أو اعتذاراً رسمياً ، أو أي شكل آخر مناسب ، فليس هناك وسيلة محددة للترضية. "

و ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للدولة المسؤولة ، و للوصول إلى الترضية الصحيحة ، يجب أن يتم التحقيق في أسباب الحادثة التي نجم عنها الضرر ، و الخسارة التي تترتب ، و اتخاذ إجراء عقابي أو حتى تأديبي ضد الأشخاص الذين أدى سلوكهم إلى ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً.

هذا على المستوى الدولي ، أما على المستوى الفردي فإن القانون الدولي الجنائي يسعى إلى الترضية من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، و تدعيمه بمجموعة من القواعد و المبادئ التي تدعمه ، و قد تبنت معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ما ورد في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ حول تطبيق القانون الدولي الجنائي من خلال ملاحقة الأفراد ، لأن من يرتكب الجرائم فعلياً هم الأشخاص الطبيعيون لا الاعتباريون ، من دون أن تنفي المسؤولية الفردية مسؤولية الدول الجنائية ، هذا ويشترط بلوغ المتهم سن الثامنة عشرة عند حصول الجريمة ، وإلا فلا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص عليه . (١)

ولقد كان هدف الترضية هدف مهم بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية بصفة عامة ، وللمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا و يوغسلافيا السابقة بصفة خاصة . (٢)

وعلى صعيد الجانب العملي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فإن الترضية كانت أبرز عناوين هذه المحكمة وأولى غاياتها وأغراضها ، وعلى نحو باتت فيه الترضية أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للضحايا وذويهم ، وطالبوا بذلك صراحةً ، فقد صرح العديد من ذوي الضحايا أنه يجب على المجتمع الدولي ألا ينسى من ارتكب الجرائم ، كما يجب أن يعلم العالم ما حدث في هذا البلد " البوسنة و الهرسك " ، فمهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هي

^١ - حسن ، نبيل محمود الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني : مرجع سابق ، ص ٣٣٠ و ٣٣١ .

^٢ - سعيد ، محمد عادل ، التطهير العرقي : دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٢٩ .

تحقيق العدالة و الترضية ، و هو ما أسهمت به و حققته بالفعل في عام ١٩٩٩ ، حيث قدم نحو ٧٧ متهم ممن ارتكبوا الجرائم إلى المحاكمة.

وقد تمثلت عملية الترضية التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على نحو رئيسي في إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو إعادة الشيء لأصله من قبل مرتكبي الجرائم الدولية بما في ذلك القادة على نحو علموا فيه بأنهم ليسوا فوق القانون ، وقد خضعوا للمحاكمة وقضي عليهم بالعقوبات المقررة قانوناً ، إضافة إلى أثر المحكمة الكبير في تخفيف آثار الجرائم الدولية على الضحايا وتجسد من خلال حيادها وعدالتها وسعيها الحثيث لملاحقة المجرمين والقبض عليهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم على أفعالهم وعلى نحو ازدادت فيه حالة الأمن والاطمئنان وتحققت الترضية المرجوة من قبل البوسنيين ، وأبلغ العالم أجمع ما حدث في البوسنة تحقيقاً لرغبة البوسنيين . (١)

وأما على صعيد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد جاء في قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤ المنشئ لهذه المحكمة ، أنه بالإضافة إلى عمل المحكمة في عقاب المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية ، فإن إنشاء المحكمة سوف يسهم في عملية ترضية الأمة و إقرار السلام و الحفاظ عليه .

أن الترضية في رواندا تعتمد على نجاح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إرساء مبادئ العدالة بين أطراف المجتمع الرواندي ، و هذا يعتمد بالدرجة الأولى على المساندة المادية والمعنوية لها من قبل المجتمع الدولي ، هذا وقد حوكم العديد ممن ارتكبوا جرائم الإبادة في رواندا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، و اقتنع الكثيرون بأنها حصن العدالة لكلا الطرفين " المتنازعين الهوتو " و " التوتسي " و هذا ما شجع على الترضية والسلام ، فأحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تؤدي هدفها في تحقيق الترضية و نشر السلام ليس في رواندا فقط ، و لكن في العالم أجمع ، ولا سيما إذا ما علم الفاعلون بأنهم ليسوا بعيدين عن يد المجتمع الدولي ، فإن ذلك سوف يؤدي إلى تعزيز الردع العام العالمي . (٢)

وعلى صعيد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إطار تعزيز الترضية وتفعيلها فقد أتاح نظامها الأساسي إمكانية نظر المحكمة في دعوى ترفع ضد دولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي ، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة أن تكون الدولة المدعية طرفاً في الاتفاقية ، و لم ينص على ضرورة ذلك بالنسبة للدولة المدعى عليها ، و كما قال بعضهم ، فقد أزال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أغلب العقبات التي قد تؤدي

^١ - سعيد ، محمد عادل محمد ، التطهير العرقي : دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن ، مرجع سابق ، ص ٨٢٦ ، ٨٢٥ و ٨٢٧ .

^٢ - سعيد ، محمد عادل محمد ، المرجع السابق نفسه ، ص ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ .

إلى عرقلة العدالة الجنائية الدولية وتحقيقها ، بأن ضيق من إمكانية عدم المحاكمة و العقاب عن جرائم دولية مرتكبة هنا أو هناك . (١)

إذاً يجب على المحاكم الجنائية الدولية، وهي بصدد عملها ، أن تدرك أن الجرائم الدولية لا تضر المجتمعات التي وقعت فيها فحسب ، و لكن أيضاً تضر المجتمع الدولي بأسره ، فلا بد وأن تصدر الأحكام من خلال هذا المفهوم .

مما تقدّم ذكره يمكن لنا القول بأن ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المرتكبة أمر جوهري ، ويتم تكريسها من خلال محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم إذ تؤدي هذه المحاكمات أثراً إيجابياً كبيراً في تحقيق الترضية الواجبة للضحايا الناجين أو أسر الضحايا الذين قضوا ولو بالحد الأدنى ، إضافةً إلى أثرها البارز في تأمين حالة الردع العام على الصعيدين الدولي والوطني وتحقيقها، على نحو يسهم في تعزيز الأمن و الاستقرار ونشر السلام بين الأمم والشعوب و هذا ما يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تسعى إلى تحقيقه ، ولا سيما أنها تتمتع بامتيازات تؤهلها للقيام بهذا الأثر على الوجه الأمثل، وبصفة خاصة كونها محكمة دولية دائمة إضافةً إلى شمولية اختصاصها القضائي لجهة الجرائم الدولية بأشكالها المختلفة ، واتساع نطاقها المكاني ، إذ ينعقد اختصاصها في هذا الصدد بالنسبة لجميع الجرائم التي يشملها هذا الاختصاص أياً كان مكان ارتكابها .

الفرع الثالث : إعادة الاعتبار .

يقصد به مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف مناسبة تراعى من خلالها أوضاعهم التي آلوا إليها بعد الجريمة المرتكبة، وذلك من خلال العمل على توفير جملة من الخدمات والمساعدات على مختلف الأصعدة وهذا ما يُعدُّ إحدى صور جبر الضرر أيضاً، (٢) وتكرّس ذلك واضحاً في إعلان الأمم المتحدة الذي تضمنته الفقرة ٢٩ منه: فنصت على ما يلي: ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية.

فرد الاعتبار يقصد به بالدرجة الأولى العمل على توفير مبلغ مالي للضحايا يساعد في تعويضهم وإعادة تأهيلهم من الناحية المادية، وينعكس إيجاباً على حالتهم المعنوية ، والنفسية أيضاً ، كما أنّ الهدف من رد الاعتبار هو وضع الشخص في الحالة التي كان عليها قبل أن يقع ضحية للانتهاك قدر المستطاع ، وإن كان هذا الشيء قد يبدو مستحيلاً مقارنةً بجسامة الضرر الناشئ

^١ - سعيد ، محمد عادل سعيد ، التطهير العرقي : دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق نفسه ، ص ٨٢٩ .

^٢ - الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان"، دليل بشأن حقوق الإنسان الخاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، مرجع سابق، ص ٦٧٥ .

والمعاناة الناتجة عنه ، إذ إنه من الصعب جداً إنصاف الضحايا ورد اعتبارهم على نحو شامل مقارنة بالظروف القاسية التي مروا بها وذاقوا معاناتها.^(١)

وبصفة عامة يمكننا القول بأن إعادة الاعتبار هي العمل قدر المستطاع على إزالة كل النتائج السلبية التي ترتبت على الجريمة الدولية المرتكبة ، ومن خلالها إمكانية وضع الضحية في مكان يسمح له إعادة ترتيب حياته وتكييفها من جديد على النحو الذي يضمن من خلاله العيش الكريم والخروج من الحالة السلبية التي كان فيها نتيجة الانتهاك^(٢).

وفي إطار ذلك فإن مسؤولية إعادة الاعتبار لا تقع على جهة معينة بذاتها إنما ترك المجال مفتوحاً أمام الدولة أو إحدى الهيئات الأخرى الحكومية وغير الحكومية ، وأما بالنظر إلى طبيعة المساعدات التي قد يحصل عليها الضحايا في إطار عملية رد الاعتبار، فإنه يصعب من الناحية العملية على الأقل أن يحكم بها جزءاً من العقوبة على الشخص المدان، على نحو تضاف فيه إلى العقوبة السالبة للحرية وأوامر المصادرة والتغريم ودفع التعويضات كالحكم عليه بتقديم خدمات طبية أو نفسية أو اجتماعية لمصلحة الضحايا، وفي هذا الصدد فقد تطرقت اتفاقية روما إلى هذا الجانب في الفقرة ٢ من المادة ٧٥ حيث نصت فيما يخص تنفيذ قرار الجبر على إمكانية تنفيذه حيثما كان ذلك مناسباً من طريق الصندوق الإستماني^(٣)، ويأخذ رد الاعتبار صورتين:

أولاً : رد الاعتبار الجماعي :

يقصد به إعادة إدماج الضحايا في مجتمع ما ، وفي هذا الصدد تأتي عملية تقييم الأضرار البالغة الناتجة عن الجريمة الدولية على مجموعة من الأشخاص أو على مجتمع معين بكامله ، كجريمة الإبادة الجماعية، والاغتصاب الجماعي فلا يستلزم الأمر تقييم هذه الجرائم مالياً فحسب بل يجب إزالة أثارها ومحوها من ذاكرة الأجيال المتتالية أيضاً ، وقد ورد رد الاعتبار الجماعي وكان تجسيده عملياً وميدانياً من قبل المحافظة السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة في أوت ٢٠٠٤ بنصها على جملة من المبادئ التي تصب في هذا الشأن ، وتتمثل في ما يلي:

- ضمان عدم تكرار الجريمة و تقديم الحماية اللازمة للضحايا.

- إرضاء الضحايا بترضية كاملة .

- التقصي الكامل و العام ونشر الحقائق الموجودة .

^١ - سلامة ، أيمن عبد العزيز ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦ ص٣٧٨ .

^٢ - أ عمر ، بركاني ، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ٢٨ - سبتمبر ٢٠١٥ ، ص ٣٧٠ .

^٣ - بوسماحة، نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، مرجع سابق، ص ٥٦، ٥٧ .

- الاعتراف بالأفعال أمام الجمهور و قبول المسؤولية من المجرمين .
- تخليد و تذكّار للضحايا.(^١)

ثانيا : رد الاعتبار الفردي (الشخصي):

يقصد برد الاعتبار الشخصي إعادة إدماج الضحية في المجتمع بأحسن الظروف الممكنة المادية والمعنوية ، و توفير العلاج المناسب لحالته سواء من الجانب النفسي الذي يكون بتوفير طبيب نفسي يتكفل به و مرافقته خلال فترة العلاج لإخراجه من الصدمة وواقع الجريمة وإدماجه مجدداً في الحياة الاجتماعية ، أو من الناحية القانونية أيضاً إذ يُعالج الضحية عن طريق بيان كافة حقوقه وإمكانية ردها إليه بطريقة قانونية ، وأما من الناحية الاجتماعية فإنّ المعالجة تكون أساساً من خلال المجتمع المدني نفسه وأثره الكبير في نشر ثقافة المعاملة الحسنة مع الضحايا و ذويهم.(^٢)

الفرع الرابع : التعويض المالي .

يُعَدُّ التعويض من السبل الأساسية التي تسهم وإلى حد كبير في التخفيف من الآثار السلبية للجرائم الدولية التي تُولَّفُ اعتداءً على حقوق الفرد والجماعة على حدٍّ سواء ، ويكون التعويض في الأغلب بالنسبة للأضرار التي تتعرَّضُ فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه رغم أنَّ الانتهاكات التي تقع على الضحايا قد يصعب على أي تعويض إزالتها ، إذ إنَّ بعضها قد يترك أثره على الضحية طيلة حياتها .(^٣)

وقد عرّف الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري التعويض بقوله أنه (الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وجزائها ، ويسبق ذلك التعويض دعوى المسؤولية ذاتها ، فالتعويض هو الغاية النهائية التي يسعى إليها المضرور من الجريمة أكثر من أي غاية أخرى ، فالتعويض التزام دولي بوصفه أثر لتحقيق المسؤولية الدولية، وهي بذاتها التزام نتيجة لارتكاب العمل غير المشروع .(^٤) هذا و يُعَدُّ التعويض حقاً أساسياً من الحقوق التي ينبغي أن يُعترف بها للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار اللاحقة بهم إذ من شأن ذلك أن يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة الجنائية الدولية ، لما يمثله ذلك من اعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الجرمي المرتكب.

^١ - سلامة، أيمن عبد العزيز ، المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق ، ص ٣٨٠ .

^٢ - بركاني أكرم، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة، مرجع سابق ، ص ٣٧١ .

^٣ - أبو الوفاء ، أحمد ، القانون الدولي والعلاقات الدولية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص ٣٦٧-٣٦٨.

^٤ - مونية، بن بو عبد الله ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن، ٢٠١٩، ص ٥٣ .

وفي هذا الصدد يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية وغيرها من الأضرار التي لحقت بها جراء الجريمة الدولية المرتكبة. هذا ويأتي التعويض في صور متعددة

و على صعيد الممارسات العملية في مجال تعويض الضحايا في القضايا التي عرضت على محاكم إقليمية ، نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد سبق أن حكمت بالتعويض في حالات عديدة لضحايا جرائم التعذيب ولأسر الضحايا الذين قضوا جرائها ، وقررت في إطار ذلك أنه يجوز منح التعويض عن الضرر المادي و كذلك عن الضرر غير المادي أو الضرر المعنوي ، وذلك وفقاً لظروف ومعطيات القضية إضافة إلى إمكانية منح التعويض لأقرب أقرباء الضحية في الدرجة .

و على صعيد آخر تطرقت الاتفاقية الأوروبية بشأن تعويض ضحايا الجرائم الخطيرة بشيء من التفصيل بالنسبة إلى عملية التعويض ، و بينت في مادتها الرابعة الحد الأدنى للحالات التي يدفع التعويض بشأنها ألا وهي :

-خسارة الكسب ، كفقدان الربح أو الدخل بالنسبة لشخص أقعد بسبب الأضرار الناجمة عن الجريمة

-المصروفات الطبية و مصروفات العلاج في المستشفيات ، بما في ذلك نفقات الأدوية.

- مصروفات الجنازة.

- في حالة المعالين ، مثل الأطفال و الزوجة و غيرهم خسارة نفقة المعيشة.

إضافة إلى عوامل أخرى يمكن أخذها بعين الاعتبار لدفع تعويض معقول ، و من الممكن أن تشمل حسب التشريعات الوطنية البنود التالية:

-الألم و المعاناة.

- فقد العمر المتوقع.

- ارتفاع التكاليف الناشئة عن العجز الناجم عن الجريمة. (١)

فقد كان من البديهي جداً أن توضع شروط معينة تحدد آلية دفع التعويض للضحية وأسسها، وكان من الضروري أيضاً وضع حد أدنى و حد أقصى لقيمة التعويض المستحق، وذلك بالنظر إلى احتمال الافتقار إلى الموارد المالية الكافية لدى الشخص المدان لتلبية قيمة التعويض المستحق إضافةً و محدودية مصادر التمويل التي يستند إليها الصندوق الاستئماني ، على نحو أصبح فيه وضع حد أقصى للتعويض أمر لا يمكن تجاهله ، أما الحد الأدنى فالغاية منه هو تجاهل الأضرار البسيطة التي يمكن للضحايا أنفسهم التكفل بها دون عناء إعمالاً للمبدأ اللاتيني

^١ - بوسماحة ، نصر الدين ، ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٤، ٥٥.

الذي ينص على تجاهل القاضي لتلك الأضرار ، يضاف إلى ما تقدم إمكانية ربط التعويض بشرط إجرائي محض يتمثل في وضع مهلة زمنية يتم خلالها المطالبة بالتعويض .^(١) أما محكمة الدول الأمريكية فقد أثبتت أمامها مسألة التعويض العادل في قضية " فيلايسكويس رودريغيس"، وفي هذه القضية خلصت المحكمة إلى أنه " : نظرا لأن اختفاء السيد " فيلايسكويس رودريغيس " لم يكن حادث وفاة عارضة ، و لكنه نتيجة أفعال خطيرة تعزى إلى هندوراس فإن مقدار التعويض لا يمكن أن يستند إلى خطوط توجيهية مثل التأمين على الحياة ، و لكن يجب اعتباره حسابه بوصفه خسارة إيرادات تحسب على أساس الدخل الذي كان يمكن أن يحصل عليه الضحية حتى وقت وفاته الطبيعية المحتملة.

و مع ذلك فإن المحكمة ميزت بين حالتين ، فمن ناحية هناك حالة تعرضت فيها الضحية للإعاقة الكاملة والدائمة ، و في هذه الحالة ينبغي أن يشمل التعويض كل ما عجز عن الحصول عليه مقترنا بالتعديلات الملائمة استنادا للعمر المتوقع المحتمل.

و من ناحية أخرى هناك حالة يكون المستفيدون فيها أفراد الأسرة الذين يتمتعون من ناحية المبدأ بإمكانية مالية أو مقبولة للعمل أو الحصول على دخل خاص بهم ، و في الحالة الثانية يكون من الصواب الالتزام بمعايير جامدة ، بل ينبغي بالأحرى التوصل إلى تقدير متعقل للأضرار مع مراعاة ظروف الحالة.

كما قررت المحكمة في القضية نفسها التعويض عن الأضرار المعنوية التي عانى منها أفراد عائلة السيد " فيلايسكويس رودريغيس " ، وجعلت أن تلك الأضرار كانت أساسا نتيجة الأثر النفسي الذي عانت منه الأسرة ، و خاصة نتيجة الظروف المأساوية التي تتسم بها حالات الاختفاء القسري للأفراد.

و قد أثبتت المحكمة الضرر المعنوي عن طريق الاستعانة بالخبراء ، حيث أثبتت الأدلة الموثقة من الخبراء الأضرار المعنوية ، كما أثبتتها شهادة طبيب نفسي و أستاذ علم النفس ، و نتيجة لما تقدم جعلت المحكمة أن الاختفاء القسري للسيد " فيلايسكويس رودريغيس " قد أدى إلى آثار نفسية ضارة على أفراد الأسرة المباشرين ، و ينبغي تعويضها بوصفها أضرارا معنوية.

و لا شك أن المبادئ التي قررتها المحاكم الإقليمية قابلة للتطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، خاصة و أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وضعا معايير عامة في جبر الضرر و تحديد فئة الضحايا ، كما أنه يجوز أيضا لدوائر المحكمة الاستعانة بخبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٥٥ و ٥٦ .

تعلقت بهم ، وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر و طرائق جبره .^(١)

ويتحمل مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله ، كأن يكون من موظفي الدولة ، إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا، في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في ذلك.^(٢)

وتعدُّ هذه النقطة أحد المبادئ الأساسية التي وردت في إعلان الأمم المتحدة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة ، إذ جاء فيه أنه " : حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى : ^(٣)

-الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة ، أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

-أسر الأشخاص المتوفين ، أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء ، و بخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

- كما ينبغي أيضاً تشجيع إنشاء و تعزيز و توسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا ، و يمكن أيضاً عند الاقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض ، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر .

أولاً : التعويض وفق النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا : لم يتمتع ضحايا الجرائم الدولية المرتكبة في إطار النزاع الحاصل في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا بالحق في التعويض إذ إنّ النظامين الأساسيين لكلا المحكمتين لم يتضمنا سوى النص على إعادة الممتلكات و العوائد التي كان الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي إلى أصحابها الشرعيين ، بوصفها إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن أن تفرضها المحكمة ، و هذا ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، في حين أشار كلا النظامين إلى أن مسألة التعويضات في حد ذاتها تكون عبر تحويل

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٥٣ و ٥٤ .

^٢ - بوسماحة، نصر الدين، المرجع السابق نفسه ، ص ٥٢ .

^٣ - الفقرة ١٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤ . المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٨٥ .

الضحايا إلى المحاكم الوطنية نظراً لتوفر الآليات القانونية للنظر في طلبات التعويض أمام هذه المحاكم التي بإمكانها أن تستند إلى قرار المحكمة الجنائية الدولية في عند إصدار أحكامها ، وهذا ما بدا جلياً وواضحاً في الفقرة السابعة من القرار رقم ٨٢٧ المتعلق بإنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة حيث قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة آنذاك أن تكمل المحكمة مهمتها دون التأثير على حقوق الضحايا في التماس التعويض من خلال القنوات المناسبة عن الأضرار الناجمة من انتهاكات القانون الدولي الانساني، وهذا يعني بأن مجلس الأمن قد اعترف بحق الضحايا في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم في النزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقاً.

كما أنه في كانون الأول من سنة ١٩٩٨ قدم الدكتور " أوغوي أكالي " مسجل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا آنذاك مذكرة اقترح فيها إنشاء صندوق تعويضات في إطار المحكمة ، يخصص لتعويض الضحايا ، و يمول عن طريق المساهمات الطوعية . (١)

وأكثر من كونه برنامجاً واقعياً ، جاء هذا المقترح ليعبر عن إحباط هذه المحكمة حيال الوضع الذي كان سائدا حينها ، فمن ناحية كانت المحكمة ترى الناجين من الإبادة الجماعية في رواندا يتخبطون في أوضاع مأساوية دون الكثير من المساعدة ، في حين أنه من ناحية أخرى كانت الأموال ترصد خصيصاً لتأمين معيشة المتهمين و الدفاع عنهم ، إلا أن هذا المشروع لم يحظَ بالدعم الكافي ولم يرَ النور . و الجدير بالذكر أن كلا المحكمتين قامتا بدراسة إمكانية تعديل القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لكل منهما ، بغية السماح بتمثيل الضحايا ، و منح التعويضات عند الاقتضاء ، و في نهاية المطاف تم العدول عن هذه الفكرة من أجل تقادي تكبيد المحكمتين نفقات إضافية .

ثانياً : التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أ- : السند القانوني المكرس لحق الضحايا في التعويض.

يعد التعويض حقاً أساسياً ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار، كونه يوفر المزيد من الثقة في نظام العدالة الجنائية الدولية لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حلّ بهم نتيجة الفعل الإجرامي المرتكب (٢) ، ويُعدُّ نظام روما الأساسي الوثيقة الأساسية التي عززت المركز القانوني للضحايا، فبعد قيام المحكمة الجنائية الدولية على أنها مؤسسة دولية قانونية

^١ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية : مرجع سابق ، ص ٣٣١ .

^٢ - Carla Ferstman and Mariana Goetz, Reparations before the International Criminal Court: The Early Jurisprudence, in C. Ferstman, M. Goetz, and A. Stephens (eds) Reparations for Victims of Genocide, War Crimes and Crimes against Humanity (Brill ٢٠٠٩) ٣١٣-٣٥٠, p.٣١٣.

قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف^(١) ، اكتسب الضحايا مكانة مستقلة على المستوى الدولي وإعترفت لهم بحقوق لم تكن مكرسة في المحاكم السابقة التي اعترفت بالحد الأدنى من الحقوق^(٢)

فقد اعترف للضحايا بإمكانية استرداد الأموال التي فقدها جراء الاعتداء والحصول على التعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم وفقاً للمادة ٧٥ الفقرة ٢ : يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد الشخص المدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق، التعويض، رد الاعتبار عن طريق الصندوق الإستماني المنصوص عليه في المادة ٧٩.

حيث عملت المحكمة على إنشاء صندوق من أجل حصول الضحايا على تعويضات منصفة وعادلة كجبر للأضرار لصالح المجني عليهم وأسرهم، وهو ما يعرف بالصندوق الاستئماني الوارد في المادة ٧٥ والقاعدة ٩٨ وذلك بقصد استكمال الولاية التعويضية للمحكمة الجنائية الدولية والمساعدة في تنفيذها^(٣)

و لم تخالف اتفاقية روما هذا المبدأ ، إذ اعتمدت الفكرة نفسها في دفع التعويضات للضحايا ، حيث قررت في الفقرة ٢ من المادة ٧٥ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه دفع مبلغ محدد تعويضات للضحية ، كما أجازت لها أيضاً أن تأمر بدفع تلك التعويضات من طريق الصندوق الاستئماني الذي ينشأ وفق المادة ٧٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيثما كان ذلك مناسباً ، ومن ثم فإن المحكمة لا تلجأ إلى دفع التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني ، إلا إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان ، أما من غير الصندوق الاستئماني و الشخص المدان ، فلا يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بدفع التعويضات لأي جهة أخرى ، على أن ذلك لا يعني حصر حق الضحايا في الحصول على التعويضات على الجهتين المبينتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .^(٤)

إذ يجوز للضحايا انتهاج سبل أخرى للحصول على التعويضات ، كمطالبة الدول خاصة في الحالات التي يتبين فيها علاقة أجهزة الدولة بالأفعال الإجرامية ، و قد بينت ذلك الفقرة ٦ من

^١ - حرب ، على جميل ، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠ ، ص . ٤٤٧.

^٢ - نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

^٣ - Carla Ferstman and Mariana Goetz, Reparations before the International Criminal Court: Op, Cit, p.٣١٣.

^٤ - بوسماحة، نصر الدين :حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٥٢ و ٥٣ .

المادة نفسها ، من خلال تأكيدها على أنه ليس في المادة ٧٥ ما يمكن اعتباره مساسا بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي .^(١)

ب-: النتائج العملية المترتبة على تكريس حق الضحايا في التعويض.

يُعَدُّ نظام روما الأساسي الخطوة الفعالة في مجال تكريس الحقوق الخاصة بجبر الأضرار بالمجني عليهم و الاعتراف لهم بمجموعة من الضمانات من أجل استيفاء حقوقهم.

أما المحكمة الجنائية الدولية ، فقد نص نظامها الأساسي على إمكانية منح تعويضات للضحايا ، فالمحكمة ملزمة بموجب المادة ٧٥ بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار ، و يجوز لها أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم عليه بأن يجبر أضرار المجني عليهم ، بما في ذلك تقديم التعويضات ، و هو ما يمثل تقدما كبيرا لصالح الضحايا و مركزهم القانوني.

أما الكيفية التي ستقدم بها المحكمة الجنائية الدولية هذه الضروب من جبر الأضرار فقد تناولتها الفقرة ٢ من المادة نفسها ، وتنص على أنه " : يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر المتهم ، بعد إدانته ، بأن يجبر أضرار المجني عليهم ، إما بصورة مباشرة ، و إما من خلال الصندوق الاستئماني التابع للمحكمة. "

و النص على إنشاء صندوق استئماني لصالح الضحايا هو اتجاه سليم لصالح ضحايا الجرائم الدولية بصفة خاصة و العدالة الجنائية الدولية بصفة عامة ، مع ملاحظة أن للمحكمة الجنائية الدولية الحق في دعوة المتهم المدان و المجني عليهم و الأشخاص ذوي المصلحة و الدول ذات العلاقة إلى تقديم آرائهم ، و أن تأخذ هذه الآراء في الاعتبار.

و لضمان عدم إخفاء المتهم الأصول المالية أو نقلها أو تحويلها لتجنب دفع التعويضات ، يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير وقائية لضمان الحفاظ على الأصول المملوكة للمتهم حتى يمكن مصادرتها ، خاصة لصالح المجني عليهم ، إذا صدر حكم بإدانته.

والمحكمة الجنائية الدولية بذلك تسهم في إصلاح الأضرار الناجمة عن الجرائم الدولية المرتكبة، و بموجب الفقرة ٢ من المادة ذاتها ، توافق الدول الأطراف على أن تنفذ أي حكم للمحكمة بشأن جبر الأضرار ، بل هي ملزمة في بعض الأحيان بموجب القانون الدولي و الوطني على أن تقدم هي نفسها ضروبا من جبر الأضرار للمجني عليهم ، عندما يعجز المتهم المدان عن دفعها و لا شك أن تعدد مصادر تقديم التعويضات هو في صالح ضحايا الجرائم الدولية خاصة عندما تكون هناك أعداد كبيرة منهم .

ففي أكتوبر ٢٠٠٨ ازداد حجم مشاركة الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب الإحصائيات، فوصل عدد الضحايا الذين تقدموا إلى المشاركة في الإجراءات القضائية إلى

^١ - نص المادة ٧٥ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقرة ٦ .

٩٦٠ ضحية، وأول قرار خاص بالتعويض اتخذ من قبل المحكمة الجنائية الدولية بالدائرة الابتدائية الأولى في ٧ أوت ٢٠١٢ ، في القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا دييلو، الذي أدين في ١٤ مارس ٢٠١٢ بجرائم الحرب متمثلة بتجنيد الأطفال دون ١٥ سنة وإستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية في إيتوري جمهورية الكونغو الديمقراطية ، وقد شارك ١٢٩ من الضحايا في الإجراءات التي يمثلها فريقين من المحامين الخارجيين و مكتب المحامي العام للضحايا، حيث حكم على لوبانغا ب ١٤ عام سجن.

حيث شددت الدائرة على أهمية الضحايا و أسرهم ليكونوا في قلب عملية التعويض، كما رأت الدائرة أنه لا ينبغي إلا أن يكون التعويض الممنوح لضحايا المباشرة لجرائم توماس لوبانغا و لكن أيضاً للضحايا غير المباشرة مثل أسرة الضحايا^(١)

وفي قضية كاتانغا المرفوعة ضد ماتيو نغودجولو وجيرمان كاتانغا فقد شارك فيها ٣٦٦ ضحية من خلال ممثليهم القانونيين، حيث كانت تبرة ماتيونغو دجولو في ٢٠١٢ و في ٢٠١٤ أتهم كاتانغا بالإشتراك في جريمة القتل و ٤ تهم بارتكاب جرائم الحرب أثناء الهجوم على منطقة بوجورو في منطقة إيتوري جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكم عليه ب ١٢ عاماً سجنًا.

وأصبح للضحايا بموجب هذا النظام الحق في تقديم ما لديهم من وجهات نظر واهتمامات في أي مرحلة من مراحل الدعاوى، وتعد مشاركة الضحايا جزء مهم من النظام الأساسي وهي مصممة للمساعدة على ضمان قدرة الأشخاص الأكثر تضرراً من الجرائم على التفاعل مع المحكمة. أما بالنسبة لقضية كينياتا فيرجال جاينور هو الممثل القانوني المشترك للضحايا، وهو يمثل مايقدر ب ٢٠,٠٠٠ : من ضحايا الجرائم المنسوبة للقضية في هذه الحالة، والسيد كينياتا متهم ٢٠٠٨ الذي جاء عقب الإنتخابات في - بإرتكاب خمس جرائم ضد الإنسانية في سياق العنف ٢٠٠٧ كينيا.

حيث أعرب العديد من الضحايا عن إهتمامهم بتقديم سرد كامل ودقيق للجرائم التي ارتكبت ضدهم وعرضها على المحكمة، كما ركز العديد من الضحايا على ظهور الحقيقة أكثر من التركيز على حكم الإدانة، والمصلحة الأساسية لهؤلاء هي الحصول على نوع من أنواع التعويض نتيجة لما حدث لهم، فالحكم على المتسبب في الانتهاكات في هذه القضية أصبح ثانوياً بل ركزوا على منح التعويضات للضحايا^(٢).

^١ - سهيلة، بوترة ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص في القانون، جامعة الجزائر ، ٢٠١٦، ص١٨٣. ١٩٠.

^٢ - حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا * عدد* ٢٥ ربيع ٢٠١٤ ، منشورة على الموقع الإلكتروني www.vrwg.org . تاريخ الاسترجاع ٢٥/٢/٢٠٢١ ، الساعة الثالثة والنصف مساءً.

المطلب الرابع : آليات المحكمة الجنائية الدولية وإجراءاتها في تعويض الضحايا :

تعد هذه المرحلة من المراحل الجوهرية التي يتجسّد من خلالها إقرار المحكمة الجنائية الدولية الواضح والصريح بحقوق الضحايا وسعيها الحثيث لتمكينهم من تحصيلها وفقاً لمقتضيات العدالة والإنصاف ، ومن ثمّ فإنّ الأثر الفعال للمحكمة يظهر في هذه المرحلة ، إذ يجب عليها أن تقوم بإعداد فريق خاص يتكون من خبراء مختصين مهمته الاطلاع والمراقبة لضمان السير الحسن للإجراءات الخاصة بطلبات الضحايا من أجل استيفاء حقوقهم ، والتأكد من حصول كل ضحية على تعويض منصف ، ولقد حددت الإجراءات الخاصة بجبر أضرار المجني عليهم بموجب القسم الثالث من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاص بالضحايا والشهود، وتباشر الإجراءات إما بناءً على طلب الضحايا أو منحهم تعويضات من قبل المحكمة مباشرة من طريق الصندوق الإستئماني وهذا ما سنبحثه ونتطرق إليه وفقاً لمايلي :

الفرع الأول : الإجراءات بناءً على طلب الضحايا.

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق أحكام المادة ٦٨ والمادة ٧٥ منه والقواعد الإجرائية من القاعده ٩٤ - ٩٩ شروط وكيفية تقديم طلبات التعويض وجبر الأضرار من قبل الضحايا حيث وضعت المحكمة مجموعة من المبادئ التي تتيح للضحايا طلب التعويض وإطار المحكمة الخاص بالتعامل مع طلباتهم، وتحدد من خلالها أيضاً نطاق أي ضرر ومداه أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيمن يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها. وفي الإطار الشكلي لطلب التعويض فيجب أن يقدم هذا الطلب خطياً ويودع لدى المسجل، وذلك وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الأساسي المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم، وعلى نحو يتضمن فيه التفاصيل التالية:

- هوية مقدم الطلب و عنوانه .
- وصف الإصابة أو الخسارة أو الضرر .
- بيان مكان و تاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر الذي لحق به.
- وصف الأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها .
- مطالبات التعويض .
- المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف .
- الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها أسماء الشهود و عناوينهم ، وملء نموذج طلب التعويض بالنسبة للشخص الطبيعي، وكذلك ملء نموذج خاص

بالشخص المعنوي، ولا تحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نطاقاً للمبلغ الذي يمكن للضحايا المطالبة به للحصول على تعويض . (١)

وتطلب المحكمة من المسجل في بداية المحاكمة أن يخطر بالطلب المقدم من قبل الضحية الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم الموجهة ، و أن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، حيث يمكن لأي من الأشخاص الذين تم تبليغهم إيداع أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥ لدى قلم المحكمة طبقاً للقاعدة ٩٤ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و تأخذ المحكمة هذه البيانات في الحسبان.

ومن ثم إرسال جميع الطلبات إلى الدائرة التمهيدية للتحقيق والتأكد من توفر جميع الشروط المتعلقة بقبول إطلاق وصف الضحية على مقدم الطلب لتقرر بعد ذلك الدائرة ما إذا كان الضحايا سيحصلون على وضع الضحية إما للمشاركة أو للنظر في جبر الضرر. وإذا تم قبول الضحية مشاركاً ٦ فإنهم مؤهلون أيضاً للحصول على تعويضات. وعندما يتم قبول مقدم الطلب كضحية ، تحيل الدائرة طلبهم المعتمد إلى السجل ، الذي يعين بعد ذلك ممثلين قانونيين للضحايا .

ويجوز للدائرة أن ترفض طلباً إذا ثبت لديها أن الشخص لم يكن مؤهلاً كضحية لأغراض المحكمة الجنائية الدولية ، والأمر متروك في الواقع لصاحب الالتماس لتقديم أدلة كافية تدعم حقيقة أنه أو أنها كانت ضحية لجريمة معينة قيد النظر أمام المحكمة، ويمكن أيضاً تقديم التماس من قبل شخص يتصرف بموافقة الضحية، أو باسمه عندما تكون الضحية طفلاً، أو في حالة إعاقة تمنع الضحية من تقديم عريضة مباشرة.

ويجب أن تحدد الدائرة ما إذا كانت الجريمة التي تدعي الضحية أنها وقعت تقع ضمن اختصاص المحكمة ويجب أن تكون الجريمة المزعومة واحدة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وأنها حدثت بعد يوليو ٢٠٠٢ تاريخ التصديق على نظام روما الأساسي - ويجب أن تكون قد وقعت في أراضي الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية.

كما يجب على الدائرة التمهيدية تحديد ما إذا كانت الضحية قد لحق بها أي ضرر وتوافر العلاقة السببية بين الضرر والجريمة المزعومة حيث تُعدُّ العلاقة السببية إحدى المقومات الأساسية، لممارسة الضحية حق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية الدولية، ومعياراً حاسماً لإثبات علاقة الجريمة بالضرر .

^١ - نبيل ، صقر ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة للنشر و والتوزيع ، الجزائر، ٢٠٠٧، ١٨٥ - ١٨٦ .

الفرع الثاني : الإجراءات بناءً على طلب المحكمة.

نصت عليها القاعدة ٩٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمادة ٧٥ فقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها المباشرة في إجراءات الدعوى من أجل تعويض ضحايا الجرائم الدولية إذا كانت تلك الجرائم تدخل في اختصاصها وفقاً للمادة ٥ من النظام الأساسي و المتمثلة في: جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان.

وفي الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقاً للفقرة (١) من المادة ٧٥ من نظامها الأساسي ، تطلب المحكمة من المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنتظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا المتقدمين بطلبات جبر الضرر، ويجب عليها أيضاً إخطار الضحايا والأشخاص المعنيين غير المقيدون حتى يقدموا طلبات رسمية وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول ، وفي هذا الخصوص، تسهم المنظمات غير الحكومية والوسطاء الآخرون، ولا سيما الجمعيات الأهلية المحلية إسهاماً مهماً ، لضمان إخطار أكبر عدد من الأشخاص المعنيين بالجبر، وعلى إثر هذا الإخطار، يتقدم الأشخاص المخطرون بعرض آرائهم وملاحظاتهم ويكون التعاطي مع هذا الطلب كما لو كان قد أودع على أساس القاعدة ٩٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمراً بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمراً فردياً فيما يتعلق بتلك الضحية.

وفي هذا الإطار هناك طريقتان رئيسيتان يمكن للمحكمة من خلالها أن تطبق سبل الانصاف ضد الشخص المدان فمن ناحية يمكن للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد الشخص المدان بدفع التعويضات المناسبة أو يمكن للمحكمة، من ناحية ثانية أن تأمر بدفع التعويضات التي حكم بها على الشخص المدان من خلال الصندوق الاستئماني للضحايا، ويجب أن يشتمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض تحديد هوية الشخص الصادر ضده، والأصول والأموال والعوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها ومكان وجود هذه الأملاك والعوائد المصادرة. (١)

وبالنسبة للتعويضات المالية يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون بصورة فردية وقيمة هذه التعويضات، ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة أي من هذه التعويضات المحكوم بها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الأمر بالنسبة للغرامات. (٢)

١- القاعدة (٢١٨) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- القاعدة (٢١٩) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

غير أنه لا تلجأ المحكمة إلى دفع التعويضات من طريق الصندوق الاستئماني، إلا إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض، على أن ذلك لا يعني حصر حق الضحايا في الحصول على التعويضات على الجهتين المبينتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ يجوز للضحايا انتهاج سبل أخرى للحصول على التعويضات، كمطالبة الدول، خاصة في الحالات التي يتبين فيها علاقة أجهزة الدولة بالأفعال الإجرامية و قد بينت ذلك المادة ٧٥ من نظام روما من خلال تأكيدها على أنه ليس في المادة ٧٥ ما يمكن اعتباره مساساً بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن للمحكمة أن تتصرف من تلقاء نفسها لطلب تعويضات الضحايا إلا في الظروف الاستثنائية، ويستنتج ذلك من قراءة المادة ٧٥ بالاقتران مع القاعدة (٩٥) حيث يمكن الاستدلال على أن السلطة المستقلة للمحكمة في منح التعويضات ستستخدم على نحو رئيسي حيث ترى المحكمة أنه من المستحيل على الضحايا تقديم طلب للحصول على تعويضات.

الفرع الثالث : كيفية تقدير التعويض المحكوم به .

تعد مرحلة تقدير التعويض المرحلة الحقيقية التي يظهر من خلالها جهد المحكمة وعملها، وأما بالنسبة للكيفية التي تقوم بها المحكمة من أجل تقدير التعويض وجبر الضرر فقد حددتها القاعدة ٩٧، حيث أجازت أن تكون وفق أساسين:

الأول : تقدير التعويض على أساس فردي، ويتميز هذا الأسلوب بقدرة كبيرة على جبر الضرر إلا أنه في المقابل قد يتطلب موارد كبيرة ويكون أقل امتداد في الزمن.

الثاني : تقدير التعويض على أساس جماعي، ومن شأن هذا الأسلوب أنه يمكن جمع أكبر عدد من المستفيدين إلا أن قيمة التعويضات المحكوم بها قد تكون ضئيلة. كما أنه يمكن للمحكمة أن تعتمد على الأسلوبين معاً أو بهما معا إذا ارتأت ذلك^(١)

ووفقاً للقاعدة ٩٧ فللمحكمة أن تعين بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو بناء على طلب الشخص المدان أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا ومداها أو تعلقت بهم. وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائقه ، وتدعو المحكمة عند الاقتضاء الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان فضلاً عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء وتنفيذ الدول الأطراف القرارات الصادرة من المحكمة فيما يتعلق بجبر الأضرار وفقاً لأحكام المادة ١٠٩ إضافة لتدابير التغريم والمصادرة وفقاً للقوانين الوطنية

^١ - بوسماحة ، نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق، ص ٦١ .

لتقوم أخيراً بتسليم كل ما تم جمعه إلى المحكمة. وفي حال تعذر على الدولة الطرف إنفاذ أمر المصادرة الصادر عن المحكمة فيجب عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.^(١)

المبحث الثالث : نظام الصندوق الاستئماني للضحايا في التعويض.

لقد منحت مهمة تعويض ضحايا الجرائم الدولية التي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير إلى الصندوق الاستئماني، الذي يعد إحدى الخصائص المميزة التي تتفرد بها هذه المحكمة ، كما يُعدُّ مظهراً من مظاهر تعزيز دور الضحايا وسبيلاً لتحقيق العدالة. حيث أنشأت جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصندوق الاستئماني للضحايا في ٩ أيلول سبتمبر ٢٠٠٢ م، بموجب القرار رقم ٦/ICC-ASP/١/Res لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولصالح أسر هؤلاء الضحايا كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستئماني، وفي ٣ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٥ م اعتمدت جمعية الدول الأطراف نظام الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب القرار ٣/ICC-ASP/٤/Res. الذي ينص على أن الصندوق الاستئماني كياناً مستقلاً يُعدُّ تقارير مستقلة. ومن هذا المنطلق ستكون دراستنا لهذا المبحث في مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة طبيعة الصندوق الاستئماني للضحايا ومصادر تمويله، ونخصص المطلب الثاني لدراسة ولاية الصندوق الاستئماني في جبر ضرر الضحايا.

المطلب الأول : طبيعة الصندوق الاستئماني للضحايا ومصادر تمويله.

تنص المادة (٧٩) من النظام الأساسي، على أن ينشأ الصندوق الاستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم كما أنه يمنح المحكمة سلطة طلب تحويل أموال وممتلكات الشخص المدان التي كان تحصيلها غرامات أو مصادرة إلى الصندوق الاستئماني، وتخول الفقرة الثالثة والأخيرة في المادة ٧٩ جمعية الدول الأطراف مسؤولية إدارة وتنفيذ القواعد واللوائح الخاصة بالصندوق بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويمثل الصندوق الاستئماني تنظيمًا جديداً خاصاً بالمجني عليهم وأسرهم، ويعبر عن بعد آخر من أبعاد العدالة التي لا تتوقف عند حد معاقبة الجاني، وإنما تمتد لرد الاعتبار إلى ضحايا الجريمة. ويعد النص على إنشاء صندوق استئماني اتجاهاً سليماً لصالح ضحايا الجرائم الدولية بصفة خاصة والعدالة الجنائية الدولية بصفة عامة،

^١ - انظر المادة ١٠٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مع ملاحظة أن للمحكمة الجنائية الدولية الحق في دعوة المتهم المدان و المجني عليهم و الأشخاص ذوي المصلحة والدول ذات العلاقة إلى تقديم آرائهم وأن تأخذ هذه الآراء في الحسبان.^(١)

ويتمثل الهدف الرئيسي للصندوق بأنه كيان عملي، وآلية جديدة وفريدة من نوعها في دعم الضحايا وأسرهم ومساعدتهم في التغلب على الضرر المتكبد، والعيش حياة كريمة والإسهام في تحقيق المصالحة وبناء السلام في مجتمعاتهم^(٢)، ويخضع الصندوق الاستئماني وأمانته لسيطرة مجلس الإدارة ويُعدان كياناً اقتصادياً منفصلاً لأغراض تقديم التقارير المالية، وتقوم أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا للصندوق، وتقديم الدعم الإداري إلى مجلس الإدارة، وتنظيم اجتماعاته، وتعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة، وللأغراض الإدارية، فإن الأمانة - إلى جانب موظفيها - ملحقة بقلم المحكمة، ويؤلف موظفوها جزءاً من موظفي قلم المحكمة، وعلى هذا النحو يكونون جزءاً من موظفي المحكمة، ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والاستحقاقات .^(٣)

الفرع الأول: المستفيدون من الصندوق الاستئماني.

يتمثل المستفيدون من الصندوق الاستئماني بالضحايا، ويشمل لفظ الضحايا الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، كما يجوز أيضاً أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من الممتلكات المكرسة للدين، أو التعليم، الفن، العلم، أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية^(٤)

كما يمكن أن يستفيد من الصندوق الاستئماني عائلات هؤلاء الضحايا، حيث نجد أن هناك العديد من الإشارات إلى مصطلح "أفراد الأسرة" الذي يشمل الزوج، الأطفال، الوالدين حسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.^(٥)

وعندما يتعلق الأمر بتحديد من هو الضحية لأغراض الصندوق، تنص اللوائح المعتمدة للصندوق الاستئماني للضحايا في المادة (٤٢) على أن " موارد الصندوق الاستئماني يجب أن

^١ - ناصر الدين ، نبيل عبد الرحمن. العدالة الجنائية الدولية ، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، إصدار المركز الديمقراطي العربي - برلين ، ص ١٩٣ .

^٢ - Katharina Peschke, The Role and Mandates of the ICC Trust Fund for Victims, The Early Jurisprudence, in T. Bonacker and C. Safferling (eds) Victims of International Crimes: An Interdisciplinary Discourse, Asser press, ٢٠١٣, p ٣١٨.٣١٩.

^٣ - راجع قرار جمعية الدول الأطراف ١٣ الدورة (١٦) ، لاهاي/٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ص ١٠ .

^٤ - انظر القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

^٥ - راجع القاعدة ٧٥ فقرة ١ ، المرجع نفسه.

تكون لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، على النحو المحدد في القاعدة (٨٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأسرهم، عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين". ويتبع ذلك منطقياً المادة (٧٩) من نظام روما الأساسي ، التي تنص على أن الصندوق الاستئماني " يجب أن يؤسس لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وأسر هؤلاء الضحايا.

الفرع الثاني : تمويل الصندوق الاستئماني.

تتمثل أولى مصادر تمويل الصندوق الاستئماني من الغرامات والمصادرات التي تُمنح للضحايا بموجب أوامر المحكمة لاستخدامها على النحو الذي تمليه المحكمة وقد جاءت المادة ٧٩ فقرة ٢ لتنص على أنه: " يمكن للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني".

وما يمكن استخلاصه من نص المادة ٧٩ فقرة ٢ أن مجموع الغرامات والممتلكات المصادرة هي المصدر الأساسي لدخل الصندوق، وطبقاً للقاعدة ٩٨ يجوز الاعتماد على موارد أخرى للصندوق الاستئماني لفائدة الضحايا أهمها الأموال المدفوعة لدى الصندوق تنفيذاً لأوامر جبر الضرر إضافةً إلى المخصصات التي تقدمها جمعية الدول الأطراف، ويكون تقييم هذه الأموال في التقرير السنوي للجمعية، ويترك استخدام هذه المساهمات لتقدير الجمعية العامة.

و يُعدُّ من مصادر تمويل الصندوق أيضاً التبرعات والهبات أو الاشتراكات الطوعية التي يمكن أن تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى إضافةً إلى أية موارد أخرى قد تحددها جمعية الدول الأطراف لتمويل الصندوق.^(١)

وبموجب المادة (٢٦) نظام روما الأساسي، فإنَّ المجلس ملزم بإنشاء آليات من شأنها تسهيل التحقق من مصادر الأموال التي يتلقاها الصندوق الاستئماني، وعلى أي حال، تحظر المادة ٣٠ قبول التبرعات التي لا تتوافق وأهداف القانون الدولي الجنائي وأنشطة الصندوق الاستئماني، أو التي من شأنها أن تؤثر على استقلالية المحكمة، وستؤثر على استقلالية الصندوق الاستئماني بخلاف هذه القيود، يمكن استخدام الأموال وفقاً لتقدير الصندوق لتقديم الدعم وإعادة التأهيل للضحايا وأسرهم من خلال الوسائل التي يصعب تحقيقها من التعويضات التي أمرت بها المحكمة.^(٢)

^١ - انظر قرار جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية رقم ٦ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٩ ، البند ١٢ .

^٢ - ناصر الدين ، نبيل عبد الرحمن. العدالة الجنائية الدولية ، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٩٣.

الفرع الثالث : إدارة الصندوق الاستئماني.

يشرف على الصندوق الاستئماني مجلس إدارة مكون من ٥ أشخاص من جنسيات مختلفة ، يأتي انتخابهم لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويكون انتخاب هؤلاء الأعضاء على أساس منصف و عادل حسب التوزيع الجغرافي ، بالإضافة إلى التمثيل العادل للرجال والنساء. ويجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل في السنة في مقر المحكمة، إضافة إلى إمكانية عقد جلسات كلما دعت الضرورة ويجوز للمسجل المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة لتقديم المساعدة الإدارية والقانونية اللازمة ، ضماناً لحسن التسيير، ويشارك المسجل بصفة مستشار لا يحق له التدخل في اتخاذ القرارات.

تم انتخاب مجلس الإدارة في سبتمبر ٢٠٠٣ بالتزكية خلال الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف ، ويكون للمجلس صلاحية إنشاء إدارة وأنشطة ومشاريع خاصة بالصندوق، حيث يقوم المجلس بتقديم تقرير سنوي لجمعية الدول الأطراف حول عمل الصندوق()

الفرع الرابع : ولاية الصندوق الاستئماني.

يتولى الصندوق الاستئماني القيام بمهمتين أساسيتين للضحايا تتعلقان بضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ألا وهما الأولى : مهمة تنفيذ إجراءات جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة للضحايا، والثانية تقديم المساعدة للضحايا وأسره من طريق التبرعات المقدمة من المانحين للصندوق (١)، وانطلاقاً من أهمية هذه المهام فإن الصندوق الاستئماني يأخذ موقع المنفذ الأول لأحكام التعويض التي أمرت بها المحكمة ضد الشخص المدان للضحايا المجني عليهم وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام روما الأساسي ، وفي هذا الصدد ، يأتي تحصيل الموارد من خلال الغرامات أو المصادرة وغيرها من الأوامر الصادرة ضد الشخص المدان ، ومن ثم التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا، ويأتي استكمال النقص من الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني، وفي المقابل فإن المحكمة لا تلجأ إلى دفع التعويضات من طريق الصندوق الاستئماني إلا إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان كما أشرنا سابقاً ، ولا يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بدفع التعويضات لأي جهة أخرى ، سوى الصندوق الاستئماني والشخص المدان(٢)

ويقدم الصندوق الاستئماني المساعدات المالية للضحايا وذويهم، ودفع التعويضات من خلال الأموال التي يتلقاها في صورة مساعدات من الجهات المانحة، وكذلك العائدات والممتلكات و الأصول المتأتية من الجريمة بعد مصادرتها إضافةً إلى تبرعات المانحين على النحو الذي

^١ - قرار جمعية الدول الأطراف رقم ١٤ ، ICC-ASP/١٣/١٣ ، الدورة (١٣) نيويورك، من ٨-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤م.

^٢ - بو سماحة، نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

يساعد الضحايا في إعادة تأهيلهم البدني، والنفسي، وتقديم الدعم المادي وتقديم المساعدة من الصندوق الاستئماني إنما يُعدُّ اعترافاً حقيقياً في أن المستفيد ضحية ناجية من أسوأ الجرائم الإنسانية وأشدّها خطورة - ولا سيما جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية والمساهمة الفعالة أيضاً في استقرار المجتمعات المتضررة من النزاع .

وبالمقارنة الأولى وحيث إنّ المحكمة قادرة على إصدار قرارات جبر الضرر للضحايا بعد الإدانة فقط ، فإن الصندوق الاستئماني قادر على التدخل في أي وقت سابق للإجراءات أو لاحقاً لها وتقديم مساعدته قبل وفي أثناء المحاكمة أو بعدها ، إذ إن ولاية المساعدة العامة لا ترتبط بمحاكمة معينة ولا تتطلب إدانة، بل تقدم المساعدة العامة للضحايا في الحالات التي يُدعى فيها وقوع جرائم واسعة النطاق، إذ يمكن أن يكون التعاطي مع الضحايا خارج نطاق أية محاكمة معينة ، وقبل وبعد انتهاء إجراءات المحكمة، بيد أنه يتعين على الصندوق الاستئماني من الناحية الإجرائية أن يخطر الدائرة التمهيدية المعنية بعزمه على القيام بأنشطة لصالح الضحايا، وذلك لضمان أن أنشطته لم يسبق البت فيها من قبل المحكمة بما في ذلك تحديد الاختصاص والمقبولية ، ويكون أمام الغرفة المعنية فترة ٤٥ يوماً للاعتراض على هذا القرار، علاوة على ذلك، يجب ألا تنتهك أنشطة الصندوق الاستئماني افتراض البراءة، أو أن تضر بحقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة والنزاهة أو تتعارض معها.^(١)

وفي المقارنة الثانية وحيث إنّ أوامر المحكمة المتعلقة بجبر الضرر إنّما هي محدودة فيما يتعلق بمن يمكنه الاستفادة منها من الضحايا وأسرهم المعتمدين فقط في حين أن الصندوق الاستئماني للضحايا قادر على مساعدة أي ضحية، أو أسر الضحايا الذين عانوا من إصابة، أو ضرر ارتكبته جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وليس فقط أولئك الذين يشاركون مباشرة في الإجراءات، ويترتب على ذلك توزيع موارد الصندوق للوصول إلى أكبر مجموعة من الأفراد المتضررين ، ويمكنه تنفيذ مشاريع تساعد في إعادة بناء المجتمعات ولا سيما المجتمع الذي تأثر بالجرائم واسعة النطاق بصورة سلبية. ونتيجة لذلك فإنّ الوظيفة الفعالة للصندوق الاستئماني للضحايا هي الوجه الأمثل لتحقيق نظم العدالة الجنائية وتجسيدها.

ومن صلاحيات مجلس إدارة الصندوق المستقلة التي يمارسها لخدمة الضحايا عملية التفاوض مع الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى لالتماس التبرعات للصندوق الاستئماني،^(٢) وله في سبيل ذلك أن يتقدم بנדاء سنوي للتبرعات والتماس هذه الأموال من المنظمات والصندوق بموجب هذه الصلاحيات يحقق ميزتين أساسيتين وعلى نحو كبير من

^١ - انظر المادة ٥٠/٢ من النظام الأساسي للصندوق الاستئماني.

^٢ - انظر المواد ٢٣ و٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأهمية ، فهو من ناحية يتيح إمكانية ضمان دخل ثابت من التبرعات، ومن ناحية أخرى تأمين القاعدة الضرورية واللازمة فيما لو أراد الصندوق في المستقبل أن يعمل على توسيع إسهامه الوسيط بما يتجاوز معايير الجبر الصارمة للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالنظر إلى الصعوبات التي تواجهها المحكمة عند منحها التعويضات للضحايا ، فإنها تجعل من الصندوق الاستثماري جزءاً مهماً لا يتجزأ من برامج جبر الضرر، إذ يمكنه استخدام أمواله لتكملة أي تعويضات صادرة عن المحكمة، ويمكنه على نحو مستقل تنفيذ مشاريعه الخاصة عملاً بالقاعدة ٩٨/٥ الآتية الذكر.^(١)

الفرع الخامس : الأحكام الصادرة عن المحكمة المتعلقة بالصندوق.

بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحكمة والمتعلقة بالصندوق الاستثماري نجد أنه ووفقاً لما تضمنته القاعدة ٩٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإنه للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معاً متى ارتأت ذلك ووفقاً لاعتبارات تتعلق بنطاق ومدى الضرر والإصابة والخسارة التي أصابت الضحية.^(٢) وتطبيقاً لذلك فقد قضت القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية على أنه تصدر المحكمة الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة كما يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستثماري مبلغ جبر الضرر عندما يتعذر إصدار حكم فردي لصالح الضحية.

كما يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمراً بجبر الضرر على صورة حكم جماعي في حالة تعدد الضحايا. ويمكن للمحكمة أيضاً أن تأمر بجبر الضرر من طريق الصندوق الاستثماري لفائدة منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية، لكن هذا بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستثماري،^(٣) ووفقاً لذلك فإن القاعدة ٩٧ و ٩٨ من القواعد الإجرائية قد أعطت صلاحيات واسعة للمحكمة في تقدير جبر الضرر وفق الآليات التي نص عليها الفصل الثالث من نظام الصندوق الاستثماري وهذا ما سننتطرق إليه :

أولاً : جبر الضرر الممنوح بصورة فردية.

يأتي جبر الضرر في هذه الحالة عبر ثلاث مراحل تبدأ فيها المحكمة في المرحلة الأولى بحصر قائمة المستفيدين من خلال قيامها بوضع قائمة للضحايا المستفيدين من التعويض و تحديد مواطنهم، وفي حالة استحالة تحديد أسماء الضحايا ومواطنهم لارتفاع عددهم تكتفي أمانة الصندوق بعرض المعطيات الديموغرافية والإحصائية المتعلقة بمجموعة الضحايا.

^١ - ناصر الدين، نبيل عبد الرحمن. العدالة الجنائية الدولية ، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٩٥-١٩٦ .

^٢ - انظر نص القاعدة ٩٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

^٣ - انظر نص القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وفي المرحلة الثانية تبدأ عملية المراقبة التي تخضع أيضاً إلى إجراءات محددة تتمثل في التأكد من صحة انتماء الأشخاص الذين يتقدمون لدى الصندوق إلى الفئة المستفيدة من التعويض ، كما يقوم مجلس الإدارة بوضع القائمة النهائية للمستفيدين، ويمكن له أن يقرر أولوية فئة في حصولها على تعويض على حساب فئة أخرى. وفقاً لاعتبارات معينة.

وأما المرحلة الثالثة فتتمثل بدفع التعويضات للضحايا ، فقد نص نظام الصندوق الاستئماني على تحديد آليات لدفع التعويضات الممنوحة للمستفيدين مع الأخذ بالحسبان الظروف والأماكن التي يوجدون فيها، وفي حال دعت الحاجة لتسهيل الوصول إلى مجموعة من المستفيدين يقرر الصندوق استعمال وسطاء من الدول أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية الوطنية منها أو الدولية التي تعمل بتنسيق مشترك مع مجموعة الضحايا والمستفيدين لدفع التعويضات المستحقة لهم ، وفي سبيل التأكد من مدى استلام المستفيدين لمبالغ التعويض تضع الأمانة إجراءات خاصة تعتمد في برنامج الدفع .^(١)

ثانيا : جبر الضرر الممنوح بصورة جماعية.

كما ذكرنا سابقاً أنه وعملاً بالفقرة ٣ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية يمكن للمحكمة أن تصدر أمراً بجبر الضرر من طريق الصندوق الاستئماني في حالة تعدد الضحايا على هيئة حكم جماعي، وذلك في حال كثرة الضحايا واتساع نطاقهم ، وفي إطار ذلك يجوز لمجلس إدارة الصندوق استشارة الضحايا، سواء الأشخاص الطبيعيين أو أفراد عائلاتهم أو ممثليهم الشرعيين، أو الخبراء المختصين حول طبيعة التعويض المقرر منحه جماعياً وطرائق تنفيذه ، كما يجوز للصندوق أن يحدد وسطاء أو وكلاء للإستعانة بهم في دفع التعويض إضافة إلى وضع الإجراءات الخاصة بالإشراف على عملية دفع التعويضات الممنوحة جماعياً .^(٢)

ثالثاً : جبر الضرر الممنوح لمنظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية.

من الجدير ذكره أنه طبقاً طبقاً للفقرة / ب/ من القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإن لفظ الضحايا لا يدل فقط على الأشخاص الطبيعيين ، بل أنه يشمل أيضاً المنظمات أو المؤسسات إذا ما تعرضت لضرر ما وعليه فإذا قررت المحكمة وبعد التشاور مع الدول المعنية و الصندوق الاستئماني إصدار أمر جبر الضرر لهذه المنظمات أو المؤسسات ، فإنه يجب أن يتضمن مشروع البرنامج التطبيقي الخاص بذلك العناصر التالية.

أ- المنظمة أو المنظمات المعنية بجبر الضرر وملخص عن اختصاصاتها المناسبة .

ب- قائمة بالمهام الخاصة التي ينبغي على المنظمات المعنية القيام بها لتوافق قرار المحكمة.

^١ - بوسماحة، نصر الدين ، ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق ، ص ٦٤-٦٦ .

^٢ - بوسماحة، نصر الدين ، المرجع السابق نفسه ، ص ٦٧ .

ج- بروتوكول اتفاق أو أي لونٍ من ألوان الاتفاق، يبرم ما بين مجلس الإدارة والمنظمة أو المنظمات المعنية بتحديد الأدوار و المسؤوليات، إضافة إلى طرق المراقبة. وفي هذا الإطار تشرف الأمانة على معاينة النشاطات المباشرة من قبل المنظمات لتوافق مع قرار المحكمة إلى جانب المراقبة العامة التي تمارسها عليها.^(١) نستنتج في نهاية هذا الفصل أن بقاء نظام روما الأساسي أصبحت فئة الضحايا من الفئات الأكثر اهتمام من طرف المجتمع الدولي، وذلك بمنحهم لجملة من الحقوق في أثناء مختلف مراحل الدعوى، كما خصصت المحكمة لهذه الفئة نظاماً خاصاً لتعويضهم و المتمثل في الصندوق الاستئماني.

الفصل الثالث : ضمانات استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية.

إنّ مجرد الاعتراف بحقوق الضحايا والإقرار بها في نصوص القانون الدولي الجنائي ليس كافياً بحد ذاته ما لم يكن مقترناً بالضمانات القانونية الكفيلة بتأمين هذه الحقوق وتسهيل وصول الضحايا إليها وحمايتهم من الانتهاكات المتكررة والعائدة بالدرجة الأولى إلى ضعف النظام الجزائي الدولي ولا سيما افتقاره إلى الآليات والسبل الكفيلة بملاحقة الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم على النحو الذي يسهم في النهاية في استيفاء حقوق الضحايا في الجرائم الدولية التي ارتكبت.

^١ - بوسماحة ، نصر الدين ، المرجع السابق نفسه ، ص ٦٧-٦٨ .

و في إطار ذلك فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية كان أبرزها اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ و البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧ إضافة للعديد من الاتفاقيات و المعاهدات الأخرى التي أبرمت للغاية نفسها.

غير أنه ورغم وجود العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تضمنت في نصوصها تجريماً صريحاً للممارسات والانتهاكات الخطيرة ، وتحديدًا لأنماط السلوك التي تُعدّ جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي ، ورغم المصادقة والتوقيع عليها من قبل معظم الدول إلا أنها لم تفلح في ردع تلك الجرائم الدولية التي استمرت في وقوعها . وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أوجه القصور التي اعترت النظام القانوني الدولي سواء من الناحية التشريعية أو لجهة افتقاره إلى الآلية المناسبة والفاعلة في تنفيذ ما ورد في نصوص تلك المواثيق من مبادئ تجرم ارتكاب طوائف معينة من الأفعال بوصفها جرائم دولية ومعاقبة مرتكبيها .^(١)

فكان لا بد من العمل الحثيث على إرساء مبادئ قانون دولي جنائي من شأنه أن يسهم في خلق منهج قانوني يتضمن وضع القواعد القانونية للأفعال الجرمية وإجراءاتها الجنائية ومتابعة مرتكبيها وتحديد عقوباتهم المناسبة على النحو الذي يسهم في إرساء أسس المسؤولية الجنائية للفرد . وبناءً عليه فقد كانت البداية بعد الحرب العالمية الثانية حيث أسفرت الجهود الدولية المبذولة عن إنشاء المحكمتين العسكريتين الدوليتين لكل من نورمبرغ و طوكيو في سنتي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ ، ثم تلاهما بعد ذلك إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ .^(٢)

إلا أنّ المحاكم السابقة ورغم النجاح الذي حققته في إغناء وتحديث النظام القضائي الجنائي الدولي فقد تعرضت لانتقادات كثيرة شملت جوانب عدة تتعلق بدوافع إنشائها وازدواجية المعايير التي اعتمدتها وانتقائية العدالة التي لوحظت في أثناء المحاكمات الجارية إضافة إلى التكاليف الكبيرة التي يستلزمها إنشاء مثل هذه المحاكم ، مما أفصح عن الحاجة الملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تقي بالغاية المطلوبة على الوجه الأمثل وانطلاقاً من ذلك فقد واصلت الأمم المتحدة جهودها واستكملت لجنة القانون الدولي صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٤ ، و في عام ١٩٩٨ انتهت اللجنة التحضيرية من أعمالها وكان إقرار المشروع ، إذ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها

^١ - الأشعل ، عبد الله ، القانون الدولي الإنساني : آفاق و تحديات : ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ١٨٦ و ١٨٧ .

^٢ - باية ، سكاكني : العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، ٢٠٠٤ ، ص ٨ .

الثانية والخمسين عقد مؤتمر روما الدبلوماسي للبحث في إنشاء تلك المحكمة ، وتمخض عنه اعتماد النظام الأساسي للمحكمة بموافقة ١٢٠ دولة مقابل معارضة ٧ دول و امتناع ٢١ دولة عن التصويت . (١)

وهكذا نجد أن تقدّم القانون الدولي الجنائي قد أفرز نظاماً قضائياً جديداً ذا صفة دائمة ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية، وقد جاء نتيجة الحاجة الفعلية لمثل هذه المؤسسة في المجتمع الدولي، واستطاعت بوصفها مؤسسة قضائية فاعلة توفير الضمانات اللازمة لضحايا الجرائم الدولية سواء ما تعلق منها بالضمانات في مجال الاختصاص القضائي أو الضمانات في مجال الإجراءات الجنائية . (٢) وهذا ما سنتطرق إليه بالبحث والدراسة من خلال الآتي.

المبحث الأول : ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص القضائي.

أثارت التجربة العملية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا انتقادات العديد من الدول التي رأت في هذا النوع من المحاكم انتقاصاً فاضحاً لسيادتها ، مما دفعها إلى التفكير في إيجاد نمط جديد من المحاكم ، يضمن لهذه الدول احترام سيادتها ، ويكفل في الوقت ذاته توفير الضمانات الكافية لردع الجرائم الدولية ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب و تمكين الضحايا من استيفاء حقوقهم.

ومن هنا بدأت أولى هذه الضمانات في مجال الاختصاص القضائي الجنائي عبر توزيع عملية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم ما بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي وفق أسس ومعايير محددة مما ترتبت عليه عدّة إشكالات وكان أبرزها تنازع الاختصاص الأمر الذي جعل من الضروري جداً تحديد قواعد هذا الاختصاص وشروط انعقاده لكل نوع من أنواع المحاكم سواء الوطنية منها أو الجنائية الدولية.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ فكرة الاختصاص التكميلي فكرة جديدة لم يتم العمل بها سابقاً، وإنما هي مقتبسة من تنامي العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية، على نحو يصبح فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متزامناً مع اختصاص المحاكم الوطنية في النظر بالجرائم الدولية ، وتندرج هذه العلاقة ، في إطار السعي المستمر لإيجاد نظام محدد من التعاون بين أشخاص القانون الدولي ، على النحو الذي يسهم في توزيع الحقوق والمسؤوليات والمهام وفق تصور جديد للنظام الدولي تراعى من خلاله كافة المتغيرات. (٣)

إن هذا النهج الجديد في بناء الاختصاص القضائي يلبي مطالب الدول التي سعت جاهدةً إلى تقادي نمط المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، وما أظهرته من عجز وقدره ضعيفة في معاقبة

^١ - عبد اللطيف، براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٥ و ٣٦ .

^٢ - عبد اللطيف، براء منذر كمال ، المرجع السابق نفسه ، ص ٣٥ و ٣٦ .

^٣ - بوسماحة، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٧٢

مرتكبي الجرائم الدولية على نحو أصبحت فيه الدول مستعدة لتقبل فكرة وجود اختصاص قضائي دولي باعتباره وسيلة فعالة لتعزيز الجهود الرامية لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وإهمال حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، إذ إنّ المحكمة الجنائية الدولية في هذا السياق ليست سلطة فوق سيادة الدول ، إذ إنّ اختصاصها مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية وقائم على الموازنة بين سيادة الدول وبين الغاية التي أنشئت لأجلها هذه المحكمة. وهذا من شأنه أن يكون فرصة جيدة للضحايا لتحقيق المزيد من العدالة والإنصاف لحقوقهم، وهذا ما أكدته الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما الأساسي التي نصت على أنه : من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وعليه ومما تقدم ذكره يمكننا القول بأن الاختصاص التكميلي أو ما يسمى مبدأ التكامل إنما يسهم إسهاماً أساسياً على نحو كبير في تهيئة الأنظمة القضائية الوطنية لتولي محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ، من خلال تكريسها للتشريعات والقوانين الداخلية على النحو الذي يمكنها من القيام بمهامها على الوجه الأمثل .^(١)

المطلب الأول : التطبيق العملي لمبدأ التكامل في الاختصاص القضائي.

بالعودة إلى لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ نجد أن هذه المحكمة قد أُسبغت عليها الصفة العسكرية، وذلك حرصاً من واضعي اللائحة على حسم أي نزاع يمكن أن يظهر بشأن اختصاص هذه المحكمة وقد أصبحت ملزمة بالنظر في الجرائم التي حددها نظام إنشائها كما هو الحال في النظام القضاء العادي ^(٢) غير أنّ هذه الصفة كانت أبرز الانتقادات التي تعرضت لها المحكمة فيما بعد، ولأسباب عديدة. وأما بالنسبة إلى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ، فلقد كان إنشاءهما طوراً ملحوظاً في مفهوم اختصاص المحاكم الجنائية الدولية ، ولاسيما أنها أخذت بمبدأ الاختصاص القضائي المتزامن أو المتلازم ، مع أولوية اختصاصها على اختصاص المحاكم الوطنية عند التنازع في الاختصاص على النحو الذي جُعِلَ فيه ذلك مساساً بسيادة الدول التي تنتمي إليها المحاكم الوطنية ، فكان لابد من إقامة نوع جديد من القواعد تحكم العلاقة بين اختصاص المحاكم الجنائية الدولية و اختصاص المحاكم الوطنية يصون مبدأ السيادة من جهة دون أن يمس بالهدف الرئيسي من إنشاء المحكمة ، و المتمثل في معاقبة جميع مرتكبي الجرائم الدولية ، على أن لا تكون الحصانة حاجزاً دون ذلك . ومما لا شك فيه أن تحديد العلاقة بين اختصاص المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية قد حظي باهتمام كبير، وكان محل جدل مستمر عند وضع اللوائح والأنظمة الأساسية لجميع

^١ - حمد، قيدا نجيب :المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

^٢ - عبد اللطيف، براء منذر كمال: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق الذكر ، ص ٢٢٥ .

المحاكم العسكرية الدولية منها أو المحاكم الجنائية الدولية ، ولاسيما لجهة تحديد القواعد التي تضع الحدود الفاصلة بين الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، وتلك التي تدخل في اختصاص المحاكم الوطنية. وفي هذا الإطار فقد تعددت الأساليب والطرق التي اعتمدتها هذه المحاكم وتقدمت مع تقدم القانون الدولي الجنائي ، وصولاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد استحدثت مبدأً جديداً يقوم على تكامل الاختصاص القضائي ، في محاولة منه لتفادي الوقوع في تنازع الاختصاص بين هذه المحكمة والمحاكم الوطنية^(١) ، وعلى النحو الذي وضعت فيه قواعد تعطي الأهمية المركزية للمحاكم الوطنية ، فإذا أخفقت في ممارسة أثرها على نحو جدي ، يأتي إسهام المحكمة الجنائية الدولية كاختصاص احتياطي، وهذه المهمة كانت من الأمور المهمة التي أثارت الكثير من النقاش في أروقة لجنة القانون الدولي و اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية و في مؤتمر روما ، وطرح العديد من المقترحات لإيجاد حل وسط يرضي الجميع عامةً.

إلا أن الواقع العملي قد أثبت أن هناك اختلافاً كبيراً حول الأسس النظرية والعملية التي يقوم عليها مبدأ التكامل ، و كيف يجب أن يفهم باعتباره مبدأً جديداً أفرزه تحديث القانون الدولي الجنائي ، و يدور هذا المبدأ في إطار فكرة قوامها أن اختصاص القضاء الجنائي الدولي ليس بديلاً عن اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي ، و ليس له الأولوية على القضاء الوطني ، و إنما الأولوية تكون للقضاء الوطني ، و أن اختصاص المحكمة مكمل لاختصاص القضاء الوطني في حكم هذه الجرائم إذا لم يمارس هذا القضاء اختصاصه عليها لأي سبب كان ، و الغاية منه هو كفالة سيادة الدول الأطراف في النظام الأساسي.

و للتعرف أكثر إلى خصوصية هذا المبدأ وجوانبه الأساسية ، و الحدود التي رسمها بين اختصاص المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية كان لزاماً علينا البحث في تعريفه، ونشأته، وأغراضه ، وحالات تطبيقه^(٢)

الفرع الأول : تعريف مبدأ التكامل في الاختصاص.

إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يضع تعريفاً محدداً لمبدأ التكامل في الاختصاص ، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في ديباجته وفي المادة الأولى منه. فقد بينت الديباجة أن المحكمة الجنائية الدولية منظمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وإنّ ولاية المحكمة ستكون

^١ - عبد اللطيف، براء منذر كمال: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق الذكر ، ص ٢٢٦ .

^٢ - عبد اللطيف، براء منذر كمال، المرجع السابق نفسه ، ص ٢٢٥ .

مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة ، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى ، و قد جاء نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متفقاً مع ما ورد في ديباجته.

و من مجمل ما تقدم ، يمكننا وضع تعريف لمبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي بأنه " : ذلك الوضع التوفيقى الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف في اتفاقية روما على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة ، و إلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية . (١)

ووفقاً لذلك فإنَّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطلق من مبدأ التكامل ، مما يفرض وجود علاقة مساواة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، وهذا ما كانت تفتقر إليه العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أسستها منظمة الأمم المتحدة والتي كانت تسمو وتتفوق على الأولى ، ولا سيما أنَّ الباعث الرئيسي لإنشائها كان بسبب فشل القضاء الوطني أو عدم كفاءته . (٢)

إن المستقرئ لمسيرة العدالة الجنائية الدولية يجد أن هنالك ثمة اختلافاً واضحاً بين القضاء الجنائي الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بمقتضى اتفاقية روما ، و بين محاكم القضاء الجنائي الدولي التي سبقتها، ولا سيما المحكمتين العسكريتين الدوليتين لكل من نورمبرغ وطوكيو ، و المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا وغيرها من المحاكم (٣)، إذ إنَّ ما يميز هذه الأخيرة أنَّ إنشائها كان مقترناً بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة في أماكن محددة في نظامها الأساسي بخلاف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي لم ينحصر اختصاصها بالجرائم الواقعة في إقليم معين وهذا ما أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها بأن " : المحكمة تكون هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي " ، و هو ما يبين أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس " اختصاصاً جنائياً دولياً مطلقاً " بالنظر إلى الاختصاص المكاني بخلاف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تمارس اختصاصاً جنائياً دولياً مقيداً . (٤)

إنَّ مبدأ التكامل إنّما يحتفظ للقضاء الوطني بالأولوية في نظر الدعوى ، و لا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كانت الدولة ذات الصلة غير قادرة أو غير راغبة في نظر الدعوى أو

^١ - العبيدي، خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧، ص ١١ .

^٢ - حمد، قيذا نجيب: المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٧٥ و ٧٦ .

^٣ - سرور ، طارق :الاختصاص الجنائي العالمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٣ .

^٤ - سرور، طارق :المرجع السابق الذكر ، ص ٣٤ .

فشلت في إحالة وتقديم المتهمين بجرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة . (١)

فالأولوية هنا تعطى للقضاء الوطني ، وعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تراعي شروط مقبولة الدعوى أمامها والمنصوص عليها في المادة ١٧ من نظام روما الأساسي ، وإذا لم تتحقق كانت الدعوى غير مقبولة لأي سبب من الأسباب الآتية :

-إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص بها .
-إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص بها ، و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني .

-إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ، و لا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠

- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة ، تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر .
ولا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا توافرت إحدى الحالات السابقة الذكر . (٢) .
فالمحكمة الجنائية الدولية إذا لم تأت لتسلب الدول اختصاصها القضائي الجنائي في نظر الجرائم الدولية التي تقع على أراضيها ، أو تهدد سلامتها و أمنها (٣) و ليس من اختصاصها أن تحل محل القضاء الوطني ، أو أن تعفيه من مسؤوليته في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ، فالمحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها تخطي النظام القضائي الوطني ، طالما كان هذا الأخير قادراً و راعياً في مباشرة التزاماته القانونية . (٤)

ومن هنا فقد كان مبدأ التكامل في الاختصاص محورياً أساسياً في قرارات الدول بالتصديق على معاهدة روما والانضمام إليها ، و حافظوا لبعض الدول الأطراف لتعديل قوانينها حتى تتوافق و النظام الأساسي ، وتصبح قادرة تلقائياً على ملاحقة الجرائم الدولية، ولا سيما أن مبدأ التكامل لا يقتصر على محاصرة الهاربين من القضاء الوطني ، ممن ارتكبوا الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي ، بل يتعداه ليكرس هذه الجرائم في قوانين الدول الأطراف الداخلية ، من خلال أخذ هذه الأخيرة على عاتقها ممارسة اختصاصها الإقليمي أو الشخصي على الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي ، مزيلة العوائق السابقة التي حالت دون ملاحقتها هذه الجرائم ، و بإتباع الدول الأطراف إجراءات التحقيق و الملاحقة وفقاً لنظام روما الأساسي ، تكون قد ضمنت حقوق كل

^١ - حمد، قيدا نجيب :المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٧٥ و ٧٦ .

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين :حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

^٣ - حمودة ، منتصر سعيد، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٤ .

^٤ - البقيرات ، عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

من المتهم و الضحية ، و هذا ما سعت معاهدة روما إلى صيانتها ، و بما أن معاهدة روما تتوافق واتفاقيات سابقة لها في بعض العناوين ، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي تضم ١٣٠ دولة طرف و المادة ٥ من نظام روما الأساسي التي تتناول الإبادة الجماعية ، فإن تطبيق الأولى يمكن الدول التي لم تف بالالتزامات الدولية من القيام بذلك.

الفرع الثاني : أغراض مبدأ التكامل في الاختصاص .

العمل بمبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي إنما يُعدُّ حلاً وسطياً يتناسب في جوهره ومبدأ سيادة الدول على النحو الذي يمكن من خلاله أن تُحقق التكاملية والتوافق بين اهتمامها بحماية سيادة الدول من جهة ، وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من العقاب من جهة ثانية.

إن هذا المبدأ يُعدُّ من المفاهيم الحديثة نسبياً في إطار الممارسات العملية للمحاكم الجنائية الدولية ، وأن هذه الممارسات يجب أن تؤدي أثرها الفعال في بلورة الأسس المتعلقة بهذا المبدأ على النحو الذي ينتقل فيه من نطاق النصوص الكتابية المقننة إلى التطبيق العملي الذي ينتج آثاره الإيجابية (١).

وفي هذا الصدد قد تكون المحاكم الوطنية أكثر فعالية في بناء نظامها القضائي ، وأقرب إلى الضحايا من المحاكم الجنائية الدولية التي قد يصعب عليهم الوصول إليها ، إلا أنها قد تأخذ منحى آخر، ولا يمكن التعويل عليها دائماً في ملاحقة المجرمين الدوليين ، ولا اعتبارات كثيرة وأبرزها الاعتبارات السياسية التي تسهم إسهاماً حاسماً في هذه المسألة، إضافةً إلى العديد من العوائق الواقعية أو القانونية أحياناً أخرى .

وعليه فإن المحاكم الوطنية وحدها قد تبدو عاجزة وقاصرة عن تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية ، وكذلك الأمر بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية أيضاً إذ إنَّ أيّاً منها لا تستطيع منفردة تخطي كافة العقبات القانونية والواقعية التي قد تعيق ممارسة اختصاصها ، وأمام ذلك لا بد من تضافر الجهود المشتركة لكليهما ، والعمل على سد الثغرات و تخطيها ، على النحو الذي يتجلى فيه مبدأ التكامل حلاً وسطياً يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ، و هو الأساس الذي تبنى عليه وظيفة المحكمة الجنائية الدولية محققاً بذلك التوازن بين سيادة الدولة من جهة ومكانة المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى ، مع التأكيد التام على أهمية تكريس مفهوم معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية (٢).

١- العبيدي، خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

٢- حمد ، قيذا نجيب : المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

وعليه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جاء مكملاً للمحاكم الوطنية ، و يسعى إلى تشجيعها على ملاحقة هذه الجرائم بنفسها ، و في الحالات التي تمتنع فيها المحاكم الداخلية عن ذلك ، تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لتأخذ على عاتقها هذه المسؤولية بمساعدة الدول وتعاونها ، و مما لا شك فيه أن اعتماد مبدأ التكامل في الاختصاص يؤدي إلى تعزيز استقلالها السياسي.^(١)

ومن هنا فإن مبدأ الاختصاص التكميلي يهدف إلى حماية أسبقية المحاكم الوطنية ، مع ضمان ألا يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثانوياً، إذ يوازن بين سيادة الدولة وبين الغاية من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ولهذا فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل للمحاكم الوطنية يُعدُّ فرصة إضافية للضحايا في الحصول على قدر كبير من العدالة ، ولا سيما أن نظام روما الأساسي يؤكد على واجب الدول في القيام بمهامها لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.^(٢) كما أنَّ هنالك نوعان من الاهتمامات التي دعت إلى الأخذ بمبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي ، يتمثل الاهتمام الأول في تأكيد بعض المواثيق الدولية الجنائية على أهمية انعقاد الاختصاص الجنائي للدول الأطراف ، و يتمثل الاهتمام الثاني في ما حددته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

قد ورد في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم الاعتبارات التي دعت إلى النص على مبدأ التكامل ، و إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات سلطات سيادية تكمل بما لديها من آليات الفراغ الذي يتركه انهيار النظام القضائي لأي من الدول الأطراف ، أو عدم قدرته أو عدم اختصاصه في النظر بالجرائم الدولية التي حددها النظام الأساسي.

و عندها يجوز للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة اختصاصها ، على أن لا يخل ذلك بقواعد العدالة الجنائية ولا يهدد قيم الشرعية ومبادئها ، و هذه المتطلبات أساسية و مهمة ، لكي يكون للمحكمة الجنائية الدولية الولاية على الجرائم الدولية .^(٣)

كما أنه من أهم الاعتبارات التي دعت إلى النص على هذا المبدأ و صياغته تحت مظلة النظام القضائي الجنائي الدولي بصفة الدوام ، هي تزايد أعداد الضحايا من المدنيين خلال الصراعات المسلحة التي شهدتها القرن العشرون ، على النحو الذي يهدد السلم والأمن الدوليين.

^١ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق، ص ٧٢ و ٧٣ .

^٣ - محمد سعيد ، محمد عادل ، التطهير العرقي ، دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن ، مرجع سابق ، ص

ومن بين الاعتبارات المهمة أيضاً المحافظة على السيادة الداخلية للدول ، في مختلف الظروف بمحاكمة المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثالث : تطبيق مبدأ التكامل في الاختصاص.

لا بدّ لنا من القول إنه إذا كان من الضروري إعطاء الدول أولوية في ملاحقة المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم وفق أنظمتها القضائية الوطنية ، كونهم من رعاياها ، أو كان الجرم واقعاً على أراضيها ، إلا أنه من المهم جداً العمل على إيجاد السبل الكفيلة بضمان عدم إفلات المجرمين من قبضة العدالة الجنائية أمام العديد من المحاولات الرامية إلى ذلك ضماناً لحقوق ضحايا هذه الجرائم.

وانطلاقاً من ذلك فقد وضع الاستثناء على مبدأ أولوية القضاء الوطني في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ، فسمح من خلاله للمحكمة الجنائية الدولية بالتحرك لممارسة اختصاصها ، في حال كانت الدول غير قادرة على التحقيق والمحاكمة أو غير راغبة في ذلك .^(١)

وفي إطار التطبيق العملي لمبدأ التكامل في الاختصاص عند وقوع جريمة دولية فإنه يبقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على اتصال بمختلف الجهات المعنية ، و إذا تبين له من خلال المعلومات التي يقوم بجمعها ، أن الإجراءات الوطنية المتخذة من قبل الدولة لا تضمن محاكمة نزيهة للمتهم ، بسبب انعدام الرغبة ، أو لأي سبب آخر فإنه يجوز للمحكمة أن تتجاوز اختصاص القضاء الوطني ، ما لم تبين أن المتهم قد حوكم من قبل محاكمة عادلة ، أو أن الأفعال ليست على درجة كافية من الخطورة تسوّغ نظر المحكمة في القضية.

وقد يتعلق الأمر هنا ، بمدى حسن نية الدولة في ممارسة اختصاصها القضائي الوطني ، في تعقب و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، فالنظام الدولي لا يتوقف عند مجرد افتتاح إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة ، أو حتى إصدار بعض الأحكام بالإدانة أو البراءة ، بل يتعداها إلى توجيه الإجراءات القضائية المتخذة في مسارها الصحيح ، التي تضمن حقوق الضحايا والوصول إليها خاصة ما يتعلق بالبحث عن المجرمين والمنفذين الحقيقيين ، هذا وتتأكد المحكمة الجنائية الدولية من انعدام رغبة الدولة في إجراء محاكمة فعلية ، إذا تبين لها توفر واحد أو أكثر من الأمور المبينة في المادة ١٧ فقرة ٢ و هي:

١- إذا كانت التدابير المتخذة تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة في المادة ٥ من نظام روما الأساسي.

^١ - حمد ، قيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٧٦ و ٧٧ .

٢ - حدوث تأخير لا مسوّغ له ، مقارنة بأصول المحاكمات المعترف بها طبقاً للقانون الدولي ، يتعارض مع نية تقديم الشخص للعدالة.

٣ - اتخاذ الإجراءات على نحو غير مستقل ، يتعارض مع نية تقديم الشخص إلى العدالة. وتُعَدُّ هذه المسألة من المسائل التي تنطوي على خصوصية معينة ولا سيما أن الأمر يتعلق بتوجيه اتهام خطير للدولة التي تباشر الإجراءات ، يستند على سوء نيتها في إجراء محاكمة فعلية. (١)

و مما لا شك فيه أن المعيار المعتمد في هذا الصدد هو معيار واسع ، من شأنه أن يستوعب حالتي التأخير غير المعلل وانعدام الاستقلالية والنزاهة ، إلا أن واضعي نظام روما الأساسي أثروا تفنيد كل حالة على حدا ، آخذين بعين الاعتبار أن التأخير غير المعلل، و انعدام الاستقلالية و الحياد في الإجراءات الوطنية أمور غير كافية بحد ذاتها لتحرك المحكمة الجنائية الدولية ، إذ يجب أن تنصب هذه الأمور في نية عدم تقديم الشخص إلى العدالة ، إضافةً إلى أن الإجراءات الهادفة إلى حجب المسؤولية الجنائية عن الشخص المدان إنما تثير بحد ذاتها شكوكاً حول استقلالية هذه الإجراءات و نزاهتها.

و نستنتج من ذلك ، أن الغاية من تدخل المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالات الثلاث ، من شأنه أن يربط وظيفتها بالإجراءات العادلة ، فتمارس المحكمة اختصاصها عند المساس بهذه الإجراءات ، انطلاقاً من ذلك ، فإن للمحكمة هامشاً واسعاً للاجتهاد في الحالات التي تكون فيها الإجراءات الوطنية سليمة ومتخذة بنية حسنة ، و لكنها في إحدى جوانبها لا ترقى عن الشك الجدي بالحياد والاستقلالية (٢)، وقد تكون الدولة راغبة و لكنها غير قادرة ، حيث يتعلق الأمر في هذه الحالة بالدولة التي ليست لديها وسائل كافية لجمع الأدلة اللازمة أو القبض على المتهمين ، مما يجعلها غير قادرة على إجراء التحقيقات المناسبة ، و ضمان توفير محاكمات تستجيب للمعايير الدولية و على خلاف عدم الرغبة ، فالأمر لا ينطوي على سوء نية لدى الدولة بل هو خارج عن إرادتها.

هذا وقد تعود حالة عدم القدرة إلى تعرض النظام القضائي للدولة إلى انهيار كلي أو جزئي لعوامل مختلفة ، كحرب دولية أو أهلية ، أو بسبب عدم احترام الشروط التي تضمن محاكمة عادلة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها طبقاً للقانون الدولي ، أو بسبب قلة الإمكانيات التي تسمح بإحضار المتهم وحسن سير التحقيق لجمع الأدلة والشهادات الضرورية لإدانة المتهم ،

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٧٤ و ٧٥ .

^٢ - حمد ، قيّدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٧٧ و ٧٨ .

كما قد تتوفر حالة عدم القدرة في دعوى معينة نتيجة لأي سبب آخر يحول دون اضطلاع الدولة بمسؤوليتها الفعالة واتخاذ الإجراءات المناسبة . (١)

كما أن انهيار النظام القضائي للدولة من عدمه يمكن أن يقاس وفقاً لعوامل محددة في المادة ١٧ من نظام روما الأساسي ، ولا سيما عدم القدرة على إحضار المتهم ، أو الشهود ، أو الأدلة ، و الظروف غير المرتقبة التي من شأنها عرقلة الإجراءات ، وعدم القدرة أيضاً على اتباع الإجراءات الموجبة التي تضمن حقوق الضحايا والمتهمة ، إذ إن الإجراءات القانونية المجففة بحق المتهم أو الضحية ، أو تلك التي لا تراعي حقوق الإنسان ، تعيب إجراءات التحقيق والمحاكمة أيضاً ، وتستدعي تدخل المحكمة الجنائية الدولية ، لإن القضاء الوطني " غير راغب " في إحقاق الحق ، و كمثال على ذلك ، اشتراط بعض الأنظمة وجود شهود ذكور على جريمة الاغتصاب كشرط قانوني لمحاكمة الفاعل ، وهذا الشرط نفسه يتنافى مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة . (٢)

إن المعايير التي وضعها نظام روما الأساسي لقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، من شأنها أن تضمن عدم تدخل هذه الأخيرة في عمل القضاء الوطني ، إلا في حالات واضحة ، و رغم صعوبة توضيح نية السلطات بعدم تقديم الشخص إلى العدالة ، فإن ذلك ليس مستحيلاً . إذ كثيراً ما ترتكب الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجموعة من أشخاص و ليس فرداً واحداً ، و يكفي أن تتسم الإجراءات المتخذة بحق بعض هؤلاء بالصورية أو الزيف ، حتى تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لتضع يدها على القضية . من جهة أخرى ، فإن أي خروج عن الإجراءات القانونية المتبعة عادة ضمن الدولة ، كإحالة المتهم إلى محكمة عسكرية أو مدنية ، أو محكمة خاصة غير مختصة ، أو استجوابه من قبل محقق يشارك المتهم أو المقربين منه الانتماء السياسي و غيرها ، يؤلف شكاً معللاً في نزاهة الإجراءات و يفتح الأبواب أمام المحكمة الجنائية الدولية لإعلان اختصاصها بدلا من القضاء الوطني . (٣)

وتقوم المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٧ من نظام روما الأساسي بالحكم في مسألة الاختصاص التكميلي ، فهي التي تقرر متى تمارسه ، شرط توافر الشروط الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة نفسها .

واختصاصها التكميلي يسهم إسهاماً مهماً ، لا يقتصر فقط على مجرد محاصرة الهاربين من القضاء الوطني ممن ارتكبوا الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي فحسب ، وإنما أيضاً

^١ - بوسماحة ، نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٧٥ و ٧٦ .

^٢ - حمد ، قيذا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٧٨ و ٧٩ .

^٣ - حمد ، قيذا نجيب ، المرجع السابق نفسه ، ص ٧٩ و ٨٠ .

ضمان إتباع الدول الأطراف إجراءات التحقيق والملاحقة ، وفقا لنظام روما الأساسي على النحو الذي تكون قد ضمنت فيه حقوق كل من المتهم و الضحية التي سعت معاهدة روما إلى صيانتها . (١)

المطلب الثاني : دعائم مبدأ التكامل في الاختصاص.

ينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و تتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة ، فالأولية لاختصاص القضاء الوطني ، وذلك خلافاً لتلك العلاقة التي كانت بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ، وكانت قائمة على أساس مبدأ الاختصاص المشترك والمتزامن ، مع أسبقية وأولية اختصاص هاتين المحكمتين على اختصاص القضاء . (٢)

وعليه فإنه من أهم الدعائم التي بني عليها مبدأ الاختصاص التكميلي هي اعترافه بأولوية الاختصاص للسلطات الوطنية في التحقيق والمحاكمة ، هذه المرحلة التي تنتهي حتماً بوضع حد للإجراءات الجنائية ، إما بعدم السير فيها بناءً على القواعد المعمول بها في قوانين الإجراءات الجنائية في الدولة المعنية ، أو بصدر حكم جنائي نهائي بشأن تلك الإجراءات. و لكي يتمكن من الوصول إلى الفهم الدقيق لآلية التكامل بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية كما وردت في نظام روما الأساسي ، فإنه يتوجب علينا إلقاء الضوء على العديد من المبادئ المتعلقة بدعائم هذا المبدأ وفي مجالات عدة وعلى عدة أصعدة (٣) وفقاً لمايلي :

الفرع الأول : مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

إن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجرم ذاته أكثر من مرة يُعدّ من المبادئ الأساسية المستقرة في جميع التشريعات الوطنية ، و يعد هذا المبدأ من أهم الضمانات لكفالة الحقوق الأساسية للأفراد ، و أصبح بذلك من المبادئ المسلم بها في القوانين الجنائية الداخلية والقانون الدولي الجنائي ، وعلى مستوى القضاء الجنائي الدولي ، فلا تطبق المحاكم الجنائية الدولية ذات الاختصاص

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

^٢ - المخزومي ، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ .

^٣ - المخزومي ، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨ ، ٣٣٦ و

السيادي هذا المبدأ في حالة أن يكون الشخص المعني قد حكم عليه بحكم جنائي بات ، وفقاً لأصول قواعد المحاكمات الجنائية المتعارف عليها .^(١)

وقد اعتُمد هذا المبدأ في المادة ٢٠ من نظام روما الأساسي على نحو ينظم فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعاً لأي تعارضٍ مع القضاء الوطني ، ورغم عدم وجود أحكام تجبر الدول الأطراف على قبول قرارات المحكمة الجنائية الدولية أو وسائل ترغمها على قبولها و تنفيذها ، لا يمكن للدول الأطراف أن تلجأ إلى محاكمة الأشخاص الذين صدرت في حقهم الأحكام أمام المحاكم الوطنية عن الجرم نفسه ، لأن مبدأ عدم المحاكمة مرتين مطلق بالنسبة إلى قرارات المحكمة الجنائية الدولية إزاء الاختصاص الوطني.

و يسري المبدأ بالنسبة إلى قرارات المحاكم الوطنية إزاء المحكمة الجنائية الدولية أيضاً ، و لكن ليس مطلقاً إذ يأتي تولي المحكمة الجنائية الدولية أمر محاكمة شخص خضع سابقاً لإجراءات تحقيق أو مقاضاة صورية أو زائفة استثناء من هذا المبدأ ، بيد أن المادة ٢٠ من نظام روما الأساسي حصرت إمكانية تحويل الشخص إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد مثوله أمام القضاء الداخلي في حال:

١- كانت الإجراءات المتخذة بحقه ترمي إلى منع المسؤولية الجنائية عنه ، فيما يتعلق بجرائم داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٢ - خلت الإجراءات المتخذة بحقه من النزاهة و الاستقلالية وفقاً لأصول المحاكمات المتعارف عليها في القانون الدولي الجنائي ، أو جرت على نحوٍ يذل على انعدام النية في تقديم الشخص إلى العدالة.

وبناءً على هذا ، لا تكون المحاكمة الداخلية تامة ووافية إلا إذا راعت المعايير الدولية المقررة قانوناً ، و عندها فقط يحول مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجرم ذاته مرتين دون تدخل المحكمة الجنائية الدولية ، و في الوقت نفسه ، لن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية في كل مرة لا تراعى فيها المعايير الدولية في إجراءات الملاحقة على الصعيد الداخلي ، بل فقط في الحالات التي تنال فيها هذه الإجراءات من واجب ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ، فتحجب عنهم العدالة .^(٢)

وقد يتولد في بعض الحالات شعور لدى ضحايا الجرائم الدولية الذين شاركوا في الإجراءات أمام القضاء الوطني بعدم حصولهم على العدالة بسبب عدم مصداقية المحاكمة التي خضع لها المتهم ، أو أن بعضهم لم يتمكن من المشاركة في الإجراءات للمطالبة بحقوقهم ، و هو ما من

^١ - ورد هذا المبدأ في الاتفاقية الأوروبية عن الحجية الدولية للأحكام الجنائية.

^٢ - حمد ، قيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٨٢ ، ٨١ و ٨٣ .

شأنه أن يدفعهم إلى اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية للمطالبة بمحاكمة الشخص مجدداً عن الأفعال نفسها . (١)

وهذا الإجراء قد يتعارض مع مبدأ قانوني أساسي ، اعتمد ضمن قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المادة ٢٠ ، ألا و هو عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ، و نشير هنا إلى أن هذا المبدأ ، و إن لم يرد النص عليه ضمن الباب الثالث من نظام روما الأساسي المتعلق بمبادئ القانون الجنائي بسبب بعض الاختلافات في تطبيقاته إلا أنه يعد من المبادئ الأساسية في القوانين الجنائية الوطنية ، و قد ورد النص عليه في مختلف العهود و المواثيق و النصوص الدولية ذات الصلة.

إذ نصت عليه المادة ١٤ فقرة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المادة ٤ من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، و المادة ٨ فقرة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، كما نصت عليه المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

و طبقاً لهذا المبدأ ، يحظر تكرار محاكمة الشخص على الجريمة نفسها مرتين بعد صدور حكم نهائي في حقه بالإدانة أو البراءة ، طبقاً للقوانين المعمول بها ، إما أمام القضاء الوطني أو أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و الحكم النهائي هو الذي استنفذ جميع طرق الطعن طبقاً للقوانين. غير أنه يجب التمييز بين هذا المبدأ الذي يحظر تكرار المحاكمة عن التهم نفسها وبخصوص الأفعال نفسها وبين إجراء إعادة فتح ملف القضية من جديد لأسباب معينة ، و الذي قد يؤدي أيضاً إلى إجراء محاكمة جديدة بناءً على ظروف استثنائية كظهور أدلة جديدة ، أو اكتشاف مخالفات خطيرة أدت إلى إدانة المتهم.

وفيما يتعلق بتطبيقات هذا المبدأ أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فهو يشمل جميع الجرائم الدولية المشار إليها في المادة ٥ من نظام روما الأساسي ، إضافة إلى تلك الواردة في المادة ٧٠ تحت عنوان الأفعال الجرمية المخلة بالعدل كالإدلاء بشهادة الزور أو تقديم أدلة زائفة ، فإذا أدين الشخص بارتكابها ، أو أبرأ منها من قبل هذه المحكمة أو محكمة أخرى فلا يجوز محاكمته عنها من جديد.

و للمبدأ تطبيقات عكسية ، إذ يتعين على المحاكم الوطنية للدول بالمقابل أن تمتنع عن محاكمة أي شخص عن جريمة دولية من تلك الجرائم الواردة في المادة ٥ أو المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي ، إذا سبق للمحكمة الجنائية الدولية أن أدانته بها أو برأته منها.

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

كما يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تمتنع عن محاكمة أي شخص عن جريمة دولية من تلك الجرائم المشار إليها في المادة ٥ من نظام روما الأساسي ، إذا كانت محكمة أخرى قد أدانته بها أو برأته منها ، إلا إذا تبين أن الإجراءات المتخذة أمام القضاء الوطني قد تمت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية ، أو أنها لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة اللازمين وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي الجنائي ، ففي مثل هذه الحالة ، يجوز إعادة محاكمة المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و هذا يعني حق الضحايا في الاشتراك في الإجراءات المتخذة للمطالبة بحقوقهم من جديد ، حتى و لو سبق لهم الاشتراك في إجراءات المحاكمة أمام أية هيئة قضائية أخرى . (١)

وفي هذا الصدد فقد نصت أيضا المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ما يلي :

- ١- لا يحاكم أي شخص أمام محكمة وطنية عن أعمال تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني بموجب هذا القانون " إذا ما تمت محاكمته أمام المحكمة الدولية.
 - ٢- الشخص الذي حوكم أمام محكمة وطنية عن أعمال تُعدُّ انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ، يجوز محاكمته لاحقا أمام المحكمة الدولية في الحالات التالية فقط:
 - أ - الفعل الذي حوكم من أجله وصف بأنه جريمة عادية.
 - ب - إذا كانت إجراءات المحكمة غير حيادية و غير مستقلة ، و اتبعت لابتغاء المتهم المسؤولية الجنائية الدولية أو لم تكن المحاكمة في الدعوى دقيقة.
 - ٣- و في ما يتعلق بالجزاء الذي سوف يطبق على الشخص المتهم في جريمة وفقا لهذا القانون ، المحكمة الدولية سوف تأخذ في حسابها أن توقع الجزاء الذي قد تفرضه المحكمة الوطنية على نفس الشخص ، و على نفس الفعل . "
- و نظمت المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مسألة أن يكون المتهم قد سبق محاكمته أمام المحكمة الدولية ، فلا يجوز محاكمته أمام محكمة وطنية عن الجرائم نفسها التي سبق محاكمته عنها ، و إن كان قد سبق محاكمته أمام محاكم وطنية ، فيجوز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إعادة محاكمته مرة أخرى في حالتين:
- أحدهما حالة إذا وصف القضاء الوطني العمل الذي ارتكبه المتهم و الذي يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني بأنه جريمة عادية ، والأخرى حالة أن يكون القضاء الوطني غير محايد و غير مستقل (٢)

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٧٨ ، ٧٧ و ٧٩ .

^٢ - محمد سعيد ، محمد عادل ، التطهير العرقي ، دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن ، مرجع سابق ، ص ٧٩٨ .

كما حرصت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في نص المادة ٩ من نظامها الأساسي على ما يلي:

- لا يمكن إحالة أي شخص أمام جهة قضائية وطنية بسبب الأفعال التي تُعدّ اعتداءات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ، إذا كان قد اتهم و حكم عليه من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على نفس الأفعال.

- أي شخص مثل أمام جهة قضائية وطنية ، بسبب أفعال تُعدّ انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلا إذا:

- ١- كان الفعل الذي حكم من أجله يُعدّ من جرائم القانون العام.
- ٢- المحكمة الوطنية لم تحكم بصفة نزيهة ومستقلة ، و طريقة المحاكمة كانت تهدف إلى تخليص المجرم أو المتهم من مسؤوليته الجنائية ، أو المتابعة لم تكن وفقا للقانون.
- عند اتخاذ قرار لعقاب المتهم بجريمة منصوص عليها في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يأخذ بعين الاعتبار الإجراء الذي يقيه من كل عقاب ، حتى لا يحاكم على نفس الأفعال أمام جهة قضائية وطنية . " (١)

فليس المقصود بمبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية أن تحل هذه الأخيرة محل المحاكم الوطنية ، فهي ليست محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية ، بل أنشئت فقط للوصول إلى الثغرات ، التي قد تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض مرتكبي الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها.

غير أن المحاكم الوطنية ، حتى وإن أبدت رغبتها وقدرتها على القيام بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، فإنها يمكن أن تتساهل مع المتهمين ولا تستجيب لاعتبارات العدالة أو الحياد أو الاستقلالية ، خاصة عندما يكون المتهمون بهذه الجرائم من ذوي المرتبة العليا في الدولة ، سواء سياسياً أو عسكرياً، ويمكن أن يكون لهم تأثيرهم الخاص والسلبي على القضاء ، و هو الأمر الذي قد يتسبب في إفلاتهم من توقيع الجزاء العادل عليهم ومن ثم يحتمون بالحكم الصادر عن المحاكم الوطنية لتجنب المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فيكون بذلك تملصهم من العقاب نهائياً.

إلا أنّ المحكمة الجنائية الدولية قد احتاطت لهذا الأمر ولا سيما في المادة ٢٠ من نظامها الأساسي ، إذ جاء في الفقرة ٣ من هذه المادة ، أنه يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى أمام المحكمة و إن كان قد حوكم أمام المحاكم الوطنية ، إذا ثبت أن إجراءات المحاكمة قد اتخذت

^١ - فضيل ، كوسة :المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

حماية للشخص المعني من المسؤولية الجنائية ، أو إذا ثبت أن الإجراءات لم تتسم بالاستقلالية أو النزاهة.

ومع أن أحكام هذه المادة توفر مقداراً من العدالة المطلوبة في هذا المجال ، إلا أنه كان يمكن الاستغناء عنها في النظام الأساسي ، بإعطاء الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية ومعاقبة المتهمين بارتكابها مباشرة ، وفي هذا - بالتأكيد - توفير للوقت والإجراءات و حفظ للأدلة و الشهود ، أكثر من انتظار إثبات عدم نزاهة القضاء الوطني بعد إصداره الحكم ضد المتهم . (١)

لكن ، مع كل ما سبق ، لا يمكن وصف مبدأ التكاملية في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية إلا بأنه علامة حية على مدى حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التوفيق في العلاقة بينه و بين القوانين و التشريعات الوطنية خاصة و أن هذا المبدأ يعطي الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها ، و دونما تدخل من أية جهة خارجية عنها ، حتى أن هذا المبدأ يمكن أن يمثل حافزاً قوياً للدول الأطراف لتعديل تشريعاتها الداخلية لضمان قدرة الهيئات الوطنية على أداء مهامها بما يتفق و الالتزامات الدولية للدول . (٢)

والخلاصة مما تقدم ، أن الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، متى جرت المحاكمات الصادرة بشأنها تلك الأحكام بطريقة عادلة و محايدة و مستقلة ، و أن هذه الحقيقة ما هي إلا امتداد لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء المحاكم الوطنية ، و أن القاعدة العامة هي أن الأحكام الجنائية الصادرة من السلطات الوطنية لها حجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إعمالاً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين . (٣)

الفرع الثاني : مبدأ التطبيق الوطني للعقوبات.

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكداً على عدم تعارضه مع القوانين و التشريعات الوطنية ، من ذلك ما نصت عليه المادة ٨٠ من نظام روما الأساسي (٤) و تتعلق بالعقوبات التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية ، من أنه ليس هناك في هذا الباب ما يمنع

^١ - يشوي ، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣٢ ، ١٣١ و ١٣٣ .

^٢ - يشوي ، لنده معمر، المرجع السابق الذكر ، ص ١٣٣ .

^٣ - المخزومي ، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ و ٣٤٤ .

^٤ - يشوي ، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب . (١)

و هذا يعني أن العقوبة في قانون دولة ما ليست في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما موجودة في ذلك النظام ، لا يُعدّ عائقاً و تعارضاً بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و قانون تلك الدولة.

ومن ثمّ فإن التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي شمل أيضاً تنفيذ العقوبة ، وفي هذا الصدد بيّن الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها ، ولقد نصت المادة ١٠٦ في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي على ما يلي " : يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ، ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. إذ يتبين من هذا النص إعطاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقاً للأوضاع السائدة للدولة التي ستقرر المحكمة الجنائية الدولية أن تنفذ فيها العقوبة.

ووفقاً لما جاء في المادة ١٠٣ /١/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يكون تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة بناءً على طلب المحكمة، ولا يكون هذا التعيين ملزماً لهذه الدولة إذ يلزم قبولها لهذا الطلب وفق ما جاء في المادة ١٠٣/١/ج. و لكن من حق الدولة أن تبين شروطاً محددة للتنفيذ بما لا يخرج عن ما جاء من أحكام وقواعد النظام الأساسي طبقاً للمادة ١٠٣/١/ب.

و يكون ذلك بطبيعة الحال وفقاً لشروط التنفيذ السائدة في الدولة التي ستحددها المحكمة طبقاً للمادة ١٠٦/٢ من نظام روما الأساسي ، و على هذه الدولة الالتزام بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء التي جاءت بها المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع و ذلك وفق المادة ١٠٣/٣/ب من نظام روما الأساسي ، وأجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ١٠٤ منه بأن يكون للمحكوم عليه أن يقدم للمحكمة متى شاء طلباً بنقله من دولة التنفيذ . (٢)

وأما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه بهذه العقوبة ، فقد ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف بتنفيذ هذه العقوبات ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة

١- الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- العبيدي، خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ، ٥٤ و ٥٦ .

النية حسب المادة ١٠٩ من نظام روما الأساسي مع مراعاة القواعد الإجرائية ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ و ٢١٧ .

إن التعاون الحاصل في صورة التنفيذ العقابي ، يبين بأن للمحكمة الجنائية الدولية سلطات واسعة ، و بما لا يؤثر على قواعد النظام الأساسي لهذه المحكمة ، و الأخذ في الحسبان عدم التدخل في التشريعات الوطنية والأنظمة الإدارية ، التي توضح طرق وأساليب تنفيذ العقوبة ، التي تصدر بموجب حكم من المحكمة الجنائية الدولية . (١)

و إضافة لذلك ، يمكن للدولة أن تطبق عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كعقوبة الإعدام مثلا إن كانت منصوص عليها في قانونها ، رغم عدم النص عليها في النظام الأساسي ، و إذا ما حوكم المتهم أمام القضاء الوطني ، و حكم عليه بعقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإنه ليس له التمسك بقاعدة " القانون الأصلح للمتهم " على اعتبار أن دولته مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ومن ثمّ كونه أصبح من قوانينها ، بل تطبق عليه العقوبة الوطنية مهما تكن ، لأن الاختصاص معقود للمحكمة الوطنية، وليس للمحكمة الجنائية الدولية ، و التي تنقيد وحدها بالعقوبة الواردة في نظامها ، و هذا ما أكدت عليه المادة ٨٠ من نظام المحكمة الجنائية الدولية نفسها.

و بذلك يتضح فعلا أن المشاركين في مؤتمر روما قد حرصوا على صياغة نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون مراعيًا للقوانين الداخلية لكل الدول الأطراف ، وبالتأكيد أن الأمر كان من الصعوبة بمكان ، لكنه مع ذلك تحقق منه الكثير ، وهذا في حد ذاته يعد إنجازاً يستحق التقدير .

و أخيرا ، يتبين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و في إطار علاقته بالأنظمة القضائية الوطنية يحكمه مبدأ التكاملية و التعاون ، و لا يترتب عليه أي مساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف ، و خاصة فيما يتعلق بتطبيق عقوباتها الوطنية ، و هي إحدى مظاهر سيادتها، وهذا هو المطلوب في كل نظام دولي يرجى أن يطبق و يلتزم به المجتمع الدولي . (٢)

الفرع الثالث : مبدأ التسوية بين المساهمين من حيث المسؤولية والعقاب.

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة ، و هي بهذا المعنى تقتض أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد و لا ثمرة لإرادته المنفردة ، و إنما أسهم في

^١ - العبيدي، خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق الذكر ، ص ٥٦ ، ٥٥ و ٥٩ .

^٢ - يشوي ، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ و ١٣٤ .

إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص لكل منهم دور يؤديه ^(١) فقد يرتكب الجريمة شخص واحد ، كما قد يتعاون على ارتكابها عدة أشخاص ، يكون لكل منهم نصيبه في تحقيق مادياتها و إرادته الإجرامية ، فإذا تعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة ، كان كل واحد منهم مساهما في ارتكابها و على ذلك يمكن القول بأن المساهمة الجنائية قوامها تعدد الجناة ووحدة الجريمة.

و في حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة ، تتنوع المهام التي يمكن أن يقوم بها كل مساهم في سبيل تحقيق الجريمة ، و تختلف أهمية كل مساهم بحسب قدر مساهمته في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود ، و على أساس أهمية المساهمة التي يقوم به كل منهم ، يكون التمييز بين نوعين من المساهمة في الجريمة : المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية ، فالمساهم الأصلي هو من يقوم بإسهام رئيسي في تنفيذ و تحقيق الجريمة ، و المساهم التبعية هو من يقوم بتأثير ثانوي في تنفيذ الجريمة . ^(٢)

و بالنسبة للقانون الدولي الجنائي هناك قاعدة عامة تحكم المساهمة الجنائية في الجرائم الخاضعة لأحكامه ، تتلخص في التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة الدولية ، و قد تأكد ذلك في مختلف الوثائق الجنائية الدولية و الاتفاقيات الدولية ، التي تؤكد أن هذا القانون لا يعرف نظام التمييز بين المساهم الأصلي و المساهم التبعية ، فقد جاءت صياغة لجنة القانون الدولي لمبادئ نورمبرغ بخصوص الاشتراك على النحو التالي " : **الاشتراك في الجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية يعتبر جريمة في نظر القانون الدولي** " و هذا يعني تحمل الشريك للمسؤولية الجنائية مع الفاعل الأصلي على فعله الذي أسهم به في ارتكاب الجريمة الدولية بصرف النظر عن كون هذه المساهمة سابقة أو معاصرة أو لاحقة في ارتكاب الجريمة.

كما أشارت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ في المادة ٣ إلى المساواة في العقاب لكل المساهمين ، إذ نصت على ما يلي " : **يعاقب على الأفعال الآتية : الإبادة ، الاتفاق من أجل الإبادة ، التحريض ، الشروع والاشتراك** . "

كما نصت على ذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ ، فقد جاء في المادة ٢ منها ما يلي " : **إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى ، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم ، أو بتحريض غيرهم**

^١ - سلطان ، عبد الله علي عيو ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .

^٢ - الشاذلي ، فتوح عبد الله ، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ٣١٩ .

تحريضاً مباشراً على ارتكابها ، أو الذين يتآمرون لارتكابها ، بصرف النظر عن درجة التنفيذ ، وعلى ممثلي الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها. " (١)

وعند إنشاء المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، تم إقرار هذا المبدأ في نظاميهما الأساسيين و ذلك في المادة ٧ فقرة ١ من النظام الأول ، و المادة ٦ فقرة ١ من النظام الثاني ، حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمتابعة كل من خطط ، شجع على التخطيط ، أمر بارتكاب و ساعد بطريقة أو بأخرى أو نفذ جريمة معينة أو هدد أو حضر أو شارك في تنفيذه الجرائم الدولية المرتكبة في رواندا . (٢)

كما أقرت مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لعام ١٩٩٦ بمبدأ المساواة بين المساهمين في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المدونة ، و ذلك في المادة ٢ فقرة ٣ منها ، وأخيراً فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالية قد أقر هذا المبدأ في المادة ٢٥ فقرة ٣ ، حيث سوى بين كل المساهمين بارتكاب الجرائم الدولية المشار إليها في النظام ، و جعل الشخص يتحمل المسؤولية الجنائية إذا قام بما يأتي " : أ - ارتكاب هذه الجريمة ، سواء بصفته الفردية ، أو بالاشتراك مع آخر ، أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً.

ب - الأمر ، أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل ، أو شرع فيها .
ج - تقديم العون ، أو التحريض ، أو المساعدة بأي شكل آخر ، لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة ، أو الشروع في ارتكابها .

د - المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة ، أو الشروع في ارتكابها ، على أن تكون المساهمة متعمدة و أن تقدم :

١- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة ، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

٢- أو العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة .

هـ - الشروع في ارتكاب الجريمة ، عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، و لكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنيات الشخص ، و من خلال تحليل المادة السابقة يمكن استنتاج أمرين : (٣)

الأول : أن نظام روما الأساسي أخذ بنظرية الفاعل المعنوي للجريمة المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي ، و يقصد به قيام الشخص بتسخير غيره في تنفيذها ، فيكون في يده بمثابة أداة

^١ - سلطان ، عبد الله علي عيو ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ و ١٦١ .

^٢ - فضيل ، كوسة : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

^٣ - سلطان ، عبد الله علي عيو ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ١٦١ و ١٦٢ .

يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها ، و يكون الشخص المسخر للجريمة غير أهل للمسؤولية الجنائية أو حسن النية. و يبدو ذلك واضحاً من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي عندما جعل الشخص مسؤولاً عن الجريمة إذا ارتكبها "..... عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً. "

والثاني : أن نظام روما الأساسي جعل مجرد العلم بنية جماعة لارتكاب جريمة داخلية في اختصاص المحكمة مساهمة فيها و يستحق عنها العقوبة المقررة ، و هذا ما يستفاد من الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة (د) من المادة ٢٥ ، و يمكن القول إنَّ تسويغ المساواة بين الفاعل وحده أو مع غيره من ناحية ، و بين المحرض و الشريك من حيث العقوبة ، يكمن في خطورة الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي ، و ما تتطوي عليه من تهديد للقيم العليا في المجتمع الدولي. وهو ما يجعل الإقدام على المساهمة والاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم الدولية ، بأي صورة كاشفاً عن قدر كبير من الخطورة الإجرامية في شخص المساهم و خطورة السلوك الإجرامي ، فضلاً عن خطورة الجاني ، و هو ما يبرر التوسع في التجريم و العقاب ، بحيث يشمل كل صور المساهمة الجنائية ، و يجعل منها قسائم متساوية في تقرير المسؤولية و استحقاق العقاب ذاته ، دون تفرقة بين مقدار مساهمة كل مشترك . (١)

إنّ ، فالقانون الدولي الجنائي يأخذ بنظام المساهمة الجنائية ، فالأشكال الرئيسية للمساهمة نجدها متمثلة في المساعدة بوسائلها المختلفة ، و يدخل في البناء القانوني للمساهمة فكرة الفاعل غير المباشر أو المعنوي ، و الفاعل مع غيره والاتفاق الجنائي.

ومن هنا يمكننا القول إن التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي من خلال مختلف الوثائق الدولية الجنائية و الاتفاقيات الدولية و الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية هي في صالح مبدأ التكامل في الاختصاص ، حيث يعاقب كل من الشريك و الفاعل الأصلي سواء في القضاء الوطني أو في القضاء الجنائي الدولي بما يدعم دون شك مبدأ التكامل في الاختصاص ، و كتحصيل لذلك يتمكن ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم حيث تتعدد المحاكمة سواء كان المتهم فاعلاً أصلياً أو شريكاً و سواء كانت المحاكمة أمام القضاء الوطني أو أمام القضاء الجنائي الدولي ، فمبدأ التكامل ينسجم مع مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في ارتكاب الجريمة الدولية . (٢)

المبحث الثاني : ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات.

^١ - سلطان ، عبد الله علي عيو ، المرجع السابق نفسه ، ص ١٦٢ .

^٢ - حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٨ و ١٠٩ .

إنَّ حق الضحايا في الحصول على العدالة الجنائية والإنصاف لحقوقهم المنتهكة لا يتحقق بمجرد انعقاد الاختصاص للهيئة القضائية التي تتولى النظر في هذا الشأن، وإنما يتطلب الأمر الكثير من الضمانات التي تتولى إزالة العوائق الإجرائية التي تحول دون وصول الضحايا إلى حقوقهم على النحو الأمثل.

وفي هذا الصدد يمكننا القول إنَّ مرحلة الحرب العالمية الثانية كانت مرحلة بالغة الأهمية ، حيث شهدت إنشاء محاكم عسكرية دولية أسهمت إلى حد بعيد في نمو القانون والقضاء الجنائي الدولي، وكذلك تعزيز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، وقبول أثر المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرغ وطوكيو بالقبول والرضا من الأغلبية خاصة أنها أرست من خلال إجراءاتها المتخذة مبادئ مهمة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية ، و كان لها الأثر الكبير و البالغ في تمهيد الطريق أمام أطوارٍ أوسع في مجال القضاء الجنائي الدولي . (١) ورغم ذلك فإنها لم تسلم من الانتقادات كونها كانت تمثل محاكمة المنتصر للمنهزم ، ، و بقيت محاكمات نورمبرغ و طوكيو و الملاحقات الوطنية بعد الحرب العالمية الثانية الأمثلة الرئيسية على الملاحقات القضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية لفترة طويلة من الزمن ، أفلت خلالها من العقاب الكثيرون ممن ارتكبوا أبشع الجرائم .

إضافةً إلى ذلك فقد كانت المجازر والفظائع التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا من الفظاعة بمكان ، حيث رفض المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة اتخاذ موقف المتفرج نتيجة لضغط الرأي العام العالمي ، مما أدى لتقدّم مهم على صعيد القانون الدولي الجنائي ، تمثل في إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا بموجب قرارات من مجلس الأمن ، ومن الناحية العملية واجهت هاتان المحكمتان العديد من العوائق الإجرائية خاصة في مجال التعاون الدولي في تسليم المجرمين و في كيفية إنشائها . (٢) رغم أن هذه المحاكمات لم تسفر عن نتائج تخدم العدالة الجنائية الدولية على النحو المطلوب ، إلا أنها هزت مضاجع الطغاة في كل أنحاء العالم و فتحت باب الأمل أمام ضحايا الجرائم الدولية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وإمكانية تحقيق العدالة الجنائية الدولية لصالحهم ، وتوج ذلك لهم من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي حمل نظامها الأساسي جملة من الضمانات المتعلقة بالإجراءات لصالح ضحايا الجرائم الدولية. وهذا وما سنتطرق إليه فيما يأتي : (٣)

^١ - بكة ، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٣ ، ٢٤ و ٢٦ .

^٢ - بكة ، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ ، ٣٥ و ٤٠ .

^٣ - يشوي ، لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، مرجع سابق ، ص ٩٤ و ٩٥ .

المطلب الأول : تفعيل آليات تحريك الدعوى الجنائية.

لقد حصرت المادة ١٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صفة التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بثلاث جهات هي الدولة الطرف ومدعي عام المحكمة ومجلس الأمن ، مستبعدة بذلك المنظمات الدولية والأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تبقى القوة الضاغطة التي تدفع بالجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية . (١)

و عليه ، فإنه فيما يتعلق بآلية رفع الدعوى و تحريكها فقد انتهى المشاركون في مؤتمر روما إلى صياغة النص على النحو الآتي " : للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ - إذا أحالت دولة طرف على المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب - إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥ قد ارتكبت. " على ذلك و بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن لثلاث جهات حق التقدم بشكوى للمحكمة الجنائية الدولية و هي : (٢)

١- أي دولة طرف في نظام روما الأساسي ، فلهذه الدولة الإحالة على المدعي العام أية قضية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت.

٢- مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يسوِّغها انطلاقا من مسؤوليته في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، إضافة إلى أنه يقلل إن لم نقل ينفي الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة جديدة على غرار المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا.

٣- المدعي العام ، و يبدو أن هذه الصلاحية الممنوحة للمدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية تتفق و الصلاحية الممنوحة للمدعي العام في النظم القانونية الداخلية ، و لكن تتحدد صلاحية المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي تحديدا ، و هو يمارس هذه الصلاحية على أساس المعلومات التي يتلقاها من كل مصدر ، بما في ذلك الدول و أجهزة منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الحكومية و غير

١- حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٧٦.

٢- الشكري ، علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص ١٩٢ و ١٩٣ .

الحكومية أو الأفراد ، أو من أي مصدر آخر موثوق به بالنسبة إليه ، و لا جدال على أن النص على إمكانية انعقاد المحكمة الجنائية الدولية بناءً على مبادرة من المدعي العام كان بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية قوية و مستقلة.

وكانت عدة دول و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قد عارضت منح هذه الصلاحية للمدعي العام ، بحجة الخشية من إساءة استعمال صلاحياته في التصدي لتحريك الدعوى ، وقد استقر الأمر و من باب الدعم لفاعلية المحكمة الجنائية الدولية على الإبقاء على هذه السلطة .
(١)

و لقد اتفق أعضاء مجلس الأمن الدائمين على ضرورة منح مجلس الأمن وحده حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت بالرأي القائل بضرورة انفراد مجلس الأمن بهذا الحق ، مما كان محل خلاف وانتقاد و اعتراض شديد من جانب معظم الوفود ، خاصة و أنه مخالف للمنطق ، حيث إن من شأنه أن يفرغ المحكمة الجنائية الدولية من مضمونها القانوني لتصبح أداة سياسية في خدمة أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

وعلى كل حال جاء التوصل في النهاية لنص المادة ١٣ من نظام روما الأساسي الحالي و الذي يخول مجلس الأمن إلى جانب الدول الأطراف و المدعي العام - سلطة الإحالة إلى المحكمة بموجب قرار يستند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .(٢)

الفرع الأول : توسيع صلاحيات المدعي العام.

على صعيد المحاكمات التي أجرتها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، ووفقاً للمادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، فإن الادعاء في هذه المحكمة تتوافر له الاستقلالية في مواجهة كافة الهيئات الدولية ، بما فيها مجلس الأمن ، و ذلك رغم كون هذا الأخير هو الذي قام بتعيين المدعي العام ، كما أن الصلاحيات الواسعة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تجسدت أيضاً في إمكانية تحركه من تلقاء نفسه لسؤال المتهمين ، جمع الأدلة ، التصرف في التحقيقات ، الانتقال إلى أي مكان للتحقيق ، القبض على المتهمين و احتجازهم و ترحيلهم ، إلى غير ذلك من الإجراءات التي يخولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للمدعي العام .(٣)

^١ - الشكري ، علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ و ١٩٤ .

^٢ - بكة ، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص ١٢٢ و ١٢٣ .

^٣ - مطر ، عصام عبد الفتاح، القضاء الدولي الجنائي، مبادئه ، و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٨ ، ص ٤٨ .

وأما بالنسبة إلى (١) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فإن وكيل عام المحكمة يُعدُّ عضواً مميزاً فيها ، حيث يتصرف بكل حرية ولا يخضع لأي أوامر تأتيه من أي دولة كانت أو أي جهة أخرى ، سواء كانت دولة أم هيئة مع العلم أن الوكيل العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو نفسه الوكيل العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (٢) و يتمتع الوكيل العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بسلطة واسعة في أثناء أداء مهامه ، حيث يمكنه فتح تحقيق حول المعلومات المتحصل عليها من كل الجهات ، خاصة من الحكومات و أجهزة الأمم المتحدة و المنظمات الحكومية و غير الحكومية. حيث يملك هذا الأخير الصلاحيات الكاملة في استجواب المتهمين و الضحايا و الشهود ، و كذلك جمع الأدلة و الانتقال إلى عين المكان للتحقيق و المعاينة ، كما يستطيع حسب الحاجة أن يطلب مساعدة من الدول الأخرى في ما يخص أعماله التي خولها له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا . (٣)

وأما على صعيد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يتلقى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية المعلومات المتصلة بجرائم داخلية في اختصاص هذه المحكمة من هيئات الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية و غير الحكومية ، و غيرها من المصادر الموثوقة - المادة ١٥ فقرة ٢ من نظام روما الأساسي - فيبادر من تلقاء نفسه إلى تحريك الدعوى أمام المحكمة ، إذا رأى أن هنالك أسساً قانونية تدعو إلى ذلك . (٤)

وتتطوي إناطة بدء إجراءات الملاحقة بالمدعي العام من تلقاء نفسه على أهمية خاصة ، حيث تحول دون تفويض العدالة الجنائية الدولية عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية ، و لكن لمنع المحاكمات العشوائية يخضع المدعي العام للمراقبة من خلال عدة إجراءات ، ومن بين هذه الإجراءات ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من غرفة ما قبل المحاكمة ، و التشاور مع الدول المعنية ، و من ثمَّ تحويلها الطعن باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لقد أعطى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام (٥) صلاحيات مستقلة تخوله تحريك الدعوى لتأمين مرجع فعال يطالب بحقوق الضحايا المضطهدين ، بعد أن كانت صفة المطالبة بالحقوق تقتصر على الدول فقط ، و مما يمكن ملاحظته على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً هو أنه لا يمكن للمحاكم الداخلية أن ترفع يد المدعي

^١ - ورد مصطلح " وكيل عام " بدلا عن مصطلح المدعي العام المستعمل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

^٢ - أول مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و رواندا هو الجنوب إفريقي "ريتشارد غولدستون" و خلفه " لويز أربور " من كندا ثم " كارلا ديبيونت " من سويسرا ، ثم " سرج برامرتز " من بلجيكا.

^٣ - موسى ، أحمد بشار ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ و ٢٨٣ .

^٤ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٤٦ ، ٥٢ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ .

^٥ - تم انتخاب "لويس مورينو أوكامبو "الأرجنتيني الجنسية كأول مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية .

العام للمحكمة الجنائية الدولية عن القضية لتتولاها بنفسها .^(١) و يتلقى المدعي العام إحالة بشأن حالة يعتقد أنها تُعدّ جريمة داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من ثلاث مصادر هي : مجلس الأمن ، الدول الأطراف و جهات أخرى منها مكتب المدعي العام و سبب تقسيم مصادر الإحالات هو اختلاف الإجراءات التي يتبعها المدعي العام ، باختلاف المرجع الذي تقدم بالإحالة.

و للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في سبيل إثبات الحقيقة ، أن يقوم بإجراء التحقيقات اللازمة ، بما في ذلك إجراء تحقيقات في إقليم أي دولة طرف على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية ، و له أن يجمع الأدلة و يقوم بفحصها و تقييمها ، و أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المجني عليهم و الشهود و أن يستجوبهم ، و أن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة ، و أن يبرم الاتفاقات مع تلك الجهات لهذا الغرض في حدود ما يسمح به هذا النظام .^(٢)

إن السلطات الواسعة المقدمة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تجاوزت حتى مبدأ التكامل ، وهذا ما جاء في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على ما يلي " : و بناءً على طلب تلك الدولة ، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحكمة الإذن بالتحقيق ، بناءً على طلب المدعي العام . "

فللمدعي العام ، و خلال ستة أشهر بعد التنازل أن يعيد النظر بقرار التنازل بالتماس يحرر إلى دائرة ما قبل المحاكمة خطياً ، و يتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس ، و حتى عند تنازل المدعي العام عن التحقيق وفق الفقرة ٢ من المادة السالفة الذكر ، يمكن له أن يطلب من الدولة التي تنازل عن التحقيق لصالحها أن تبلغه بصفة دورية عن التحقيق الذي تجريه ، و أن تكون الإجابات أو الرد على هذا الطلب دون تأخير غير مُعلَّل .^(٣)

و أهم ما يميز نظام روما الأساسي عن باقي الأنظمة الأساسية و لوائح المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، فيما يتعلق باختصاصات المدعي العام هو منحه رخصة الادعاء الدولي نيابة عن الجماعة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق ، و ليس نيابة عن إحدى الدول.

^١ - أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٥٠٣ بتعديل المادة ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، و بذلك انفصلت وظيفة المدعي العام المشتركة بين (المحكمتين و أصبح لكل محكمة مدعي عام مستقل ، و ذلك ابتداءً من ١٥ سبتمبر ٢٠٠٣ .

^٢ - مطر ، عصام عبد الفتاح، القضاء الدولي الجنائي، مبادئه ، و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، مرجع سابق، ص ٣٣٤ .

^٣ - العبيدي، خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٥٣.

و قد جُعِلَتْ صلاحية المدعي العام بفتح التحقيق استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديه عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و بمعزل عن طلب الدول استقلالية واضحة أخرجت المحكمة الجنائية الدولية من إطار التبعية ، و بمقتضى هذه الصلاحيات الواسعة للمدعي العام أصبح يجمع بين سلطتي التحقيق و الاتهام في معاً ، و أهم ما يميز اختصاصات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هو إمكانية الحصول على المعلومات من الضحايا مباشرة .^(١)

وتضمنت المادة ١٥ من نظام روما الأساسي الصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناءً على معلومات يتلقاها من جهات و مصادر موثوق بها ، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف ، و هذه هي الطريقة الثالثة التي تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على الجرائم المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وفق ما هو مشار إليه في المادة ١٣ من نظام روما الأساسي.

و قد تميزت مفاوضات روما حول هذه النقطة بتباين كبير بين اتجاهين مختلفين ، الأول يقضي بالاختصاص على الطلبات المقدمة و المحالة من الدول الأطراف و مجلس الأمن لممارسة المحكمة اختصاصها في حين نادى مجموعة دول أخرى بمنح المدعي العام الحق في إجراء تحقيقات من تلقاء نفسه ، بناءً على المعلومات التي يتلقاها من مختلف المصادر ؛ ليستقر الرأي في الأخير على تبني الاتجاه الثاني ، ومن ثمَّ إحداث جهاز مستقل يضطلع بمهمة إجراء التحقيقات و متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أسوة بالنموذج المعمول به في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا و خلافاً للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ التي كان المدعي العام فيها موظفاً ممثلاً لحكومته " أي حكومات الدول المنتصرة . " ^(٢)

و من أجل تجاوز حصرية سريان الاختصاص المكاني في الدول الأطراف أو الدول القابلة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أجاز للمدعي العام تسهيلاً لمهامه في ملاحقة المجرمين عقد ترتيبات تؤدي بتطبيقها إلى توسيع النطاق المكاني.

حيث أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أن : يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد من اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي ، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص " ، و هذه الإجازة تملئها طبيعة الجريمة الدولية المرتكبة ، إذ كثيراً ما يفر مرتكبوها إلى إحدى الدول التي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . ^(٣)

^١ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ ، ١٠٧ و ١٠٩ .

^٢ - عبد الغني ، محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

^٣ - حرب ، علي جميل ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، مرجع سابق ، ص ٤٧٢ .

ولا يجوز التدخل في أعمال المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من أية جهة كانت ، حتى و إن كان أحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تلقي أية تعليمات من أية جهة خارج مكتب المدعي العام ، و تجدر الإشارة إلى أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يكون تعيينه عن طريق الانتخابات و بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف . (١)

ومما تجدر الإشارة إليه أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح المدعي العام سلطات واسعة وتقديرية بلغت درجة الإشراف والرقابة على نظام الإدعاء الجنائي الوطني ، مما أثار الاعتراض القانوني والدولي ، حيث اعترضت أغلب الدول على ذلك و لكن ذلك يُعدُّ في صالح استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية (٢)

الفرع الثاني : تخويل مجلس الأمن حق الإحالة.

يمكننا القول إنه عندما قام مجلس الأمن بتأسيس المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا ، دخل المجلس مجال الملاحقة الجزائية للجرائم الدولية كجزء من مهامه في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين . (٣)

وفي المقابل أيضاً تقلدت المحكمة الجنائية الدولية منصباً رادعاً في صيانة السلم الدولي ، يكمن في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد سلامة العالم ، و إنزال العقوبات بهم ، ومن ثم منع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل ، و من هنا برزت بعض المواد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في محاولة لتنسيق مساعي الهيئتين من أجل بلوغ الهدف المنشود. إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعترف بالأثر الحازم لمجلس الأمن في العلاقة بينه و بين المحكمة الجنائية الدولية في كل ما يتعلق بالأمن و العدالة الدوليين ، و خير دليل على ذلك نص الفقرة (ب) من المادة ١٣ منه التي نصت على مايلي " : للمحكمة أن تمارس اختصاصها في ما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت . "

و تتيح المادة ١٣ فقرة (ب) لمجلس الأمن توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليتخطى بنود معاهدة روما ويناسب المستجدات التي تطرأ على الملاحقة الجزائية الدولية كما يرى مجلس الأمن ، و ذلك من خلال إحالة جرائم لم تنص عليها المادة ٥ إلى المحكمة الجنائية الدولية التي

١- العبيدي، خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .

٢- حرب ، علي جميل، نظام الجزاء الدولي ، المرجع السابق ، ص ٤٥٢ .

٣- المادة ٣٩ و ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة.

تصبح ذات اختصاص على هذه الجرائم ، أو من خلال التوسع والاجتهاد في تعريف الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي نظرا لنسبية مفهوم الأمن و السلم الدوليين و التهديد المتعلق بهما.

إن النظر عن كثب إلى معاهدة روما من جهة والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى يعكس وجهة نظر مختلفة يبيدها بعض فقهاء القانون الدولي الجنائي ، و مفادها أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء لتأصيل التقدم المنجز في مجال القانون الدولي الجنائي وتحديثه، وقد خاضت فيه منظمة الأمم المتحدة شوطاً لا بأس به عند تأسيسها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، كجزء من مهامها في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، و ما إعطاء منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا اعتراف من المحكمة الجنائية الدولية بإسهام منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال.

إن لجوء مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية محكوم في المقام الأول بالقواعد التي وضعتها المادة ١٣ فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وأولها أن يرد الجرم في تعداد المادة ٥ من نظام روما الأساسي المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية النوعي ، و ثانيها أن تبنى إحالة مجلس الأمن على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

و نظرا للأثر الريادي الذي يقوم به مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين ، فإنه لا مناص من إعطائه الحق في إحالة القضايا التي تمس الأمن والسلم والداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ولمجلس الأمن أن يعمل بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية قضايا يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت.

و تضمن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى حد معين امتثال الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى طلبات المحكمة الجنائية الدولية ، من دون أن يتعارض ذلك مع صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة وبخاصة أن الجرائم الدولية الواقعة قبل دخول معاهدة روما حيز التنفيذ لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وقد يجد مجلس الأمن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السبيل الوحيد لملاحقة هذه الجرائم . (١)

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي يستند على الإحالة من طرف مجلس الأمن مبني بالدرجة الأولى على مراعاة مسؤولية المجلس في مجال الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين ، و

^١ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ ، ١٠٤ و ١٧٧ .

هذه النقطة بحد ذاتها هي جزء من العلاقة ما بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة. (١)

إذ تعد الأولى منظمة دولية مستقلة ، تنظم علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة عن طريق اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة الجنائية الدولية نيابة عنها ، و في إطار هذه العلاقة ، منحت مجلس الأمن بعض الصلاحيات التي لها علاقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية تهدف من جهة إلى تقوية إسهام المحكمة ، و من جهة ثانية إلى تفادي تحولها إلى سلطة منافسة لمجلس الأمن في مجال حفظ الأمن و السلم الدوليين ، مما يعني أن تدخل مجلس الأمن في قضية معينة قد يكون محركا لإسهام المحكمة الجنائية الدولية ، و هو ما يمثل بالنسبة للضحايا فرصة للمطالبة بحقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية . (٢)

و طبقا للفقرة (ب) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي ، إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ قد ارتكبت ، و يتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناءً على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، بدءً بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقا لنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، أي يتعين على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليها تعدّ إما تهديداً للسلم وإما إخلالاً به وإما عدواناً عليه ، قبل أن يتخذ قراراً بشأن إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية لغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة ، و طبق هذا الإجراء لأول مرة فيما يخص الأحداث التي عرفها إقليم " دارفور " في السودان أحال بموجبه إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الوضع في دارفور ، (حيث تبني مجلس الأمن القرار ١٥٩٣) (٣)

و قد استند مجلس الأمن في قراره إلى تقارير الأمين العام للأمم المتحدة ، وأنشأ لجنة تحقيق دولية للتحقيق في ما وقع في " دارفور " من جرائم دولية ، حيث أبلغت منظمة الأمم المتحدة بأن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في إقليم " دارفور ". (٤)

إن منح مجلس الأمن حق التدخل في العدالة الجنائية الدولية من خلال الفصل السابع ، من باب واجبه في حفظ الأمن و السلم الدوليين مكنه من تبني قراره رقم ٨٢٧ الصادر بتاريخ ٨ أيار ١٩٩٣ القاضي بتأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين، المرجع السابق نفسه ، ص ٨٩ .

^٣ - قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ المؤرخ في ٣١ مارس ٢٠٠٥ .

^٤ - قرار المدعي العام بفتح تحقيق بخصوص الوضع في " دارفور " الصادر في ٦ جوان ٢٠٠٦ .

الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ ١٩٩١ و في تشرين الثاني ١٩٩٤ استجاب مجلس الأمن لطلب رواندا ، فصوت لصالح إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة ثانية لملاحقة مرتكبي الإبادة الجماعية و غيرها من الانتهاكات الخطيرة في رواندا . (١)

و تمنح الإحالة المقدمة من طرف مجلس الأمن المحكمة سلطات واسعة ، حيث تصبح أشبه بسلطة فوق وطنية لا تقتصر صلاحياتها على الدول الأطراف فقط (٢) حيث إن الإحالة من مجلس الأمن لا تقتصر على الجرائم التي ترتكب فوق إقليم دولة طرف ، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها ، أو أن يكون مرتكب الجريمة من رعايا دولة طرف ، أو أن تكون الدولة قد أصدرت مسبقا إعلانا تقبل فيه اختصاص المحكمة ، بل تتعلق بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة ٥ من نظام روما الأساسي في ظل أوضاع تكيف على أنها تهديد للسلم أو إخلال به أو عدوان ومهما يكن وضعية الأطراف المعنية بالنزاع تجاه اتفاقية روما.

و تجدر الإشارة إلى أن تصرف مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق ، لا يلزم المحكمة و لا ينقص من سيادتها واستقلاليتها المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ، أو أنه يجعلها بمثابة أحد الأجهزة التابعة لمجلس الأمن .

فالعلاقة بين منظمة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها ، بما في ذلك مجلس الأمن من جهة ، و المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى ، يحكمها اتفاق تعاون حسب المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بالنظر إلى المادة ١٧ من مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة المعد من قبل اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن يتخذ إحدى الصور الثلاث:

- **الصورة الأولى :** إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ قد ارتكبت.

- **الصورة الثانية :** إذا اتخذ مجلس الأمن قرارا بموجب الفصل السابع من الميثاق ، يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة لمدة ١٢ شهرا عملا بالمادة ١٦

- **الصورة الثالثة :** إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية ، عملا بالمادة ٨٧ من النظام الأساسي تبليغ مجلس الأمن بعدم التعاون مع طلباتها أو إحالة المسألة إلى مجلس الأمن لاتخاذ القرارات اللازمة ، في ظل تلك الظروف ، إذا كانت المسألة قد أحييت على المحكمة من قبل مجلس الأمن . (٣)

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٨٩ و ٩٠ .

^٢ - حمد ، قيذا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

^٣ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٩١ .

إن منح مجلس الأمن حق الادعاء جنباً إلى جنب مع المدعي العام والدول الأطراف له ما يبرره، انطلاقاً من مسؤولية المجلس في المحافظة على الأمن و السلم الدوليين ، فضلاً عن أنها تقلل من الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة أخرى . (١)

من جهة أخرى نصت المادة ٨٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: تتعاون الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها " و كذلك نصت المادة ٧ من النظام الأساسي نفسه على أنه : إذا أخفقت دولة طرف في الامتثال لطلب التعاون المقدم من المحكمة ، بما يتتافى وأحكام النظام الأساسي ، و يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها و سيادتها ، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى ، و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف ، أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

أما الدولة غير الطرف في المحكمة الجنائية الدولية ، فقد أشارت المادة ٨٧ الدولية بأن للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة القضائية على أساس ترتيب خاص ، أو اتفاق مع هذه الدولة ، و إذا أخفقت الدولة غير الطرف في التعاون بخصوص الطلبات بمقتضى الاتفاق ، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جميع الأطراف أو مجلس الأمن ، إذا كان قد أحال المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية (٢) و كخلاصة لما سبق ذكره ، فإن لمجلس الأمن حقَّ إحالة أي قضية إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ، و على المدعي العام البدء في مباشرة اختصاصاته بموجب اختصاص مجلس الأمن المحدد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى كل حال ، فإن الإحالة من مجلس الأمن تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف ، إذ إنها لا تعني التزام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إجراءات المحاكمة ، إذ سيكون عليه قبل ذلك التأكد من كفاية الأدلة و كونها تُعدُّ أساساً معقولاً ومقبولاً للمحاكمة . (٣)

الفرع الثالث : استبعاد استيفاء الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

إذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية ، فلا يشترط على هذه الأخيرة أن تتأكد من احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة ١٢ ، بحيث لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي ، أو تكون

^١ - حميد ، حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣١ ، ١٢٧ و ١٥٧ .

^٢ - العبيدي، خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

^٣ - بكة ، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ و ١٢٤ .

الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو أن تكون دولة التسجيل طرفاً في النظام الأساسي إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة ، فقرار مجلس الأمن المتخذ طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعفي المحكمة الجنائية الدولية من البحث في توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص .^(١)

إلا أنه يلاحظ أن عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص يكون محكوماً بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة ، عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية و قدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم ، و يرى بعضهم أن منح مجلس الأمن هذه السلطة يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية ، حيث إن قرار مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة إلى المحكمة يعتبر من المسائل الموضوعية ، و بالتالي فلا بد من موافقة ٩ أعضاء من أعضاء مجلس الأمن من بينهم الأعضاء الدائمين في المجلس ، و لكن المهم في إحالة مجلس الأمن لحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية هو تحررها من تفعيل الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص وقد تكون عائقاً أمام ضحايا الجرائم الدولية في مسعاهم لاستيفاء حقوقهم^(٢)

الفرع الرابع : تخويل الدول حق الإحالة على المحكمة.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصاً تلقائياً ، بل يجب تحريك الدعوى الجنائية من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي ومن بينها الدول ، حيث يجوز لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن تطلب من المدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق فيها بغرض الوصول إلى نتيجة مؤداها توجيه الاتهام إلى شخص معين بارتكاب الجرائم المحظورة في المادة الخامسة.

و يجب أن تمت الدولة المدعي العام بكل الظروف والملابسات المتعلقة بالواقعة الإجرامية ، و الظروف الخاصة بالمتهمين ، و كافة المستندات و الوثائق التي تساعد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على القيام بمهمته ، كما تستطيع أن تقوم بهذه الإحالة أيضاً الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي ، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم .^(٣)

إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي ، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة ،

^١ - عبد الغني ، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

^٢ - مطر ، عصام عبد الفتاح، القضاء الدولي الجنائي، مبادئه ، و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، مرجع سابق ، ص ٣٣١ .

^٣ - مطر ، عصام عبد الفتاح، القضاء الدولي الجنائي، مبادئه ، و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، ص ٣٣٠ و ٣٣١ .

فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة ، و هذا تطبيق لمبدأ نسبية أثر المعاهدات .

و لكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مسوّغ في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة ، إلا أنه في مجال القانون الدولي الجنائي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية الدولية ، إذ يكفي لأي دولة معتدية أو مرتكبة للجرائم الدولية ألا تكون طرفاً في هذا النظام ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب على تلك الجرائم . (١)

و تنص المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي " : يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، و أن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم . (٢)

إن الحق الممنوح لأي دولة طرف في أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ قد ارتكبت هو نتيجة منطقية لتبني النظام الأساسي في شكل اتفاقية دولية ، كما هو مبين في شرح المادة ١٢ ، إذ إن كل اتفاقية دولية تمنح أطرافها حقوقاً معينة حسب طبيعة موضوعها مقابل تحملهم للالتزامات معينة ومن هذا المنطلق منحت الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في إحالة أية مسألة على المدعي العام بغرض التحقيق فيها واتخاذ إجراءات المتابعة شريطة احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص .

و قد اختلفت الدول المتفاوضة في مؤتمر روما على المعايير والأسس التي يبنى عليها اختصاص المحكمة ، ومن ثمّ الحالات التي يسمح فيها للدول الأطراف إحالة القضايا عليها ، و قدم في ذلك اقتراحات عديدة ، منها اعتماد قاعدة الاختصاص الإقليمي ، أي الدولة التي ارتكبت فوق إقليمها الجريمة قيد البحث . أو اعتماد المعيار الشخصي بالنسبة للدولة التي يكون مرتكب الجريمة أحد مواطنيها ، كذلك الدولة التي يكون مواطنوها ضحايا للسلوك الإجرامي أو الدولة المحبوس لديها المتهم ، إلى أن استقر رأي الدول المتفاوضة على تبني المعيارين الإقليمي و الشخصي في نص المادة ١٢ و بالتالي فالدولة الطرف يحق لها أن تحيل أية حالة على المدعي العام إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فوق إقليم دولة طرف أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها ، أو أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في الاتفاقية . (٣)

^١ - قهوجي ، علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩ .

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

^٣ - بوسماحة ، نصر الدين ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

أما الدول التي هي أطراف أساسية في المحكمة الجنائية الدولية ، فإنه من البديهي أن يضمن لها أولاً الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر ، و كما أعطي حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة ١٣ منح أيضاً للدول غير الأطراف ، و ذلك بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام. حيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم ، أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي ، أي بعد تاريخ ١ جويلية ٢٠٠٢ (١)

أما عن الإجراءات التي يتعين على الدولة إتباعها أمام المدعي العام ، فينبغي تقديم كل الطلبات خطياً ، إضافة إلى التزام الدولة قدر المستطاع بوضع ما هو في متناولها من مستندات و أدلة لها صلة بالموضوع بيد المدعي العام قصد تسهيل مهمته في اتخاذ القرار المناسب ، إما بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه بناءً على ما هو متوفر لديه من أدلة ، و إما أن يقرر غير ذلك لعدم كفايتها.

ويلتزم المدعي العام مقابل ذلك بإخطار كافة الدول بالطلب المقدم إليه من قبل الدولة ، حتى يتسنى لكل دولة مختصة طبقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي ممارسة حقها في متابعة المتهم ، أو تقديم أية أدلة أو مستندات للمدعي العام تكون لها علاقة بالحالة المعروضة عليه. (٢)

المطلب الثاني : تفعيل المبادئ و القواعد الإجرائية.

إن القانون الدولي الجنائي يتضمن جملة من المبادئ والقواعد التي تكفل مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم إفلاتهم من العقاب ، من خلال فرض المسؤولية الجنائية الدولية التي تعزز مطالب ضحايا الجرائم الدولية في الحصول على العدالة الجنائية وتمكنهم في التماس طريقهم لاستيفاء حقوقهم . (٣)

فقد أسهم تفعيل القضاء الجنائي الدولي ، و لا سيما القضاء الجنائي الدولي الظرفي في إثراء نظام روما على نحو كبير ، إذ حاول واضعو الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة التصدي لكل النقائص التي ميزت الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية ، سواء بالنسبة للمبادئ الجنائية أو بالنسبة للقواعد الإجرائية والموضوعية.

و لعل تفاعل النصوص الدولية الجنائية فيما بينها هو الذي مكن واضعي نظام روما الأساسي من الاستفادة من القضاء الجنائي الدولي الظرفي ، حيث كان نواة قانونية قضائية اتسمت بنوع من الاستمرارية ، مكنت القائمين على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الاستفادة من كل التفصيلات و التوضيحات التي تحكم مكافحة الجرائم الدولية.

^١ - يشوي ، لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، ص ٢٣٤ و ٢٣٥ .

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين ، المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، المرجع السابق نفسه ، ص ٦٥ .

^٣ - سلطان ، عبد الله علي عيو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص ١٣٩ .

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ تفعيل المبادئ والقواعد الجنائية الإجرائية التي تُعدُّ إحدى ضمانات استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، له أسس و مصادر سابقة تمثلت بالخصوص في لائحتي المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو .

ومن ثَمَّ لم يذهب العمل المبذول من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة حيال مبادئ نورمبورغ و المبادئ التي تحكم الجرائم الدولية في غير محله ، و لاسيما تلك المتعلقة بمسائل التسليم و التعاون الدولي ، مما سمح لاتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية باستعادة هذه المسائل و تفصيلها على نحو يجعلها أكثر فعالية . (١)

و بالتالي تعتبر اتفاقية روما بمثابة وعاء قانوني تجسدت من خلاله العديد من المبادئ والقواعد الجنائية الإجرائية التي انعكست بالإيجاب على الضمانات التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى تأكيدها وتعزيزها وتجسيدها لاستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية.

يمكننا القول إنَّ المبادئ والقواعد الجنائية الإجرائية ، التي استطاع نظام روما الأساسي تفعيلها تشمل كل القواعد التي تحكم الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية والعقاب ، و بالمقابل تشمل أيضا كل القواعد المتعلقة بحسن سير الدعوى.

و هكذا فقد تمكن رواد نظام روما الأساسي من احترام الفلسفة القانونية الجنائية التي كرسها القانون و القضاء الدولي الجنائي ، من خلال تكريسهم مبادئ و قواعد جنائية إجرائية مهمة ، و التي تعد ضماناً مهماً لضحايا الجرائم الدولية في مسعاهم لاستيفاء حقوقهم ، التي لطالما عرقلها عدم تفعيل بعض القواعد الجنائية الإجرائية ونتج عنها الإفلات من العقاب لكثير من مرتكبي الجرائم الدولية ، نتج عنه تبعاً لذلك ضياع حقوق الضحايا.

إنَّ ما يمكن ملاحظته في مجال الإجراءات هو قصور الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي عن توفير الضمانات الكافية لتمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم ، كما أن الأنظمة القانونية الدولية التي تطرقت إلى المسائل الجنائية الإجرائية كانت ضئيلة جداً ، علاوة عن تفاوت قيمتها القانونية ، فلم تحظ المبادئ الجنائية المتعلقة بالقواعد الإجرائية بنصيب كبير من اهتمام القائمين على إعداد و صياغة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

إنَّ تفعيل المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ، يسهمُ إلى حدٍّ كبير في تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم و من أبرز هذه المبادئ مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ، ومبدأ عدم جواز العفو عن مرتكبيها ، ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبيها ، ومبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء ومبدأ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، و هذه المبادئ إنما تعكس ماهية الفلسفة القانونية الجنائية ، وهي ماهية

^١ - حسينة ، بلخير، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣٧ و ١٣٨ .

تختلف كلياً عن تلك المتعلقة بالقانون الدولي الكلاسيكي . (١) وهكذا فقد تمكن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من استعادة جل القواعد و المبادئ الجنائية الإجرائية ، التي أسفرت عنها المحاكم الجنائية الدولية الظرفية ، و قبلها المحاكم العسكرية الدولية (٢) و هذا ما سنتطرق له فيما يلي.

الفرع الأول : مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

التقادم قانوناً هو مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ الحكم بالعقوبة دون تنفيذها ، مما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة ، ومن هذا التعريف يتضح أن التقادم في القانون الجنائي ينقسم إلى نوعين هما : تقادم الدعوى و تقادم العقوبة. و المهم أن التقادم أيّاً كان نوعه ، يؤدي في الأخير إلى إفلات المتهم من العقاب شأنه في ذلك شأن العفو ، سواء عن طريق سقوط حق المتابعة القضائية ، أو عن طريق سقوط الحق في تنفيذ العقوبة ، كما يؤدي في الوقت نفسه إلى ضياع حقوق ضحايا الجرائم الدولية، ويقف عائقاً في طريق حصولهم عليها واستيفائها.

أمّا عن شرعية التقادم في موضوع الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي ، فلم يتم الفصل فيه إلا في إطار بعض الوثائق الدولية الجنائية الحديثة ، حيث لم تتضمن لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ أي نص باستبعاد تطبيق أحكام التقادم (٣) في حين نص القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة على ألمانيا على عدم تقادم الجرائم و من ثم جاء قرار الجمعية العامة رقم ٩٥-١ المقنن لمبادئ القانون الدولي الجنائي خالياً منه ، كما لم تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ المرتكبة بين الفترة الممتدة من تاريخ ٣٠ جانفي ١٩٣٣ إلى غاية ١ جويلية ١٩٤٥ ، و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ (٤) ، و قد أدى هذا الخلو إلى لفت انتباه الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إلى ضرورة معالجة هذه المسألة محاولة لتفادي وقوع وتكرار الجرائم الدولية ، أو على الأقل ضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب (٥) .

و من الأسباب التي تفسر غياب نصوص قانونية خاصة بالتقادم على المستوى الدولي ، هو تباين الأنظمة الوطنية في اعتماده ، وتنقسم الدول في هذا الشأن إلى دول لا تعتد بمبدأ التقادم ،

١- حسينة ، بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، مرجع سابق ، ص ١٣١ ، ١٢٩ و ١٣٨ .

٢- بكة ، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص ١٣٧ و ١٣٨ .

٣- بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

٤- بكة ، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

٥- سلطان ، عبد الله علي عيو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان الإنسان ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

وهي متمثلة بالأخص في الدول المنتمية للنظام الأنجلوساكسوني ، إذ تفضل تلك الدول اعتماد معايير أكثر مرونة ، يمكن أن تصل إلى حد الصفح عن الجاني وإفلاته من العقاب ، وتسمح المعايير المرنة بالتعامل مع كل قضية على حدة ، حسب الظروف الخاصة بها ، و هي تمنح في هذا الإطار للقاضي سلطة تقديرية واسعة في وضع حد لما يسمى بالتعسف في المتابعة القضائية ، وفقا لمعايير مختلفة لا تقتصر فقط على مرور مدة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة .^(١)

في المقابل هناك دول أخرى تقر مبدأ التقادم ، و هي تنتمي في أغلبها للنظام الجرمانى اللاتيني ، و إن كانت هذه الدول تختلف فيما بينها بالنسبة للمدة التي يترتب عليها التقادم ، إلا أنها تجعل من نفاذ المدة الزمنية عاملا كافيا لسقوط حق المجتمع في توقيع العقوبة ، و تجعل مبدأ التقادم من النظام العام ، أي يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ، و إذا توقفنا عند الدافع من وراء الأخذ بمبدأ التقادم ، نجد أن المسوّغ الأساسي يتمثل في أن طول الفترة الزمنية يؤدي إلى إضعاف الوظيفة القمعية ، لما قد يترتب عليها من احتمال اختفاء الأدلة و صعوبة جمعها ، غير أن مثل هذا المبرر لا يعد كافياً للأخذ بالتقادم فيما يخص الجرائم الدولية ، بالنظر إلى وجود مسوّغاتٍ أخرى تتعارض وفكرة التقادم.

فإذا كان ضحايا الجرائم الدولية لا يقدمون في حالات كثيرة على تقديم طلباتهم لتحريك الدعوى الجنائية ، فإن ذلك لا يعود إلى إهمال منهم أو من السلطة المختصة بإجراء المتابعة القضائية ، بقدر ما أن ذلك مرتبط بعوامل كثيرة تتمثل في المعاناة النفسية لضحايا الجرائم الدولية ، أو الحسابات السياسية التي لا يمكن تجاوزها بسهولة ، إضافة إلى استحالة تحريك الدعوى من الناحية القانونية في حالات معينة ، وهي عوامل تدفع أكثر نحو تبني مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية .^(٢)

وهكذا فقد أقر القانون الدولي الجنائي بصورة تدريجية مبدأ عدم التقادم بالنسبة لبعض الجرائم الدولية ، على نحوٍ روعي من خلاله تباين الأنظمة الوطنية حول الأخذ بالفكرة إلى غاية أن بلغ مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية درجة مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ، و من بين أهم الوثائق التي يمكن ذكرها في إطار تكريس مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية الموقعة في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ ، والاتفاقية الأوروبية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب^(٣) . وإعلان

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٩٤ و ٩٥ .

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين، المرجع السابق نفسه ، ص ٩٥ و ٩٦ .

^٣ - اعتمدت الاتفاقية الأوروبية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب من طرف المجلس الأوروبي في ٢٥ جانفي ١٩٧٤ .

الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (١) ثم الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة..

وينبغي أن نشير إلى أن عدم احتواء الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة على نصوص صريحة باستبعاد التقادم ، لا يعني أن الجرائم المدرجة ضمن اختصاصها تخضع للتقادم ، بالنظر إلى بعض الأدلة التي تفسر ذلك ، بل على العكس من ذلك تماما ، ينظر إلى تلك المحاكم على أنها وسعت إطار الجرائم الخاضعة إلى مبدأ عدم التقادم ، من خلال مد اختصاصها إلى انتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة و انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني.

إن صمت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة في هذا الشأن لم يكن خاصا بذكر مبدأ عدم التقادم ، وإنما يتعلق أيضا بمبدأ التقادم الذي لم يشر إليه ، كما أن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة محصور على الجرائم الدولية المرتكبة خلال فترة زمنية محددة .

إضافة إلى أن هذه المحاكم مؤقتة ، مرتبط بتحقيق الغاية التي أسست من أجلها ، و هو ما يجعل من الحديث عن تقادم الجرائم المدرجة ضمن اختصاص تلك المحاكم في ظل ارتباط وجودها بفترة زمنية محدودة أمرا مستحيلا وغير منطقي.

وعلى خلاف ما تقدم ، جاء موقف المحكمة الجنائية الدولية واضحا من خلال محتوى نص المادة ٢٩ التي تنص على ما يلي " : لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّا كانت أحكامه " ، حيث تنفي سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم (٢).

و يعد إدراج هذه المادة ضمن الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ، دليلا كافيا على رغبة واضعي نظام روما الأساسي في استبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية ، رغم حداثة النسبية في القانون الدولي الجنائي ، مقارنة مع المبادئ الأخرى (٣) أما عن تطبيق المبدأ من حيث الزمان ، فيقتصر على الجرائم الدولية الواقعة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي ، عملا بنص المادة ١١ التي حددت الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية

^١ - إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ .

١- William BOURDON et Emmanuelle DUVERGER : la cour pénale internationale , le Statut de Rome , édition de seuil , paris , Mai ٢٠٠٠ , p ١٢

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٩٩ و ١٠٠ .

الدولية بنظر الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي ، والمادة ٢٤ التي تعفي كل شخص من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك سابق لدخوله حيز التطبيق . (١)

الفرع الثاني : مبدأ عدم العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية.

يعرف الأستاذ " عبد الله سليمان سليمان " العفو بأنه " : تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل حقوقها أو عن بعضها المترتبة عن الجريمة " ، و هو نوعان : عفو عن العقوبة و يسمى العفو الخاص ، وعفو عن الجريمة و يسمى " العفو العام أو الشامل وهو النوع المقصود بهذه الدراسة . وإذا كانت أغلب الجهات المعارضة لإجراء العفو ترى فيه تكريسا واضحا لثقافة الإفلات من العقاب و إهدارا لحقوق الضحايا ، فإن أغلب الوثائق الدولية المتعلقة بقمع الجرائم الدولية ، لم تتضمن نصوصا صريحة حول شرعية أو عدم شرعية هذا الإجراء .

وفي المقابل ، نجدها تؤكد على التزام كل دولة ببذل جميع الجهود اللازمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، كاتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها في المواد ٥ ، ٤ و ٦ ، واتفاقيات جنيف الأربعة التي تلزم الدول إما بمحاكمة المجرمين ، أو تسليمهم إلى الجهات المختصة ولا سيما في المادة ٤٩ من الاتفاقية الأولى ، والمادة ٥٠ من الاتفاقية الثانية والمادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة .

إن مثل هذا الالتزام يمنع الدول الأطراف من إقرار إجراءات العفو لفائدة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم ، تحت طائلة نص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (٢) التي تمنع الدول من التذرع بقوانينها الداخلية لعدم احترام أحكام اتفاقية دولية .

من جهته ، لم يتبنّ القضاء الجنائي الدولي موقفا صريحا من المسألة ، باستثناء القانون رقم ١٠ لمجلس رقابة الحلفاء على ألمانيا الذي استبعد في مادته الثانية ، أن تحول أية قوانين خاصة بالعفو دون محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب ، الجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الإنسانية .

ورغم تأكيد الحلفاء صراحة على عدم جواز العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية التي ميزت الحرب العالمية الثانية ، لم يتردد الجنرال الأمريكي " ماك آرثير " في إصدار قرار بالعفو عن الإمبراطور الياباني " هيتو " رغم تحمله المسؤولية الكاملة عن إقحام اليابان في الحرب العالمية الثانية ، مما يدل على عدم إهمال الاعتبارات السياسية ، التي أغلب ما تؤثر في القرار النهائي ، بعيدا عن كل منطق قانوني . (٣)

١- بوسماحة ، نصر الدين، المرجع السابق نفسه ، ص ٩٩ و ١٠٠ .

٢- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .

٣- بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

هذا ولم تستبعد الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة صراحة فكرة العفو عن المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، و إن كانت بعض المؤشرات المستتبطة من طبيعة هذه المحاكم و أنظمتها الأساسية و بعض الوثائق المرتبطة بها تساعد على إبراز عدم شرعية منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية.

إن أسبقية اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على اختصاص القضاء الوطني ، نتيجة إنشائها من قبل مجلس الأمن ، وفقا لإجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يفرض على جميع الدول الأطراف و غير الأطراف في هيئة الأمم المتحدة التزام التعاون مع تلك المحاكم في تعقب المجرمين و محاكمتهم.

و هو ما لا يمكن أن يتحقق إلا في حالة استبعاد جميع احتمالات العفو عن المجرمين ، سواء أمام القضاء الوطني أم الدولي ، و هي خلاصة تؤكدتها اتفاقية " دايتون " للسلام التي منحت بموجب المادة ٤ من الملحق السابع للاتفاقية عفو شاملا لجميع اللاجئين أو جميع الأشخاص الذين كان تهجيرهم من أراضيهم عن جميع الجرائم العادية المرتكبة ابتداء من تاريخ ١ جانفي ١٩٩١ ، باستثناء المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني كما هي معرفة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

هذه المادة و إن أقرت العفو عن الجرائم العادية ، فقد استبعدت ذلك صراحة عن الجرائم الدولية المدرجة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، مما يجعل باطلا كل قانون وطني يهدف إلى منح العفو لأشخاص متهمين بارتكاب أي من تلك الجرائم الدولية. و هو ما يتطابق مع الممارسة الدولية التي تقضي باستبعاد العفو عن الجرائم الخطيرة ، و إقراره في الجرائم الأقل خطورة ، من أجل تسهيل إنجاح مهمة بعض التسويات السياسية للخروج من أزمات خطيرة داخلية أو دولية ، حيث يمكن ملاحظة ذلك من النقطة المتعلقة بالإجراءات الرامية إلى استتباب السلم . (١)

و في الإطار نفسه عارض الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، خلال تقريره لمجلس الأمن حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون منح أي أثر قانوني للعفو الشامل الذي أقرته اتفاقية " لومي " للسلام (٢) فيما يتعلق بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ و ١٠٥ .

^٢ - وقعت اتفاقية لومي للسلام بتاريخ ٧ جويلية ١٩٩٩ .

حيث أقر صراحة بأن إجراء العفو يعد إجراءً قانونياً مقبولاً ، على أنه خطوة مهمة لاستتباب السلم و تعزيز المصالحة عقب انتهاء حرب أهلية أو صراع مسلح دولي ، إلا أنه لا يمكن تطبيقه في حالة ارتكاب جرائم دولية.

و بناءً على ما تقدم ، يبدو واضحاً أن القانون الدولي الجنائي يقر شرعية اللجوء إلى منح العفو من جهة ، و يفرض عليه قيوداً من جهة أخرى ، خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية ، و من المؤكد في هذا الشأن ، أن قرار العفو الذي تمنحه السلطات الوطنية لا يتمتع بالقوة القانونية اللازمة، ليكون نافذاً في مواجهة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إضافة إلى المحاكم الوطنية للدول الأخرى إذا تحققت شروط انعقاد اختصاصها.

فرغم اتخاذ قرار العفو لشكل قانوني ، إلا أن ذلك لا يغير في شيء من حقيقة كونه عبارة عن إجراء سياسي ، و بالتالي فإن قرار العفو يظل قراراً وطنياً لا يمكن فرضه على الدول الأخرى ، نتيجة لذلك ، فإن مبدأ السيادة يعد مسوّغاً قانونياً كافياً لرفض إعطاء أي أثر قانوني لقرار عفو صادر في دولة معينة أمام القضاء الوطني لدولة ثانية.

و إضافة إلى مبدأ السيادة ، يثار مبدآن قانونيان آخران للاعتراض على تنفيذ قرار العفو الصادر في دولة أجنبية أمام القضاء الوطني ، هما مبدأ حجية الشيء المقضي به ، و مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين ، فإذا استفاد الشخص من قرار العفو ، فإن ذلك يعني أنه لم تتم محاكمته من قبل ، و من ثم فلا يجوز له أن يدفع أمام القضاء الوطني المختص لدولة ثانية بعدم شرعية المحاكمة على أساس أي من المبدئين السابقين .^(١)

إن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا نصا في ديباجتهما و المادة الأولى منهما على أن المحكمتين المنشأتين بموجبهما سوف تمارسان اختصاصهما القضائي وفقاً لنصوصهما ، ومن ثمّ فإن كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين عند النظر في دعوى ما أو عند محاكمة متهم ما سوف تطبقان النظامين الأساسيين الخاصين بهما ، إلا فيما يتعلق بتقدير عقوبة السجن التي قد تفرضها أي من المحكمتين على متهم كان مذنباً.

فقد أحالت المادة ٢٤ فقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على قانون العقوبات اليوغسلافي ، و تطبق السياسة العامة لأحكام السجن المعمول بها في يوغسلافيا السابقة ، و كذلك فعلت المادة ٢٣ فقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، حيث تطبق السياسة العامة لأحكام السجن المعمول بها في رواندا.

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ ، ١٠٥ و ١٠٧.

و نصت المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أنه " : إذا صدر قانون لاحق بالعفو أو تخفيف عقوبة السجن في الدولة المسجون فيها المدان ، فله التمتع بهذا العفو أو التخفيف ، و لكن على الدولة إخطار المحكمة الدولية بذلك ، و رئيس المحكمة يتشاور مع القضاة و يصدران قرارا في الموضوع ، آخذين في الاعتبار تحقيق مصلحة العدالة و المبادئ العامة للقانون . " (١)

و فيما يتعلق بالجرائم الدولية المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية ، فقد أصدر عدد من الدول عفوا عن جرائم الحرب ، و لكن غالبا ما رأت محاكم هذه الدول أو محاكم إقليمية أن ذلك العفو غير قانوني ، كما تسبب هذا العفو بانتقادات من المجتمع الدولي .

الفرع الثالث : مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية.

يمكننا القول بأنه إذا كانت الحصانة متأصلة في القوانين الوطنية و القانون الدولي منذ قرون ، فإن التسليم بأثرها المطلق لم يعد مقبولا في القوانين المعاصرة الدولية منها و الوطنية ، خاصة بالنسبة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان . فقد أصبح ينظر إلى الحصانة على أنها من بين الأسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب ، استنادا إلى الأحداث التاريخية التي أثبتت في الكثير من الحالات وقوف مسئولين كبار وراء ارتكاب الجرائم الدولية ، و قد تعالت نتيجة للانتقادات المترتبة عن الآثار السلبية للحصانة أصوات المطالبين بالحد من أثرها المطلق ، على الأقل فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية ، و المطالبة بعدم اعتبارها سببا للإفلات من توقيع العقوبة ، أو حتى مجرد تخفيفها . (٢)

وقد شكلت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ أول مناسبة فعلية لتجسيد مطلب الحد من أثر الحصانة ، بعد فشل محاولة اتفاقية فرساي عام ١٩١٩ ، التي أنشأت محكمة خاصة لمحاكمة " غليوم الثاني " إمبراطور ألمانيا الذي وجه له الاتهام بموجب المادة ٢٢٧ من الاتفاقية ، لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات ، و هي محكمة محددة الاختصاص ماديا و زمنيا ، فالمتهم الوحيد أمام هذه المحكمة هو الإمبراطور الألماني الذي كان من المفترض أن يسأل عن الأفعال التي تسبب فيها ، انطلاقا من شنه الحرب العدوانية إلى غاية الإطاحة به إلا أن رغبة أو إرادة بعض الدول المنتصرة في محاكمة " غليوم الثاني " لم تتجسد على أرض الواقع ، لاعتبارات مختلفة بعضها قانوني و الآخر سياسي.

^١ - محمد سعيد ، محمد عادل ، التطهير العرقي ، دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن ، مرجع سابق ، ص ٨١٣.

^٢ - سلطان ، عبد الله علي عيو ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .

ثم بدت إرادة الدول المعادية للنظام النازي الألماني من خلال ما صدر عن مسؤوليها من تصريحات و إعلانات أكثر توافقاً و تمسكاً بضرورة تقديم المسؤولين عن ارتكاب الفظائع التي ميزت الحرب العالمية الثانية و هزت الضمير العالمي أمام عدالة جنائية دولية . (١)

ورغم بعض التباين في وجهات النظر التي ارتبطت بمشاورات الدول حول بعض النقاط القانونية كطبيعة المحكمة المراد تأسيسها والجرائم التي تنظر فيها ، و كذا الفئات التي تحاكم أمامها ، خلصت الدول المتحالفة إلى تبني وجهة النظر الأمريكية ، التي تمت صياغتها في تقرير القاضي " روبرت جاكسون التقرير على أن يستبعد من اختصاص المحكمة المجرمين الصغار ، الذين اقتصر عملهم على تنفيذ الخطط الإجرامية ، و الذين تكون محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية ، طبقاً لقوانين الدول المحررة التي ارتكبوا فيها جرائمهم . (٢)

لأنه ليس من المنطق أو العدل أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس دولة وأعوانه و يعفى الرئيس الذي دبر و أمر بارتكاب هذه الجرائم ، و كأنه رئيس عصابة من المجرمين (٣) و في المقابل تكون المحكمة الدولية مختصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب ، الذين ليس لجرائمهم حدود جغرافية معينة، ويتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن إصدارهم الأوامر بارتكاب تلك الجرائم الدولية.

ومن هذا المنطلق تمت صياغة اتفاقية لندن في ٨ أوت ١٩٤٥ المتعلقة بإنشاء محكمة عسكرية دولية، عرفت تحت اسم محكمة نورمبورغ ، وجاءت كخلاصة أو تنويع لعدد من الإعلانات التي صدرت عن الدول و أشغال هيئات دولية مهدت لإنشاء تلك المحكمة ، وتضمنت اتفاقية لندن لائحة نورمبورغ وثيقة ملحقة احتوت على النظام الأساسي للمحكمة، وجاء من خلالها تبني مبادئ الاتهام الثلاث التي وردت في تقرير القاضي جاكسون . و تتمثل هذه المبادئ الثلاث في ما يلي:

- استحالة البحث عن جميع المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الثانية.
 - العدالة الحقيقية يجب أن تسعى إلى إقامة مسؤولية الأفراد الذين تبنا تلك السياسة الإجرامية.
 - رفض التذرع بإطاعة الأوامر كسبب معفي من إقامة المسؤولية.
- و أهم هذه المبادئ على الإطلاق المبدأ القاضي بإلغاء الحصانة القضائية لرؤساء الدول ، في حال اتهامهم بارتكاب جرائم دولية ، حيث نصت المادة ٧ من اللائحة بأن الصفة الرسمية للمتهم

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين، المرجع السابق نفسه ، ص ١١٠ .

^٣ - سلطان ، عبد الله علي عيو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

، سواء كان رئيس دولة أو من الموظفين الكبار ، لا يمكن أن تعد مانعا لقيام المسؤولية الجنائية ، أو حتى مجرد ظرف مخفف . (١)

إن في ذلك استبعاداً واضحاً لمبدأ الحصانة الجنائية التي حاول دفاع المتهمين الاستناد عليها ، قبل أن تنفيها المحكمة كليا في ١ أكتوبر ١٩٤٦ بموجب حكم لها ورد فيه " : أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسؤولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الأفعال الإجرامية ، و ليس لمرتكبي هذه الأفعال التذرع بصفتهم الرسمية لتفادي إجراءات المحاكمة العادية و الإفلات من العقاب. " و إن لم تسفر محاكمات نورمبرغ أو طوكيو عن محاكمة أي رئيس دولة ، إلا أنها ألقت مرجعاً رئيسياً بالنسبة للوثائق الدولية الجنائية التي تلتها ، خاصة بعد تقنين مبادئ محاكمات نورمبرغ من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي وافقت من خلال التوصية رقم ٩٥ / ١ (٢) على مجموعة المبادئ التي قامت بصياغتها لجنة القانون الدولي ، مضفية عليها طابعا أكثر إلزامية و شرعية قانونية دولية ، حيث ورد في المبدأ الثالث منها أنه " : لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته و لو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما " ، و هو ما يشكل إلغاء صريحا لحصانة رئيس الدولة المتهم بارتكاب جرائم دولية.

و قد تعزز المبدأ أكثر بعد إعادة صياغته في المادة ٤ من اتفاقية منع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها المعتمدة بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٤٨ حيث ورد فيها أنه " : يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا. "

كما نصت عليه المادة ٧ من مشروع الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، وقد عكست نظرة متقدّمة للجنة القانون الدولي ، مقارنة بخلاصة تقريرها في صياغتها لمبادئ نورمبرغ ، حيث حررت المادة ٧ تحت عنوان الصفة الرسمية و المسؤولية . (٣)

مؤكد من خلالها أن الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة المخلة بسلم البشرية وأمنها، حتى و إن تصرف بصفة رئيس دولة أو حكومة ، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ، كما أنها لا تُعدُّ عذراً مخففا للعقوبة ، و هو ما يمثل تعبيراً صريحا عن إرادة لجنة القانون الدولي في إلغاء جميع أشكال التذرع بالصفة الرسمية للمتهم في حال تورطه في ارتكاب جرائم دولية.

وقد مثلت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تجسيدا فعليا للاستثناء من مبدأ الحصانة على المستويين النظري و التطبيقي ، فعلاوة على احتوائها نصوصاً صريحة باستبعاد مبدأ الحصانة مثل المادة ٧ فقرة ٢ ، و المادة ٦ فقرة ٢ و المادة ٦ فقرة ٢ من الأنظمة الأساسية للمحاكم

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١١٠ و ١١١ .

^٢ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم ٩٥ سنة ١٩٤٦ بالإجماع.

^٣ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١١٢ و ١١٣ .

الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، رواندا و سيراليون على التوالي ، عكس محتواها موقف لجنة القانون الدولي في تعليقها على نص المادة ٧ من مشروع الجرائم المخلة بأمن البشرية وسلمها لعام ١٩٩٦ بمضمون جاء فيه أنه " : لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم ، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أم مسؤولاً حكومياً هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة. " و قد أسفر نشاط تلك المحاكم عن توجيه التهم بارتكاب جرائم دولية لمسؤولين سامين ، يتمتعون في الحالات العادية بالحصانات التي يقرها القانون الدولي ، و من بينهم الرئيس اليوغسلافي و رئيس الوزراء الرواندي . (١)

فقد وجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تهماً للرئيس اليوغسلافي السابق " سلوبودان بارتكاب جريمة الإبادة و جرائم ضد الإنسانية و مخالفات خطيرة لاتفاقيات " Milosevic Slobodan ميلوزوفيتش جنيف ، إضافة إلى انتهاك أعراف وقوانين الحرب. (٢)

كما طبقت أيضاً المادة ٦ فقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، من خلال الحكم الصادر الذي تولى منصبه ما بين فترة Jean Kambanda " بتاريخ ٤ سبتمبر ١٩٩٨ ، حيث أدين رئيس الوزراء " جان كمبندا ٨ أبريل إلى ١٧ جويلية ١٩٩٤ ، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جريمة إبادة ضد المواطنين الروانديين من قبائل " Tutsi ". التوتسي كما طبقت المادة ٦ فقرة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون في قضية الرئيس الليبيرى الأسبق " تشارلز تايلور

و في هذه القضية أصدرت المحكمة في ٧ مارس ٢٠٠٣ لائحة تهم تضمنت ١٧ تهمة ، تتعلق جميعها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، و جرائم حرب و مخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ، إلا أن عملية القبض على تشارلز تايلور لم تتم ، إلا بعد تنحيته عن الحكم في ١١ أوت ٢٠٠٣ ، حيث أُلقي عليه القبض في ٢٩ مارس ٢٠٠٦ من طرف أجهزة الأمن النيجيرية ، التي سلمته مباشرة إلى المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون ، و شرعت في مباشرة إجراءات محاكمته (٣) وبعد تسليم " تشارلز تايلور " للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون ، جاء نقله في ٢٠ جوان ٢٠٠٦ إلى مدينة " لاهاي " الهولندية لغرض محاكمته في مقر المحكمة الجنائية الدولية لدواع أمنية (٤) و تمت عملية النقل بناءً على قرار مجلس الأمن رقم ١٦٨٨ (٥)

١- بوسماحة ، نصر الدين، المرجع السابق نفسه ، ص ١١٦ .

٢- بوسماحة ، نصر الدين، المرجع السابق نفسه ، ص ١١٦ .

٣- سلطان ، عبد الله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص ١٨٦ .

٤- بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

٥- صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٦٨٨ بتاريخ ١٦ جوان ٢٠٠٦ .

وقد أصدرت غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة سيراليون قرارا في القضية نفسها في ٣١ ماي ٢٠٠٤ بخصوص الاستئناف الذي قدمه " تشارلز تايلور " في ٢٣ جويلية ٢٠٠٣ ضد قرار الاتهام و مذكرة القبض الدولية الصادرين بحقه ، بدعوى أنه كان يتمتع بالحصانة المقررة لرئيس الدولة وقت إصدارهما ، إضافة إلى أن سيادة الدولة تحول دون ذلك ، و بعد مراجعة الاجتهاد القضائي الدولي قررت غرفة الاستئناف أن مبدأ مساواة الدول في السيادة لا يتعارض مع مثل رئيس دولة أمام محكمة جنائية دولية ، كما أن الحصانة التي يقرها القانون الدولي لا تثار ، بسبب وجود مبدأ يقضي بعدم الاعتداد بالحصانة الرسمية فيما يتعلق بالجرائم الدولية.

وبهذا الشكل استقر القانون الدولي الجنائي على عدم إعفاء رئيس الدولة أو أي مسئول سام يقترب جريمة دولية من المساءلة الجنائية ، دون أي تفرقة ما بين الرئيس السابق و الرئيس الممارس لوظائفه ، مانحا بذلك قيمة قانونية لهذه القاعدة الدولية ، على أنها استثناء من مبدأ الحصانة ، حيث لم يعد من المقبول مخالفتها أو إنكار قانونيتها ، لدرجة أصبح معها من المستحيل تصور وضع اتفاقية دولية في مجال القانون الدولي الجنائي لا تتضمن إشارة لهذه القاعدة القانونية ، و في هذا الإطار جاءت اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمثابة تدوين لقاعدة عرفية اكتسبت صفة مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ، و قد جسدت المادة ٢٧ المعنونة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم ضمن الباب الثالث من الاتفاقية المخصص للمبادئ العامة للقانون الجنائي و حرر نصها بأسلوب أعم و أشمل ، روعي من خلاله التأكيد على بطلان أية محاولة للتذرع بالصفة الرسمية للمتهم ، سواء كان رئيسا لدولة ، أو حكومة ، أم عضوا في حكومة ، أو برلمان أو ممثلا منتخبا ، أو موظفا حكوميا ، كسبب معفي من المسؤولية أو مخفف للعقوبة ، سواء كانت تستند تلك الحصانات على القوانين الوطنية أو القانون الدولي ، فهي لا تأخذ بعين الاعتبار عند تحقق شروط اختصاص المحكمة ومن ثم تطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .^(١)

كما قررت المادة ذاتها بأن الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصاتها في مواجهة مثل هؤلاء الأشخاص ويسري هذا الحكم سواء كانت هذه الامتيازات وتلك الحصانات أم غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة من تلك المقررة في إطار القانون الوطني أو تلك التي يرتبها القانون الدولي لبعض الأشخاص بالنظر لصفته الرسمية أو الوظيفية.^(٢)

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١١٩ و ١٢٠ .

^٢ - المخزومي ، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ .

إن هذه الحصانة المرتبطة بالوظيفة السامية التي يتقلدها الشخص لا ينبغي أن تكون مبررا للإفلات من العقاب في حالة ارتكاب جرائم دولية ، فالعبرة بخطورة الجرائم الدولية المرتكبة ، و ليس صفة الشخص المتهم بارتكابها .^(١)

إن الملاحظ هو عدم اقتصار القاعدة القانونية المقررة بموجب المادة ٢٧ على استبعاد الصفة الرسمية لرئيس الدولة فقط و إنما تضمنت أشخاصا آخرين على سبيل المثال لا الحصر ، كرئيس الحكومة أو الوزراء ، و غيرهم من المسؤولين السامين ، و هؤلاء يمكن إدراجهم ضمن ما يسمى بـ فئة القادة السياسيين و هو ما يدعم قواعد القانون الدولي الجنائي^(٢) و هذا ما يُعد أيضا في صالح ضحايا الجرائم الدولية الذين أغلب ما وقفت الحصانة عائقا يحول دون إجراء المحاكمة و من ثم عائقا دون استيفائهم لحقوقهم.

وإذا ربطنا مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية بمبدأ التكامل استنتجنا أنه إذا تحجج القضاء الداخلي بحصانة المتهم كي لا يتولى النظر بإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنه سيكون لهذه المحكمة الصلاحية الكاملة للتحقيق والملاحقة.^(٣)

الفرع الرابع : مبدأ التعاون الدولي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

يهدف التعاون الدولي في شتى مجالاته إلى تحقيق الصالح العام للإنسانية جمعاء ، و لا يستثنى من هذه الغاية التعاون في مجال القانون الدولي الجنائي ، حيث أثبتت الممارسة العملية الحاجة إلى إيجاد آليات فعالة لتعزيز التعاون الدولي من أجل ضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي.

و من أهم المجالات التي يركز حولها التعاون الدولي في هذا الإطار : التحقيق ، تسليم المجرمين ، تنفيذ العقوبات الاعتراف بالأحكام القضائية الجنائية الأجنبية و حجز و مصادرة العائدات غير الشرعية للنشاط الإجرامي ، و هذه الأشكال من التعاون قد تجد أساسها القانوني في اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية ، إضافة إلى القواعد العرفية من أحكام القانون الدولي.

و ينعكس مستوى التعاون الدولي في هذه الحالات إما إيجابا وإما سلبا و ذلك على نحو مباشر أو غير مباشر على حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، فإذا كانت آليات التعاون أكثر فعالية ، مع احترام الدول لالتزاماتها المرتبطة بواجب التعاون تعززت احتمالات استيفاء ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم ، و العكس صحيح .^(٤)

^١ - عبد الغني ، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .

^٢ - بسيوني محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٤٦ .

^٣ - حمد ، قيذا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

^٤ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

لقد جاء في قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٤٦/٣٩^(١) المتضمن مبادئ التعاون الدولي بشأن البحث عن اعتقال و تسليم و عقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضرورة تعاون الدول في تعقب واعتقال ومعاينة مرتكبي تلك الجرائم ، وعدم منح الدول حق الملجأ لأي شخص بخصوصه أسباب جدية لارتكابه تلك الجرائم ، و أكد أن لكل دولة حقّ معاقبة رعاياها عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، إضافة إلى واجب تعاون الدول في ما بينها لتسليم مرتكبي تلك الجرائم . "

و تلتزم الدول بعضها مع بعض في جمع و تبادل المعلومات و الأدلة التي تساعد في تقديم مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية إلى المحاكمة ، كما تتعهد باتخاذ جميع التدابير الداخلية التشريعية اللازمة كي يصبح في الإمكان القيام وفقا للقانون الدولي بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية . (٢)

إن النقص الناتج عن التركيبة الأفقية للمجتمع الدولي المكون أساسا من مجموعة من الدول المتساوية في السيادة ، و الذي يفتقر إلى سلطة دولية تعلو الدول ، لا يمكن تكملته دون اللجوء إلى التعاون الدولي المبني على إرادة الدول المستقلة ، فمن دون موافقة الدولة على التعاون من أجل تنفيذ الطلب المقدم إليها ، يتعذر على الجهة التي أصدرت طلب التعاون استكمال بقية الإجراءات ، خاصة إذا تعلق الأمر بمسألة جوهرية ، كالإلقاء القبض على متهم بارتكاب جرائم دولية و تسليمه لغرض المحاكمة . (٣)

و يستثنى من هذه الحالة ذا التزام قانوني واضح ، يفرض على الدولة الاستجابة إلى طلبات التعاون الموجهة إليها في حالات معينة كأن يستند الطلب على اتفاق ثنائي أو جماعي تكون الدولة طرفا فيه ، يضاف إلى الاستثناء المشار إليه سابقا فيما يتعلق بطلبات التعاون التي تصدرها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، و من أمثلة ذلك ، المادتين ٢٨ و ٢٩ من النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، كما تظهر أهمية التعاون الدولي بالنظر إلى خطورة الجرائم الدولية التي تتطلب تضافر جهود الدول من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ، وفق التعبير المستخدم في ديباجة اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الرابعة.

يضاف إلى ذلك أيضا الطابع المعقد الذي يلزم في الأغلب الإجراءات القضائية الخاصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية و هي قد تنطوي على عناصر أجنبية تؤدي إلى انعقاد

^١ - قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٤٦ / ٣٩ لعام ١٩٧٤ .

^٢ - أبو العطا ، رياض صالح ، قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٨ و ٤٩ .

^٣ - بوسماحة ، نصر الدين : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

اختصاص هيئات قضائية تابعة لدول مختلفة ، فقد تتميز بعض الجرائم الدولية المرتكبة بتعدد جنسيات الضحايا أو المتهمين ، أو احتمال ارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة على إقليم أكثر من دولة ، و هو ما من شأنه أن يدفع إلى تعزيز التعاون بين الدول المعنية لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف المرجوة من المتابعة القضائية و من بينها تحقيق العدالة و الانتصاف للضحايا.

وفي التعاون ما بين الدول و المحاكم الجنائية الدولية ، يختلف الأمر بخصوص العلاقة ما بين الدول و المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و العلاقة ما بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ومرد هذا الاختلاف الطبيعة القانونية الناشئة من طريقة تأسيس كل منها ، ومن ثمّ اختلاف العلاقة التي تربط الدول بكل نوع من أنواع تلك المحاكم.

فالمحكمتان الجنائيتان الدوليتان المؤقتتان أنشأتا تحت إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وكان ذلك بموجب إصدار قراراتين من مجلس الأمن ، و هذا الأسلوب من شأنه أن يفرض واجب التعاون مع المحكمة على أكبر عدد ممكن من الدول دون الحاجة إلى توقيع اتفاقات خاصة معها استنادا إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

و قد جاء محتوى المادتين ٢٨ و ٢٩ من النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا و رواندا شاملا لأكثر عدد ممكن من الدول من حيث إلزامها بضرورة التعاون مع جميع طلبات المحكمة ، حيث أكدت أنه يجب على جميع الدول أن تمتثل دون أي إبطاء لا موجب له ، لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن دوائر المحكمة الجنائية الدولية.

ورغمًا مما تحمله مواد الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة من إلزام للدول على احترام واجب التعاون ، فإن ذلك لا يمثل قيمة عالية بالنسبة للضحايا ، إلا في جوانب محدودة ، لأن الحماية الوحيدة التي يتمتع بها الضحايا أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا تكون بصفتهم شهداء لا بوصفهم من الضحايا.

حيث لم تعترف لهم بأي إسهام أو حق يمكنهم المطالبة به ، مكتفية في إطار القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بإحالة الضحايا على المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويضات ، و من ثم تكاد تتعذر مجالات تعاون الدول مع المحكمتين فيما يخص تنفيذ طلبات لمصلحة الضحايا بشكل خاص ، باستثناء ما يتعلق منها بالأوامر الخاصة بمصادرة الممتلكات و العوائد التي كان الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي تمهيدا لتنفيذ الأوامر الخاصة بردها إلى المالكين الشرعيين الذين يُعدّون أيضاً من الضحايا . (١)

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٧ ، ١٢٦ و ١٣١ .

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فالأمر يختلف بالنظر إلى طريقة إنشاء المحكمة التي تمت في هيئة اتفاقية دولية ، و قد خصصت اتفاقية روما بابا كاملا للتعاون الدولي و المساعدة القضائية ، هو الباب التاسع الذي تضمن ١٧ مادة حددت مختلف أوجه التعاون الذي يتم ما بين المحكمة و الدول الأطراف وفقا لنص المادة ٨٦ التي نصت على أن: " تتعاون الدول الأطراف ، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها. "

وليس من الغريب في مثل هذه الحالة ، أن تكون الجهة المعنية بالتزام التعاون مع المحكمة ، بموجب هذه المادة هي الدول الأطراف - يستثنى من القاعدة الواردة في المادة ٨٦ إذا كانت القضية قد أحيلت إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن ، ففي مثل هذه الحالة إذا رفضت الدول الموجه إليها طلب التعاون ، تستعين المحكمة بمجلس الأمن الذي يمكنه اتخاذ الإجراءات الضرورية في تلك الحالة - دون بقية الدول غير الأطراف و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ، و هذا راجع إلى الطريقة التي اعتمدت في إنشاء المحكمة ، و هي معاهدة دولية ترتب من حيث المبدأ التزامات على عاتق الدول الأطراف فقط.

لأن القاعدة أن المعاهدة الدولية لا ترتب التزامات أو حقوقاً على دول الغير ، و هو ما يعرف بمبدأ نسبية أثر المعاهدات ، و هذا من الناحية المبدئية ، إذ هناك بعض الاستثناءات لحالات تنشئ من خلالها اتفاقية دولية حقوقاً أو التزامات على دولة غير طرف ، طبقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (١)

إنَّ عدم التعاون مع المحكمة يمكن أن يعرض على جمعية الدول الأطراف أو على مجلس الأمن ، إذا كانت المسألة قد تمت إحالتها للمحكمة الجنائية الدولية من طرفه (٢) و تتعدد صور و مجالات التعاون ما بين المحكمة و الدول الأطراف طبقا للباب التاسع من نظام روما الأساسي ، لتشمل مختلف مراحل الإجراءات القضائية من جمع المعلومات و التحقيق في الأفعال ، إلى غاية تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة ، سواء ما تعلق منها بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية أم تنفيذ أوامر المصادرة و التفرغ.

ومن الأمثلة عن أوجه التعاون ، ما ورد في المادة ١٦ فقرة ٤ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات من أنه " : يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشأن عقد اتفاقات لنقل و تقديم الخدمات في إقليم دولة للمصابين بصدمة ، أو المعرضين للتهديد من الضحايا أو

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ و ١٣١ .

الشهود و غيرهم ممن يواجهون أخطارا بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشهود ، و يجوز أن تظل هذه الاتفاقات سرية . (١)

يضاف إلى ذلك ما ورد في المادة ٩٣ بخصوص الصور المختلفة للتعاون من التزام الدول الأطراف بتحديد و تعقب و تجميد أو حجز العائدات و الممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ، و هي عائدات تودع لدى الصندوق الاستئماني الذي يجوز له استعمالها في دفع التعويضات للضحايا وفقا للمادة ٧٩ من نظام روما الأساسي.

ولتفادي حصول أي تعارض ما بين طلبات التعاون التي تصدرها المحكمة مع سيادة الدول الأطراف ، تلتزم المحكمة بمراعاة هذه النقطة ، كما هو الشأن بالنسبة لامتناع المحكمة عن تقديم طلبات القبض و التسليم ، إذا كان تنفيذها يؤدي إلى تصرف الدولة على نحو يخالف التزاماتها بموجب القانون الدولي.

وفي المقابل تلتزم الدول الأطراف وفقا للمادة ٨٨ باتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية، لتكفل تحقيق جميع أشكال التعاون مع المحكمة. والإجراء المناسب اتخاذه في مثل هذه الحالة هو إصدار تشريعات وطنية تحدد آليات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، على غرار القوانين التي صدرت في مجموعة من الدول الأوروبية لتحديد أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا . (٢)

وذكرت المادة ٩٣ أشكال التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف ، و هي تتعلق بمجالات أربع و هي : التحقيق ، الملاحقة ، التقديم إلى المحكمة و تنفيذ القرارات و إلقاء القبض على المحكوم الفار .

بالنسبة إلى التحقيق ، تلتزم الدولة بتسهيل التحقيق عبر تحديد هوية الأشخاص و مكان وجودهم ، وجمع الأدلة بما فيها شهادة الشهود و الخبراء و تيسير نقلهم إلى المحكمة و مثولهم أمامها ، و فحص الأماكن و مواقع القبور و إخراج الجثث ، و تنفيذ أوامر التفتيش و الحجز ، و توفير السجلات و المستندات الرسمية و غيرها ، و حماية المجني عليهم و الشهود والحفاظ على الأدلة ، و تعقب العائدات و الممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم و تجميدها أو حجزها من دون المساس بالأطراف الثالثة حسنة النية طبقا للمادة ٩٣ فقرة ١ من نظام روما الأساسي.

و بالنسبة إلى الملاحقة و التقديم إلى المحكمة ، فصلت المادة ٧٩ إجراءات تقديم الأشخاص إلى المحكمة ، حيث تقدم هذه الأخيرة طلبا إلى الدولة التي يكون المطلوب متواجدا في إقليمها ،

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، المرجع السابق نفسه ، ص ١٣١ .

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين، المرجع السابق نفسه ، ص ١٣٢ .

و ترفق الطلب بالمواد المؤيدة له الواردة في المادة ٩١ ، و يقدم طلب إلقاء القبض خطيا و يتضمن :

-صفات الشخص المطلوب ، و مكان وجوده المحتمل.

-نسخة من أمر القبض. و إذا أدين ، يرفق الطلب بنسخة عن أمر إلقاء القبض و نسخة عن حكم الإدانة ، و معلومات تثبت أن الشخص موضوع الحكم هو الشخص المطلوب نفسه ، و إذا صدر حكم بحقه فترفق نسخة عن الحكم مع بيان يوضح المدة المنقضية و ما تبقى منها طالبة تعاون الدولة ، و قد تعترض المحكمة في هذا الإطار مسألة تتعلق بالمقبولية في حال تقدم المطلوب بطعن أمام المحكمة الوطنية على أساس عدم جواز المحاكمة عن السلوك الجرمي ذاته مرتين . (١)

كذلك ، قد تواجه الدولة طلبات تسليم متعددة بشأن الفرد ، عندها تبلغ الدولة الطرف كل من المحكمة و الدولة الطالبة بهذه الواقعة ، و من ثم تعطى الأولوية إلى المحكمة إذا كانت هذه الأخيرة قد جزمت بمقبولية الدعوى ، و إلا فيجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تتناول طلب التسليم من الدولة الطالبة ، و لكنها لا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية. أما إذا كانت الدولة المتلقية الطلب مرتبطة بالتزام تسليم الشخص إلى دولة ثالثة ليست طرفا في المحكمة فيتوجب على الأولى أن تصدر قرار التسليم بناء على عدة عوامل ، منها تواريخ الطلبات المتعددة ، و مصالح الدولة الطالبة التي تضم مكان ارتكاب الجرم و جنسية المطلوب و المجني عليهم ، و التسليم اللاحق المحتمل ، كما تراعي الدولة هذه العوامل ، على سبيل المثال لا الحصر ، عندما تتلقى طلب تسليم من دولة غير طرف يتعلق بسلوك مختلف عن ذلك السلوك الذي تطلب المحكمة الجنائية الدولية التسليم على أساسه ، و يتوجب على الدولة متلقية الطلب أن تعطي الأولوية إلى الطلب المقدم من المحكمة الجنائية الدولية ، إن لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

و تلتزم الدولة المتعاونة بالإذن للأشخاص المطلوب تقديمهم من دولة أخرى إلى المحكمة بعبور إقليمها ، بناءً على أوصاف المطلوب نقله و يتضمن طلب العبور : ، وقائع طلب عبور تقدمه المحكمة وفقا لشروط المادة ٨٩ الدعوى و وصفها القانوني ، أمر القبض و التقديم ، و يبقى الشخص المطلوب نقله تحت التحفظ في أثناء العبور ما لم يؤد هذا العبور إلى إعاقة التقديم أو تأخير.

فضلا عن ذلك ، إذا كان القانون الوطني يقتضي متطلبات معينة ، فإنه يصار إلى التشاور بشأنها مع المحكمة الجنائية الدولية و في ما يتعلق بتنفيذ قرارات المحكمة ، تعنى الدول

^١ - حمد ، قيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ و ١٩٩ .

المتعاونة بتنفيذ أحكام السجن و التغريم و المصادرة ، و أخيرا تطلب الدولة التي هرب منها المحكوم إلى دولة ثانية من هذه الأخيرة تقديمه إلى المحكمة بموجب الاتفاقيات المرعية ، و ذلك بعد التشاور مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن ، و يعود للمحكمة الإيعاز بنقله إلى الدولة ذاتها التي كان يقضي العقوبة فيها ، أو إلى أي دولة أخرى تعينها . (١)

إن الالتزام بالتعاون الدولي فيما يتعلق بتعقب واعتقال ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية ليس وليد المحاكم الجنائية الدولية ، و إنما يجد مصدره أيضا في الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف الأربع في موادها ١٢٩ ، ٥٠ ، ٤٩ و ١٤٦ على التوالي و المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول ، كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها الاضطلاع بمهامها دون تعاون دولي كامل من الدول الأطراف و غير الأطراف ، و قد خصص لها النظام الأساسي بابا كاملا هو الباب التاسع خاصة المواد من ٨٦ إلى ٢٠٢ ، كما أن المادة ٨٨ منه أوجبت على الدول الأطراف العمل على تضمين تشريعاتها الداخلية ما يكفل التعاون الكامل و التام مع المحكمة ، فيما تقوم به من إجراءات قضائية تتعلق بالتحقيق أو الاتهام أو المحاكمة عند ارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها ، لأن قيام المحكمة بمهامها يعتمد بصفة خاصة على تعاون الدول ومساعدتها للمحكمة . (٢)

إن نجاح مهام المحكمة الجنائية الدولية يعتمد بالدرجة الأولى على التعاون الدولي ، من خلال تحديد هوية الأشخاص المتهمين وأماكن وجودهم و الاستماع لشهادات الشهود و تقديم الأدلة والوثائق و اعتقال الأشخاص و احتجازهم ، و تسليم المتهمين و إحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية . (٣)

الباب الثاني : تقويض الجهود الدولية المبذولة لاستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية.

رغم التقدم الكبير الحاصل في ميدان الاعتراف بالمركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية على المستويين الوطني و الدولي وعلى النحو الذي يضمن لهم مجالا واسعا للمشاركة في مختلف أطوار الدعوى القضائية ، إلا أن ذلك قد يكون غير كاف في حالات معينة من أجل تحقيق الغاية الأساسية ، المتمثلة في ضمان استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، فقد لا يكفي في بعض الأحيان الاعتراف بحق الضحايا في تقديم المعلومات بخصوص ارتكاب جرائم دولية

^١ - حمد ، قيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ و ١٩٩ .

^٢ - موسى ، أحمد بشارة ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مرجع سابق ، ص ٣٢١ ، ٣٢٠ و ٣٢٢ .

^٣ - العزاوي، لمى عبد الباقي محمود ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣ .

معينة لحصولهم على العدالة ، رغم أهمية هذا الحق في إثارة انتباه الجهات المكلفة بفتح التحقيق و اتخاذ قرار المتابعة.

كما قد لا يفي بالغرض نفسه الاعتراف بحق ضحايا الجرائم الدولية في المشاركة في الإجراءات ، والشيء نفسه يقال عن بقية الحقوق ، كالحق في الحماية و جبر الضرر وغيرها من الحقوق ، وقد لا تجد في الأصل مجالاً لتطبيقها ، بسبب اصطدامها بعوائق قانونية وعقبات كامنة وراء مشاركة الضحايا ومطالبتهم بالإنصاف والحصول على التعويض البعض منها متعلق بالقيود التي تفرضها آليات المحكمة في جبر الضرر ، والبعض الآخر متعلق بطبيعة الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة ناهيك عن العدد الهائل من الضحايا المتضررين ، مع ترجيح عدم إمكانية الوصول اليهم ثقافياً وجغرافياً.^(١)

و السبب وراء إخفاق مساعي ضحايا الجرائم الدولية في الحصول على حقهم في الانتصاف ، لم يكن نتيجة لنقص في مركزهم القانوني الذي يؤهلهم للمطالبة بحقوقهم ، و إنما بسبب تعارض مطلبهم مع مسائل تمس الاختصاص القضائي ومسائل إجرائية حالت دون محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ، وتمكينهم في حقوقهم. إذن تختلف و تتعدد الأسباب القانونية التي قد تحول دون محاكمة المتهم و دون تمكن ضحايا الجرائم الدولية من الوصول إلى العدالة الجنائية ، و هي تتراوح في ذلك ما بين مسائل تتعلق بالاختصاص و أخرى بالإجراءات ، و لا يزال بعض هذه المسائل يُعدُّ عائقاً فعلياً أمام تحقيق العدالة لفائدة الضحايا ، و إن كان بالإمكان تجاوزه بإنشاء الهيئات المختصة أو إقرار التعديلات اللازمة ، كما أن بعضها تراجع على الأقل أمام القضاء الجنائي الدولي ، و لم يعد بمقدور المتهم بارتكاب الجرائم الدولية أن يعتمد عليها للإفلات من العقاب^(٢)

الفصل الأول : عقبات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص.

إن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، و إن كانت خطوات مهمة نحو منع و تكرار الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني و الحد من ظاهرة " الإفلات من العقاب " ، فإنها كانت خطوات متواضعة و غير خالية من العيوب ، نذكر منها على سبيل المثال و ليس الحصر أن هذه المحاكم أُنشئت من قبل مجلس الأمن استناداً للفصل السابع من ميثاق منظمة

^١ – Charles Oluwarotimi, The Future of Prosecutions under the International Criminal Court, a thesis submitted for the degree of doctor of philosophy, Brunel University London, Department of Law, April ٢٠١٥, P ١٩٧-١٩٩.

^٢ – بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ص ٦٩ و ٧٠ .

الأمم المتحدة ، فالهدف هو إعادة السلم و الأمن الدوليين ، وليس العدالة الجنائية الدولية في حد ذاتها ، و هذا الإنشاء من قبل مجلس الأمن يمكن إلغاؤه بقرار آخر من المجلس ذاته وفقا لمعايير خاصة به ، إضافة إلى أن زمان و مكان اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة محدد في الزمان و المكان ، و ذلك على اعتبار أن هناك العديد من النزاعات الأخرى التي أسفرت عن وقوع الكثير من الضحايا على أيدي مرتكبي جرائم دولية ، إلا أنه لم يُؤلف لأي منها لجانَ تقصي للحقائق أو محاكم خاصة.

و هذا يبين لنا أن العدالة الجنائية الدولية تسير بصورة انتقائية أو خاضعة للاعتبارات و الملائمات السياسية ، إذ لم يحاكم أحد في " إسرائيل " عن الانتهاكات اليومية ضد الشعب الفلسطيني منذ ١٩٤٨ ، و لم يحاكم " شارون " عما ارتكبه من جرائم دولية في صبرا و شاتيلا ، بيد أن ذلك الصراع بين العدالة الجنائية الدولية و الاعتبارات السياسية ما زال قائما و سيستمر سنوات طوالا إلى أن تتحقق العدالة و تصل إلى مسارها الطبيعي . (١)

لقد كرس عدد موثيق دولية مبدأ الاختصاص الدولي للجهاز القضائي الجنائي الدولي ، لا سيما الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ و اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالقانون الإنساني و البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ ، إلا أن هذا المبدأ لم يجد تطبيقا فعليا له من طرف الجماعة الدولية ، بحيث إنَّ الموثيق أشارت إلى المبدأ دون ذكر كيفية ترجمته في الميدان العملي ليحترم من قبل كل الدول . (٢)

ولا شك أن من أهم الإنجازات التي توصل إليها المجتمع الدولي في العقد الأخير من القرن العشرين ، هو إنشاء محاكم جنائية دولية تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، سواء تعلق الأمر بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و هو إنجاز حقق آمال الكثير من الجهات التي سعت نحو تأسيس قضاء جنائي دولي و من بينها فئة ضحايا الجرائم الدولية ، من أجل تحقيق الغاية الأساسية المتمثلة في منع تكرار تلك الانتهاكات و وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب و تحصيل حقوق الضحايا . (٣)

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يُعدُّ مرحلة فاصلة من مراحل تقدّم القانون الدولي الجنائي ، ذلك أنه مما لا شك فيه أن أي نظام قانوني يرجى له الفعالية والامتثال التام لأحكامه ، إنما يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل و دائم ، يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ، و يحدد مسؤولية كل من يخرج عنها ، و هذا ما افتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن ، لم

^١ - الأشعل ، عبد الله ، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ و ٢٠١ .

^٢ - سكاكني ، باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

^٣ - بوسماحة ، نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

يتم خلالها إيجاد جهاز قضائي ذي مستوى فعال لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي ، ولا سيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية . (١)

غير أن البحث في آليات عمل المحاكم الجنائية الدولية أو القواعد التي تحكم اختصاصها ، يظهر لنا بعض الحالات التي يستحيل فيها على الضحايا الوصول إلى العدالة ، رغم أنهم وقعوا ضحية لجرائم دولية خطيرة و خلفت لهم أضراراً بالغة تماماً كذلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القائمة حالياً.

و إذا كانت العديد من العوائق التي لها صلة بقواعد الاختصاص غير دائمة يمكن تجاوزها بطرق مختلفة ، إلا أنه لا ضير من التطرق إليها بأسلوب نحاول من خلاله إبراز الحالات التي يكون فيها لتلك المسائل أثر معيق ، و الحالات التي لا يتحقق فيها الأثر نفسه ، لتكون بمثابة دليل يمكن اعتماده من قبل الضحايا أو ممثليهم الشرعيين في تقديم طلباتهم (٢).

حيث يبدو أن المحكمة الجنائية الدولية تعترضها جملة من عقبات الاختصاص المتعلقة باتفاقية روما ، مثل عدم الانضمام ، والتحفظ ، وإمكانية التعديل وعدم الرجعية ، هذا فضلاً عن مجموعة أخرى من عقبات الاختصاص التي تعترضها من خارج النظام الأساسي و تتعلق بعدم انسجامه مع القواعد الدستورية و التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية ، ثم سنتطرق بعد ذلك لعقبات الاختصاص المتعلقة بمبدأ التكامل و بالاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول : تقويض تطبيق الاختصاص الجنائي الدولي.

رغم المآخذ القانونية التي وجهت إلى أغلب المحاكمات التي تمت بواسطة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وكانت أولى التجارب العملية لإقامة قضاء جنائي دولي ، إلا أنها كانت تمثل اللبنة الأولى لتدعيم القضاء الجنائي الدولي . (٣)

إن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و الدائمة هو إنجاز حقق آمال الكثير من الجهات التي سعت نحو تأسيس قضاء جنائي دولي - و من بينها فئة الضحايا - من أجل تحقيق الغاية الأساسية المتمثلة في منع تكرار تلك الانتهاكات و وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ، و تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم ، غير أن البحث في آليات عمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و القواعد التي تحكم اختصاصها ، يظهر لنا بعض الحالات التي يستحيل فيها على ضحايا الجرائم الدولية إستيفاء حقوقهم من خلال مبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي رغم أنهم

١- الأشعل ، عبد الله ، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

٢- بوسماحة ، نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، المرجع السابق الذكر ، ص ٧٠ و ٧١ .

٣- سرور ، طارق ، الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص ٩ .

وقعوا ضحية لجرائم خطيرة، وخلفت لهم أضراراً بالغة تماماً كذلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١)

ومن المسلم به قانونياً أن الثغرات والإشكاليات المثارة حول المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تتمحور حول طبيعتها المؤقتة والانتقائية ، ناهيك عن خروقاتها للمبادئ الجنائية المستقرة ، و كان من المأمول بعد تجارب المحاكم السابقة والأطوار المستجدة على الساحة الدولية ، و المدة الزمنية المستنفذة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن يأتي نظامها القانوني مثالا للعدالة الجنائية الدولية الموضوعية ، و متحررا من إشكاليات الموائيق و الأنظمة القضائية الجنائية الدولية القائمة و ثغراتها ، إلا أن النقيض هو الذي حدث . (٢)

إن المسألة الأهم فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية هو طريقة إنشائها ، إذ يجب أن تكون هذه الطريقة تضمن للمحكمة الثبات ، والدوام ، والاستقلالية، والفاعلية وكذا العالمية ، ولذلك فقد تعددت الآراء حول هذه الطريقة وقد انتهى الخبراء إلى أن أفضل طريقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي طريقة الاتفاقية التي تبرم عن طريق مؤتمر دبلوماسي دولي ، و الذي يعقد تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ، شرط أن يحدد نظام المحكمة اختصاصها و يصادق على النظام عدد من الدول ، و وصفت هذه الطريقة بأنها عملية ، و تضمن استقلال واستقرار المحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاؤها.

و بعد مدة من الزمن ، قررت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها رقم ٥١٢ / ٢٠٧ عام ١٩٩٦ عقد مؤتمر دبلوماسي لمفوضي الدول عام ١٩٩٨ ذلك بغرض وضع واعتماد الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية . (٣)

إلا أن الملاحظ أن هذه الاتفاقية ، أي اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية حملت الكثير من الثغرات القانونية التي تعد عائقا أمام الضحايا في مسعاهم للحصول على حقوقهم ، و هذه الثغرات مرتبطة بالاتفاقية في حد ذاتها ، و في ما يلي شرح ذلك.

المطلب الأول : تفويض سريان الاختصاص الإلزامي وذلك من خلال ما يلي :

الفرع الأول : عدم سريان الاختصاص الرجعي.

يُعدُّ مبدأ عدم رجعية أثر قواعد القانون الدولي الجنائي من أهم نتائج مبدأ الشرعية ، وهو لا يسمح بالعقاب عن فعل لم يكن مجرماً حال ارتكابه ، و يتنازع فقه القانون الدولي الجنائي حيال هذا المبدأ رأياً:

١- بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٧٠ و ٧١ .

٢- حرب ، علي جميل، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، مرجع سابق، ص ٤٧٧ .

٣- يشوي ، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ ، ١٠١ و ١٠٣ .

يشير أحدهما إلى عدم الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في هذا القانون ، لأن نص التجريم المكتوب ما هو إلا مجرد كاشف لعرف سابق يجرم السلوك ، بينما يرى الرأي الآخر ضرورة الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي كما هو الحال في القانون الجنائي الوطني . (١)

و رغم أن لائحتي المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو و المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا نصتا على المحاكمات بأثر رجعي ، و هو ما يُعدُّ في مصلحة ضحايا الجرائم الدولية ، إلا أنه بالنسبة للبعض يجعل ذلك بمثابة اعتداء على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . (٢)

حيث لم تحدد لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ حدا زمنياً ينتهي عنده اختصاص المحكمة ، و إنما جاء مفتوحاً ، فلائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ المنشأة في ٨ أوت ١٩٤٥ طبقت على جرائم وقعت قبل نشأتها ، أي من سنة ١٩٣٩ إلى غاية سنة ١٩٤٥ .

و كذلك الأمر بالنسبة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو ، كما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المنشأ في ٢٢ فيفري ١٩٩٣ طبق على الجرائم التي ارتكبت ابتداءً من ١ جانفي ١٩٩١ ، و نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأ في ٨ نوفمبر ١٩٩٤ طبق على الجرائم المرتكبة اعتباراً من ١ جانفي ١٩٩٤ وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ .

و قد جُعِلَ ذلك بمثابة الوقوع في عيب جنائي عندما طبقت القانون الدولي الجنائي بأثر رجعي ، و عُدَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، الذي نص على سريان اختصاصها على الجرائم الدولية التي تقع بعد نفاذ النظام الأساسي و عدم سريانه على الجرائم الدولية التي وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي بمثابة نجاح و تجنباً للخطأ السابق .

إلا أن السؤال الذي يعرض نفسه هو مصير الجرائم الدولية التي ارتكبت قبل نفاذ نظام روما الأساسي ، و ماذا عن مصير الجرائم الدولية المرتكبة قبل مصادقة و انضمام الدول إلى النظام بعد سريانه ، رغم أن عدم سريان النص بأثر رجعي كان متماشياً مع المبادئ المستقرة في النظام الجزائي ، لأنه لا بد من تحديد مفعول القانون الجنائي سواءً كان وطنياً أم دولياً من حيث الزمان ، حتى يكون الفرد في الدولة الطرف وغير الطرف على بينة من شرعية الأعمال التي يقوم بها في ظل القانون السائد . (٣)

إذ إن إحدى الضمانات الرئيسية لحرية و أمان الفرد ، هي ألا يسأل عن أعمال قام بها قبل أن تكتسب الصفة غير الشرعية بموجب قانون جديد ، إلا أن السؤال يبقى مطروحاً حول ضحايا

^١ - بكة ، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص ١٤١ .

^٢ - حرب ، علي جميل، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

^٣ - حميد ، حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مرجع سابق ص ١٧٠ و ١٧١ .

الجرائم الدولية الذين وقعوا نتيجة لجرائم دولية وقعت قبل نفاذ نظام روما الأساسي و قبل مصادقة الدول على اتفاقية روما ، وماذا عن جرائم الحرب المعفى عنها ، و ماذا عن جريمة العدوان المؤجل انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بها إلى غاية تعريفها . (١)

إن عدم سريان النص بأثر رجعي يُعدُّ من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي ، أي أن القوانين الجنائية تكون نافذة بأثر فوري ، تبدأ من دخول النص حيز التنفيذ إلى غاية إلغائه أو تعديله بنص جديد ، و كما أن لكل مبدأ استثناء ، فإنه يجوز في بعض الحالات أن يمتد تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ، إذا كان من شأن ذلك تحقيق العدالة خاصة لصالح ضحايا الجرائم الدولية.

و لا شك أن أول مثال يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن هذه الاستثناءات يتعلق بالقانون الأصلح للمتهم ، إلا أن الأطوار الحاصلة في مجال القانون الجنائي بصفة عامة أوجدت حالة أخرى يجوز فيها تطبيق النص الجنائي بأثر رجعي ، و إن كان ذلك في غير مصلحة المتهم ، و هي مسألة تباينت فيها مواقف الهيئات القضائية الدولية ، بين المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أخذت بها ، و المحكمة الجنائية الدولية التي أقرت مبدأ عدم الرجعية . (٢)

و لعل التباين بين النوعين من المحاكم يعود إلى الغاية من تأسيس كل منهما ، إضافة إلى طريقة التأسيس و طبيعة كل محكمة ، ففي حين أسست المحكمة الجنائية الدولية عن طريق اتفاقية جماعية ، لغرض ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية طبقا للفقرة ١١ من ديباجة اتفاقية روما ، حتى لا تمر الجرائم الدولية التي يمكن ارتكابها مستقبلا دون عقاب طبقا للفقرة ٤ من ديباجة اتفاقية روما ، بنيت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على فلسفة و أسلوب مغايرين تماما بقصد التعامل مع مرحلة انتقالية مرت بها دولة أو دول أو إقليم معين.

فقد أسست المحاكم الجنائية الدولية الخاصة جزءاً من رد فعل المجتمع الدولي في التعامل مع أزمة معينة ، عرفت ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ، و من هذا المنطلق ، يعد أمراً منطقياً أن يمتد اختصاص تلك المحاكم بأثر رجعي ليطول أفعالا ارتكبت قبل تأسيس المحكمة.

لكن وعلى الرغم من ممارسة اختصاص هذه المحاكم بأثر رجعي ، إلا أن أهمية هذا الأثر في جبر أضرار الضحايا لا يرقى إلى تطلعاتهم ، فقد سبق التوضيح أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة اقتصررت على تكريس حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية دون بقية الحقوق ، و اكتفت بإحالة الضحايا على المحاكم الوطنية المختصة بجبر الضرر.

^١ - حميد ، حيدر عبد الرزاق، المرجع السابق نفسه ، ص ١٧٠ و ١٧١ .

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٨٠ و ٨١ .

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فقد استبعد إمكانية تطبيق نصوص الاتفاقية بأثر رجعي ، إذ جاء في الفقرة ١ من المادة ١١ أن " : ليس للمحكمة اختصاص ، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. "

كما ورد في المادة ٢٤ من نظام روما الأساسي تحت عنوان عدم رجعية الأثر على الأشخاص ، وجاءت ضمن الباب الثالث الخاص بالمبادئ العامة للقانون الجنائي أنه " : لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام. "

نتيجة لذلك ، فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تكون غير مختصة بالمحاكمة عن الجرائم الدولية التي ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي ، و من ثم فإن ضحايا تلك الجرائم الدولية غير مؤهلين لتقديم طلباتهم إلى المحكمة ، و تعد هذه النتيجة منطقية ، بالنظر إلى تبني النظام الأساسي للمحكمة في صورة اتفاقية دولية ، ولا يجوز تطبيقها من حيث المبدأ بأثر رجعي ، طبقا للمادة ٢٨ من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

ولحسن تطبيق هذه القاعدة ، ينبغي تحديد تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي ، الذي يعد بمثابة الحد الفاصل بالنسبة للضحايا في معرفة الطلبات التي يمكن أن تكون مقبولة والطلبات المرفوضة ، و قد حدد هذا التاريخ طبقا لنص المادة ١٢٦ ، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .^(١)

بناءً على ذلك أصبح نظام روما الأساسي ساري المفعول ابتداء من تاريخ ١ جويلية ٢٠٠٢ ، أما بالنسبة لكل دولة تصادق على اتفاقية روما أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. أما في حالة ارتكاب الجريمة الدولية من طرف أحد أحد رعايا دولة غير طرف ، أو أن الجريمة الدولية ارتكبت فوق إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها ، فإنه لا يجوز لضحايا تلك الجريمة الدولية تقديم طلباتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إلا إذا أصدرت الدولة المعنية إعلانا وفق المادة ١٢ فقرة ٣ من نظام روما الأساسي تقبل فيه اختصاص المحكمة ، و ما يؤكد ذلك النص الآتي:

"إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة ٢ ، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٨١-٨٣.

يتعلق بالجريمة قيد البحث ، و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب ٩

و من البديهي أن الإعلان يصدر من الدولة بعد ارتكاب الجريمة الدولية وفقا لإحدى الحالات المبينة سابقا ، ومن ثم فإن تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة يكون بمثابة إعطائه أثرا رجعيا ، بالنظر إلى أنه لم يكن ملزما للدولة قبل صدور الإعلان.

و يجب أن نشير هنا إلى أن تطبيق النظام الأساسي في هذه الحالة يبقى دائما مقيدا بنص المادة ١١، أي أنه لا يجوز لدولة غير طرف أن تصدر إعلانا بخصوص جرائم دولية ارتكبت قبل

بدء نفاذ النظام الأساسي المحدد في ١ جويلية ٢٠٠٢

و إن قررت أي دولة أصبحت طرفا في النظام الأساسي استعمال الحق الممنوح لها بموجب المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي ، و ذلك بإصدار إعلان بعدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها في نظر جرائم الحرب عند حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة دولية من تلك الجرائم الدولية ، أو أن الجريمة الدولية قد ارتكبت في إقليمها ، فإذا أقدمت الدولة على إصدار هذا الإعلان فإنه لا يجوز لضحايا جرائم الحرب التي ترتكب خلال تلك الفترة من قبل مواطني الدولة المعنية أو فوق إقليمها تقديم طلباتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. (١)

و ما يمكن استنتاجه ، أن المحكمة الجنائية الدولية ما كانت لتلقى قبولاً واسعاً لو جاءت لنشر ملفات و قضايا مضى عليها الزمن ، متيحة للدول خيار متى تفتح جبهاتها السياسية في أروقة المحكمة الجنائية الدولية وكيف ؟ وكان من المنطقي ألا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم السابقة لدخول نظامها حيز التنفيذ ، أي ما . قبل ١ تموز ٢٠٠٢ .

إن إقصاء المادة ١١ من نظام روما الأساسي للجرائم الدولية المرتكبة قبل دخوله حيز التنفيذ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، باعتماد اختصاص زمني يبدأ منذ نفاذ النظام الأساسي ، أي بعد سنتين يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، يأتي تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية أدوات القانون الدولي ، وفق ما أوردته اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ . و يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول المنضمة إلى النظام الأساسي بتاريخ لاحق لنفاذه ، إلا أنه للدول المنضمة وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١ بعد بدء نفاذ المعاهدة تجاهها أن تعلن قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق بالجرائم الدولية المرتكبة في الفترة الممتدة بين بدء نفاذ النظام الأساسي و قبولها به ، أما الجرائم الدولية الواقعة

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٨٣ و ٨٤ .

بعد هذا التاريخ و الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فتبقى عرضة للملاحقة مهما مرت السنوات بين وقوع الجريمة و صدور قرار الاتهام.

أي لا تسقط الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم ، فلا يمكن للدولة أن تتحجج بسقوط الجريمة الدولية بمرور الزمن فلا تقدم المتهم إلى المحكمة و تحديد الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو ، يعني عدم قدرة المحكمة على إحفاق العدالة لضحايا الجرائم الدولية المرتكبة قبل نفاذ نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

و الجدير بالذكر ، أنه كان من الممكن لحظ انعقاد اختصاص المحكمة بإرادة الدول الأطراف إضافة نص ضمن أحكام نظامها الأساسي ، يعبر عن إعرابها عن إرادتها ونيتها في ملاحقة قضايا مرتكبة قبل نفاذ النظام بموجب إعلان صريح ، لا سيما أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق أن اعتمدت هذا الاستثناء الجذري على مبدأ رجعية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

و في مطلق الأحوال ، فإن عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بمفعول رجعي لا يمنحهم حصانة من التقاضي ، إذ للمحاكم الوطنية أن تتولى محاكمتهم على أساس الاختصاص الجنائي العالمي إذا لم تتحرك الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي (١)

و يمكن القول إنَّ عدم خضوع الجرائم الدولية المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاختصاص المحكمة يقلل من فاعلية المحكمة ، ويدل على تأثير الاعتبارات السياسية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (٢)

و لكن ذلك لا يعني أن هذه الجرائم الدولية قد سقطت بالتقادم ، إذ تبقى هذه الجرائم الدولية و مرتكبوها يستحقون المحاكمة و العقوبة ، و لكن هناك جهة قضائية أخرى غير المحكمة الجنائية الدولية تنظر فيها و هي المحاكم الوطنية ، و ذلك من طريق ممارسة الاختصاص العالمي الشامل ، و قد كان الأمل معقودا على أن يتم تأكيد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و في المادة ١١ من نظام روما الأساسي بالذات ، إذ إن هذه المادة أوضحت فقط أن اختصاص المحكمة الزمني قاصر على الجرائم الدولية المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي ، إلا أنها لم توضح ما هو الحكم بالنسبة للجرائم الدولية المرتكبة قبل هذا النفاذ.

١- حمد ، قيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ و ١٣٩ .

٢- سلطان ، عبد الله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

و لا شك أن عدم توضيح موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الدولية السابقة على نفاذ نظامها الأساسي قد يكون له نتائج خطيرة ، لأن الدول التي قد ارتكبت هذه الجرائم الدولية ، سوف تفسر أن سكوت النظام الأساسي عن ذلك يعني تقادم الجرائم الدولية المذكورة. لذلك يكون من المهم أن يتم إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١١ من نظام روما الأساسي تنص على ما يلي -٣ " : لا يترتب على الأحكام السابقة في الفقرتين ١ و ٢ سقوط الجرائم الدولية المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي بالتقادم ، بل يبقى اختصاص النظر فيها قائماً للمحاكم الوطنية أو المحاكم الجنائية الدولية الخاصة. "

و قد يقول بعضهم إن المادة ٢٩ من نظام روما الأساسي قد نصت على مبدأ عدم التقادم ، إلا أنه يمكن الرد على هذا القول بأن المادة المذكورة جاءت بصيغة تدل وفقاً للتفسير القانوني السليم على أنها لا تشمل الجرائم الدولية المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي. إذ إنها نصت على أنه " : لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه " ، و كما هو معلوم ، و استناداً إلى المادة ١١ من نظام روما الأساسي ، فإن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي (١).

و بالنظر إلى الوسيلة القانونية التي اعتمد عليها في تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق اللجوء إلى إبرام معاهدة دولية ، يمكن القول إن نص المادة ١١ هو نتيجة منطقية لقواعد القانون الدولي في هذا المجال ، و بالأخص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، التي نصت في مادتها ٢٨ على مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية التي تكون ملزمة فقط لأطرافها من تاريخ بدء نفاذها . (٢)

إلا أن الملاحظ أن المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تضمنت استثناءً في فقرتها الأخيرة كالتالي " : ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك " ، فإمكانية توافر هذا القصد المغاير لمبدأ عدم الرجعية واردة في الفقرة ٢ من المادة ١١ فبعد أن أكدت مبدأ عدم الرجعية بالنسبة لكل دولة لم تكن طرفاً في الاتفاقية منذ بدأ نفاذها ، نصت على الاستثناء من القاعدة و ذلك في حالة إصدار الدولة التي تنضم إلى الاتفاقية أو تصادق عليها أو تقرها إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ يودع لدى مسجل المحكمة ، تقبل فيه اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة قيد البحث ، و من هنا إمكانية تطبيق الاتفاقية بأثر رجعي على أفعال سابقة ليبدأ نفاذ النظام الأساسي في مواجهة تلك الدولة . (٣)

١- عبد الغني ، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٥٤ و ٥٥ .

٢- سلطان ، عبد الله علي عيو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ و ١٤٩ .

٣- عبد الغني ، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٥٤ و ٥٥ .

إن قصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي ارتكبت بعد دخوله حيز النفاذ ، و استبعاد تطبيق اختصاص المحكمة على الجرائم الواقعة قبل نفاذه جاء لتشجيع الدول على الانضمام للمحكمة (١) و لا بد من الإشارة أخيراً إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن عدداً من النصوص التي تؤثر على نحو آخر على الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية ، كنص المادة ١٢٤ المتضمن لحكم انتقالي يتعلق بإمكانية استبعاد دولة طرف لجرائم الحرب من اختصاص المحكمة مدة سبع سنوات من تاريخ نفاذ النظام بالنسبة إليها ، إضافة لنص المادة ١٦ التي تسمح لمجلس الأمن بالطلب إلى المحكمة وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة اثنتي عشر شهراً قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية . (٢)

إذن ، يفهم مما سبق أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي فقط ، فالمحكمة لا تنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبت قبل سريان نظامها الأساسي ، ومن ثم فهي لا تملك اختصاصاً رجعياً ، إلا إذا حدث الاستثناء و مارست الدولة حقها بإصدار إعلان بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي تقبل فيه الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم التي وقعت قبل بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة إليها ، لكن دائماً بعد تاريخ ١ جويلية ٢٠٠٢ ، و هو تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، وما لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على ما وقع قبله من جرائم دولية . و لعل هذه الخاصية التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، أي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا وهما أنشئتتا بعد ارتكاب الجرائم و مع ذلك عاقبتا عليها هي إحدى نقاط الضعف التي مني بها نظام روما الأساسي . ذلك أن بقاء المادة ١١ من النظام الأساسي على النحو الذي هي عليه يُعدُّ ثغرة قانونية كبيرة ، سينتج عنها و لا شك صعوبة إن لم نقل عجز المحكمة الجنائية الدولية عن توفير الحماية الجنائية الواجبة لحقوق الإنسان و خاصة الضحايا ، خاصة و أن مسألة انضمام الدول للمحكمة الجنائية الدولية من عدمه أو قبول اختصاصها هي مسألة حرية و سيادة مطلقة للدولة (٣)

الفرع الثاني : رفض سريان الاختصاص الإلزامي.

إن المحكمة الجنائية الدولية جاءت من طريق اتفاقية ، وليس بإرادة دول منتصرة ولم ترتبط بحروب ولا نزاعات ، أي أنها أنشأت بإرادة دولية توافقية في قالب معاهدة دولية ملزمة برعاية منظمة الأمم المتحدة ، و ذلك لتعذر إنشائها كجهازاً أو فرعاً تابعاً لمنظمة الأمم المتحدة ، أو

^١ - الشكري ، علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

^٢ - بكة ، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

^٣ - يشوي ، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

لأحد أجهزتها الستة الرئيسية ، علما أنه جرى التداول بآلية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال مجلس الأمن استنادا إلى الميثاق الأممي في المادة ٢٩ منه ، كما حصل عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و كذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا . (١)

حيث تنص المادة ٢٩ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه " : لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يراه ضروريا لأداء وظائفه " ، و قد استند التعليل القانوني لإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا إلى هذه المادة من ميثاق الأمم المتحدة.

و حالت المعارضة الدولية ، خاصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية دون إعمال المادة ٢٢ من الميثاق الأممي التي تسمح للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بإنشاء فرع لها قياسا على مجلس الأمن الذي استخدم المادة ٢٩ من الميثاق السابق الذكر لإنشاء المحكمتين المذكورتين سابقا.

حيث تنص المادة ٢٢ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي " : للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها " ، و تصدت المعارضة أيضا لمحاولة إلحاق المحكمتين كغرفة جنائية مستقلة بمحكمة العدل الدولية.

ومن ثمّ فقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى معاهدة دولية ، و حسب المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي فإنه يشرف إداريا على المحكمة بكل أجهزتها جمعية الدول الأطراف ، و يعاونها مكتب إداري مؤلف من هذه الدول و يضم رئيساً ونائبين و ١٨ عضوا من الدول ذاتها ، و جاءت نصوص نظامها الأساسي خاضعة للمنهجية القانونية التعاقدية المبنية على الصيغة التوافقية بين أطرافها .

و لقد وقعت إدارة الرئيس الأمريكي " بيل كلينتون " على معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية في تمام الساعة ١١ ليلا في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٠ ، نظرا لانقسامها حول موضوع الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و بعد أسبوعين حلت إدارة الرئيس " جورج بوش " محل إدارة الرئيس " بيل كلينتون " ، و سارعت إلى استشارة منظمة الأمم المتحدة حول إمكانية العودة عن التوقيع . (٢)

و لما لم تجد الولايات المتحدة الأمريكية سنداً قانونياً في القانون الدولي يخولها " محو التوقيع " عن أي معاهدة ، لجأت إلى أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، التي لا تجيز للدولة الموقعة عرقلة أهداف المعاهدة و غاياتها إلا بعد إعلانها عن رغبتها في عدم التصديق على المعاهدة ، أو الانضمام إليها . لذلك استغلت الولايات المتحدة الأمريكية هذا النص في اتفاقية فيينا ، و

^١ - حرب ، علي جميل، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، مرجع سابق ، ص ٤٤٧ و ٤٤٨ .

^٢ - حمد ، قيذا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

قدمت إلى منظمة الأمم المتحدة بياناً تعلن فيه صراحة رفضها الانضمام إلى معاهدة روما ، و
ومن ثمَّ عدم التزامها بالموجبات القانونية المترتبة على توقيع ٣١ كانون الأول ٢٠٠٠ م.
و كانت هذه هي الخطوة الأولى التي تتخذها الولايات المتحدة الأمريكية ضمن حملة تشنها ضد
المحكمة الجنائية على حد تعبير مسؤوليها الدوليين بغية حماية مواطنيها العاملين في " حفظ
السلام فالدول غير ملزمة بالانضمام إلى اتفاقية روما رغماً عنها ، ذلك أن هذه الاتفاقية تسري
عليها جميع القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية . (١)

و لقد كان تحديد آلية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أهم المسائل التي واكبت إنشائها ،
فإنشاء المحكمة من طريق معاهدة ليست الآلية الوحيدة التي طرحت لوضع النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية ، و إنما اعتبرت الآلية الأنسب.

فقد جاء في ديباجة نظام روما الأساسي " فقد اتفقت على ما يلي " : و استناداً
لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (٢) فإن الاتفاق يعد معاهدة دولية أياً كانت تسميته " :
اتفاق ، إعلان ، ميثاق ، عهد ، صك ، نظام أساسي ، تسوية مؤقتة ، تبادل مذكرات ، تبادل
خطابات . "

و يترتب على الطبيعة التعاقدية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أن تكون للدولة
الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف عنها ، و باعتماد مؤتمر روما لهذا الحل ، فإنه يكون
بذلك قد أخذ بنظره حساسية مسألة الاختصاص الجنائي الوطني ، التي تستدعي إتاحة الفرصة
لجميع الدول لقبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و اختصاصها .
و الواقع أن الطبيعة التعاقدية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممثلة في اتفاقية روما ،
تعد بذاتها مأخذاً مسجلاً على هذا النظام ، إذ لا يمكن أن تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول
التي لا تخشى من أن تكون عرضة للاتهام و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن هذا الأمر قد ينتهي إلى عدم جدوى مثل هذه المحكمة ، أو قلة أهميتها ، كونها لن تطول كل
المتهمين بارتكاب جرائم دولية أو أغلبهم في أسوأ الأحوال ، هذا إضافة إلى أن إنشاء المحكمة
الجنائية الدولية من قبل عدد محدود من الدول تستأثر بسلطة قضائية ثابتة لهو وحده أمر يتنافى
و المنطق القانوني ، إذ إن هذه المحكمة لم تنشأ أصلاً إلا للنظر في جرائم دولية تهدد أمن
المجتمع الدولي بأسره . (٣)

لقد قابل الجهود الدولية المضنية المبذولة منذ الحرب العالمية الأولى حتى ١٧ أكتوبر ١٩٩٨
من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي وإنزال سوط العدالة الجنائية الدولية على ظهور مرتكبي

١- حمد ، قيدا نجيب ، المرجع السابق نفسه ، ص ٥٤ .

٢- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

٣- الشكري ، علي يوسف ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ٩٨ و ٩٩ .

الجرائم الدولية جهود دولية مضنية أخرى ، و لكن باتجاه عرقلة إقامة قضاء جنائي دولي دائم ينظر في تلك الجرائم الدولية الخطيرة.

و اللافت للنظر أن هذه الجهود كانت أغلب ما تبذل من قبل الدول الكبرى التي وصفت نفسها بـ راعية السلام في العالم و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، و تكفي الإشارة إلى أن هناك ثلاث دول من أصل الخمسة الدائمين في مجلس الأمن رفضت التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و هي كل من روسيا ، والصين و الولايات المتحدة الأمريكية ، و هذه الأخيرة ظلت تتفادى الالتزامات الدولية المتعددة الأطراف ، كما ظهر ذلك جليا في سلسلة المواقف من العديد من الاتفاقيات الدولية .

وقد ناصبت الولايات المتحدة الأمريكية العداء للمحكمة الجنائية الدولية ،كونها لا تستطيع التحكم فيما يصدر عنها من أحكام ، حيث لا تخضع أحكامها بأي حال من الأحوال لحق النقض " الفيتو "، و ظل هذا العداء مستمرا رغم حصولها على عدة تنازلات لم تكن مطروحة في أروقة المؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و ربما كان أبرزها منح إسهام فعال لمجلس الأمن في عمل المحكمة.

حيث منح صلاحية الإحالة إلى المحكمة ، كما منح صلاحية تأجيل التحقيق في الدعاوى المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة قابلة للتجديد ، و هو ما يعيق عمل المحكمة، لا سيما إذا أحييت الدعوى من قبل الدول الأعضاء أو المدعي العام و لم تكن إحدى الدول الكبرى راغبة في هذه الإحالة.

و اللافت للنظر أن الدول العربية اتخذت موقفا سلبيا تجاه المحكمة الجنائية الدولية ، فمن بين ٢٢ دولة عربية ، لم تصادق على المعاهدة إلا عدد قليل منها ، رغم الفرصة التي توفرها لها المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في فلسطين و لبنان و العراق و تمكين الضحايا من حقوقهم .

و مثل هذه الريبة ما زالت لدى الدول العربية ، رغم أن نصوص المعاهدة لا تتعارض مع دساتيرها أو مع اختصاص القضاء الوطني لأي قطر عربي ، و كل ما هو مطلوب منها هو إجراء بعض التعديلات التشريعية على قوانينها الجنائية في ضوء نظام روما الأساسي ، لا سيما فيما يتعلق بتعريف الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فالمحكمة لا تمثل سيادة أجنبية مفروضة على الدول ، بل إن الأخيرة هي التي أنشأتها بإرادتها المنفردة و المستقلة بموجب اتفاق دولي نص صراحة على أن المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص تكميلي و ليس سيادي على القضاء الوطني ، فالمحكمة الجنائية الدولية التي تحتفظ الدول العربية عن الانضمام إليها و الالتزام بالتقاضي أمامها ليست هيئة أو مجلسا له الصفة

السياسية ، بل هي محكمة جنائية دولية تعمل بموجب القانون الذي أنشأها ، أي نظام روما الأساسي ، و لم تأت إلى الوجود بموجب قرار من مجلس الأمن ، كما أنها لم تكن ناتجة عن قرار اتخذته طرف منتصر على طرف مهزوم . (١)

و تنص المادة ١٢٥ من نظام روما الأساسي في فقرتها الأخيرة على ما يلي : "..... : يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول ، و تودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة " ، حيث يكون الانضمام مفتوحا لجميع الدول ، حتى تلك التي لم توقع على الاتفاقية ، و يعد ذلك من الطرق الحديثة للالتزام بالمعاهدات الدولية التي يكثر استعمالها في المعاهدات المتعددة الأطراف خاصة تلك التي تُعدّ نظاما أساسيا لمنظمة دولية ، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية روما التي تعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (٢)

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام هو في حقيقة الأمر اتفاقية متعددة الأطراف هو من أهم ما يميز المحكمة الجنائية الدولية من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا ، اللتان أنشئتا بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي .

و بناء على سند الإنشاء هذا ، فإن المحكمة الجنائية الدولية مستقلة استقلالاً كاملاً عن أي هيئة أخرى ، على خلاف ما هو الحال عليه بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا ، اللتين تُعدّان جهازين من أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، كما هو مشار إليه في المادتين ٢٩ و ٣٩ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، الذي يُعدّ السند القانوني لإنشاء هذه المحاكم . (٣)

إن السمة الغالبة للمحاكمات التي أقامتها المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة هي عدم استئثار أية دولة ببسط سيادتها القضائية الوطنية لمباشرة اختصاصات سيادتها على الجرائم الدولية التي ارتكبت ، بل كان قرار المحاكمة في حد ذاته لا تنفرد به دولة بعينها ، و إنما جاء ذلك من خلال اتفاقيات دولية أو اتفاقيات قاصرة على دول الحلفاء المنتصرة في الحرب أو قرارات صادرة عن مجلس الأمن.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين المحاكمات التي تمت من خلال اتفاقيات دولية نذكر محاكمة قيصر ألمانيا " غليوم الثاني و تمت من خلال اتفاقية فرساي ، وقد أبرمت عقب انتصار الحلفاء "في نهاية الحرب العالمية الأولى في عام ١٩١٩ ، و التي نصت على محاكمة قيصر ألمانيا و

^١ - الشكري ، علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ٩١ ، ٨٩ ، ٨٨ و ٩٢ .

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩ .

^٣ - حميد ، حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مرجع سابق، ص ١٧٧ و ١٧٨ .

كل شخص تابع للحكومة الألمانية بارتكاب جرائم حرب ، و ذلك أمام محكمة خاصة ذات صفة دولية.

إن رفض الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية يُعدّ عائقاً فعلياً أمام استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، و هذا العائق له امتدادات عبر مسيرة وتقدّم القانون الدولي الجنائي ، من جهة أخرى ، فإن نظام روما الأساسي أجاز لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الانسحاب منه بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، و لا يصبح هذا الانسحاب نافذاً إلا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار ، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك . (١)

و استثناءً لذلك ، يعد طلب الانسحاب نافذاً من تاريخ تقديمه إذا رفضت دولة طرف في النظام الأساسي قبول تعديل أحد أحكامه ، باستثناء نص المادة ٥ من نظام روما الأساسي ، حيث أشارت المادة ١٢١ فقرة ٥ من نظام روما الأساسي إلى أن تعديل سائر نصوص النظام الأساسي باستثناء ما ورد في المادة ٥ يدخل حيز التنفيذ بعد مرور سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها ، متى حصل مشروع التعديل على تأييد أغلبية سبعة أثمان الدول الأطراف ، و للدولة التي لا تقبل بالتعديل الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، طبقاً للمادة ١٢١ فقرة ٧ من نظام روما الأساسي.

و انسحاب الدولة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعفيها من التزاماتها المترتبة عليها بموجب النظام المذكور كونها طرفاً فيه ، بما في ذلك أية التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها ، كما أن الانسحاب لا يعفيها من التزام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ما يتصل بالتحقيق و الإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها ، و لا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أية مسألة كانت قيد نظر المحكمة الجنائية الدولية بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً . (٢)

حيث تنص المادة ١٢٧ من نظام روما الأساسي على ما يلي " : لأي دولة طرف أن تتسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، و يصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار ، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك " ولا يحتاج قرار الدولة الطرف بالانسحاب من هذا النظام الأساسي إلى موافقة جمعية الدول الأطراف أو أي هيئة من هيئات المحكمة الجنائية الدولية ، إذ إن الانسحاب وفقاً لمضمون الفقرة ١ من هذه المادة يعد من التصرفات القائمة على أساس الإرادة المنفردة.

^١ - الشكري ، علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ .

^٢ - الشكري ، علي يوسف، المرجع السابق نفسه ، ص ٢٢٩ .

و بما أن الدولة هي التي تملك الحق في الموافقة على الالتزام بالمعاهدات الدولية ، استنادا إلى السيادة التي تتمتع بها في ظل القانون الدولي ، يكون من حقها أن تتسحب منها بإرادتها المنفردة ما دامت الاتفاقية لا تمنع الانسحاب ، وليس لانسحاب الدولة من هذا النظام أثر رجعي . فالدولة تبقى مطالبة بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن الفترة التي تسبق تاريخ نفاذ الانسحاب ، و بالأخص تلك المرتبطة بالالتزام بالتعاون مع المحكمة بموجب المادة ٩ من نظام روما الأساسي بخصوص الطلبات التي توجه إليها لأغراض التحقيق أو المقاضاة للذين شرعا فيهما قبل بدء نفاذ انسحاب الدولة.

و من المفترض أن الانسحاب لا يؤثر على الرابطة التعاهدية ما بين بقية الدول الأطراف ، فهو يقتصر على علاقة الدولة المنسحبة بالمحكمة الجنائية الدولية بعد بدء نفاذ الانسحاب ، إلا أن توالي الانسحابات و كثرتها قد يؤثر على وجود المحكمة الجنائية الدولية كآلة ، و ذلك في حالة انخفاض عدد الدول التي لم تتسحب من الاتفاقية عن الحد الأدنى المطلوب و هو ٦٠ دولة . و مما سبق يتضح لنا أن المحكمة الجنائية الدولية حملت بذور فئائها في طيات نظامها الأساسي ، ذلك أنها أنشئت بمقتضى معاهدة دولية ، و الدول ليست ملزمة بالانضمام لهذه المعاهدة ، بل على العكس يمكنها حتى الانسحاب منها بعد الالتزام بها ، مما يجعل العدالة الجنائية الدولية دائما تحت تهديد الطبيعة التعاهدية ، وهو ما يمثل عائقا أمام استيفاء حقوق الضحايا في مجال اختصاص هذه الأخيرة .^(١)

الفرع الثالث : التحفظ على سريان الاختصاص الإلزامي.

إن التحفظ هو إعلان إنفرادي أيا كانت تسميته تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها ، و الذي بمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها ، و يحكم التحفظ قاعدتان : أولهما أن التحفظ يكون بفصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء ، سواء بالزيادة أو النقصان ، و أما القاعدة الثانية ، فهي وجوب أن يصدر التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة ، أو وقت التعبير عن الرضا بالالتزام بها ، و بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ و اتفاقية ١٩٨٦ ، للدول حرية وضع التحفظات على المعاهدة فيما عدا استثناءات ثلاث هي الآتي:

- أن تنص المعاهدة على حظر التحفظ على أحكامها.

- أن تنص المعاهدة على إمكانية وضع تحفظات معينة ، بحيث لا يدخل في نطاقها التحفظ محل البحث.

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ و ٢٦٣ .

- أن يكون التحفظ غير متفق مع موضوع غرض المعاهدة . (١)

و قد عرفت الفقرة الأولى (د) من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التحفظ بأنه " : إعلان من جانب واحد ، أيا كانت صيغته أو تسميته ، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصدق عليها أو تقبلها أو تقدرها أو تنضم إليها ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة . "

فالتحفظ وفقا للتعريف المتقدم ، يتم إبداءه قبل سريان المعاهدة ، و ينصب على استبعاد بعض أحكامها . فالأثر القانوني للتحفظ يتمثل في التحلل مقدما من بعض الالتزامات المترتبة عن المعاهدة المعنية (٢) . و حسب هذا التعريف فإن التحفظ يكون فعلا قانونيا صادرا من جانب واحد ، و يكون وقت موافقة الدولة على الالتزام النهائي بالمعاهدة مهما تكن الطريقة المتبعة في تعبير الدولة عن التزامها ، و مهما كانت الصيغة التي يتخذها ، فالعبرة بمحتوى التحفظ كفعل قانوني يهدف إلى استبعاد تطبيق بعض أحكام المعاهدة في مواجهة الدولة التي أبدته ،

أما إذا كان الغرض من التصريح أو الإعلان الذي تقوم به الدولة تفسيرا ، أو مجرد تعبير عن موقف لا يترتب عنه استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة ، فهو لا يرقى إلى درجة التحفظات . (٣)

وإذا كان موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية قد أثار جدلاً كبيراً في الأوساط الفقهية ، ما بين اتجاه مؤيد لحق الدول في إبداء التحفظات و اتجاه معارض لذلك ، إضافة إلى الآثار المترتبة عنها - قبل أن تخصص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأحكام خاصة في المواد من ١٩ إلى ٢٣ محاولة بذلك تنظيم هذا الحق و شروط الاعتراض عليه و الآثار المترتبة عنه - فإن واضعي اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، فضلوا تبني الحل المنصوص عنه في الفقرة (أ) من اتفاقية فيينا ، و التي تنص على عدم جواز إبداء التحفظات إذا كانت الاتفاقية بذاتها تمنع ذلك ، و هو أمر كثيرا ما يتم اللجوء إليه بخصوص الاتفاقيات المرتبطة بحقوق الإنسان ، كما هو الشأن بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (٤)

إن فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاستثناء الأول الذي يرد على حرية الدول في وضع التحفظات على المعاهدات طبقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، حيث نصت المادة ١٢٠ منه على أنه " : لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي " ، و على

^١ - الشكري ، علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

^٢ - د. مصطفى سلامة حسن : التحلل المشروع من الالتزامات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥ .

^٣ - بوسماحة ، نصر الدين ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

^٤ - بوسماحة : ، نصر الدين ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق نفسه ، ص ٢٤٥ و ٢٤٦ .

ذلك ليس للدول إبداء أي تحفظات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإما أن تقبله كله أو ترفضه كله . (١)

لقد نصت المادة ١٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم جواز التحفظ على نظام روما ، أي أخذه كله أو تركه كله ، وفق صيغة كل شيء أو لا شيء ، و لم يرد هذا النص في لائحة نورمبورغ (٢) و بموجب المادة ١٢٠ من نظام روما الأساسي ، ليس للدول المنضمة للنظام الأساسي التحفظ على أحد أحكامه أو بعضها ، مما يعني أن الانضمام للنظام الأساسي مشروط في كل الأحوال ، إذ من شأن أي تحفظ الخروج بالمحكمة الجنائية الدولية عن الغاية الحقيقية من إنشائها.

و ربما تتمادى بعض الدول حين انضمامها إلى اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية في التحفظات التي قد تبديها ، و لا سيما الدول الكبرى و دائمة العضوية في مجلس الأمن ، أي :بريطانيا ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا ، الصين ، في حال كون معاهدة روما تتضمن جواز إبداء التحفظات.

لقد سعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضم أكبر عدد من الدول إليه ، من خلال إجازة عدم الالتزام ببعض أحكامه لمدة معينة من تاريخ نفاذه ، و مثل هذه الإجازة ورد النص عليها في المادة ١٢٤ منه ، ومنحت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي حق إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات من تاريخ نفاذه:

رغم أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢١ يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي ، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها ، و ذلك في ما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (٨ جرائم الحرب) لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم ، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ، و يمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذا النظام ، و يعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢٣.(٣)

و يمكن القول إن هذا النص كان يُعدُّ تنازلاً من جانب الدول التي تسعى بكل جهودها إلى إخراج المحكمة الجنائية الدولية إلى حيز الوجود لصالح الدول المعارضة لإنشائها ، وبذلت كل ما في وسعها لتضييق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، لكون هذا التنازل بدا ضرورياً ، و قد

^١ - الشكري ، علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

^٢ - حميد ، حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مرجع سابق ، ص ١٦٩

^٣ - الشكري ، علي يوسف، المرجع السابق الذكر ، ص ٢٢٦ .

حصل المعسكر الأول في مقابله على تراجع المعسكر الثاني وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية و(إسرائيل) ، حيث وقعت كل منهما على المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية في آخر يوم حدد للتوقيع عليها.

و تجدر الإشارة ، إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تشترط لانضمامها للمعاهدة ، أي اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، إضافة نص يقضي بالحصول على موافقة دولة جنسية المتهم في كل مرة تباشر فيها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ، سواء فيما يتعلق بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية ، و لم تتنازل عن هذا الشرط إلا مقابل إضافة المادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي سبقت الإشارة إليها .^(١)

إن ما دفع واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تضمينه حكم عدم جواز التحفظ عليه هو تجنب ما يسببه التحفظ من آثار قانونية ، وتتمثل في تطبيق قاعدة " المعاملة بالمثل " ، و يقصد بهذه القاعدة الأثر التبادلي الذي يحدثه التحفظ إذا ما فتح مجاله. فإذا كانت الدولة المتحفظة لا تلتزم بالحكم أو النص المتحفظ عليه ، فإن الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة لا تلتزم كذلك بتطبيق تلك الأحكام أو النصوص في علاقتها مع الدول المتحفظة ، فلكل دولة أن تتمسك بالتحفظ في مواجهة من أبداه ، و لا يجوز للدولة المتحفظة أن تلزم الدول التي قبلت تحفظها بتنفيذ ذات النص أو الالتزام به.

و بما أن نصوص نظام روما الأساسي هي نصوص مترابطة يكمل بعضها بعضا ، و عماد تنفيذها هو التعاون الدولي بين الدول الأطراف ، فإذا حدث أن سمح بالتحفظ لكانت هناك نصوص عديدة و خاصة تلك التي تكون محور اعتراض لدى العديد من الدول - سيتم التحفظ عليها ، و هذا من شأنه إفراغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من محتواه ، ومن ثم التأثير الأكيد على عمل المحكمة الجنائية الدولية ، و ربما حتى على وجودها.

لذلك فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كلا لا يتجزأ ، إما أن يؤخذ كاملا أو يترك كاملا، بهدف الحفاظ على وحدة الاتفاقية و تكامل نصوصها ، و قد أخذ النظام هنا بالمبدأ نفسه الذي عمل به في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ ، حيث رفض التحفظ على نصوصها ، لأن هذا التحفظ يتنافى و الغرض الجوهرى من الاتفاقية ، و يتمثل هذا الهدف الجوهرى للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة الدولية و تمكين الضحايا من الحصول على حقوقهم.

لكن ما تجب ملاحظته أن نظام روما الأساسي سمح للدول الأطراف بأن تعلن عدم قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام عليها ، و ذلك فيما

^١ - الشكري ، علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ .

يخص جرائم الحرب متى أدعي ضد أحد مواطني تلك الدول بارتكابه جريمة من تلك الجرائم ، أو أن الجريمة ارتكبت في إقليمها . (١)

إن مثل هذا الإعلان يُعدُّ تحفظاً يمكن أن تبديه أي دولة ، وإن اشترط لتقديمه كون الدولة مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسبقاً ، أي أنه لا يرتبط بتصديقها و إنما يأتي بعده ، و هذا الاستثناء يتنافى كلياً مع المبدأ الأصلي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هو عدم جواز التحفظ خاصة أنه استثناء يمس بوظيفة المحكمة نفسها ، هذا عدا عن نتائجه الخطيرة و المتمثلة في إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب و هدر حقوق ضحاياها التي لم تكن المحكمة الجنائية الدولية نفسها إلا لحمايتها ، فضلاً عن أن مدة السبع سنوات مدة طويلة لا يتحملها الضحايا ، وعلى هذا الأساس ما كان يجب القبول بمثل هذا التنازل في مؤتمر روما الدبلوماسي لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذ إنه سيكون فرصة جيدة لمرتكبي الجرائم الدولية بأن يطغوا في جرائمهم ، و ذلك لأنهم محصنون لمدة سبع سنوات و ثانياً لأنهم مطمئنون لإمكانية إخفاء جرائمهم ، و هذا لوحده سبب كاف للشك في مصداقية عمل المحكمة الجنائية الدولية لصالح ضحايا الجرائم الدولية . (٢)

إن من مسوغات إضافة نص المادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقليل تخوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمة هؤلاء الجنود أمام المحكمة الجنائية الدولية عما قد يرتكبونه من جرائم حرب ، غير أن حكم هذه المادة يتناقض مع حكم المادة ١٢٠ من نظام روما الأساسي ، التي لا تجيز إبداء أي تحفظات على هذا النظام.

فرغم إدراج هذه المادة حكماً انتقالياً ، إلا أنها لا تعدو أن تكون من الناحية القانونية ، تحفظاً مؤقتاً على نصوص المعاهدة ، هذا بالإضافة إلى أن إدراجها غير مقبول من الناحية المنطقية ، حيث يستبعد من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الجرائم الدولية التي أنشئت المحكمة من أجلها فترة طويلة من الزمن . (٣)

إن الهدف من التحفظ هو إعفاء الدولة نفسها من الالتزام بحكم أو أكثر من المعاهدة ، أو الحد من ذلك الالتزام و كما يقول الأستاذ " شارل روسو " فإن التحفظ على المعاهدة هو عبارة عن تقييد منفرد من جانب الدولة المتعاقدة للالتزامات الواردة في المعاهدة ، و بذلك تصبح الدولة المرتبطة بهذه المعاهدة ليست على الدرجة نفسها من الالتزام بأحكامها ، و هذا ما يسبب عملياً تفتيت نظامها القانوني ، ويطلق عندئذ على التحفظ اسم المشاركة الجزئية في المعاهدة .

^١ - يشوي ، لنده معمر ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، مرجع سابق ، ص ١١٩ و ١٢٠ .

^٢ - يشوي ، لنده معمر ، المرجع السابق نفسه ، ص ١٢٠ .

^٣ - المخزومي ، عمر محمود ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣١٩ .

و تاريخيا جاء القبول بفكرة التحفظات من قبل المجتمع الدولي على مراحل ، فبعد أن كان غير مقبول مطلقا قبل نصف قرن من الزمان ، بات اليوم معترفاً به و مباحاً في جميع الاتفاقيات ، خاصة بعد أن اتضحت فائدته ، و ذلك لكونه وسيلة لزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات الجماعية.

و لكن يبدو أن حكم المادة ١٢٤ من اتفاقية روما جاء مناقضاً للهدف من التحفظ الذي لا تجيزه الاتفاقية في حد ذاتها ، و هكذا يصبح نص المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي بمثابة إعفاء للدول من الاختصاص القسري للمحكمة الجنائية الدولية ، و هو ما يُعدُّ عقبة في وجه ضحايا الجرائم الدولية في مسعاهم لاستيفاء حقوقهم ، كون المحاكمة أصلاً لن تتعقد بسبب وجود هذه المادة . (١)

الفرع الرابع : الإعفاء من سريان الاختصاص الإلزامي.

حظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعديل أي نص من نصوصه ، إلا بعد انقضاء مدة سبع سنوات من بدء العمل بأحكامه ، و هذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي كما يلي: بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه ، و يقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف . " و يسعى مثل هذا النص إلى إضفاء الاستقرار على أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من خلال منع تعديله إلا بعد مرور مدة معينة من العمل بأحكامه ، هذا إضافة إلى أن مثل هذه المدة كفيلة ببيان أوجه النقص الذي قد يبدو عليه ، ومن ثم يأتي التعديل أكثر انسجاماً و الواقع و الحاجة الفعلية إليه . (٢)

و تنص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي على ما يلي " : تقرر الجمعية العامة للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا ، و ذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين، و في موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار ، و للجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ، و لها أن تعقد مؤتمراً استعراضياً خاصاً إذا اقتضى الأمر ذلك ، و يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق الآراء في اجتماع الدول الأطراف ، أو في مؤتمر استعراضي.

^١ - يشوي ، لندة معمر ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

^٢ - الشكري ، علي يوسف ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٥ ، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.

يصبح أي تعديل على المادة ٥ من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل ، و ذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها ، و في حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل ، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة ، أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

إذا قَبِلَ تعديلاً ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٤ ، جاز لأي دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من هذا النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال ، رغم الفقرة ١ من المادة ١٢٧ ، و لكن رهناً بالفقرة ٢ من المادة ١٢٧ ، و ذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.

يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي . (١)

تطرفت هذه المادة إلى عملية تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و يمكن أن نميز في هذا الموضوع من خلال الفقرة ١ بين مرحلتين : الأولى تمتد على فترة ٧ سنوات بدءاً بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ ، و يمنع فيها تعديل أي نقطة من النقاط المحتواة في هذا النظام الأساسي ، باستثناء التعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢٢ من نظام روما الأساسي ، و الثانية تكون بعد انقضاء سبع سنوات على دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التطبيق ، و فيها يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أن تقترح إجراء أي تعديل تراه مناسباً بخصوص نقطة واحدة أو أكثر ، و بما أن دخول النظام الأساسي حيز النفاذ كان بتاريخ ١ جويلية ٢٠٠٢ ، فيمكن اقتراح أي تعديل بعد مرور ٧ سنوات من ذلك التاريخ . (٢)

و إذا كانت الموافقة على التعديل المقترح ، سواء بتوافق الآراء أو من طريق موافقة ثلثي الدول الأطراف ، فإن التعديل لا يصبح ساري المفعول ، إلا بعد سنة واحدة من الإيداع لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة صكوك التصديق أو القبول للتعديل من قبل سبعة أثمان الدول الأطراف ، و هذا في جميع المسائل باستثناء تلك المتعلقة بالجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

^١ - بوسماحة ، نصر الدين ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ و ٢٤٨ .

أما التعديل الذي يمس الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بموجب المادة ٥ من هذا النظام الأساسي ، كأن تضاف جريمة دولية جديدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية مثل جريمة الإرهاب ، فهو يقتصر على الدول الأطراف التي تقبل ذلك التعديل. و يكون ساري المفعول في حقها بعد سنة واحدة من تاريخ إيداع صك الموافقة أو القبول الخاص بها ، و لا يكون لمثل هذا التعديل أي أثر في مواجهة الدولة الطرف التي ترفضه ، بحيث تظل ملتزمة بالنص الأول الذي وافقت عليه و السابق للتعديل الحاصل.

و ذلك لأن محتوى نص المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد يتعرض لتعديلات مختلفة قد توافق الدولة الطرف عليها أحيانا و ترفضها أحيانا أخرى ، و لهذا الغرض نصت الفقرة ٥ على عدم ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بجريمة دولية مشمولة بالتعديل ، عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من دولة طرف ، أو ترتكب فوق إقليمها ، و لم توافق تلك الدولة على التعديل المعتمد.

وبالنظر إلى الأحكام السابقة ، فمن المؤكد أن واضعي اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية أخذوا بعين الاعتبار نص المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنظم مسألة تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف و الانسحاب منها .^(١)

وإذا كان التعديل المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة ، قد استوفى شرط دخوله حيز النفاذ بإيداع سبعة أثمان من صكوك التصديق أو الموافقة ، ومن ثمَّ نفاذه في مواجهة جميع الدول الأطراف حتى تلك التي لم توافق على التعديل فإن الفقرة ٦ من هذه المادة ضمنت حق الدولة الطرف التي لم تقبل التعديل في الانسحاب من هذا النظام الأساسي وفقا للمادة ١٢٧ منه و المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا التي نصت على الانسحاب المضمون بموجب أحكام المعاهدة.

فالانسحاب في حالة كهذه يمثل احتراما لمبدأ مساواة الدول في السيادة ، و ذلك بعدم ترتيب التزام على الدولة دون موافقتها ، إلا أن اللجوء إلى هذا الحق لا ينبغي أن يتم دون ضوابط معينة ، لذلك تلتزم الدولة المنسحبة بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل ، و هذا لضمان التطبيق الحسن للاتفاقية و عدم مفاجأة الدول الأطراف بالانسحاب إحدى الدول .^(٢)

و للدول غير الموافقة على التعديل المصادق عليه من قبل سبعة أثمان جمعية الدول الأطراف أن تنسحب كليا من النظام الأساسي ، على أن يكون لهذا الانسحاب مفعول فوري ، مع مراعاة بعض أحكام الانسحاب ، إذ تستمر الدولة المنسحبة في تنفيذ الالتزامات التي نشأت في أثناء

^١ - بوسماحة ، نصر الدين ، المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ ، ٢٤٨ و ٢٥٠ .

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

عضويتها في المحكمة ، منها الالتزامات المالية المستحقة و في التعاون مع المحكمة في التحقيقات و الإجراءات الجنائية التي بدأت قبل نفاذ الانسحاب.

هذا ولا يسقط الانسحاب مسألة نشرت أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل نفاذ الانسحاب ، أما المحكمة فتمتنع عن ممارسة اختصاصها بالجرائم التي شملها التعديل ، عندما يرتكبها مواطنو دولة رافضة تعديل المواد ٥ و ٨ ، أو عندما تقع في إقليمها . (١)

و تجدر الإشارة إلى أن الدول التي وقعت المعاهدة ، ولم تصادق عليها بعد لا تتأثر بالتعديلات النافذة على المواد المتعلقة بالجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كأنها دول ثالثة تجاه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فوفقا لقواعد القانون الدولي (٢) يسري نظام روما الأساسي بتعديلاته المستجدة ، على كل من الدول التي لم تكن طرفا أساسا ، أي الدول الثالثة ، و على الدول الموقعة التي صادقت على النظام الأساسي بعد نفاذ التعديلات عليه ، و تبدو هذه النتيجة غير عادلة؛ لأنها تضع الدول الثالثة من حيث نفاذ التعديلات في منزلة الدول الموقعة نفسها ، و لا يبقى للدول الأطراف في المستقبل ، إلا اقتراح بند جديد يضبط هذه المسألة . (٣)

المطلب الثاني : عوائق تطبيق سريان الاختصاص الإلزامي.

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول فريدة في مجال الاتفاقيات الدولية ، سواء من حيث الموضوع ، أو من حيث الجدل ونقاش القانونيين الذين أثارهما ، حيث إن حجم المناقشات و الخلافات التي أحدثها النظام الأساسي ، سواء في أثناء إعداده أو إقراره و حتى بعد دخوله حيز النفاذ كان خارقا للعادة.

إلا أن هذه الخلافات والاختلافات قد تقلصت بعد مؤتمر روما الدبلوماسي ، و خرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على درجة كبيرة من الوضوح ، لكن ذلك لم يمنع وجود بعض الاعتراضات التي يمكن أن تكون أحد أسباب عدم تصديق العديد من الدول على النظام حتى اليوم ، ومن ثم استبعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و قد تعددت هذه الأسباب ، فمنها ما يتعلق بالموائمة الدستورية المترتبة عن التصديق ، و منها ما جاء متعلقا بالقوانين الوطنية ، و كذلك التعارض مع بعض الاتفاقيات الدولية.

لقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف و هي اتفاقية روما ، و بذلك فهي تستلزم التصديق عليها من قبل الدول حتى تدخل حيز النفاذ ، و هذا ما حصل فعلا بعد استكمال النصاب القانوني المقرر للتصديق و هو ٦٠ تصديقا.

١- حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٧١ و ٧٢ .

٢- المادة ٤٠ فقرة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

٣- حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٧٢ و ٧٣ .

لكن على الدول التي ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية أن تصادق عليها أيضا ، و يلزم عند التصديق على معاهدة ما أن يكون هناك توافق بين أحكام المعاهدة و بين دساتير الدول المصادقة عليها و تشريعاتها الوطنية ، و ذات الأمر بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إذ يجب أن يكون هذا الأخير متماشيا ودساتير الدول المنضمة و كذا تشريعاتها الداخلية حتى يسري نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذه الدول ، لذلك على الدول التي تكون تشريعاتها مخالفة للنظام، وترغب بالانضمام إحداث تعديلات دستورية لازمة لنفاذ نظام روما الأساسي. و هنا تكمن صعوبة الأمر ، ذلك أن هذه التعقيبات تتطلب إجراء تعديلات دستورية ، خاصة فيما يتعلق بالحصانة الممنوحة للمسؤولين ، التي لا يقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و كانت إحدى أبرز الأسباب التي أدت إلى اعتراض بعض الدول على النظام الأساسي و عدم التصديق عليه لغاية اليوم ، و منها معظم الدول العربية .

(١)

لكن في الواقع ، و بملاحظة ما قامت به دول أخرى كثيرة ، سارعت إلى التصديق على اتفاقية روما ، من تفسيرات و تعديلات دستورية متجنبة كل ما وضعته الدول الأخرى غير المصدقة من تعقيبات ، يتبين أنه لا قاعدة عامة تحكم المواءمة الدستورية مع نظام روما الأساسي ، إذ هناك من الدول من استعملت طريقة تفسير دستورها بما يتماشى مع أحكام النظام الأساسي ، وهناك من حسمت أمرها بإجراء تعديل دستوري عندما لا يكون هناك مجال لتفسير توافقي ، وهناك من الدول من صادقت أولا ، ثم تركت مسألة التعديلات الدستورية لمرحلة لاحقة.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يثير العديد من المسائل المتعلقة بالدول المنضمة و غير المنضمة لاتفاقية روما المنشئة للمحكمة ، و تتمثل هذه المسائل في العلاقة بين النظام الأساسي و القوانين الوطنية ، و حالة التعارض بين القانون الدولي و القانون الداخلي ، و واجب الدولة في اتخاذ الإجراءات الوطنية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية . (٢)

فبالنسبة للمسألة الأولى ، فإن هناك دولا تقرر بسمو القانون الدولي على القوانين العادية مع وضعه في مرتبة أعلى من الدستور ، في حين نجد دولا أخرى تذهب إلى وضعه في مرتبة أدنى حتى من القوانين الداخلية ، أو تسوي بينها و بين القانون الدولي ، بينما نجد القضاء الدولي قد استقر على سمو القانون الدولي على مجموع قواعد القانون الداخلي الدستورية منها أو التشريعية. و بالنسبة لمسألة التعارض أو التنازع بين القانون الدولي و القانون الداخلي ، فقد جاء الحل في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، حيث أقر بأن تكون الغلبة لقواعد القانون الدولي و

^١ - يشوي ، لنده معمر ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ ، ١٣٥ و ١٣٧

^٢ - يشوي ، لنده معمر ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، المرجع السابق نفسه ، ص ١٢٣ و ١٢٤

للاتفاقيات الدولية على قواعد القانون الداخلي ، و لا يجوز للدولة أن تتذرع بقواعدها الداخلية للتخلف عن أداء التزاماتها الدولية ، أما بالنسبة لواجب الدولة في اتخاذ الإجراءات الوطنية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية ، فيمكن تعليل هذا الالتزام بثلاثة أمور :

- إن هذه الإجراءات لازمة لتحديد التزامات الدولة على الصعيد الدولي وجعلها نافذة داخليا .
- إن ذلك يُعدُّ وسيلة أساسية لإعطاء السلطات الداخلية المختصة سنداً قانونياً وطنياً لتنفيذ و تطبيق الالتزامات الدولية من الناحيتين الواقعية و الفعلية .
- تمكين من يستفيد من القاعدة الدولية من إثارتها أمام السلطة المختصة .

ورغم تقدّم القانون الدولي ، فإن المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة الذي يقوم على أساس عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارج إرادتها ظل عائقاً أمام هذا القانون ، بل يمكن القول إنه سبب أغلب جوانب القصور في النظام القانوني الدولي ، ذلك أن تمسك الدول بهذا المبدأ و بمفهومه التقليدي حال دون إمكانية إيجاد نظام دولي تخضع له الدول في تصرفاتها ، إذ لا تقبل الدول و لغاية اليوم بأن يخضع ما يدخل تحت سيادتها لنظام غير نظامها ، و بالتأكيد فإن خضوع الجرائم الدولية التي ترتكب في إقليم الدولة لتشريعاتها الجنائية الداخلية و سلطاتها القضائية يعد من أبرز مظاهر سيادتها .

و من هذا المنطلق كانت الدول تنتظر إلى فكرة قيام محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم الدولية التي تقع في إقليمها أو من رعاياها مظهراً من مظاهر انتقاص سيادتها ، و لهذا كانت و لا تزال الدول تبذل كل ما في وسعها للتخلص من أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم اختصاص هذه الأخيرة ، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو من خلال دساتيرها أو قوانينها الداخلية^(١)

الفرع الأول : تعارض الاختصاص مع القواعد الدستورية.

لقد أثار نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة انسجام أحكامه مع دساتير الدول المصادقة ، رغم أن معظم الدساتير قد كرست أحكام الاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و معايير المساواة والعدالة ، ما زالت بعض هذه الدساتير ينطوي على أحكام لا تتوافق مع نظام روما الأساسي ، حيث تمتنع بعض الدول عن تعديل دساتيرها لتتوافق مع المعاهدات و المواثيق الدولية ، و يمكن حصر هذه الأحكام بتلك المتعلقة بتسليم المتهمين : الحصانات و عقوبة السجن .

فبالنسبة لمسألة تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، فإن هذا الموضوع يعرض نفسه بإلحاح في ظل عدم إمكانية محاكمة المتهم غيابياً أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إذ لا بد من حضوره

^١ - يشوي ، لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ و ١٢٦ .

المادي ضمن سيطرة المحكمة الجنائية الدولية ، و الواقع أن لفظ " تقديمه " إلى المحكمة الجنائية الدولية بدلا من " تسليمه " إليها هو الذي يوضح الإشكالية الناجمة عن نص بعض الدساتير على عدم تسليم رعايا الدولة أو أكثر من ذلك على عدم جواز إكراه أي مواطن على مغادرة أراضي الدولة - دستور "كوستاريكا" مثلا - من جهة ، و موجب تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة ٨٩ من نظام روما الأساسي من جهة أخرى.

أما بالنسبة لمسألة الحصانات ، فالملاحظ أن العديد من الدساتير تحتوي على حصانات خاصة برؤساء الدولة وزرائها و برلمانييها قد تتعدى الأعمال و الآراء المتعلقة بمناصب هؤلاء لتشمل الحصانة الشاملة ضد أي إجراء قانوني ، و هذا ما لا يتوافق مع الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي التي تنص على ما يلي " : لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة ، التي قد ترتبط بالصفة الرسمية لأي شخص ، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص " ، رغم أن الغاية من منح الحصانة للمسؤول هي لتمكينه من القيام بعمله باستقلالية و أمان ، و لكن يبدو أن الهدف أصبح ضمان حصانته من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية . أما بالنسبة للعقوبة فهي الأخرى تطرح نفسها دستوريا ، على أساس أن بعض الدساتير ، و خاصة دساتير بعض الدول الأوروبية و أمريكا اللاتينية تمنع عقوبة السجن المؤبد أو الدائم ، أما المحكمة الجنائية الدولية ، فلها أن تتزل عقوبة السجن المؤبد عندما تبرر جسامة الجريمة الدولية ذلك . (١)

و رغم أن نظام روما الأساسي تضمن آلية تضمن إعطاء المجرم فرصة لنيل حريته فصلتها المادة ١١٠ منه ، حيث بعد انقضاء ثلثي مدة السجن ، أو خمسة و عشرين سنة في حالة السجن المؤبد ، على المحكمة الجنائية الدولية أن تعيد النظر في العقوبة لدراسة إمكانية تخفيضها ، إذا توفرت العوامل المذكورة في الفقرة ٤ من المادة ١١٠ من نظام روما الأساسي. رغم أن المادة ٨٠ من نظام روما الأساسي تنص على عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات و القوانين الوطنية ، حيث لن تجبر أي دولة طرف على تطبيق عقوبة السجن المؤبد في إطار تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية ، رغم صمام الأمان الذي يسمح للدولة بوضع شروط توافق عليها المحكمة عند إعلانها عن استعدادها لاستقبال المحكومين و تبقى حالة خاصة لا تطبق عليها الحجب السابق ذكرها ، وهي تقديم أي دولة يستفيد رعاياها من مهلة حبس محددة بموجب الدستور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، فعندها لا يمكن أن يستفيد المحكوم من حقه الدستوري ؛ لأنه يخضع في هذه الحالة إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية لا لأنظمة دولته . (٢)

^١ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ و ٦٩ .

^٢ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق نفسه ، ص ٦٩ .

و نظرا لتبني قاعدة الاختصاص التكميلي في مباشرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و هي تقضي بأن يكون عمل المحكمة مكملا للولايات القضائية الجنائية الوطنية طبقا للفقرة ١١ من ديباجة اتفاقية روما ، فإن مضمون المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و المتعلقة بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية أو بالحصانة للإفلات من العقاب على الجرائم الدولية ، يُعدُّ أحد أبرز النقاط القانونية التي يتعارض فيها نظام روما الأساسي مع دساتير الدول مما يستدعي من الدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة إجراء بعض التعديلات على قوانينها الداخلية لتتوافق مع محتوى نصوص الاتفاقية (١) وأثيرت مسألة تعارض نظام روما الأساسي مع دساتير الدول في " فرنسا " إبان مناقشة مدى اتساق الدستور الفرنسي مع القواعد القانونية التي تضمنتها اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية قبل التصديق عليها ، و قد عرض الأمر على المجلس الدستوري الفرنسي ، وهو الجهة المختصة ببحث مدى توافق نصوص المعاهدة مع نصوص الدستور الفرنسي بناءً على إحالة من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء.

و قد انتهى المجلس الدستوري بعد عرض المبادئ الدستورية التي يتضمنها دستور ١٩٥٨ و المتعلقة بالشروط الضرورية لمباشرة السيادة الوطنية إلى عدم توافق المعاهدة الدولية مع المبادئ الدستورية ، و ذلك فيما يتعلق بقواعد العفو و التقادم و ما تمنحه المادة ٩٩ فقرة ٤ من المعاهدة لممثل الإدعاء من سلطة التحري و الانتقال إلى موقع الحادث و سؤال الشهود و جمع الأدلة و إجراء معاينة لموقع عام ، أو أي مكان آخر عام و ذلك مباشرة دون حضور سلطات الدولة التي تبشر فيها تلك الإجراءات ، وقد تبين أن تلك القواعد التي جاءت بها معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية تتصادم مع مبدأ السيادة الوطنية ، و أنه بناءً على ذلك استلزم الأمر إجراء تعديل دستوري قبل التصديق على المعاهدة نفاذاً لنص المادة ٥٤ من الدستور . (٢)

و من جهة أخرى ، فإن هناك من رأى في نصوص المواد ١٧ و ٢٠ فقرة ٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لها اختصاص تكميلي ما قد يؤدي إلى التدخل في أعمال القضاء الوطني ، فقد نصت المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الدعوى تكون غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ، ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيقات أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك ، أو إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ، و

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

^٢ - سرور ، طارق ، الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.

و أنه في سبيل تحديد عدم القدرة وعدم الرغبة تنظر المحكمة ، فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب الانهيار الكلي أو الجزئي لنظامها القضائي الوطني ، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم ، أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية ، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها ، و قد قيل: إن ذلك النص يؤدي إلى تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الأمور الداخلية للدولة نظرا لنسبية المسائل السابق ذكرها ، مما يؤدي إلى إحجام الدول عن الانضمام إلى نظام روما الأساسي بسبب الخوف من تعارضه مع القواعد الدستورية في الدولة. (١)

ومن بين المسائل التي قد تثير أيضا التصادم بين الدساتير و نظام روما الأساسي مسألة الحصانات ، حيث لا يعتد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الصفة الرسمية للمتهم بارتكاب الجريمة الدولية و هذه المسألة بالغة الحساسية، وقد تتعارض مع النظم السياسية و الدستورية للدول التي تمنح حصانة إجرائية و موضوعية لرؤسائها ، الأمر الذي يستلزم ضرورة إجراء تعديل في دساتير الدول التي تقبل الانضمام إلى المعاهدة ، حتى لا تتعارض نصوص هذه الدساتير مع هذا المبدأ.

إن الدول التي تصادق على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كمعاهدة دولية جنائية ، عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لجعل دستورها وقوانينها الداخلية متلائمة مع النظام الأساسي و الإجراءات الواردة فيه ، وهذه الإجراءات ضرورية ، إذ إنه نتيجة لطبيعة ومضمون وغرض المعاهدة الجنائية ، فإن تطبيقها يختلف اختلافا واضحا عن تطبيق المعاهدات الدولية المدنية ، التجارية ، السياسية و العسكرية الخ

إنَّ المعاهدات الدولية الجنائية وخاصة المعاهدة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحتوي في طياتها بعض الإجراءات التي قد تمس ببعض المسائل التي تعد من قبيل سيادة الدولة ، و التي تسعى كل الدول إلى الحفاظ عليها ، لذلك على الدولة الموقعة أن تقوم باتخاذ الخطوات اللازمة ، وإزالة التعارض بين مقتضيات السيادة و الالتزامات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و لكن سيادة الاتفاقيات الدولية و سموها لا تُعدُّ اعتداءً على سيادة الدول ، لأن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب اتفاق دولي يستند إلى تراضي الدول ، إذ ليس هناك ما يجبر أية دولة على الارتباط بها رغما عنها ، فإذا هي قررت ذلك بمحض إرادتها و ارتضت الالتزام بأحكامه ،

^١ - سرور ، طارق ، الاختصاص الجنائي العالمي ، المرجع السابق نفسه ، ص ٦٣ و ٦٤ .

حتى تلك المقيدة لسيادتها - أي سيادة الإجراءات القضائية - فإن ذلك لا يتعارض مع سيادة الدولة ، لأن التراضي على الارتباط بمعاهدة دولية يُعدُّ ممارسة للسيادة و ليس هجراً لها أو اعتداءً عليها.

إن الدول التي تصادق على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كمعاهدة دولية جنائية ، عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لجعل دستورها و قوانينها الداخلية متلائمة مع النظام الأساسي و الإجراءات الواردة فيه ، و هذه الإجراءات ضرورية . (١)

و تنص المادة ٨٨ من نظام روما الأساسي على ما يلي " : تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أنواع التعاون المنصوص عليها في هذا الباب . "

إن التزام الدول الأطراف بإتاحة الإجراءات بموجب قوانينها الوطنية هو نتيجة منطقية ، ليس فقط بالنظر إلى الالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه في المادة ٨٦ ، و إنما بالنظر إلى أسس أخرى أعم من ذلك ، أهمها أن المبدأ فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الدولية و قمعها هو اختصاص القضاء الوطني و استثنائياً يختص بها القضاء الجنائي الدولي ، و هو ما جاء التعبير عنه في هذا النظام الأساسي بمبدأ الاختصاص التكميلي . (٢)

و ثانياً هذا الالتزام هو جزء من التزام آخر أعم، والقاضي بتنفيذ الالتزامات التعاهدية بحسن نية عملاً بنص المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، ومن ثمَّ فبمجرد أن تصبح الدولة طرفاً في هذا النظام الأساسي عن طريق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تلتزم بتنفيذ تعهداتها وفقاً لهذا النظام الأساسي ، بما في ذلك إتاحة الإجراءات بموجب قوانينها الوطنية.

وهذا التأكيد على اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب القوانين الوطنية لتنفيذ التعهدات الدولية أصبح يعبر عن ممارسة مستقرة في القانون الدولي ، حيث كثرت المعاهدات الدولية التي تعتمد على تفعيل أثر التشريع و القضاء على المستوى الوطني لتحقيق الأهداف المسطرة فيها ، و من أمثلتها نذكر اتفاقيات جنيف الأربع : المادة ٤٩ بالنسبة للاتفاقية الأولى ، المادة ٥٠ بالنسبة للاتفاقية الثانية ، المادة ١٢٩ بالنسبة للاتفاقية الثالثة و المادة ١٤٦ بالنسبة للاتفاقية الرابعة ، و كذلك المادة ٥ بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، و لإتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية ، قد تضرر الدولة إما إلى تعديل قوانين سارية

^١ - سلطان ، عبد الله علي عيو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ و ١٥٥ .

المفعول متناقضة مع الاتفاقية ، و إما أن تضطر الدولة إلى إحداث نصوص جديدة لم يكن منصوصا عليها من قبل لتكون متلائمة مع أحكام هذا النظام الأساسي.

أما عن المواضيع التي ينبغي أن يشملها التعديل في القوانين الوطنية ، أو إحداثها بنصوص جديدة ، فتتمحور بالدرجة الأولى في مسائل إجرائية ، كتلك المتعلقة بالقبض على الأشخاص و تسليمهم إلى المحكمة ، و كل ما يتعلق بإدارة عملية التحقيق أو المحاكمة ، كالبحث عن الأدلة ، تسليم المستندات و الوثائق ، الإدلاء بالشهادة و غيرها من المسائل الإجرائية . (١)

الفرع الثاني : تعارض الاختصاص مع التشريعات الداخلية.

من الناحية القانونية ، و بالنسبة إلى الدول المصادقة على اتفاقية روما ، تلتزم هذه الدول بتطبيق أحكام نظام روما الأساسي و يحق لها اللجوء إلى هذه الأحكام ، و ليس لها أن تتذرع بقوانينها الداخلية ، حيث ينشأ عن المصادقة على المعاهدة أو الانضمام إليها التزامات دولية تنعكس في التشريعات الداخلية للدول الأطراف و تطبق من خلال مؤسسات الدول المختصة الصعيد الداخلي.

وتختلف مقاربات إدخال أحكام نظام روما الأساسي في المنظومة القانونية الداخلية باختلاف النظام القانوني للدولة ففي حين تلجأ دول نظام القانون العرفي إلى إصدار قوانين و مراسيم جديدة تطبيقاً للمعاهدة الدولية ، تكتفي دول نظام القانون المدني في أغلب الأحيان بإدخال بعض التعديلات على قوانينها الداخلية لتتماشى مع أحكام المعاهدة المصادق عليها ، وتحتل المركز الأعلى في تراتبية القوانين.

ومن ثَمَّ ، إما أن تضع الدول الأطراف في معاهدة روما قانوناً جديداً يتناول مضمون المعاهدة كله و يسمو على القوانين السابقة له ، أو أن تعدل القوانين الوطنية لتتوافق مع أحكام نظام روما الأساسي ، إلا أن التطبيق الفعلي لهاتين المقاربتين ينطوي على تعقيدات وإشكاليات يصعب معها اعتماد الواحدة دون الأخرى ، لذا اعتمدت بعض الدول الأطراف مقاربة مختلطة بحيث أصدرت قانوناً جديداً مرفقاً بتعديلات في التشريعات الوطنية ، لتنفيذ أحكام معاهدة روما.

وكانت " كندا " أول دولة تصدر وثيقة عُرِفَتْ بـ " قانون الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب " عدلت فيه التشريعات السابقة كلها ، وأضافت أحكاماً جديدة تطبيقاً لنظام روما الأساسي تشمل صندوق خاص بضحايا الجرائم ضد الإنسانية ، تقديم المتهمين و المساعدة القانونية المتبادلة الخ . (٢)

^١ - بوسماحة ، نصر الدين ، المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ و ١٥٥ .

^٢ - حمد ، قيذا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٦٤ ، ٦١ و ٦٥ .

و أصدرت المملكة المتحدة قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠١ يتناول إجراءات القبض على المتهمين و تسليمهم ، طرق التعاون القضائي ، تنفيذ أحكام المحكمة و أوامرها و الجرائم الواردة في نظام روما ، هذا بالإضافة إلى إدخال الجرائم على إدارة العدالة ضمن قانون الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.

أما " ألمانيا " ، فاتخذت عدة إجراءات قانونية لإدخال أحكام المعاهدة في نظامها القانوني الداخلي ، أولها تعديل الدستور بما يتيح تقديم الرعايا الألمان للمحكمة ، و بعدها قانون التصديق ، ثم قانون إنفاذ نظام روما لناحية التعاون مع المحكمة و قانون الجرائم ضد القانون الدولي. (١) وعلى النقيض من ذلك ، سارعت إدارة الرئيس الأمريكي " جورج بوش " إلى عكس الموقف الأمريكي بشأن المحكمة الجنائية الدولية عندما تسلمت السلطة في كانون الثاني ٢٠٠١ ، فقد أدخل " قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية " الذي تبناه النائب الجمهوري " طوم ديلاي " إلى مجلس النواب تعديلاً على قانون العلاقات الخارجية.

و قدم السيناتور الجمهوري " جس هلمز " في الوقت نفسه " قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية " مشروعاً منفصلاً في مجلس الشيوخ ، و يمنع القانون المشاركة الأمريكية في مهمات الأمم المتحدة لحفظ السلام ما لم يمنح الأفراد الأمريكيون حصانة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يمنع القانون المساعدة العسكرية عن أي حليف عضو في " الناتو " يصادق على المعاهدة ، كما خول القانون الرئيس استخدام القوة العسكرية لتحرير الأفراد الأمريكيين المحتجزين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و قد وقع " قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكيين " في ٢ آب ٢٠٠٢

و يحظر القانون السابق الذكر أي تعاون أمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية و يقيد مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات حفظ السلام التي ترعاها الولايات المتحدة الأمريكية ، كما يحظر النقل المباشر أو غير المباشر لمعلومات الأمن القومي السرية و معلومات الشرطة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و يمنع المساعدة العسكرية الأمريكية عن الدول الأطراف في اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية غير الأعضاء في حلف " الناتو " (٢) .

لقد جرت العادة عقب انتهاء حروب عرفت ارتكاب جرائم دولية أو الخروج من أزمات داخلية تميزت بكثرة الانتهاكات لحقوق الإنسان على إصدار الدول المعنية لقوانين تمنح العفو للجميع ، بما في ذلك الأشخاص المحتمل و قوفهم وراء ارتكاب تلك المخالفات أو الانتهاكات أو الجرائم

١- حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٦٥ و ٦٦ .

٢- العزاوي ، لمى عبد الباقي محمود ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

الدولية ، و يكون ذلك عن طريق سد الباب أمام كل إجراءات مباشرة الدعوى القضائية عن أفعال مرتبطة بتلك الحقبة التاريخية ، مهما تكن صفة المتهم ، سواء من الأشخاص المتمتعين بالحصانة أم لا ؟.

و من الدول التي أصدرت قوانين داخلية بمنح العفو عن ارتكاب جرائم معينة ، نجد مجموعة من دول أمريكا اللاتينية التي عرفت جلها أزمات داخلية انتهكت فيها حقوق الإنسان على نحو فظيع ، و إضافة إلى دول أمريكا اللاتينية السابق ذكرها نجد بعض الدول من آسيا ك " كمبوديا " التي منح فيها العفو للخمير الحمر عن جرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة في حق ما يقارب مليونين من المواطنين الكمبوديين ، وكذلك في أوروبا فيما يتعلق بالأحداث التي عرفتها منطقة " البلقان " والقوانين الفرنسية التي منحت العفو للضباط و الجنود الفرنسيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب في كل من " الهند الصينية " و " الجزائر " ، كما صدرت قوانين عفو في عدد من الدول الإفريقية ك " سيراليون " عقب انتهاء الحرب الأهلية ، و " المغرب " الذي أنشأ لجنة لإنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات المغربية ضد معارضي النظام و أهاليهم ، إضافة إلى " الجزائر " في إطار ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الذي منح العفو عن ارتكاب بعض الجرائم الدولية خلال فترة العشرية السوداء و لا زالت الدول تقدم على هذه الخطوة رغم الطعن في عدم شرعيتها طبقا لقواعد القانون الدولي ، و المعارضة الشديدة التي تلقاها خاصة من الجهات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان و الضحايا بصفة أخص ، كاليئات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية ، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية التي تعاضم أثرها في التأثير على مجرى العلاقات الدولية كلها منذ مطلع التسعينيات .

و بالنظر إلى ارتباط العفو في الأغلب بسياسة تهدف إلى تحقيق المصالحة و تجاوز مراحل توتر عرفت ارتكاب انتهاكات خطيرة ، تضمن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في المادة ٦ منه دعوة صريحة للدول على منح العفو الشامل للأفراد الذين شاركوا في النزاع المسلح (١) حيث تنص على مايلي " : تسعى السلطات الحاكمة - لدى انتهاء الأعمال العدائية - لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح ، أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ، سواء كانوا معتقلين أم " Louis Joinet محتجزين " (٢).

١- بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ .

٢- بوسماحة ، نصر الدين، المرجع السابق نفسه ، ص ١٠٢ .

و قد يتخذ إجراء العفو صوراً مباشرة أو غير مباشرة ، فالنوع الأول يأتي صريحا سواء من حيث التسمية أو المضمون في صور قانون أو اتفاقية ، و يكون منح العفو إما بالإشارة إلى طبيعة الأفعال التي يمنح العفو بشأنها ، وأما صفة الأشخاص المستفيدين من العفو ، كقدا مي المحاربين أو العسكريين أو المجرمين العاديين ، و تتباين الأنظمة الوطنية في تحديد الجهة المخولة بإقرار العفو ، ما بين دول تجعلها من اختصاص رئيس الدولة كـ " الجزائر " التي يمنح فيها الرئيس العفو بواسطة إصدار مراسيم ، أو عن طريق الحكومة كما هو الشأن في " روسيا " و " الصين " .

أما النوع الثاني ، فقد يتخذ تسمية إجراء آخر غير العفو ، و يصدر في صور قانونية متعددة ، إلا أنه يحقق نفس الغرض كالعفو تماما ، و نجد الأمثلة المعبرة عن هذا النوع من العفو في " الأرجنتين " مثلا ، التي صدر فيها القانون الصادر في ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٤ ١٩٨٣ والذي نص على تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للأفعال المرتكبة من قبل العسكريين و أفراد الأجهزة الأمنية، ثم أتبع بالقانون رقم ٢٣٥٢١ الذي حدد آخر أجل للمتابعات القضائية بالنسبة للجرائم التي ارتكبت ما بين ٢٤ مارس ١٩٧٦ و ٢٦ سبتمبر ١٩٨٣ ، و إذا كانت أغلب الجهات المعارضة لإجراء العفو ترى فيه تكريسا واضحا لثقافة الإفلات من العقاب و إهدارا لحقوق الضحايا ، فإن أغلب الوثائق الدولية المتعلقة بقمع الجرائم الدولية ، لم تتضمن نصوصا صريحة حول عدم شرعية هذا الإجراء ، و من جهته لم يتبن القضاء الجنائي الدولي موقفا صريحا من المسألة ، حيث نجد مثلا أنه رغم تأكيد الحلفاء صراحة على عدم جواز العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية التي ميزت الحرب العالمية الثانية ، لم يتردد الجنرال الأمريكي " ماك آرثر " في إصدار قرار عفو عن الإمبراطور الياباني " هيتو " رغم تحمله المسؤولية الكاملة عن إقحام اليابان في الحرب العالمية الثانية ، مما يدل على عدم إهمال الاعتبارات السياسية ، و التي أغلب ما تؤثر في القرار النهائي بعيدا عن قيم العدالة و دون مراعاة للضحايا و حقوقهم .^(١)

كما لم يستبعد النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا صراحة العفو عن المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية. ومن الملاحظ أيضا خضوع سلطة القضاء الوطني في رفض إعطاء أثر قانوني لإجراءات العفو إلى بعض الاستثناءات ، منها إذا كان العفو يستند إلى وثيقة دولية كأن تكون اتفاقية ثنائية أو جماعية ، و إن كان احترام الالتزامات في هذه الحالة يخضع أيضاً إلى مبدأ المعاملة بالمثل ، و إضافة إلى ذلك ، يمكن للدولة بمحض إرادتها أن تقرر إعطاء أثر قانوني لقرار عفو صادر عن السلطات الوطنية لدولة أخرى ، وعلى خلاف الكثير من النقاط التي حسم الخلاف بشأنها في إطار اتفاقية روما المنشئة

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ و ١٠٣ .

للمحكمة الجنائية الدولية ، لم تأت هذه الاتفاقية بما يساعد على رفع اللبس الذي يخيم على شرعية إجراء العفو طبقاً للقانون الدولي ، إذ لم يتطرق النظام الأساسي لمسألة العفو لا صراحة و لا ضمناً ، كما أن المسألة لم تحظَ باهتمام خاص في أثناء المفاوضات ، رغم التأكيد مراراً على ضرورة وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب ، إضافة إلى عدم اعتبار العفو من أسباب رفض المحكمة قبول الدعوى ، و هو ما قد يفسر على أنه استبعاد للدفع بالاستفادة من إجراء العفو أمام المحكمة.

إلا أن مثل هذا الاستنتاج يبسط الأمور كثيراً خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار فكرة إضفاء بعض المرونة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بما يتيح احتواؤه على بعض الاستثناءات ، كأن يرتبط الأمر بمسار للمصالحة الوطنية يضمن بطرق أخرى كشف الحقيقة و تحقيق العدالة ، على شاكلة لجنة الحقيقة و المصالحة في " جنوب إفريقيا.

و يبقى للمحكمة الجنائية الدولية السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان إجراء العفو يهدف فعلاً إلى المساعدة على تجاوز الأزمة التي ارتكبت خلالها الجرائم المعفى عنها ، أم أنه مجرد حيلة لتفادي مثول بعض الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن الملاحظ هو أن الدول تخضع للجرائم الدولية التي تهز الضمير العالمي إلى الواقع السياسي و ما يطرأ عليه من تغييرات عبر قرارات الإعفاء ، و هذا الخيار السياسي يطغى في معظم الأحيان على مجرى العدالة و على حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، فالسائد هو تقديم خيار النسيان أو الغفران على الملاحقة أو العقاب ، و طي صفحة الماضي الدامية لفتح صفحة جديدة بيضاء ، انطلاقاً من فكرة أن الانسجام الاجتماعي يقوم على النسيان لا على العدالة (١)

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الأمر يحتاج إلى موافقة بين منح العفو و الحق في محاكمة عادلة ، على أنه من حقوق الإنسان الأساسية ، سواء كان من الضحايا أم من المتهمين ، إذ يجب مراعاة قدر التضحية من إقرار العفو بين الفائدة التي قد يحققها للمجتمع و الضرر الذي قد ينجر عن إلغاء حق السلطات المختصة في محاكمة و إدانة المتهمين إضافة إلى درجة خطورة الجرائم ، التي أصبح من المستحيل إقرار العفو عنها . (٢)

الفرع الثالث : تعارض الاختصاص مع الاتفاقيات الدولية.

نصت المادة ٩٨ فقرة ١ من نظام روما الأساسي على استثناء مهم يمنع المحكمة الجنائية الدولية من الطلب من أي دولة المساعدة أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إذا كان ذلك يستدعي خرق اتفاق كانت قد عقدته الدولة الطرف مع دولة ثالثة ، إلا بموافقة هذه

١- بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ و ١٠٧ .

٢- بوسماحة ، نصر الدين ، المرجع السابق نفسه ، ص ١٠٨ .

الأخيرة ، وكذلك الأمر إذا كان طلب المساعدة أو التقديم يُعَدُّ تخلفاً عن موجبات الدولة الطرف النابعة من القانون الدولي العام مثل الحصانات الدبلوماسية ، إذ في حين لا يمكن أن تمنع الدولة الطرف ملاحقة رئيسها أو وزير خارجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية ، لا يجوز أن تطلب منها المحكمة التعاون و التقديم المتعلقين برسمي دولة ثالثة ، أما إذا تعاونت الدولة الطرف أو قدمت مسؤولي دولة ثالثة أو دبلوماسيها ، فيصبحون تحت وصاية المحكمة الجنائية الدولية ، و يعاملون كغيرهم من المدعى عليهم .^(١)

و تشعر منظمة العفو الدولية ببواعث قلق شديد ، جراء الحملة التي يشنها على مستوى العالم بأسره بلد واحد هو الولايات المتحدة الأمريكية ، مستغلاً نص المادة ٩٨ فقرة ٢ لإقناع دول بالدخول في اتفاقيات للإفلات من العقاب هدفها منع تسليم رعايا الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بالإبادة الجماعية ، أو بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية.

حيث تحظر اتفاقيات الإفلات من العقاب هذه على الولايات المتحدة أو الدولة الأخرى الموقعة على الاتفاقية التحقيق مع مواطن الولايات المتحدة الأمريكية المتهم من جانب المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب هذه الجرائم المريعة و تقديمه للمحاكمة ، إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة لذلك . و قد أصبحت قائمة الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات طويلة ، بعد أن كانت تقتصر على " رومانيا " و طاجكستان " ، رغم أنهما طرفان في نظام روما الأساسي ، الذي ينص في المادة ٨٦ منه على ضرورة القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم و تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أما الدول الموقعة على اتفاقية روما ، فلم تتوانَ هي الأخرى في توقيع اتفاقيات للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية ، و من بينه "الكيان الإسرائيلي " و " تيمور الشرقية " ، حيث تمنع هذه الاتفاقيات القبض على مواطنين إسرائيليين و تسليمهم إلى المحكمة ، و الشيء نفسه فيما يخص مواطني الولايات المتحدة الأمريكية ، و تكون الدولتان بذلك قد خرقتا التزامهما بموجب القانون الدولي بعدم إحباط هدف قانون روما الأساسي و غرضه.

بالإضافة إلى ذلك ، فإن هذه الدول لن تتخلى فحسب عن حقها السيادي في تحديد أي المحاكم ينبغي لها أن تمارس ولايتها القضائية على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم فوق أراضيها أو يتواجدون فوقها ، و إنما ينبغي عليها أيضاً أن تتفاوض من جديد ، بشأن جميع اتفاقياتها القائمة لتسليم المطلوبين.

^١ - حمد ، قيذا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

وهكذا فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمساعي دبلوماسية حول العالم لعقد اتفاقيات ثنائية تحمي مواطنيها من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية نص المادة ٩٨ فقرة ٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي يمنع المحكمة الجنائية الدولية من المضي قدما في طلب تسليم متهم ، إذا كان الأمر يؤدي إلى خرق الدولة لاتفاقية سابقة كانت قد عقدها مع دولة أخرى ، فعقدت اتفاقيات حصانة ثنائية مع عدة دول بلغ عددها حوالي ٣٨ دولة ، و من بينها " : الكويت " ، " الهند " ، " رومانيا " ، أوزبكستان " ، " تايلاند " " طاجاكستان " ، حيث تمتنع فيها هذه الدول عن تسليم المواطنين الأمريكيين ليتمثلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

و من جهة أخرى ، تصدت بعض الدول منها " كندا " و " المكسيك " لما رأته مؤامرة أمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية و أعلن البرلمان الأوروبي معارضته اتفاقيات الحصانة الثنائية ، و ذلك لتعارضها مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و بالفعل امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديم مساعدات عسكرية تبلغ قيمتها قرابة ٥٠ مليون دولار أمريكي لأكثر من ٣٠ دولة من بينها " الأردن " ، " جنوب إفريقيا " و " إيرلندا " ، بسبب رفضها التوقيع على اتفاقية الحصانة من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وهكذا تزيد الولايات المتحدة الأمريكية من الضغوط على المحكمة الجنائية الدولية ، من خلال تصويت الكونغرس الأمريكي " على قوانين من شأنها أن تزيد من الضغوطات على الدول الباقية عبر قطع المساعدات المدنية و العسكرية.

إن استغلال الولايات المتحدة الأمريكية لنص المادة ٩٨ فقرة ١ جاء من أجل حماية جنودها الموكلين بمهمة حفظ السلام على أراضي دول أطراف في معاهدة روما من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؛ لأن ذلك يحول دون إتمام قوات حفظ السلام موجباتها التحالفية العسكرية ، و يحول دون مشاركتها في العمليات المتعددة الجنسيات ، بما فيها التدخل الإنساني لإنقاذ المدنيين^(١).

إن هدف نظام روما الأساسي و غرضه هو وضع حد للإفلات من العقاب عن أسوأ الجرائم الدولية في العالم طبقا لمبدأ التكامل ، و الذي يلقي المسؤولية في فتح تحقيق بشأن هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها على عاتق الدول و لكنه يضمن للمحكمة الجنائية الدولية القدرة على ممارسة ولايتها القضائية عندما تمتنع الدول عن النهوض بمسؤولياتها.

وأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام روما الأساسي ، هو أنه ليس من أحد فوق القانون ويتمتع بالحصانة عن ارتكابه الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، و لذلك

^١ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ، ٥٤ و ١٤٢ .

يجب أن تؤول أي استثناءات محتملة من هذا المبدأ في نظام روما الأساسي على نحو صارم ، وبطريقة تتسم و هدف نظام روما الأساسي و غرضه . وكما تبين المادة ٩٨ فقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تاريخ صياغتها ، فإن هذه المادة قد أضيفت لضمان عدم إبطال الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات من قبل نظام روما الأساسي التالي على نفاذها . و اتفاقية وضع القوات هي معاهدة تحكم الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة في واحدة من الدول - الدولة المرسل - الموجودين في دولة أخرى - الدولة المستقبلة - بموجب تلك الاتفاقية ، و تحدد هذه أيضا على أي الدولتين يقع الواجب الأولي للتحقيق مع أفراد القوات المسلحة للدولة المرسل الذين يشتبه بارتكابهم جرائم فوق أراضي الدولة المستقبلة ، و مقاضاتهم ، إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة لذلك .

و لم يتم إقرار هذه المادة لتغدو رخصة للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك بالسماح للدول بأن تدخل في اتفاقيات ثنائية ثانية للإفلات من العقاب تقوض البناء القانوني للمحكمة الجنائية الدولية بمجمله .

إذن تنطبق المادة ٩٨ فقرة ٢ من نظام روما الأساسي على اتفاقيات وضع القوات القائمة ، و ليس على اتفاقيات وضع القوات التي دخلت الدولة طرفا فيها بعد أن أصبحت طرفا في نظام روما الأساسي ، بيد أنه حتى إذا ما قضت المحكمة الجنائية الدولية بأن هذا النص ينطبق أيضا على اتفاقيات وضع القوات التي كانَ تجديدها أو الجديدة ، فإن على اتفاقيات وضع القوات هذه أن تتساق و نظام روما الأساسي و سواه من القوانين الدولية .

و في حقيقة الأمر ، فإن أي تأويل بأن المادة ٩٨ فقرة ٢ من نظام روما الأساسي تتضمن فعلا هذه الاتفاقيات من شأنه أن يؤدي بصورة بادية للعيان إلى نتيجة منافية للعقل و المنطق .

و تتمثل هذه النتيجة المنافية للعقل و غير المنطقية في أنه يمكن لدولة طرف هدم المبدأ الأساسي في نظام روما الأساسي القائل إن أي شخص ، بغض النظر عن جنسيته يرتكب الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية فوق أراضي دولة طرف يخضع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عندما تكون الدولة غير قادرة على التحقيق معه أو مقاضاته ، أو غير رغبة في ذلك ، في حال توفر الأدلة الكافية المقبولة . (١)

ثم ، و هذا هو الأهم ، فإن قرار ما إذا كانت المادة ٩٨ فقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنع التسليم مرهوناً بالمحكمة الجنائية الدولية وحدها ، حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ القرار بخصوص ما إذا كان التقدم بطلب للتسليم من شأنه أن يؤدي إلى

^١ - الوثيقة رقم ٢٠٠٢/٠٢٥/٤٠ IOR من الموقع الإلكتروني www. iccnw. org تاريخ ٢٠ ابريل ٢٠٠٨ .

أن تتصرف الدولة التي قدم إليها الطلب على نحو لا يتوافق والتزاماتها بموجب اتفاقية يشملها معنى المادة ٩٨ فقرة ٢ ، و هو ليس من شأن الدولة المستقبلية أو الدولة المرسلية.

و تحدد القاعدة ١٩٥ فقرة ١ من مسودة قواعد الإجراءات و الأدلة الإجراء المتبع لاتخاذ المحكمة الجنائية الدولية قرارها ، حيث تنص تلك الفقرة على ما يلي " : أ - عندما تخطر الدولة التي طلبت منها المحكمة بأن طلب التسليم أو المساعدة يثير مشكلة في التنفيذ بالعلاقة مع المادة ٩٨ ، تقدم الدولة التي قدم إليها الطلب إلى المحكمة أي معلومات ذات علاقة لمساعدة المحكمة على تطبيق المادة ٩٨ ، و يجوز لأي دولة ثالثة ، أو دولة مرسلية معنية تقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة. "

إن من شأن المحكمة الجنائية الدولية أن تقرر ما إذا كان طلب التعاون يتطلب من الدولة التي يطلب منها ذلك كسر التزاماتها بموجب القانون الدولي ، ولا يجوز لأي دولة طرف في النظام الأساسي أن تستعيز بتقييمها القانوني عن رأي المحكمة . (١)

المبحث الثاني : تقويض تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي.

لم يكن التزام الدولة عن طريق قضائها الوطني بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في الواقع العملي أكثر من كونه حبرا على ورق في أي معاهدة أو اتفاقية أو قرار دولي ، حيث وجد من المعوقات السياسية و الدبلوماسية و القانونية ما حال دون وضعه موضع التنفيذ ، و ما محاكمات " ليبزيج " إلا خير دليل على ذلك (٢) و لم يقتصر الأمر على ذلك فقد أجبرت الدول على التخلي حتى عن حقها في ممارسة حقوقها السيادية ، أو مورست الضغوط من أجل إلغاء قانونها الذي يسمح بالاختصاص الجنائي العالمي المطلق .

إن التطبيق العملي يبين أن التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي يمكن أن يصبح و يتحول إلى صراع بينهما ، و لا أدل على ذلك مما حدث من جدل واسع و تعقيدات و تباين في الآراء ، وبدا واضحاً بين موقف الحكومة السودانية و موقف منظمة الأمم المتحدة في الكيفية الواجب إتباعها في محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت بحق المدنيين من قبل أطراف النزاع الدائر في " دارفور " ، و قد قرر مجلس الأمن بموجب قراره رقم ١٥٩٣ بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ إحالة الوضع في " دارفور " إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، و طلب من " السودان " و من جميع الأطراف الأخرى في النزاع أن تتعاون مع المحكمة.

١- الوثيقة رقم ٢٠٠٢/٠٢٥/٤٠ IOR من الموقع الإلكتروني www. iccnw. org تاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٠٨.

٢- سرور ، طارق ، الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص ٨ .

و في أعقاب إحالة الوضع في " دارفور " إلى المحكمة الجنائية الدولية ، أعلنت الحكومة السودانية عن رفضها البات لتلك الإحالة ، و تضامنت معها في تعزيز موقفها السياسي الرفض للعدالة الجنائية الدولية القمة الإفريقية الثالثة حول " دارفور " ، و التي انعقدت في مدينة " طرابلس " الليبية يومي ١٦ و ١٧ ماي ٢٠٠٥ ، و التي قررت الإسراع في إقامة المحاكمة لمرتكبي الجرائم الدولية في " دارفور " في إطار النظم القانونية و القضائية الوطنية . (١)

و قد سارعت الحكومة السودانية إلى تكوين محاكم خاصة بـ " دارفور " ، و قد تم تأليف لجان بالفعل لهذا الغرض من أفراد النيابة العامة ، وكانت تتلقى البلاغات في مختلف الجرائم الدولية التي تقع في الإقليم و التحقيق فيها ، و من ثم تحويل الملفات إلى القضاء الوطني ليتولى أمر المحاكمات ، و قد كانت تلك الملفات تشير إلى ارتكاب ثمانية أنواع من صور الجرائم الدولية و هي " : النهب المسلح ، الحاربة ، الاغتصاب ، الاعتداء على العربات التجارية ، الاعتداء على معدات المنظمات الطوعية ، حرق و إتلاف القرى ، الاعتداء على قوات الشرطة ، الاعتداء على القوات المسلحة ، والاعتداء على قوات الاتحاد الإفريقي . "

أما بخصوص ما تم من محاكمات عبر محاكم " دارفور " الخاصة فيما يختص بالجرائم ضد الإنسانية للفترة من ٢٠٠٣ إلى غاية ٢٠٠٩ فكانت حصيلتها كالتالي ١٥٠ : محاكمة في جرائم خاصة بالقتل و استعمال السلاح ، ٨٥ محاكمة في جرائم النهب ، ٧٦ محاكمة في جرائم الأذى الجسيم و ٢٥ محاكمة في جرائم الاغتصاب .

و بمطابقة الجرائم المعاقب عليها جنائيا التي وردت في تلك الإحصائيات بجرائم الحرب الموصوفة على سبيل الحصر في نظام روما الأساسي ، نجد أن بعض هذه الجرائم تتطابق مع ما هو منصوص عليه في النظام السابق ذكره ، حيث يصبح التكييف الصحيح لهذه الجرائم أنها جرائم حرب يتوجب معاقبة مرتكبيها على هذا الأساس ، و حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن المحاكم الوطنية في البلد المعني هي صاحبة الاختصاص الأصيل بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم انطلاقا من العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ، و قد شكلت الكثير من المحاكم السودانية لهذا الغرض و باشرت اختصاصها بالفعل ، إلا أن المحاكمات التي أجرتها المحاكم السودانية ظلت تصطدم بالرفض من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، وعذره في ذلك أن " السودان " لم يجر حتى الآن محاكمات في معظم الجرائم الدولية الخطيرة لأولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عنها . و من باب الحقيقة لا أكثر يمكن طرح بعض الملاحظات ، من بينها عدم رفع الإدعاء السوداني

١- الأمين ، زحل محمد :العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية دارفور نموذجا ، مقالة منشورة في مجلة دراسات قانونية ، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، أبريل ٢٠٠٩ ، ص ٣٩ و ٤٠ .

الحصانة عن المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في " دارفور " ، كما لم يوجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الاتهام لبعض قادة التمرد الذين ثبت تورطهم في بعض تلك الجرائم ، و مما سبق يتضح مدى زعزعة الثقة بين القضاء الوطني السوداني و تحركات المدعي العام الذي يمثل المحكمة الجنائية الدولية مما يوحي بثغرات في مبدأ التكامل.

أما عن توجيه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للاتهام للرئيس السوداني " عمر البشير " بموجب المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي ، فقد أثار هذا القرار الكثير من الجدل ، على أساس أن " السودان " غير مصادق على نظام روما الأساسي ، و بالتالي لا ولاية للمحكمة الجنائية الدولية عليه ، و إنما الولاية للمحاكم الوطنية للسودان.

ومما يلاحظ هو الحملة الإفريقية والعربية للدفاع عن الرئيس السوداني ، حتى أنه تم الطلب من مجلس الأمن أن يستخدم سلطاته بموجب المادة ١٦ من نظام روما الأساسي في تأجيل إصدار أمر إلقاء القبض على الرئيس السوداني التي تنص على أنه " : لا يجوز البدء في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثني عشر شهراً ، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى ، يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " ، في حين تمسك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بدعواه .^(١)

المطلب الأول : تعقيدات تطبيق مبدأ التكامل في الاختصاص.

إن نظام روما الأساسي هو اتفاقية متعددة الأطراف تخضع للقواعد التي تحكم المعاهدات والاتفاقيات الدولية نفسها بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، إذ إن كل اتفاقية -حتى و إن كانت عامة - لا تلزم إلا الدول التي صادقت عليها ، أو انضمت إليها . وذلك وفقاً للمادتين ١٥ و ١٤ من هذه الاتفاقية.

و هذا ما أثار الشك حول إمكانية ترتيب آثار سلبية على هذه الاتفاقية ، التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية و أخرجتها إلى حيز الوجود ، و يعقد عليها ضحايا الجرائم الدولية أمالا كبيرة في استيفاء حقوقهم ، و من ثم تقليص الآثار و النتائج المرجوة منها.

إن الممارسة الدولية غنية جدا بالأمثلة التي تجعلنا نعتقد بأن هناك مجالات معينة متعلقة بالمصالح الحيوية للجماعة الدولية تتقلص فيها هذه النسبية على نحو كبير ، و يعد مجال القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان أبرز هذه الأمثلة - أي الحالات - كما أن هذه النسبية

^١ - الأمين ، زحل محمد :العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ، مرجع سابق ، ص ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤١ و

لا تمنع الاتفاقيات الدولية من ترتيب آثار في مواجهة الغير ، خاصة تلك التي تستهدف المصالح الحيوية للجماعة الدولية.

و هذا ما جعل بعضهم يعتقد أن الادعاء القائل بعدم جدوى ردع جنائي دولي قائم على اتفاقيات دولية بسبب النسبية التي تعاني منها هذه الأخيرة غير مؤسس دائما ، كون الخصائص التي تتمتع بها المعاهدات الدولية - و منها اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية - تجعلها قادرة على التصدي لهذه النسبية و تسمح بالمشاركة الكبيرة للدول ، لأنها تراعي متطلبات المجتمع الدولي بتركيبته الخاصة.

و لعل الخصائص التي تتمتع بها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية هي التي سمحت لرواد و معدي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باللجوء إلى مبدأ التكامل كحل توفيق ، و ركيزة قانونية تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حيث جعلت هذا المبدأ مرآة عاكسة لقدرة تكيف الإجراء الإتفاقي مع المبادئ الأساسية التي يركز عليها المجتمع الدولي ، كما سمحت أيضا لنظام روما أن يكون نظاما قانونيا مستقلا يحكم الردع الجنائي الدولي و من ثم المسؤولية الجنائية الدولية.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باستهدافه نوعا محددا من الجرائم الدولية ، بمقتضى المادة ٥ من النظام يستهدف اختصاصا استثنائيا أو احتياطيا ، فالمحكمة لا تتدخل إلا إذا كان هناك تقصير من طرف المحاكم الوطنية في تصديها للجرائم الدولية الأكثر خطورة ، و عليه فإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية مكلفة بقمع الجريمة الدولية على أساس ثانوي ، فالدول مكلفة بقمع الجريمة الدولية على أساس رئيسي ، و قد يكيف على أنه حصري.

و هذا ما يجعل القضاء الجنائي الدولي هو القاعدة ، و القضاء الجنائي الوطني هو الاستثناء ، ومن ثمّ فالمسؤولية الجنائية المكيفة بالدولية بمقتضى مفهوم الردع الجنائي الدولي لا تتمتع ببعد عام إلا استثناءً ، بل و أكثر من ذلك فإن النظام القانوني الذي يحكمها قد يتسبب في مشاكل في حال تطبيقه . (١)

و بمقتضى الفقرة ١٠ من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، و للمحافظة على المنطق نفسه ، فإن محرري نظام روما لم يكتفوا بإدراج مبدأ التكامل في الديباجة ، بل كرسوه بوضوح في المادة الأولى من نظام روما ، للتأكيد على أهمية هذا المبدأ أساساً ترتكز عليه المحكمة الجنائية الدولية ، باعتمادهم العبارة نفسها المشار إليها في الديباجة ، حيث تنص المادة الأولى على أن " :

^١ - حسينة ، بلخيرى، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ و ١٠٩ .

تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية " و عليه تكرس مبدأ أولوية الاختصاص الوطني . (١)

إن المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم الدولية في حالة ما إذا كان هناك فراغ في المحاكمة ، و هو فراغ محدد بعدم الرغبة أو عدم القدرة على ملاحقة و محاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، و هذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بسمو على القضاء الوطني ، و هو السمو الذي تم التراجع عنه ، حيث كان حاضرا بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، والمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ ، حيث عندما تضع يدها على دعوى سبق و أن وجدت أمام القضاء الوطني ، فإن على المحكمة الوطنية أن ترفع يدها عن تلك الدعوى لمصلحة المحكمة الجنائية الدولية المعنية.

و هذا السمو لا تتمتع به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و هو ما يمثل خطوة إلى الوراء في هذا الشأن ، و هو أيضا ما يتفق مع رغبة بعض الدول ، و خاصة الدول الكبرى التي كانت مجتمعة في مؤتمر روما الدبلوماسي لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع ببعض الامتيازات ، إذ يمكنها أن تضع يدها على دعوى منظورة أمام القضاء الوطني صاحب الولاية ، إذا تبين لها أن قضاء الدولة صاحبة الولاية لا يرغب ، أو لا يقدر على نظر تلك الدعوى في الحدود السابقة.

و في هذه الحدود ، يكون للمحكمة الجنائية الدولية الرقابة و الإشراف على الإجراءات التي يتخذها أو اتخذها قضاء الدولة الوطني في سبيل الوصول إلى عدالة جنائية حقيقية ، فإذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن قضاء الدولة الوطني لا يستجيب لمهام العدالة تتصدى المحكمة الجنائية الدولية، لنظر الدعوى و تصبح هي صاحبة الاختصاص بنظرها ، و ليس القضاء الوطني ، مع الأخذ في الاعتبار ما يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني تنفيذًا للحكم الوطني إذا كان قد صدر فعلا ، و في هذه الحالة لا يكون الحكم الوطني متمتعًا بقوة القضية المقضية أو قوة الأمر المقضي به ، إذ تعاد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة نفسها ، و في مواجهة الشخص نفسه . (٢)

إنه من الضروري أن نعترف أن الاختصاص التكميلي له سلبيات و عقبات كثيرة تعترضه ، يمكن تلخيصها في طابعه الوقائي عوضا عن الرقابي و التراجع في أولويته على القضاء الوطني، و استبعاد مبدأ التكامل للدول غير الأطراف و استبعاده لمسؤولية الدولة ، فضلا عن استثناء القضاء الجنائي الدولي في ظلّه بسلطة الفصل في تنازع الاختصاص.

^١ - حسينة ، بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، مرجع سابق، ص ١١٠ و ١١١ .

^٢ - قهوجي ، علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣ و ٣٣٤ .

الفرع الأول : استبعاد الاختصاص التكميلي عن الدول غير الأطراف.

من المعلوم قاعدة عامة في القانون الدولي التعاهدي أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها ، لأن الاتفاقيات لا تلزم إلا الدول التي ارتضت بها فقط ، أما الدول الأخرى فلا يمكن أن تتأثر بها من الناحية القانونية . (١)

إلا أنه بالنظر إلى كون العديد من الأحكام التي اشتمل عليها النظام الأساسي ما هي في حقيقتها إلا ترديد للعديد من قواعد القانون الدولي المستقرة ، سواء منه العرفي أو التعاهدي ، التي تجعل الالتزام بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية عاماً و شاملاً لهذا فهناك استثناءات جوهرية على تلك القاعدة العامة.

إن من أهم المسائل التي أثارت جدلاً كبيراً في داخل لجنة القانون الدولي منذ المراحل الأولى التي تناولت فيها فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، هي مسألة إسناد الاختصاص إلى المحكمة ، أي معرفة ما إذا كانت المحكمة ستمنح اختصاصاً عاماً و تلقائياً ، ومعرفة ما إذا كان سيتم مباشرة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الدول الأطراف على نحو تلقائي، أم يتطلب ذلك شرطاً مسبقاً يتعلق بقبول الدولة الطرف لهذا الاختصاص ، و مدى امتداد هذا الاختصاص ليشمل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي.

لقد أثارت هذه المسائل نقاشاً حاداً في مؤتمر روما ، ففي الوقت الذي أصرت فيه أغلب الدول على منح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تلقائياً دون الحاجة إلى الالتزام بقاعدة الرضائية بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها عندما تتعلق القضية بدولة طرف ، فإن عدة دول أخرى ، و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أرادت أن يكون اختصاص المحكمة التلقائي مقتصرًا على جريمة الإبادة الجماعية ، على أن تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى بعد قبول الدولة لهذا الاختصاص ، سواء أكانت هذه الدولة طرفاً أم غير طرف في النظام الأساسي.

وقد أصرت الولايات المتحدة الأمريكية خاصةً، على اشتراط قبول دولة جنسية المتهم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حيث أثار منح المحكمة الاختصاص على مواطني دولة غير طرف إذا ما ارتكبت الجريمة الدولية على أرض دولة طرف أو على أرض دولة قبلت اختصاص المحكمة مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية من أن تمارس المحكمة اختصاصها على القوات العسكرية الأمريكية و الرعايا الأمريكيين في الخارج مع عدم قبولها لاختصاص المحكمة ، مما

١- المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ .

سيمنع الولايات المتحدة الأمريكية وفق رأي وفدها من الوفاء بالتزاماتها تجاه حلفائها ، أو المشاركة في عمليات التدخل الإنساني . (١)

وفي الحقيقة ، فإن موقف الولايات المتحدة الأمريكية هذا قد فضح ازدواجية موقفها و تناقضها مع نفسها ، حيث إن تمسكها بمبدأ السيادة باشتراطها موافقة دولة جنسية المتهم ما هو إلا تنكر من جانبها لنظرية التدخل ذاتها ، و يتم في هذه الحالة إنفاذها من قبل المحكمة الجنائية الدولية تحت مظلة الشرعية الدولية.

إلا أنه في النهاية لم يؤخذ بموقف الولايات المتحدة الأمريكية ، و جاء نص المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متفقاً مع رأي الأغلبية في هذا المجال بينما كان واحداً من أهم الأسباب التي دعت الولايات المتحدة الأمريكية للإحجام عن التصديق على نظام المحكمة.

و جاء نص المادة ١٢ المتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص بما يلي:
-الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة ، فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥ .

ورغم أن القاعدة العامة لقانون المعاهدات تقضي بأن الاتفاقيات لا تلزم غير أطرافها ، و بما أن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية - بناءً على ذلك - ليست ملزمة لغير أطرافها ، إلا أن هناك بعض الدلائل التي تشير إلى إمكانية امتداد اختصاص المحكمة إلى دول ليست أطرافاً في النظام الأساسي . (٢)

فقد تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بإزاء الدول غير الأطراف في حالتين ، فإما أن تمارس هذا الاختصاص بصورة تلقائية قسرية دون حاجة لرضاء و قبول هذه الدول و ذلك إما بقرار من مجلس الأمن أو بالتبعية أو أن تمارسه برضاء من هذه الدول.

فإذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، أو تمكن المحكمة الجنائية الدولية من أن تمارس اختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريق التبعية - و ذلك حسب المفهوم من نص المادة ١٢ **سالف الذكر** (راجع المادة ١٢) فإن المحكمة تستطيع أن تمارس اختصاصها على مواطني الدول غير الأطراف بشأن إحدى

^١ - المخزومي ، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩ ، ٣٤٨ و ٣٥٠.

^٢ - المخزومي ، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤ ، ٣٥٣ و ٣٥٥.

الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي متى ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف ، أو على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة.

و بشأن هذا الاتجاه ، يرى بعضهم أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو في حقيقته اختصاص " أعلى من الوطني " ، لأنه يمكن أن يمتد ليشمل رعايا دول غير أطراف في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، كما أن هناك حالة أخرى يمكن أن يمتد فيها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول غير الأطراف حسب رأي بعضهم ، و ذلك فيما يتعلق باختصاص المحكمة بجرائم الحرب ، و هي الجرائم التي تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بالالتزام بأن " تحترم و تكفل احترام القانون الدولي الإنساني. "

كما أن هذا الالتزام تعدّه محكمة العدل الدولية التزاما بالقانون الدولي العام ، و حسب هذا الرأي فإن طبيعة جرائم الحرب التي ستكون معاقبا عليها من المحكمة تقود للاعتقاد بأن كل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و برغم أنهم ليسوا أطرافا في نظام روما الأساسي ملزمون بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم ، كما أن التعاون مع المحكمة للقيام بمهامها في هذا الشأن ، سيكون أحد الوسائل التي من خلالها سيتم احترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

و وفقا لنص المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها ٢ ، فإن للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطاتها على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة ، كما أنه يجوز لأي دولة غير طرف ، طبقا لما ورد بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة.

و في هذه الحالة يكون على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاوناً كاملاً بشأن التحقيقات التي تجريها ، و أن تدّعي لأية قرارات صادرة عنها وفقاً لأحكام الباب ٩ من النظام الأساسي ، ويكون للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية حجية كاملة أمام السلطات الوطنية للدول غير الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة على النحو المتقدم ، و تجدر الإشارة في الأخير ، إلى أن السريان القسري لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول غير الأطراف كان أحد الأسباب الأساسية لإحجام الكثير من الدول عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة ، حيث عُدّت شكلاً من أشكال التدخل و خروجاً عن المبادئ الأساسية التي تحكم المعاهدات الدولية. (١)

^١ - المخزومي ، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ ، ٣٥٥ و ٣٥٧.

الفرع الثاني : استبعاد الاختصاص بمسؤولية الدولة.

إن الاختصاص بمقاضاة الدول المرتكبة لجرائم دولية يكون منعقدا لمحكمة العدل الدولية ، و لها إعلان مسؤولية الدولة المعتبرية مدنيا و جنائيا ، و كذلك لها أن تحكم عليها بالتعويض المناسب بجانب العقوبة المناسبة ، فإذا عرض نزاع متعلق بجريمة دولية على محكمة العدل الدولية ، يحق للأخيرة أن تحدد مسؤولية الدولة المعتبرية و مدى هذه المسؤولية فكأن محكمة العدل الدولية تمثل رقابة قضائية على الدول الأطراف حول جدية تلك الدول في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم الدولية . (١)

لقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أنه " : من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم ، و الالتزام به قائم من نفسه ، دون حاجة إلى أن يكون منصوصا عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به " ، و التعويض هو إصلاح الضرر الحادث على صورة دفع مبالغ نقدية ، و يتم اللجوء إلى التعويض إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، و يشمل ما لحق المدعي من خسارة و ما فاتته من كسب ، و تنص المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ و الخاصة بقواعد الحرب البرية على ما يلي " : الدولة التي تخل بأحكام الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل ، و تكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة . "

و تنص المادة ٢٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ عن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص الذين يقعون في دائرة الاحتلال من جراء أعمال أفراد و أجهزة سلطة الاحتلال ، و تنص المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة عن مسؤولية المحتل عن مجموعة من المخالفات الخطيرة من بينها : القتل العمد ، التعذيب والنفي ، والإبعاد والاعتقال ، وأخذ الرهائن ، و التدمير الشامل للممتلكات أو الاستيلاء عليها دون ضرورة حربية و بطريقة غير مشروعة.(٢)

وفي إطار اهتمام اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ بتوفير كل الوسائل و الإمكانيات اللازمة لقمع و منعاً الإبادة ، نصت الاتفاقية في المادة ٩ منها على ما يلي " : كل نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة في شأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك المنازعات الخاصة بمسؤولية الدولة عن أعمال إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص

^١ - محمد سعيد ، محمد عادل ، التطهير العرقي ، دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن ، مرجع سابق ، ص ٦٠٥ .

^٢ - عبد الهادي ، عبد العزيز مخيمر ، العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي ، مقالة منشورة في مجلة الحقوق ، السنة الخامسة عشر ، العدد الأول ، مارس ١٩٩١ ، ص ٢٥٧ ، ٢٥٦ و ٣٥٢ .

عليها في المادة الثالثة يحال أمره إلى محكمة العدل الدولية ، و ذلك بناءً على طلب الدولة ذات الشأن . " (١)

من هذه المادة يتضح أنه إذا عرض نزاع متعلق بالإبادة على محكمة العدل الدولية ، يحق للأخيرة أن تحدد مسؤولية الدولة المعتدية و مدى هذه المسؤولية ، لأن محكمة العدل الدولية تمثل رقابة قضائية على الدول الأطراف حول جدية تلك الدول في تنفيذ الاتفاقية . (٢)

و تعدّ الدولة مسؤولة عن الانتهاكات التي تصدر من قواتها المسلحة لأنها مسؤولة عن أعمال كافة الأجهزة التابعة لها سواء كانت مدنية أو عسكرية ، طالما أن هذه الأعمال ارتكبت من أشخاص رسميين يعملون في الدولة و باسم الدولة.

إن محكمة العدل الدولية ملزمة بموجب المادة ٣٦ من نظامها بقبول اختصاصها بنظر مسؤولية الدولة ، و يجب تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه المحكمة لأنها ملزمة طبقاً للمادة ٩٤ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي خولت الدول المتضررة اللجوء إلى مجلس الأمن . (٣)

ولا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة النظر في مسؤولية الدول ، و تؤكد المادة ٢٥ فقرة ٤ من نظام روما الأساسي أن الأفراد الذين يعملون لحساب الدولة ، أو يتصرفون باسمها و إن لم يتمتعوا بسلطاتها ، يحاكمون على أساس شخصهم ، من دون أن يعفي الاختصاص الشخصي هذه الدولة من مسؤوليتها . (٤)

ومن ثَمَّ فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين وفقاً للمادة ٢٥ من نظام روما الأساسي ، و معنى ذلك أن الطلبات التي يتقدم بها الضحايا أمام أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ، سواء بخصوص تقديم معلومات أو في إطار إجراءات جبر الضرر ، أو غيرها من الإجراءات القضائية التي يجوز للضحايا المشاركة فيها ينبغي أن تتعلق بالأفراد.

أما الأشخاص المعنويون كالدول أو المنظمات المدنية و السياسية ، أو الشركات و غيرها ، فلا اختصاص للمحكمة عليها طبقاً للمادة ٢٥ ، مع الإشارة إلى أن ذلك لا يمس حقوق الضحايا في مطالبتها بتحمل المسؤولية أمام هيئات قضائية أخرى وفقاً للقانون الدولي و القوانين الوطنية (٥)

لقد ميزت المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي في فقرتها الأخيرة بين المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدول بموجب القانون الدولي ، إذ إن إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد بموجب أحكام هذا النظام الأساسي ، سواء بصفتهم موظفي الدولة أو أعضاء في منظمات أو بصفتهم خواص

^١ - محمد سعيد ، محمد عادل ، التطهير العرقي ، دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن ، مرجع سابق ، ص ٨٣٩ و ٨٤٠ .

^٢ - محمد سعيد ، محمد عادل ، التطهير العرقي ، المرجع السابق نفسه ، ص ٨٣٩ .

^٣ - د. نبيل محمود حسن : الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ و ٢٩٨ .

^٤ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

^٥ - بوسماحة ، نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٨٧ و ٨٨ .

، تكون بمعزل عن مسؤولية الدولة طبقاً لأحكام القانون الدولي ، و التي لا تقوم إلا في حالة ثبوت علاقة مباشرة ما بين الدولة ومرتكبي الجريمة الدولية ، و تقوم مسؤولية الدولة في تلك الحالات ، إذا تبين أن مرتكبي الجرائم الدولية قد تصرفوا بناءً على تعليمات منها ، أو تحت إدارتها أو مراقبتها ، وفق ما هو مبين في تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٨ حول مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة . (١)

و نصت المادة ١٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي " : ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد ، أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتقدمة ، المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي. "

و نصت المادة ٢٥ فقرة ٤ من النظام نفسه على ما يلي " : لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي " ، فهاتان المادتان تخولان إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، و تؤكدان على مسؤولية الدول عن الجرائم الدولية.

و محكمة العدل الدولية هي المعنية بنظر الدعاوى المرفوعة من الدول ضد بعضها بعض ، أو بمعنى أدق إعلان مسؤولية الدول ، فجاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير مقيد لذلك ، و تطبيقاً لذلك كانت كل من " البوسنة و الهرسك " و " كرواتيا " قد رفعتا دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد " يوغسلافيا " تتهمانها بارتكاب جرائم إبادة ضد شعبيهما ، و نظرت المحكمة في هذه الدعاوى و فرضت بعض التدابير ، مما يؤكد هذا النوع من الحماية .

، و لقد توصلت لجنة القانون الدولي إلى اعتماد مشروع مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً عام ٢٠٠١ و ما يؤلف طوراً كبيراً في مجال القانون الدولي الجنائي ، و خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الجرائم الدولية الصادر A/Res/٥٦/ الخطيرة ، و قد تم الإطلاع على المشروع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٨٣ في ١٢ جانفي ٢٠٠١ ، و هذا المشروع يقرر مسؤولية الدول عن كل التصرفات الصادرة عن أجهزتها أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها و لحسابها.

و لكن الملاحظ أن مبدأ الاختصاص التكميلي لن يلبي الحاجة إلى إقرار مسؤولية الدولة سواء من القضاء الجنائي الدولي أو من القضاء الوطني ، مما يجعله عاجزاً عن احتواء تطلعات الضحايا في منازعة الدولة المسؤولة عن التعويض . (٢)

^١ - عبد الغني ، محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ و ١٠٥ .

^٢ - محمد سعيد ، محمد عادل ، التطهير العرقي ، دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن ، مرجع سابق ، ص ٦٠٥ و ٦٠٦ .

الفرع الثالث : الاستثناء بسلطة الفصل في تنازع الاختصاص.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الأولى على أن اختصاص المحكمة " : سيكون مكملًا للولايات القضائية الوطنية " ، و قد ذهب العديد من أساتذة القانون الدولي الجنائي إلى اعتبار المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص احتياطي للمحاكم الجنائية الوطنية ، و بأن الاختصاص الأصيل يبقى للمحاكم الجنائية الوطنية بالمقام الأول ، و بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يسري فقط عند تخلي الأصيل عن صلاحياته بسبب عدم القدرة أو عدم الرغبة .

وتجنباً للدخول في سجال ، فإن هناك حقائق قانونية موثقة بمواد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبين حقيقة أثر المحكمة وبعده عن العامل المكمل وفق النص السابق ، فقد منحت المادة ١٧ من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية سلطة تحرر رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة " و المحكمة الجنائية الدولية ذات سلطة تقديرية لسحب الدعوى من القضاء الجنائي الوطني ، إذا ما ارتأت أن هناك قراراً من الدولة بعدم جدية المحكمة الوطنية بقصد حماية الشخص المرتكب للجريمة الدولية.

و طبقاً للمادة ٢/١٧. للمحكمة الجنائية الدولية و للمدعي العام حق الإشراف على إجراءات التحقيق و المقاضاة و تحري الإجراءات القائمة و عدم المماثلة فيها ، و أيضاً مدى نزاهة الإجراءات و استقلاليتها ، و بذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية بسلطاتها التقديرية المبنية على تحرياتها قادرة على سحب الدعوى من القضاء الجنائي الوطني ، و هنا نتساءل عن المعيار الزمني الذي ستعتمده المحكمة الجنائية الدولية للحكم بأن هناك مماثلة.

إن المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكرر السلطة العليا للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية على الادعاء الوطني وفق سلطاته التقديرية ، بحيث يكون للمدعي العام حق منح الدولة شهراً واحداً طبقاً للمادة ٢/١٨ من النظام الأساسي للقيام بواجباتها ، وحق الاطلاع الدوري على التقدم المحرز ، ولا يستوي مفهوم التكامل و دور المشرف أو صاحب القرار الأصيل.

و جاءت المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقننة للمبدأ الجنائي " عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين " ، و لكن المحكمة الجنائية الدولية أعطيت سلطة تقديرية لإعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الوطنية بحجة عدم اتسام المقاضاة أو التحقيقات بالاستقلالية أو النزاهة ، أو عدم وجود النية الجدية في أثناء مقاضاة الشخص لمعاقبته ، و إذا ما توصلت المحكمة الجنائية الدولية إلى " نية " المحاكم الوطنية فلها

سلطة إعادة المقاضاة رغم حجية الحكم النهائي ، و بذلك لا يحق لأي محكمة وطنية أو إقليمية مراجعة أحكام المحكمة من خلال المادة ٢٠. (١)

و نخلص إلى أن دور المحكمة الجنائية الدولية لن يكون مكملًا فحسب ، وخاصة في الدول النامية ، و ذلك لسهولة التشكيك في قضائها الجنائي الوطني ، ومن ثم فإن عمل المحكمة الجنائية الدولية سينحصر تلقائيا في الدول النامية دون الدول الكبرى و حلفائها ، و نتحقق من ذلك في السكوت عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرف " إسرائيل " في " غزة " ، و الإسراع في إحالة الجرائم الدولية التي وقعت في " دارفور " في السودان عام ٢٠٠٥ إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن بموجب المادة ١٣ ب/ من نظام روما الأساسي . (٢)

لقد حرصت الدول منذ بدء أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على التأكيد على وجوب احترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها ، و ما يستتبعه من حقها في ممارسة سلطتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية ، و قد أشارت ديباجة مسودة النظام الأساسي استنادا لذلك ، إلى أن القصد من وراء إنشاء هذه المحكمة هو أن تكون مكملة للنظم القضائية الوطنية ، إلا أن عددا من الدول أعربت في مؤتمر روما عن عدم موافقتها على هذا النص نظرا لتعارضه مع المادة الأولى من مسودة النظام الأساسي ، و التي تعد المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية ، إضافة إلى أن اعتبار المحكمة مكملة للنظم القضائية الوطنية سيعني إقامة رقابة دائمة من جانب المحكمة الجنائية الدولية على السلطات القضائية الوطنية ، كما لو رأت المحكمة في العقوبة المفروضة على الفاعل ما لا يتناسب مع نظرتها لخطورة الجريمة الدولية المرتكبة.

و هكذا جاءت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتؤكد مهام المحكمة التكميلي للولايات القضائية الوطنية ، كما أشارت المادة الأولى من النظام إلى هذا الأثر التكميلي صراحة ، حيث جاء فيها ما يلي " : تنشأ ذا محكمة جنائية دولية ، و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي. "

و استنادا لهذا النظام الأساسي تمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها دون أي تدخل خارجي ، و خاصة أن الغرض من إنشاء المحكمة

^١ - حرب ، علي جميل، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩ و ٤٨٠ .

^٢ - حرب ، علي جميل، المرجع السابق نفسه ، ص ٤٨١ .

الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية ، مما يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة في القضاء الوطني ، فإذا تعذر ذلك يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي ، و الذي يفضل بعضهم استنادا إليه تسمية المحكمة بالمحكمة الدائمة الاحتياطية ، و قد تكفلت عدة نصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإيضاح المراد بهذا الاختصاص التكميلي للمحكمة ، و خاصة المادة ١٧ من النظام الأساسي المتعلقة بالمقبولية أو شروط قبول المحكمة الجنائية الدولية النظر بالدعوى المقدمة إليها ، و مع ذلك يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في حال أثبتت أن إجراءات المحاكمة الوطنية تمت بغرض حماية الشخص من المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ، أو أن هذه الإجراءات لم تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفق المعايير التي يقبل بها القانون الدولي ، التي لم يرق النظام الأساسي بتحديداتها.

و بالطبع سيقع عبء إثبات عدم الاستقلال والنزاهة في المحاكمة أو عدم الرغبة أو عدم القدرة عليها على عاتق المحكمة الجنائية الدولية و كما يبدو سيكون عبء إثبات المحكمة الجنائية الدولية لعدم قدرة الدولة ذات الاختصاص على القيام بعبء التحقيق أو المحاكمة أمرا ميسرا ، خاصة في حالات الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي ، كما في حالي يوغسلافيا " و " رواندا " ، حيث يغلب على عدم القدرة المعيار الموضوعي الذي من السهل تبينه .^(١) بينما لن يكون من السهل على المحكمة الجنائية الدولية إثبات عدم رغبة الدولة ذات الاختصاص في المحاكمة أو في المحاكمة النزيهة والمستقلة و الذي يغلب عليه المعيار الشخصي ، خاصة فيما يتعلق بالفقرتين حيث لن يكون من السهل على المحكمة الجنائية الدولية الحصول على معلومات تثبت نية المحكمة الوطنية في حماية الشخص من المحاكمة ، أو عدم نزاهة و استقلالية إجراءاتها .^(٢)

وتجدر الإشارة إلى أنه في مؤتمر روما أثار مصطلح " غير راغبة " و " غير قادرة " جدلا واسعا بين ممثلي وفود الدول المشاركة ، بسبب الخوف من تضيق اختصاص المحكمة بتبني مصطلحات يغلب عليها الطابع والمعيار الشخصي لا الموضوعي.

وهو ما حاول نظام روما الأساسي تجنبه من خلال الإشارة إلى بعض المعايير الاسترشادية التي يمكن أن يستخلص منها فيما إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة فعلا على الاضطلاع

^١ - بكة ، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق . ص ١٠٢ ، ١٠١ و ١٠٣ .

^٢ - الأشعل ، عبد الله ، القانون الدولي الإنساني : آفاق و تحديات ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ و ١٣٣ .

بمهام التحقيق و المحاكمة ، و هو ما عالجته على التوالي الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي مطلق الأحوال ، فإن عبئ إثبات عدم الرغبة يقع دائما على عاتق المحكمة الجنائية الدولية ، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتبنيه لهذه القاعدة إنما يساهم أيضا في تشجيع الدول على الانضمام و التصديق على معاهدة إنشاء المحكمة ، دون خوف من العودة إلى الماضي و مساءلة الدولة عن جرائم دولية كانت قد ارتكبتها فيما مضى . (١)

إذن يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما توافرت حالات عدم الرغبة أو عدم القدرة أن تبدأ التحقيق في الجرائم الدولية التي تعرض عليها ، ونصت المادة ١٧ أن تثبت تداعي النظام القضائي أو عدم وجوده عند دولة الاختصاص ، أو إثبات عدم الرغبة إذا ما تبين لها تأخير غير مغل من قبل الدولة في تقديم المتهم للعدالة ، بالإضافة إلى تحديد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمعايير التي يعتمد عليها لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فقد منح قضاة المحكمة سلطة تقديرية لتقدير مدى توافر هذه المعايير من عدمه ، و من ثم تقرير ما إذا كانت الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية أم لا (٢)

و إذا كان إشراف المحكمة الجنائية الدولية ورقابتها على الإجراءات التي تتخذها محاكم الدول الوطنية صاحبة الولاية له ما يسوغه ، فإن تقدير المحكمة الجنائية الدولية لهذا المسوغ ، أي " عدم الرغبة و عدم القدرة " يتعين أن يكون بنزاهة وحيادية مطلقة ، بحيث يكون المعيار موضوعيا و واحدا بالنسبة لجميع الدول ، و بالنسبة لجميع الأنظمة القانونية ، و التطبيق العملي هو الذي سيثبت ذلك ، حيث لا تميز لدولة على أخرى و لا لنظام قانوني على آخر ، و لذلك يعول على حسن الظن بالمحكمة الجنائية الدولية ونزاهتها و حيادها ، وهي التي لها من ضمانات الاستقلال و النزاهة و الحياد ما يجعل الكثيرون يحسنون الظن بها . (٣)

و من الأمور التي أثارت النقاش في مؤتمر روما مدى تأثير الأحكام المتعلقة بتقرير عدم الرغبة أو عدم القدرة على ما تتبعه بعض الدول في أعقاب الحروب الأهلية من منح العفو العام لمرتكبي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إذ إن النظام الأساسي للمحكمة لا يأخذ بالعفو عن مرتكبي الجرائم الدولية و يبقى التساؤل حول لجوء المحكمة إلى أعمال اختصاصها ، لأن ذلك يعبر عن عدم رغبة الدولة في إجراء المحاكمة ، أم سيتم الاعتراف للدولة بسيادتها في هذا الشأن بعده من صميم صلاحياتها التشريعية و القضائية ، و من المؤكد أن محاولة مثل هذه يمكن أن تحظى بالاحترام من قبل المدعي العام الذي يمكنه بموجب الفقرة

١- الأشعل، عبد الله ، المرجع السابق نفسه ، ص ١٣٣ .

٢- يشوي ، لنده معمر ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ و ١٣١ .

٣- قهوجي ، علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ .

الفرعية ج/١ من المادة ٥٣ أن يقرر بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة ، و لكن الأمر القابل للنقاش هو رفض الدول للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية في إقرار عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني على المحاكمة ، و قضية" دارفور "مائلة أمام أعيننا ، حيث تتنازع القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي حقه في المحاكمة أيهما الأحق بها و لم تجر معه المحاكمة ، مما عُدَّ عائقا أمام الضحايا لاستيفاء حقوقهم . (١)

المطلب الثاني : تقييد الاختصاص بالجرائم الدولية.

يقوم الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة الدولية التي نص نظام روما الأساسي على اختصاص المحكمة بالفصل فيها و ملاحقة مرتكبيها ، و قد حددت المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص.

و قد جاء فيها أنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة ، و تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، و للمحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في جرائم الحرب ، جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان ، على أنه يتوقف اختصاص نظر المحكمة بجريمة العدوان على موافقة جمعية الدول الأطراف لاحقا على تعريف جريمة العدوان و الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة (٢).

و يلاحظ على الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة لن تختص بنظر جريمة العدوان ، و يُعدُّ استبعادها خطوة إلى الوراء في مجال العدالة الجنائية الدولية ، إذ كانت هذه الجريمة الدولية تختص بها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ و المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو ، مما يحول دون استيفاء حقوق ضحاياها ، نظرا لعدم إمكانية ملاحقة القادة السياسيين و العسكريين المرتكبين لتلك الجريمة الدولية التي تعدُّ في نظر بعضهم أم الجرائم.

و لقد عارضت النص على هذه الجريمة بعض الدول العظمى ، و بصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتلك الجريمة وسيلة لمحاربة حالات التدخل العسكري وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة ، كما عارض ذلك أيضا بعض الدول خشية تدخل مجلس الأمن في تحديد العدوان و التحكم تبعا لذلك في الوظيفة القضائية للمحكمة في هذا الشأن.

كما نصت المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي على حكم انتقالي خطير في آثاره ، ترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة لجرائم الحرب لفترة طويلة ، إذ إنه يجوز للدولة - طبقا لهذه المادة

^١ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ .

^٢ - قهوجي ، علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ و ٣٢٤ .

- عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها ، و ذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة - ٨ و هي المادة المتعلقة بجرائم الحرب - لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم ، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها . (١)

وهذا يعني أنه يترتب على هذا النص الانتقالي تعليق نظر جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات ، و هي مدة طويلة إذا أخذنا في الاعتبار أيضا أن نفاذ النظام الأساسي قد يتأخر إلى وقت بعيد إذا أعلنت الدولة التي أصبحت طرفا فيه عدم قبولها اختصاص المحكمة إذا ارتكب الجريمة أحد رعاياها أو إذا وقعت على إقليمها . (٢)

و قد أخذ موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جانبا مهماً من نقاشات مؤتمر روما ، و خاصة مسألة قبول اختصاص المحكمة ، حيث رأى عدد من الدول و خاصة الغربية منها الأخذ بالاختصاص الأصيل للمحكمة ، بمعنى أن الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي تقبل تلقائيا باختصاص المحكمة في كافة الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

بينما رأت دول أخرى و منها الدول العربية الأخذ بخيار القبول ، حيث يكون للدولة الطرف أن تقبل باختصاص المحكمة للجرائم الدولية كافة أو لكل جريمة دولية على حدة بإعلان مودع لدى المسجل عند موافقتها على الالتزام بالنظام الأساسي ، كما للدولة غير الطرف القبول باختصاص المحكمة و التعاون معها بإعلان يودع لدى المسجل أيضا.

و توالى الاقتراحات حول قبول الاختصاص ، و كان أبرزها الاقتراح الأمريكي الذي كان يرى الأخذ بالاختصاص الاختياري و رفض الاختصاص الأصيل ، ثم غير الاقتراح بعد ذلك إلى القبول بالاختصاص الأصيل فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وحدها ، و بقاء الاختصاص اختياري بالنسبة لباقي الجرائم الدولية.

إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بالاختصاص الأصيل للجرائم الدولية كافة ، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة ١٢ من النظام الأساسي في فقرتها ١ ، حيث جاء فيها ما يلي " : الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥ (٣)

وسنتطرق فيما يلي لبعض الثغرات في مجال الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك مقارنة بغيرها مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو المحاكم العسكرية الدولية ، التي تنعكس سلبا على تطبيق مبدأ التكامل.

^١ - قهوجي ، علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي ، ص ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ و ٣٢٧ .

^٢ - قهوجي ، علي عبد القادر ، المرجع السابق نفسه، ص ٣٢٧ .

^٣ - يشوي ، لنده معمر ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ و ١٧٩ .

الفرع الأول : تعليق الاختصاص بجرائم الحرب:

تمنع المادة ١٢٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التحفظات عليه ، و التحفظ بحسب اتفاقية فيينا هو بيان صادر عن طرف واحد عند توقيع معاهدة أو قبولها أو المصادقة عليها ، و من شأنه استثناء البنود المتحفظ عليها تفريغها من مفاعيلها القانونية أو تغيير هذه المفاعيل عند تطبيق البنود.

و انطلاقا من هذا التعريف ، و عند تحليل المادة " ١٢٤ من نظام روما الأساسي التي تنص على ما يلي " : رغم أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ ، يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة مدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها ، و ذلك في ما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ لدى حصول ادعاء بأن مواطني الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم ، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليم من أقاليم هذه الدول ، و يمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة و يعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة ١ من المادة " ١٢٣ ، فإنه يبدو أن هذه المادة تخفي في طياتها إمكانية إبداء التحفظ بهيئة إعلان صادر عن الدولة الطرف تعلن فيه عدم قبولها اختصاص المحكمة في ما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة ٨ من نظام روما الأساسي ، و ذلك لمدة سبع سنوات ابتداءً من بدء سريان النظام الأساسي.

إن إعلان نفي القبول يطبق إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد وضعت يدها على القضية ، بناء على إحالة دولة طرف أو عندما يكون المدعي العام قد باشر بالتحقيقات ، و لا يطبق إعلان نفي القبول في حال كان مجلس الأمن هو المبادر في رفع الدعوى.

وعند عطف المادة ١٢٤ على المادة ١٢٠ من نظام روما الأساسي ، نستنتج أنه لا يجوز التحفظ على النظام الأساسي إلا في ما يتعلق بالإعلانات المحددة زمنيا التي أجازتها المادة ١٢٤ ، و في الواقع ، فإن الغاية من وضع المادة ١٢٤ هو إعطاء الدول القلقة بشأن التحقيق في قضايا جرائم الحرب يرتكبها الأفراد لا سيما " فرنسا " الوقت الكافي لتقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و مراقبة تطبيقها الأحكام المتعلقة بهذه الجرائم.

إن هناك من يشكك في الغاية من تضمين المادة ١٢٤ في نظام روما الأساسي ، نظرا إلى أن مبدأ التكامل المكرس في نظام روما الأساسي يؤمن للدول القلقة ضمانا كافية ، تكمن في تحرك قضائها الداخلي ضد الأفراد المتهمين في جرائم الحرب ، فتنتفي إمكانية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و بذا تنتفي هذه المخاوف.

إن هناك رغبة " كريمة " لدى الدول في استبعاد " جرائم الحرب " التي ترتكبها قواتها المسلحة من أي تحقيق دولي ، فالمادة ١٢٤ معنونة ب " أحكام انتقالية " ، مما لا يمنع تجديد مهلة السنوات السبع التي يعلق خلالها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الحرب . (١)

و بعد مضي السنوات السبع التي يعلق خلالها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الحرب ، ليس للدولة إلا قبول اختصاص المحكمة دون تجزئة كغيرها من الدول الأطراف ، أو الانسحاب من المعاهدة على حساب المحافظة على ماء الوجه أمام المجتمع الدولي و الرأي العام.

وفي هذا الصدد هنالك العديد من الإشكاليات التي تطرح نفسها إذ ليس من المستبعد إمكانية معاودة الضغط لتجديد هذه المهلة ضمن إطار مراجعة النظام الأساسي، وتبني التعديلات عليه في مؤتمر استعراضي ، و لكن ذلك سيتطلب تصويت ثلثي الدول الأطراف ومصادقة سبعة أثمانها ، لذا يجب على الدول الأطراف التنبه لهذه الإمكانية و التصدي لها في المستقبل.

من جهة أخرى ، أغفلت المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي أوضاعا يمكن أن تطرح نفسها في المستقبل ، كما لو قررت أي دولة حجب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على نحو انتقائي ، ليشمل بعض فقرات المادة ٨ المتعلقة بجرائم الحرب دون غيرها.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تلقائي يأتي نتيجة مباشرة للمصادقة على نظام روما الأساسي ، إلا أن للدولة المصادقة أن تعلن عن عدم قبولها اختصاص المحكمة في ما يتعلق بفئة جرائم الحرب الواردة في المادة ٨ لمرة واحدة فقط قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ مدة سبع سنوات فقط ، تبدأ من تاريخ بدء نفاذ المعاهدة في وجه الدولة المعلنة.

و تناول المادة ١٢٤ فئة جرائم الحرب يوحى باعتبارها أقل جدية من الجرائم الأخرى ، فهو يسمح للدول بإقصائها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و منع محاكمة مرتكبيها طوال مدة السنوات السبع ، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعالج مصير جرائم الحرب المرتكبة في أثناء فترة السنوات السبع ، إلا أن هناك من الباحثين من استنتج قابلية هذه الجرائم للملاحقة بعد مضي سبع سنوات ، لأن المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي انتقالية و مؤقتة بطبيعتها . (٢)

ويبدو هذا الاستنتاج منطقيا ، إذ لا يمكن أن تهدف أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إفلات مجرمي الحرب من العقاب ، و هو مستساغ خاصة أنه لا يمكن عندها التذرع

١- حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٥٧ ، ٥٦ و ٥٨ .

٢- حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق نفسه ، ص ٥٩ ، ٥٨ و ١٧٠ .

بالاختصاص غير العادي عندما يتخطى إرادة الدول الأطراف ، أي أن الاستنتاج السابق لا يُعدُّ تخطياً لإرادة الدول الأطراف و هو مقبول في القانون الدولي.^(١)

لقد أسفرت المحاولة التوفيقية بين متطلبات الدولة السيادية و متطلبات المجتمع الدولي في عدالة جنائية دولية ناجعة عن انعكاسات مهمة تجلت فيما يعرف بالمادة الفاضحة و هي المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي على حد وصف المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان ، فهذه المادة المكيفة بالانتقالية تمنح لكل دولة طرف في الاتفاقية حق تعليقها و عدم تطبيق بنودها لمدة سبع سنوات ، و هي المدة التي قد ترتكب فيها أعمال بشعة على إقليم هذه الدولة ، أو من قبل رعاياها و بطبيعة الحال يستفيد رئيس الدولة من هذا القيد ، و كذا كل ممثلي الدولة و أيضاً الأفراد العاديون من غير ذوي الصفة الرسمية ، أي لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في مسؤولية هؤلاء الأشخاص لمدة سبع سنوات ، فالمادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبارة عن قيد قانوني واضح للاختصاص الشخصي و المادي على ضوء قيد زمني يعد طويلاً قياساً بأهمية الحقوق التي يفترض حمايتها ، ولم يكن نص المادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وارداً في المشروع الذي قدمته اللجنة للوفود المشاركة في مفاوضات روما ، حيث أضيف في آخر اللحظات التي سبقت اعتماد هذا النظام الأساسي وكان ذلك اقتراحاً من الوفد الفرنسي حلاً وسطاً ما بين المخاوف التي أبدتها بعض الدول - أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية - و مجموعة من الدول التي رفضت أي امتيازات أو استثناءات يكون من شأنها عرقلة مهام واختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فقد طالبت الولايات المتحدة الأمريكية في أثناء المفاوضات ربط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، بالموافقة المسبقة للدولة التي يحمل المتهم جنسيتها ، أو بوضع بروتوكول ملحق يسمح للدولة الطرف إعلان رفض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حول جرائم الحرب لمدة ١٠ سنوات قابلة للتجديد ، و أمام تمسك بقية الدول برفض الاقتراحات الأمريكية ، و الرغبة في التوصل إلى اتفاق بشأن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء نص هذه المادة الذي يعد في حقيقة الأمر تنازلاً عن اختصاص المحكمة في نظر جرائم الحرب ، و أثار انتقادات بعض الدول و المنظمات الدولية المشاركة في مفاوضات روما ^(٢) حيث عبرت عن رغبتها في عدم لجوء الدول إلى القيام بذلك الإعلان .

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

^٢ - حسينة ، بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

و لأغراض هذه المادة ، تصدر الدولة إعلانها بعدم قبول اختصاص المحكمة لمدة ٧ سنوات فيما يتعلق بجرائم الحرب في أثناء بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها ، و ذلك لمرة واحدة غير قابلة للتجديد ، و في الحالة الوحيدة التي يكون فيها المتهم من رعاياها ، فإن لم تصدر الدولة ذلك الإعلان عند بدء سريان النظام الأساسي عليها ، فلا يجوز لها القيام بذلك لاحقاً ، و إن كانت قد أصدرت الإعلان طبقاً لما هو منصوص عليه لكون المتهم ليس من رعاياها فإن هذا الأمر لا يعطي للدولة الحق في رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا وجهت إليها طلبات لذلك الغرض وفقاً للباب ٩ ، و يكون بوسع هذه الدولة أن تضع حداً لذلك الإعلان بسحبه في أي وقت قبل انتهاء فترة سبع سنوات المبينة في الفقرة ١ و من المفترض أن تخضع أحكام هذه المادة إلى إعادة النظر كأن يتم إلغاؤها من النظام الأساسي أو تعديلها أو الاحتفاظ بها كما هي ، و ما من شك أن هذا الأمر مرتبط كثيراً بالجانب التطبيقي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة وأحكام هذه المادة بصفة خاصة على مدى السبع سنوات التي تلي دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ .^(١)

و لعل أكبر أثر سلبي يترتب على أعمال المادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أنه إن قررت أي دولة أصبحت طرفاً في النظام الأساسي استعمال الحق الممنوح لها بموجب المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي ، و ذلك بإصدار إعلان بعدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها في نظر جرائم الحرب ، عند حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ، فإذا أقدمت الدولة على إصدار هذا الإعلان ، فإنه لا يجوز لضحايا جرائم الحرب التي ترتكب خلال تلك الفترة من قبل مواطني الدولة المعنية أو فوق إقليمها تقديم طلباتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية .^(٢)

إضافة لما سبق ذكره ، فإن هناك من يثير التعارض القانوني بين المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي التي تسمح للدولة العضو في اتفاقية روما بتعليق المادة ٨ المتعلقة بجرائم الحرب و عدم تطبيقها لمدة سبع سنوات و المادة ٢٩ من نظام روما الأساسي التي تنص على عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم دون استثناء و تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إذن ، فرغم خطورة جرائم الحرب و أهمية العقاب عليها ، فقد تضمنت المادة ١٢٤ من النظام الأساسي نصاً سمحت بموجبه للدولة أن تعلن عندما تصبح طرفاً في هذا النظام عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ و ٢٥٧.

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين، المرجع السابق نفسه ، ص ٨٤ .

سبع سنوات تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها ، و يمكن للدولة على كل حال سحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء.

وإن من دواعي هذا النص تقليل خوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمة هؤلاء الجنود أمام المحكمة الجنائية الدولية عما قد يرتكبونه من جرائم حرب ^(١) و يتناقض حكم هذه المادة مع حكم المادة ١٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و التي لا تجيز إبداء أي تحفظات على هذا النظام الأساسي ، فرغم إدراج هذه المادة حكماً انتقالياً ، وتحفظاً مؤقتاً على نصوص المعاهدة من الناحية القانونية ، إلا أن إدراجها غير مقبول من الناحية المنطقية حيث يستبعد من النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الجرائم الدولية التي أنشئت المحكمة من أجلها فترة طويلة من الزمن مدتها سبع سنوات كقيلة بارتكاب جرائم حرب تخلف آلاف الضحايا ^(٢)

إن الإشكالية الأكبر التي تطرحها المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي هي أنه عندما تطلب الدولة عدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات ، فذلك يعني عدم قبولها هذا الاختصاص على جرائم ترتكبها خلال تلك الفترة ، و هذا يعني أن نظام روما الأساسي لا يسري عليها فعليا إلا بعد انقضاء مدة السبع سنوات ، و بما أن النظام الأساسي لا تطبق أحكامه إلا بعد نفاذه على الدولة الطرف ، و يكون ذلك على الجرائم التي ترتكب بعد هذا النفاذ إلا إذا قبلت الدولة بغير ذلك ، فإن هذا سيؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي حدثت قبل ذلك من العدالة ، و هذا أمر غير مقبول على الإطلاق في ظل ما تحاول المحكمة الجنائية الدولية إرساؤه من قواعد العدالة خاصة للضحايا .

و من جهة أخرى ، فإنه و نظرا لتداخل العديد من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي ، فإنه يمكن أن ترتكب جرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية و يفلت مرتكبوها إذا ما تداخلت مع جرائم الحرب ، ويظهر ذلك خاصة في جريمة القتل العمد ، و التي تعد جريمة مشتركة بين أنواع الجرائم الدولية الثلاث إضافة إلى غيرها من الجرائم الأخرى.

و هذا الشق الكبير في جدار العدالة الجنائية الدولية ما كان يجب أن يكون ، و كان حريا بواضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يبذلوا جهدا أكبر في محاولة تغليب العدالة السلمية على الاعتبارات السياسية ، و التي غالبا ما تعترض هذه العدالة و تقف عائقا أمام استيفاء حقوق الضحايا ^(٣) و إلى غاية بداية سنة ٢٠٠٥ ، تعد " فرنسا " الدولة الوحيدة من بين

^١ - حسينة ، بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، ص ١٥٠ و ١٥١ .

^٢ - حسينة ، بلخيري ، المرجع السابق نفسه ، ص ١٥٠ .

^٣ - يشوي ، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، مرجع سابق ، ص ١٧١ و ١٧٢ .

الدول الأطراف التي استعملت نص هذه المادة في رفض اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب التي يكون المتهم فيها أحد رعاياها .^(١)

الفرع الثاني : إقصاء جرائم الحرب من إحالة مجلس الأمن.

لقد اتفقت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على ضرورة منح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت بالرأي القائل بضرورة انفراد مجلس الأمن بهذا الحق ، الأمر الذي كان مثار انتقاد و اعتراض شديدين من جانب معظم الوفود ، لمخالفة هذا الرأي للمنطق و ما سيؤديه من إفراغ المحكمة من مضمونها القانوني لتصبح أداة سياسية في يد مجلس الأمن إلا أن هذا المقترح الأمريكي قد طُرح جانباً ، بل أكثر من ذلك ، فقد كان منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى جانب الدول الأطراف و المدعي العام في حد ذاته مثاراً للجدل و الخلاف خلال المفاوضات في مؤتمر روما الدبلوماسي.

فقد اعترضت بعض الدول على منح مجلس الأمن مثل هذه السلطة مخافة التأثير على مصداقية المحكمة ، و تقويض استقلاليتها و حيادها ، حيث تصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبيرة و خاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن فيما لو أسيئ استخدام حق النقض ، و قد كان هذا من أهم ما اعترضت عليه بعض الوفود في مؤتمر روما.

و في مقابل هذا الرأي ، كان عدد من الدول يدعم هذا الخيار بشدة ، و على رأسهم بالطبع الولايات المتحدة الأمريكية ، لما يمكن أن يحققه في رأيهم من نتائج إيجابية ، منها الحيلولة دون قيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة على غرار المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، مما يعني أن هذا تعزيزاً لفاعلية المحكمة الجنائية الدولية في رأيهم .^(٢)

إلا أنه في النهاية قد حسم الأمر ، و ذلك حسبما جاء في نص المادة/ ١٣ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي يكون من موجبها لمجلس الأمن إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الخاص بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين إذا ارتكب رعايا دولة ما جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي ، متى رأى مجلس الأمن أن هذه الجرائم تعدُّ تهديداً للسلم و السلم الدوليين.

و حول علاقة مجلس الأمن بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية - أي هل سيحد اختصاص الإحالة المخول لمجلس الأمن من اختصاص السلطات الوطنية في القيام بعملها

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ .

^٢ - المخزومي ، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨ و ٣٥٩ .

الأولي في التحقيق و المقاضاة بالنسبة لجرائم النظام الأساسي - يرى بعضهم في إجابة عن هذا السؤال بأن عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص يكون محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة ، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية و قدرتها على مساهمة مرتكبي هذه الجرائم الدولية.

فإذا لم يأخذ مجلس الأمن ذلك في حسبانهِ يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، طبقاً لنص المادة ١٧ من النظام الأساسي . فالأمور المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب مراعاتها سواء في حالة الإحالة إليها من قبل الدول الأعضاء أو من قبل مجلس الأمن ، فالإحالة من قبل مجلس الأمن تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف.

و في رأي آخر ، فإن مجلس الأمن متى أحال حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، فإن ذلك يغل يد السلطات الوطنية من التصدي لتلك الحالة ، و بصفة خاصة إذا ضمن مجلس الأمن قراره الصادر بشأن تلك الحالة أحد البنود التي تتطلب من الدول الامتناع عن التدخل في الحالة المعروضة ، أو إثبات تصرفات معينة بشأنها.

و معنى ذلك أن تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي سوف يقتصر على إحدى حالتين و هما : إحالة حالة إلى المحكمة من دولة طرف ، أو تصدي المدعي العام لحالة من تلقاء نفسه ، أما إحالة حالة من قبل مجلس الأمن فمن شأنها أن تقلص من دور السلطات الوطنية في هذا الشأن.

و في كل الأحوال ، فإن منح مجلس الأمن حق الإحالة قد لا ينطوي على ذلك القدر من الخطورة التي يصورها بعضهم ، فسلطة مجلس الأمن في الإحالة في حالة وجود جريمة حرب تحديدا لا تثير إشكالية قانونية باعتبار أن المشكلة التي يتعين تداركها ليست هي الإحالة إلى المحكمة و هي الجهاز القضائي الدولي ، و إنما هي العكس ، أي سلب المحكمة اختصاصها و عدم إسناد تلك الحالات إليها ، و معالجتها في مجلس الأمن بصورة سياسية و بأسلوب تحكيمي انتقائي خلافا لقواعد العدالة و بعيدا عن المنطق القانوني السليم ، و لن تظهر الصورة الحقيقية لذلك ، إلا من خلال التطبيق العملي .^(١)

لقد استقادت معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية من صلاحيات مجلس الأمن الاستثنائية تحت الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لتفعيل الاختصاص الجنائي

^١ - المخزومي ، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩ و ٣٦٠ .

العالمي ، من خلال إعطاء مجلس الأمن صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك استثناءً على الاختصاص الإقليمي و الشخصي و مبدأ سيادة الدولة. لذا فإن لمجلس الأمن أن يحيل أي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إذا تعلقت بجرائم دولية واردة في المادة ٥ من نظام روما الأساسي ، و مرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي على إقليم دولة طرف أو إقليم دولة ثالثة من قبل رعايا الدول الأطراف أو رعايا الدول الثالثة ، و من دون أن تتوقف الإحالة على قبول الدولة الصريح ، بل يتعدى الأمر ذلك ، فتكون الدولة الثالثة ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بهذا الصدد.

وثمة استثناء على الاختصاص غير العادي للمحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق بجرائم الحرب ، إذ تتعطل صلاحية مجلس الأمن بإحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إذا كانت دولة الجنسية أو الإقليم قد أعلنت عدم قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي.

وقد أشرنا سابقاً إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تلقائي ، يأتي نتيجة مباشرة للمصادقة على نظام روما الأساسي ، إلا أن للدولة المصادقة أن تعلن عن عدم قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بفئة جرائم الحرب الواردة في المادة ٨ لمرة واحدة فقط قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ مدة سبع سنوات فقط تبدأ من تاريخ بدء نفاذ المعاهدة في وجه الدولة المعلنه.

إن إشراك مجلس الأمن في آلية التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية - و إن كان هذا يمنحه سلطة الفيتو على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضمن حدود الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة - يوسع من جهة أخرى نطاق الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية بتحريرها من صلات الإقليم و الجنسية أو الانضمام و القبول من دون أن يؤدي ذلك إلى تخطي إرادة الأطراف المعلنه ، استناداً إلى المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي .^(١)

الفرع الثالث : تعطيل الاختصاص بجريمة العدوان.

وافقت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على تعريف جريمة العدوان الذي أعدته اللجنة الخاصة لعام ١٩٦٧ في القرار ٣٣١٤ وقد صدر في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤ بعد جهود بدأت منذ أكثر من أربعين عاماً ، و لكن اهتمام منظمة الأمم المتحدة يتركز على العدوان بصفته عملاً ترتكبه الدول لا الأفراد ، ومن ثَمَّ فإن تعريف جريمة العدوان لم يتطرق إلى أركان هذه الجريمة بشقيها المادي و المعنوي عندما يرتكبها الأفراد.

^١ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ و ١٦٩ .

و بما أن المحكمة الجنائية الدولية معنية بملاحقة الأفراد ، كان لا بد من تعريف واف لجريمة العدوان يؤكد النظام الأساسي على وجوب تناسقه وميثاق منظمة الأمم المتحدة ، إذ أناط هذا الأخير بمجلس الأمن مسألة تقرير حدوث عدوان كشرط أساسي لممارسته صلاحيته وفقا للفصل السابع من الميثاق.

و تتناول مجموعة من التساؤلات حول ترتيب حكم المحكمة الجنائية الدولية لمفاعيل قانونية تسري في وجه مجلس الأمن ، سواء أحدث عدوان أم لم يحدث ، و إمكانية التسليم بأن مجلس الأمن يتمتع بالحق الحصري لإقرار حصول جريمة عدوان ، و أن قراره هذا يسري بوجه هيئة أنشأتها معاهدة متعددة الأطراف وظيفتها ملاحقة الجرائم الدولية الفردية ، وجعل انفراد مجلس الأمن في الحكم بمسألة وقوع جريمة العدوان تعديا على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ، و استحالة مقاضاة أي من الدول دائمة العضوية بتهمة ارتكاب جريمة العدوان.

و الجدير بالذكر أن مجلس الأمن لم يقر بحصول جريمة عدوان إلا مرة واحدة ، و ذلك في قراره ٣٨٧ الذي صدر في سنة ١٩٧٦ الذي أدان عدوان " جنوب إفريقيا " على " أنغولا " ، حتى أنه وصف اجتياح " العراق " لـ " الكويت " بـ " انتهاك السلام " و أعمال العدوان التي ارتكبتها " جنوب إفريقيا " ضد جيرانها و " ناميبيا " أيضا بالأعمال التي تهدد السلام .

لقد طرحت عدة اقتراحات مع المراحل الأولى من عمل اللجنة التحضيرية ، منها ما يؤيد اتخاذ مجلس الأمن المبادرة في تقرير حصول عدوان لتكمل المحكمة الجنائية الدولية الملاحقة من هذه النقطة ، و منها ما يحدد فترة زمنية لاتخاذ مجلس الأمن المبادرة تحت طائلة وضع المحكمة الجنائية الدولية يدها على المسألة من دون إذن مجلس الأمن ، أو إحالة القضية إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إذا لم يتحرك مجلس الأمن ، أو حتى منع المحكمة الجنائية الدولية من التحرك من دون مبادرة منظمة الأمم المتحدة.

وبالنسبة إلى تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان ، قرر مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين في وثيقته الختامية إنشاء لجنة تحضيرية لوضع مقترحات بشأن جريمة العدوان وأركانها وشروطها تقدم إلى جمعية الدول الأعضاء في مؤتمر استعراضي بعد سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي و تدخل حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدول الأطراف وفقا للأحكام المرعية في هذا الشأن .^(١)

و جرى نقاش حول وضع قائمة بأعمال العدوان ، شبيهة بقائمة الأعمال التي وضعت للجرائم الدولية الأخرى ، و حول ما إذا كان ينبغي أن تكون هذه القائمة حصرية أو مجرد دلالية ، و تمحورت إحدى المقترحات حول حصر تعريف جريمة العدوان بـ " : استخدام القوة لمهاجمة

^١ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ و ١٦٧ .

سلامة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى انتهاكا لميثاق منظمة الأمم المتحدة"، و قد قررت جمعية الدول الأطراف في أيلول ٢٠٠٢ تأسيس مجموعة عمل خاصة تعنى بجريمة العدوان بمشاركة مفتوحة للدول كلها و الوكالات الخاصة لمنظمة الأمم المتحدة. و هكذا ، و بسبب الصعوبات التي واجهت اللجنة التحضيرية في تعريف جريمة العدوان من جهة ، و إصرار الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على إبقاء مسألة تحديد وقوع العدوان تحت سيطرته من جهة أخرى استبعدت جريمة العدوان كلياً من النص النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و لكن المجموعة العربية عملت جنباً إلى جنب مع مجموعات أخرى ، ولا سيما مجموعة " عدم الانحياز " على إيجاد حل وسطي قضى في النهاية باستبعاد هذه الجريمة الدولية مدة سبع سنوات فقط من بدء نفاذ النظام الأساسي لتعود بعد انقضائها و تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . (١)

ومن ثَمَّ ، فإن حقوق ضحايا جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية ترتبط فقط بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ، و يستثنى من ذلك جريمة العدوان ، التي علق الاختصاص بها طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و ٢٣ يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها في ما يتعلق بهذه الجريمة ، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقاً والأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة - أي إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن بعد مضي سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يعرف جريمة العدوان ، و يضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عليها . (٢)

لقد اختلفت الآراء حول تعريف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لجريمة العدوان بين مؤيد و معارض ، و أثارت مسألة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جدلاً طويلاً استمر حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما الدبلوماسي لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و بالطبع كانت الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهذه الجريمة الدولية ، إضافة لدول مهمة مثل " روسيا الاتحادية " ، " ألمانيا " ، " الهند " ، " الصين " ، " اليابان " ، ورغم أن الدول المؤيدة مثلت الأغلبية الساحقة في مؤتمر روما

^١ - حمد ، قيذا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ ، ٤٩ ، ٤٨ و ١٦٨ .

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

، إلا أنها نجحت نجاحاً جزئياً فيما يتعلق بهذه الجريمة الدولية ، نتيجة لضغط الدول المعارضة لإدراج هذه الجريمة ، وكان على رأسها " الولايات المتحدة الأمريكية " و " إسرائيل . " (١)

و قد استندت هذه الدول في معارضتها لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى عدد من الأسانيد القانونية التي كان من السهل من الناحية النظرية تنفيذها ، و خاصة أنها كانت تخفي من ورائها أغراضاً سياسية واضحة ، و كان على رأس هذه الأسانيد ، عدم الاتفاق حول تعريف جريمة العدوان ، إضافة لما يمكن أن يثيره إدراجها من مشاكل تتعلق بتحديد دور مجلس الأمن ، حيث لم تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية تعريف العدوان في قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ تعريفاً مرضياً ، بل عدته مجرد تكرار لتعريف هذه الجريمة الدولية في لائحة نورمبورغ ، رغم التأكيد من جانب مهم من الفقه الدولي على أن هذا التعريف غدا عرفاً دولياً معترفاً له بهذه الصفة في الفقه الدولي و في اجتهاد المحاكم الدولية ، كما هو الحال بالنسبة لحكم محكمة العدل الدولية في دعوى " نيكاراغوا " ضد "الولايات المتحدة الأمريكية . " (٢)

و هكذا و وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٣ سيكون على الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية انتظار مرور سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام ، حيث سيعقد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة على النظام التي سيكون من بينها بالتأكيد تعاريف مختلفة لجريمة العدوان تتلاءم وواقع القانون الدولي ، و إن كان ليس من المؤكد أن يتم الاتفاق على تعريف لهذه الجريمة حتى بعد مرور فترة زمنية طويلة . (٣)

لقد تباينت مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، وانقسمت بين أغلبية مؤيدة لهذا الاختصاص ، و أقلية معارضة له ، حيث بدا ذلك واضحاً في أثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و الواقع بين ١٥ حزيران و ١٧ تموز سنة ١٩٩٨ و قد كانت هناك إرادة لدى أغلب الدول من أجل أن يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان ، و قد عبرت عن ذلك من خلال المناقشات

^١ - بكة ، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

^٢ - حكم محكمة العدل الدولية في دعوى " نيكاراغوا " ضد " الولايات المتحدة الأمريكية " المؤرخ في سنة ١٩٨٦ .

^٣ - بكة ، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١١٢ و ١١٣ .

التي دارت بين الدول ، أو عن طريق الكلمات الرسمية في المؤتمر أو من خلال المناقشات المفصلة التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة . (١)

و الدول العربية من الدول التي أبت إلا أن يكون لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر بجريمة العدوان ، و قد عبرت جمهورية " مصر العربية " عن موقف الدول العربية في الكلمة التي ألقيت أمام المؤتمر و التي جاء فيها أنه: بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، فقد أيدت " مصر " دائماً إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تعدّ أقصى وأفظع الجرائم في حق البشرية ، ولا يمكن أن تترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي ، ورغم الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة ، إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك .

بالإضافة لذلك جاء التأكيد على هذا الموقف من طريق الوفد السوري ، و قد جاء في كلمته :
 "ضرورة تمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي العدوان بوصفه جريمة ضد السلام بدقة و معيار واحد " ، و الدولة التي عارضت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان هي الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أكد مندوبها في الجلسة ٦ لاجتماعات اللجنة أن إثارة جريمة العدوان تثير مشكلة التعريف ، و مشكلة مهمة مجلس الأمن ، و أنها متشككة فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية قبل الغير ، و أن قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية ، و ما يفعله هو مجرد تكرار صيغة لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، و لهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية و قد أيد المندوب الإسرائيلي ذلك ، حيث أورد الحجج نفسها التي صاغها المندوب الأمريكي.

إن جريمة العدوان من الجرائم الدولية المعقدة والشائكة لأن لهذه الجريمة الدولية أنواعاً متعددة ، و تظهر هذه الأنواع الجديدة من حين لآخر ، ووضع تعريف لهذه الجريمة الدولية سيؤدي إلى إضفاء الوضوح عليها ، كما يؤدي تعريف جريمة العدوان إلى معرفة الأشكال والصور التي تتجلى فيها هذه الجريمة الدولية وانعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي بها على نحو دقيق . (٢)

وعليه ، فإن جرائم الحرب و جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية تم تعريفها و تحديد أركانها و عناصرها المكونة لها بمقتضى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ومن

^١ - العليمات ، نايف حامد ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٩٣ و ٣٩٤ .

^٢ - العليمات ، نايف حامد ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ .

ثمَّ فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على هذه الجرائم الدولية بمجرد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ ، مع بعض الاستثناءات بالنسبة لجرائم الحرب وعلاقتها بانضمام الدول إلى اتفاقية روما . (١)

أما بالنسبة لجريمة العدوان فالأمر مختلف ، حيث سيتم تعريفها و دخولها حيز النفاذ وفقا لأحكام المادتين ١٢١ و ١٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و اللتين تقرران في هذا الصدد أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي يقوم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بدعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف ، و في هذا المؤتمر ينبغي أن تتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح ، إما بإجماع آراء الدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي تلك الدول. و متى تحققت الأغلبية المطلوبة ، فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها بخصوص جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه . (٢)

و لا تعدُّ الفقرة (أ) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي شرطاً لممارسة الاختصاص بالنسبة للفقرة (ب) من المادة نفسها ، حيث إن كل فقرة من المادة يمكن تطبيقها على حياء ، حيث إنه يمكن البدء في الفقرة ٢ ، و ذلك بإحالة مجلس الأمن وقوع جريمة العدوان متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلى المدعي العام و كان قد قرر أو أوصى بأن حالة ارتكاب عدوان قد حصلت ، و أن مجلس الأمن قد اتخذ من الإجراءات وفق الفصل السابع ، حيث إن مجلس الأمن هو سلطة سياسية و لا يستطيع محاكمة الأفراد و لكن يستطيع اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و تطبيقها على الدول.

و الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يحض مجلس الأمن على اتخاذ قرارات ، إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به ، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ثم بعد ذلك خوفاً من تفاقم الموقف يتخذ المجلس تدابير مؤقتة و هذه التدابير يجب ألا تخل بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم.

فإذا كان الشرط الأول يكفي توافره لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و يمثل ما للمحكمة من اختصاص اختياري على الأقل في حق الدولة بأن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو تعلن قبولها اختصاص هذه المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان ، فإن أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ١٣ فقرة (ب) منه شرطاً مسبقاً أيضاً

١- الأشعل ، عبد الله ، القانون الدولي الإنساني ، آفاق و تحديات ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

٢- الأشعل ، عبد الله ، المرجع السابق نفسه ، ص ١٢٤ و ١٢٥ .

يكفي وحده لانعقاد اختصاص هذه المحكمة بسلطة مجلس الأمن الدولي بإحالة جريمة العدوان إلى المدعي العام بواسطة قرار من هذا المجلس وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و قد يمنح هذه المحكمة في هذه الحالة وحدها ما يشبه الاختصاص الإجمالي و العالمي على حد سواء ، و هذا ما أثار حفيظة بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية التي تملك حق الفيتو في مجلس الأمن ، و من ثم تستطيع إذا ما أرادت حماية أحد رعاياها المتهمين أن تستخدم هذا الحق .^(١)

و من ثم فإنه عند مراجعة المحكمة الجنائية الدولية لقرار مجلس الأمن بإحالة الدعوى ، يجب أن يصدر من مجلس الأمن الدولي قرار متوافق مع جميع الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و خاصة في عملية التصويت.

و حيث إن مجلس الأمن الدولي يصدر نوعين من القرارات ، منها التي تصدر في المسائل الإجرائية ، و منها قرارات تصدر في المسائل الموضوعية ، فإن قرارات مجلس الأمن الدولي بالمبادرة بإحالة أية قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية هي من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها تصويت أغلبية تسعة أصوات من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن متفقة.

إن مجلس الأمن قد يعطل عمل المحكمة الجنائية الدولية ، و لهذا فإنه يجب عند وضع تعريف لجريمة العدوان ووضع اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ، يجب أن يكون هناك آلية تنظم عمل مجلس الأمن الذي يتخذ قراره وفق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة مع مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها حول جريمة العدوان ، بما يتفادى أي تعطيل لاختصاص المحكمة أو يتعارض مع تفعيل أثر المحكمة فيما يتعلق بإقرار أن جريمة العدوان قد وقعت.

إن مجلس الأمن يستطيع تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية ، و خاصة عندما تصوت الدول دائمة العضوية على وقوع جريمة العدوان ، و قد تستخدم بعض الدول حق " الفيتو " كون الدولة المعتدية تعدّ حليفة ، أو لكون هناك اتفاق ما بين الدولة المعتدية و إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن . بالإضافة إلى أنه قد يكون لتلك الدولتين مصالح تجمعهما ، مما يدفع إحدى الدول أو عدد من الدول دائمة العضوية أن تستخدم حق " الفيتو " ، و في هذه الحالة لا يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ قراراً بوقوع جريمة العدوان ، لذلك يرى بعضهم ضرورة تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن ، و خاصة في جريمة العدوان كونها الجريمة الأشد خطورة على المجتمع الدولي ، بحيث يتم إلغاء حق " الفيتو " ، إلا أن ذلك يُعدّ أمراً صعباً جداً

^١ - العليمات ، نايف حامد ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٢٤٢ ، ٢٤١ و ٢٤٣ .

في هذه الفترة لأن الدول العظمى متمسكة بهذا الحق لحماية مصالحها الاستراتيجية في العالم. ويجب أن ينظر إلى التصويت الذي تقوم به الدول دائمة العضوية و غير دائمة العضوية في مجلس الأمن ، بحيث يأخذ بنظام الأغلبية التي صوتت على القرار ، وجعلها حالة عدوان عندما تصوت أغلبية الدول على هذا القرار على أنها جريمة عدوان.

أو أن يكون التصويت بنظام الثلثين ، أي ١٠ أصوات من مجموع الدول الأعضاء سواء كانت دولا دائمة العضوية أم غير دائمة العضوية ، دون إعمال حق " الفيتو " لأي من الدول دائمة العضوية ، بحيث لا يمكنها رفض القرار المتخذ .^(١)

إن نظام روما الأساسي لا يمكنه تجاوز ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و منه تجاوز صلاحيات مجلس الأمن في مسألة العدوان و اختصاصه في تقرير وجود هذه الحالة من عدمها ، و هذا أمر من شأنه تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية قانونيا ، و السيطرة عليها سياسيا .^(٢)

و بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بتاريخ ١١ جوان ٢٠١٠ كان اعتماد القرار ٦ بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة ، ويخص هذا القرار تعريف جريمة العدوان والاختصاص بنظر هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

حيث حذفت الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و تم إدراج المادة ٨ مكرراً بعد المادة ٨ ، و عرفت المادة (٨ مكرر) جريمة العدوان ، و من جهة أخرى أدرجت المادة (١٥ مكرر) بعد المادة ١٥ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و تتعلق هذه المادة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان. فبالنسبة للإحالة من الدول " المبادرة الذاتية " نصت المادة ١٥ مكرر على أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة ١٣ أ (و) ج رهنا بأحكام هذه المادة ، و يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف ، و تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة و بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي و ذلك بعد الأول من كانون الثاني ٢٠١٧

و يجوز للمحكمة وفقا للمادة ١٢ أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكب من دولة طرف ، ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقا بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص ، و يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت ، و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

^١ - العليمات ، نايف حامد ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ و ٢٨٥ .

^٢ - يشوي ، لنده معمر ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

و فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها ، و عندما يخلص المدعي العام إلى أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعنية ، و على المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة ، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

و يبدو واضحاً أن التعديلات التي جاء بها المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي لم تكن في مستوى تطلعات ضحايا الجرائم الدولية خاصة بالنسبة لعدم قسرية والزامية الاختصاص بجريمة العدوان بالنسبة لجميع الدول . (١)

الفصل الثاني : عقبات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو أمر ينسجم وحقوق المتهم في إجراء محاكمة عادلة أمام محكمة محايدة يتمتع فيها بالضمانات القانونية الثابتة والراسخة وفقاً للمبادئ القانونية العامة ، وهذا ما لا يتحقق فيما إذا تمت محاكمته أمام محكمة جنائية دولية مؤقتة كان إنشاؤها خصيصاً لمحاكمته ، أو أمام محاكم وطنية تابعة لأعدائه . ومن ثم فإن مصلحة الفرد المتهم هي أن يحاكم أمام محكمة جنائية دولية محايدة قائمة سلفاً ، لا تكون متأثرة بدوافع الثأر والانتقام.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو الأمر الذي ينسجم مع مبادئ المساواة في محاكمة جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ، و بغض النظر عن النصر و الهزيمة ، ففي حالة عدم وجود محكمة جنائية دولية ، ستصبح محاكمة المجرمين ممكنة فقط في حالة حسم أحد أطراف النزاع الحرب لمصلحته وهزيمة الطرف الآخر و استسلامه ، فعندئذ تستطيع الدول المنتصرة تكوين محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، و هو ما حدث فعلاً بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية باستسلام " اليابان " و " ألمانيا " و محاكمة قادتها ، حيث اقتصر المحاكمات على الدول المهزومة فقط و هو أمر غير منطقي و يخل بقواعد المساواة ، لأنه من غير المعقول أن يكون الجانب المنتصر بريئاً بالكامل ، بحيث لم يرتكب أحد أفراد جرائم دولية يتعين محاكمته عنها.

و قد أكد ما سبق ذكره الأستاذ " سيل " رئيس لجنة القانون الدولي في دورة انعقادها الثانية عام ١٩٥٠ عندما قال: و ليس عندي شك في أن إنشاء هذه المحكمة - أي المحكمة الجنائية

^١ - يشوي ، لدة معمر ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠.

الدولية - يولد في النفس أملاً في قيام عدالة دولية حقيقية لمحاكمة مجرمي الحرب و غيرهم من مرتكبي الجرائم الدولية ، مهما كان الفريق الذي ينتمي إليه^(١)

و لكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إنما يعني إعطاء العدل فرصة ، و جعل القرن الواحد و العشرين أعدل بعض الشيء ، و كذلك إجبار طغاة القرن الواحد و العشرين على الخوف. " إن المحاكمة العادلة للمتهم بارتكاب الجرائم الدولية يستفيد منها ضحايا الجرائم الدولية الذين لا يتوقف حقهم في الحصول على العدالة لمجرد انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية ، وإنما يحتاج الأمر أيضاً إلى عدم الاصطدام ببعض العوائق القانونية المتعلقة بالإجراءات ، ويمكن تقسيم هذه العقبات المتعلقة بالإجراءات إلى عقبات تتعلق بتحريك الدعوى الجنائية الدولية ، وأخرى تتعلق بالتعاون الدولي في مجال الإجراءات الجنائية.

و لا تقتصر العوائق التي تحد من عزم المجتمع الدولي على وضع حد لارتكاب الجرائم الدولية على عدم رغبة سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة الدولية ، أو عدم قدرتها على ملاحقة الجاني ، أو عندما تكون المحاكمة صورية ، أو تنطوي على محاباة أو مجاملة ، أو عندما تقع الجريمة من الرسميين في الدولة أو بموافقة سلطاتها ، بل تتعلق أيضاً بعوائق تعترض آليات الإدعاء و التحقيق ، و عقبات تعترض تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية حتى في حالة الرغبة الصادقة في إجراء المحاكمة .^(٢)

حيث يمكننا تقسيم العقبات الإجرائية المتعلقة بالادعاء إلى عقبات تتعلق بتحريك المدعي العام منها إعاقة مجلس الأمن لتحركه ، و اشتراط حصوله على الإذن المسبق من دائرة ما قبل المحاكمة ، و إمكانية تقرير المدعي العام عدم خدمة المقاضاة لصالح العدالة وعدم إمكانية الطعن في قرارات المدعي العام.

أما العقبات الخاصة بتحريك مجلس الأمن ، فنذكر منها حق مجلس الأمن في منع التحقيق أو الملاحقة ، أو وقف التحقيق أو الملاحقة ، أو تجديد منع أو وقف التحقيق أو الملاحقة ، بالإضافة لاستعمال حق " الفيتو " ضد ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

و بالنسبة للعوائق الإجرائية في مجال التعاون القضائي الإجرائي فسننتقل لبعضها و من بينها عدم وجود جهاز تنفيذي لتنفيذ قرارات التسليم ، و تعدد و تعارض طلبات تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، و رفض الدول غير الأطراف للتعاون مع القضاء الجنائي الدولي ، و وجود التزام دولي سابق متعلق بحصانة الأشخاص إضافة إلى العوائق الإجرائية التي تطرحها اتفاقيات الإفلات من العقاب.

^١ - الأشعل ، عبد الله ، القانون الدولي الإنساني ، آفاق و تحديات ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ ، ١٦٧ و ١٦٩ .

^٢ - الأشعل ، عبد الله ، المرجع السابق نفسه ، ص ١٨١ و ١٨٢ .

المبحث الأول : تقويض جهود الادعاء والتحقيق.

لكي يبدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية القيام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي يجب أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم الدولية التي وقعت ، و يتصل علم المدعي العام بإحدى طرق ثلاث حددتها المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت ، و أن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة و البحث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم ، و على الدولة المحيلة أن تحدد الحالة قدر المستطاع و الظروف المتصلة بها ، و أن يكون طلبها مرفقا بما يكون تحت يد تلك الدولة من مستندات مؤيدة لطلبها ، طبقا لما نصت عليه المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-إذا حوّل مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم الدولية قد ارتكبت.

-إذا علم المدعي العام شخصا بوقوع جريمة من تلقاء نفسه ، طبقا للمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فإذا توافرت إحدى الطرق السابقة ، فإن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية ، إما بناءً على إحالة دولة طرف ، وإما إحالة مجلس الأمن ، وإما من تلقاء نفسه ، على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ، و يجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة .

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية ، و استنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي ، و يجب عليه أن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد و أدلة تؤيد طلبه ، و يجوز للضحايا أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

فإذا تبين للدائرة التمهيدية - بعد دراسة طلب المدعي العام و المواد المؤيدة وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي ، و أن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة ،

كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق ، و ذلك دون المساس بما تقرر المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و قبول الدعوى . (١)

بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام ، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي ، و لكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع و أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها ، أما إذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تعد أساساً معقولاً لإجراء تحقيق ، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك ، فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق ، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك ، و كذلك إذا كان لديه أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة ، و بصفة خاصة ظروف ارتكاب الجريمة ، و مدى خطورتها ، و مصالح المجني عليهم ، و سن أو اعتلال الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أو إسهامه في الجريمة. و يبدو أن هذه الأسباب السابق ذكرها سيكون لها تأثيرها السلبي على استيفاء ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم ، هذا فضلا عن التأثير السلبي للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي ، ومنحت سلطة خطيرة جدا لمجلس الأمن تتضمن شل نشاط المحكمة الجنائية الدولية ، و تعليق مهامها في التحقيق و المحاكمة ، فقد جاء في تلك المادة أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً ، بناءً على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

و يعطي هذا النص مجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية، بل قد يترتب عليها إلغاء دور تلك المحكمة ، فله أن يمنع البدء في التحقيق ، أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة ، أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب الأمن و السلام العالمي ، أو تهديدهما بالخطر ، و يمكن تصور خطورة هذا الوضع في الفرضية التي يهب فيها مجلس الأمن لمساعدة دولة طرف في النظام الأساسي أو تقبل باختصاص المحكمة ، للحيلولة بين المحكمة الجنائية الدولية و بين الفصل في جرائم دولية وقعت على إقليم تلك الدولة ، أو ارتكبت بواسطة رعاياها ، و هكذا تتدخل السياسة في العدالة ، مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما.

و قد حاولت الدول المتفاوضة في مؤتمر روما الدبلوماسي الحد من آثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها لمرة واحدة فقط ، و لكن هذه الاقتراحات رفضت و لم يتم الأخذ بها ، و صدر نص المادة ١٦ من نظام روما الأساسي على النحو السابق ذكره (١)

^١ - قهوجي ، علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ و ٣٣٧ .

، فقد كانت الحلول الوسط إذن هي أفضل ما يمكن التوصل إليه في الوضع الذي كان سائدا ، و إن كانت قد تحد من فعالية المحكمة و استقلالها ، ذلك أنه قد غلبت الاعتبارات الواقعية لإرضاء جميع الوفود و إخراج نظام روما إلى الوجود على حساب الأفكار المثالية التي سعى بعضهم إلى تحقيقها ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك إسهام سلطات مجلس الأمن و المدعي العام ، ويبدو أن المتفاوضين لم ينجحوا في جعل هذا الإسهام لصالح استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية . (٢)

المطلب الأول : العقوبات المتعلقة بصلاحيات مجلس الأمن.

أن نظام روما الأساسي يغلب الاعتبارات السياسية على المعطيات القانونية ، و يعترف بالدور الحازم لمجلس الأمن في العلاقة بينه و بين المحكمة الجنائية الدولية في كل ما يتعلق بالأمن و العدالة الدوليين ، إلى درجة جعل ذلك تدخلا في المنظومة القانونية التابعة لهيئة قضائية مستقلة ، مما يهدد استقلاليتها و شرعيتها و سلطتها و مصداقيتها .

و تعدُّ علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن إشكالية كبيرة ناشئة عن موجبات مجلس الأمن ، عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة ، و مكانة المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى .

و لكن المادة ١٦ من نظام روما الأساسي تعدُّ فرصة غير مسبوقة لمجلس الأمن للتدخل في شؤون هيئة قضائية مستقلة ، و يثير نص المادة ١٦ من نظام روما الأساسي مخاوف العديد من الدول ، لأنه يعطي مجلس الأمن صلاحيات واسعة تؤثر دون أدنى شك على مجرى العدالة الجنائية الدولية ، و على مسار استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية بصفة خاصة . (٣)

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطي إذن مجلس الأمن سلطة خطيرة ، يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية ، مما يعني خضوع المحكمة الجنائية الدولية و معها العدالة الجنائية الدولية لإرادة مجلس الأمن ، وتحصيل حاصل للدول دائمة العضوية فيه (١) فإذا كانت سلطة الإحالة في صالح ضحايا الجرائم الدولية ، فإن سلطة الإرجاء والتعليق ليست في صالح هؤلاء الضحايا .

إن التخوف ناتج من الشك في نزاهة أعضاء مجلس الأمن الدائمين عند استعمالهم للسلطات الممنوحة لهم بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولأن سلطة مجلس الأمن في الإرجاء و التعليق غير محددة زمنيا ، فإن ذلك يفتح الطريق أمام تبعية المحكمة الجنائية الدولية

١- قهوجي ، علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي ، ص ٣٤٤ ، ٣٤٣ و ٣٤٥ .

٢- يشوي ، لنده معمر ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

٣- حمد ، قيذا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ ، ١٠١ و ١٠٥ .

و هي جهاز قضائي ينبغي أن يتمتع بالاستقلالية لمجلس الأمن و هو جهاز سياسي يتمتع بسلطات تقديرية واسعة . (١)

الفرع الأول : حق مجلس الأمن في منع التحقيق والملاحقة.

يثير نص المادة ١٦ من نظام روما الأساسي أزمة قانونية ، لأنه يعطي مجلس الأمن صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و قد جاء في المادة ١٦ أنه : لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهراً ، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى ، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها . "

تكمن خطورة هذه المادة في إدخال الجرائم الدولية الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية ، و إخراجها من دائرة الملاحقة القضائية ، فهذه المادة تسمح بصرف النظر عن الجرائم الدولية متى يطلب مجلس الأمن ذلك ، و ذلك باسم الأمن و السلم الدوليين . ويؤدي هذا إلى تقويض أحد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية " وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب و على الإسهام بالنتيجة في منع هذه الجرائم " كما ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (٢)

كما يؤدي أيضا إلى تبخيس المحكمة الجنائية الدولية بتحويلها إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن ، وجعل العدالة الجنائية الدولية رهن النزوات السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، من خلال إيلاء هيئة سياسية و هي مجلس الأمن سلطة التدخل في إدارة العدالة الجنائية الدولية . لذا اجتهد الباحثون والمحامون والقضاة الدوليون والمنظمات الإنسانية في إيضاح حدود المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تطبيقها في ضوء نية المشرعين ، وسعت منظمة العفو الدولية من خلال دراسة مفصلة لها بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية : محاولة مجلس الأمن غير القانونية في منح مواطني الولايات المتحدة حصانة دائمة من العدالة الدولية " إلى شرح استثنائية المادة ١٦ من نظام روما الأساسي و محدوديتها من حيث المضمون والزمن . فمن حيث المضمون ، تفسر المعاهدات وفقا للمادة ٣١ فقرة ١ من معاهدة فيينا بحسن نية ، بالتوافق مع مضمون المعاهدة ، بحسب أهدافها و الغاية من وضعها ، و إن الغاية من إقامة المحكمة الجنائية الدولية تتجلى في ديباجة نظام روما الأساسي التي تؤكد خطورة الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . (٣)

^١ - موسى ، أحمد بشار ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مرجع سابق ، ص ٣٥١ و ٣٥٢ .

^٢ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ و ١٠٦ .

^٣ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق نفسه ، ص ١٠٩ .

و تشدد في الوقت نفسه على أن هذه الجرائم " يجب ألا تمر دون عقاب ، و أنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال و أن الدول الأطراف قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب " ، و من هنا ، فإن تضمين معاهدة روما بنداً يمنع التحقيق في جرم دولي أو يوقف الملاحقة القضائية أمر غير منطقي ، يوفر أساساً للانتهاكات الإنسانية ، لذلك ، فإن للمادة ١٦ طبيعة استثنائية و مجال تطبيق ضيق يتناسب مع روحية معاهدة روما و أهدافها ، و يجب أن تفسر المادة ١٦ تفسيراً ضيقاً يحقق إرادة الأطراف و يضمن استقلالية المحكمة الجنائية الدولية .^(١)

و لم يتوان مجلس الأمن عن اللجوء إلى المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٢ تموز ٢٠٠٢ حتى قبل بدء عمل المحكمة الجنائية الدولية ، و بعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ فقد أعلنت الولايات المتحدة عن نيتها في استخدام حق الفيتو في كل الطروحات المتعلقة بحفظ السلام في المستقبل في حالة عدم تفعيل مجلس الأمن المادة ١٦ من أجل حماية عمليات منظمة الأمم المتحدة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية و بالفعل ، تبنى مجلس الأمن القرار ١٤٢٢ الصادر في ١٢ يوليو /تموز ٢٠٠٢^(٢) القاضي بإعفاء موظفي، الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً ، مع نية واضحة - في الفقرة الثانية من القرار - في تجديد إرجاء الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية " كلما دعت الحاجة " أي كلما هددت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق " الفيتو " في مجلس الأمن عند طرح موضوع استمرار عمليات حفظ السلام .

والواقع أن تحديد مدة استمرار وقف التحقيق أو المقاضاة باثني عشر شهراً " إلا إذا قرر مجلس الأمن عكس ذلك " لا معنى له ، لأن قرار مجلس الأمن سيتخذ بإجماع الدول دائمة العضوية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية ، و قد صرحت هذه الأخيرة بأنها لن تقبل قرار مجلس الأمن بهذا الشأن.

^١ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ ، ١٠٥ و ١٠٩

^٢ - و تنص الفقرات الثلاث من قرار مجلس الأمن ١٤٢٢ على ما يلي:

١- يطلب بالتساوق مع أحكام المادة ١٦ من قانون روما الأساسي ، أن لا تباشر المحكمة الجنائية الدولية إذا ما نشأت قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين ينتمون إلى دولة مساهمة غير عضو في قانون روما الأساسي ، و تتعلق بأفعال أو تقصير يتصلان بعمليات الأمم المتحدة القائمة أو المخول بها ، تحقيقاً في مثل هذه القضية ، أو إجراءات للمقاضاة بشأنها ، أو المضي قدماً في ذلك ، لفترة مدتها اثنا عشر شهراً اعتباراً من ١ جويلية ٢٠٠٢ ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

٢- يعرب عن نيته في تجديد الطلب الوارد في الفقرة ١ بموجب الشروط نفسها في الأول من جويلية من كل عام و لفترات إضافية مدة كل منها ١٢ شهراً ، طالما كان ذلك ضرورياً.

٣- يقرر أن لا تقوم الدول الأطراف بأي فعل لا يتساوق مع الفقرة ١ و مع التزاماتها الدولية.

(١) ومن أبرز الشوائب التي تعيب قرار مجلس الأمن رقم ١٤٢٢ عدم استناده إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فرغم أن مجلس الأمن قد أشار في القرار ذاته إلى أنه يعمل وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن وجود خرق للأمن و السلم الدوليين أو تهديد له ، و عدم وجود حالة اعتداء عند اتخاذ القرار ١٤٢٢ ، يجعل من هذا الأخير وثيقة تعيد تفسير المادة ١٦ ، بل قد يقلب المنطق السائد في عمليات حفظ السلام رأسا على عقب ، و من الشوائب كذلك التي تعيب قرار مجلس الأمن رقم ١٤٢٢ عدم توافقه مع نية واضعي المادة ١٦ من نظام روما الأساسي.

لقد اتجهت نية معدي المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تفعيل هذه المادة في حالات استثنائية ، يخص فيها مجلس الأمن حالة محددة بقرار يمنع المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو يوقفها ، حتى لا تتعارض الملاحقة القضائية مع مساعي المجلس في حفظ الأمن ، فمراد المادة ١٦ هو الحيلولة دون ملاحقة قائد حكومي أو قائد مجموعة مسلحة قد باشر مفاوضات سلام تحت رعاية مجلس الأمن . (٢)

و من بين الشوائب الأخرى كذلك التي تأخذ على قرار مجلس الأمن رقم ١٤٢٢ ، أنه أفرز تناقضا في موجبات الدول ، حيث تطلب الفقرة الثالثة من القرار ١٤٢٢ من الدول الالتزام بموجبين متناقضين ، هما عدم الإخلال بالموجبات الدولية - و منها طبعاً الالتزام بمعاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية من جهة - و بمضمون قرار مجلس الأمن رقم ١٤٢٢ الذي يتناقض بذاته مع معاهدة روما من جهة أخرى .

و تجدر الإشارة إلى أن صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في تقييم طلب مجلس الأمن يلقي بعبء تعليل طلب الوقف أو المنع على عاتق مجلس الأمن نفسه. أما بالنسبة إلى النظر في شرعية قرار مجلس الأمن من جهة التزامه بحدود الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فهو جزء عرضي من المسألة كلها ، و ملازم لصلاحية المحكمة الجنائية الدولية في التأكد من تطبيق نظامها الأساسي ، و محدد بالقدر اللازم لتحقيق العدالة دون أن ينشئ موجبات جديدة أو يعكس غايات لم ترم إليها الدول الأطراف ، و في الأحوال جميعها يبقى قرار مجلس الأمن رقم ١٤٢٢ مثالا لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على السياسة الدولية وعلى العدالة الجنائية الدولية ، ووصمة عار مشينة على جبين مجلس الأمن . (٣)

١- حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١١٠ ، ١٠٩ و ١١١ .

٢- حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١١٠ ، ١٠٩ و ١١١ .

٣- حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق نفسه ، ص ١١٢ ، ١١١ و ١١٣ .

الفرع الثاني : حق مجلس الأمن في وقف التحقيق والملاحقة.

إلى جانب حق مجلس الأمن في منع التحقيق والملاحقة بموجب نص المادة ١٦ من نظام روما الأساسي ، فإن المادة نفسها تمنح مجلس الأمن صلاحية وقف التحقيق والملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا رأى ضرورة لذلك على ضوء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أي عندما يقرر مجلس الأمن أن مصلحة الأمن و السلم الدوليين تقتضي سلوك طريق آخر غير ذلك الذي يؤدي إلى " لاهاي " ، و قد يوفر تطبيق المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مخرجا بعد تقديم الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية ، فلا يستطيع مجلس الأمن أن يمنع جمع المعلومات والأدلة ، ولا أن يمنع اعتماد التهم أمام دائرة ما قبل المحاكمة ، و لا يحول اعتماد مجلس الأمن المادة ١٦ من نظام روما الأساسي دون حفظ المدعي العام الأدلة ، طبقا للمادة ٦١ من نظام روما الأساسي ، إلا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أي عند توافر الاعتداءات أو التهديدات على الأمن والسلام.

إلا أن هذا التناول ينتقد ، أولا لتغاضيه عن إغفال المرجع الصالح لتقييم مدى التزام مجلس الأمن بحدود الفصل السابع من الميثاق للاستناد إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي ، و ثانيا لإهماله إمكانية استغلال المجلس تفوقه من أجل محاصرة نظام روما الأساسي ، ولا سيما أن بعض العمليات التي يفوضها مجلس الأمن لا تستند أساسا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (١) و بناءً على هذه المادة ، بدلا من أن يحيل مجلس الأمن على المدعي العام حالة للتحقيق فيها أو المقاضاة عليها ، يصدر قرارا موجه إلى المحكمة الجنائية الدولية بغرض وقف التحقيق أو المقاضاة في الحالة المعروضة عليها لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد ، و هو ما عدته بعض الوفود المشاركة في مفاوضات روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة إجراء سلبي من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة سير الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية . (٢)

إن المحافظة على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية لكونها جهازاً قضائياً والحيلولة دون إسهام مجلس الأمن ، توجب أن يكون دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى في أضيق الحدود ، و أن يقتصر على إمكانية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية التي لها أن تقرر بعدئذ تحريك الدعوى من عدمه بشأن تلك الإحالات ، أما حق مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة فهو مقيد بتوافر شرطين : أولهما أن تكون الجريمة الدولية قد حصلت فعلا و بدأ المدعي العام تحقيقاته مباشرة أو بناءً على إحالة ، واشتراط حصول الجريمة الدولية فعلا توجبه أيضا المادة ٣٩ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن " : يقرر مجلس الأمن ما إذا

١- حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ ، ١٠٥ و ١٧٠ .

٢- بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

كان قد وقع تهديد السلم أو إخلال به ، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان" ، و هذا التهديد للسلم و الإخلال به و أعمال العدوان هي التي تعقد صلاحيات مجلس الأمن للتصرف وفقا للفصل السابع (١).

و الشرط الثاني أن يوجب تأجيل التحقيق أو المحاكمة الجنائية الدولية ضرورات ناجمة عن تطبيق مجلس الأمن مهامه وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فإذا كان لمجلس الأمن الحق بإحالة أي حالة يرى أنها تدخل ضمن إطار الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فإن له من جهة أخرى الحق باتخاذ قرار يوصي بمقتضاه وقف التحقيق أو المقاضاة في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة.

فإذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قرارا يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية عدم المضي في أي تحقيق أو مقاضاة ، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية و مدعيها العام ، و على المحكمة الجنائية الدولية التقيد بمقتضاه . (٢)

و من الواضح أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل قيда يكبل يد المحكمة الجنائية الدولية من الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أي دعوى و في أية مرحلة كانت عليها ، ابتداءً من التحقيق و إلى ما قبل استصدار المحكمة الجنائية الدولية أحكامها ، و لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة ، بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه النص المتقدم ، ما دام مجلس الأمن راغبا في ذلك ، و دون مراعاة لأي اعتبار آخر ، بما في ذلك الضحايا الذين لم تأخذ حقوقهم بعين النظر، فضلا عن أن تحكم مجلس الأمن كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية ، يثير الشك حول نزاهة و حياد التحقيقات القضائية و المحاكمات الجنائية الدولية . (٣) مما سيكون له تأثيره السلبي ، فمثلا سيؤدي إلى ضياع الأدلة وتعطيل العدالة الجنائية الدولية لصالح ضحايا الجرائم الدولية . (٤)

^١ - دياب ، أسعد، القانون الدولي الإنساني ، آفاق و تحديات ، تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٧ .

^٢ - مطر ، عصام عبد الفتاح، القضاء الدولي الجنائي، مبادئه ، و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، ص ٣٥٠ ، ٤٤٩ و ٣٥١ .

^٣ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ و ١٣٩ .

^٤ - حميد ، حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .

الفرع الثالث : استعمال حق الفيتو لمنع الإحالة.

إن قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن يجب أن يصدر من قبل المجلس بأغلبية تسعة أعضاء من أصل خمسة عشر دون اشتراط أن يكون من ضمنهم الأعضاء الدائمين ، لأن اشتراط أن يكون من بينهم الخمسة الدائمين سوف لن يؤدي إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، لأن الدولة غير الطرف في نظام روما الأساسي والتي تتمتع بحق " الفيتو " ، أي بعضوية دائمة سترفض أن تكون جرائمها الدولية التي ارتكبتها جنودها موضوعا لقرار إحالة من المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية (١)

و هناك تحفظات على أهلية مجلس الأمن بتركيبته الحالية ، مما يؤثر على مشروعية قرارات مجلس الأمن عموماً ، فتركيبية مجلس الأمن منتقدة من حيث العدد المحدود لأعضاء المجلس ، و التمييز بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين و من حيث طريقة إصدار المجلس لقراراته الخاضعة لحق الدول دائمة العضوية في استخدام حق " الفيتو .

حيث حددت المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة نظام التصويت في مجلس الأمن على النحو الذي يضمن عدم إصدار أي قرار من المجلس بغير موافقة الدول الخمسة دائمة العضوية ما عدا القرارات الإجرائية ، حيث تنص المادة ٣/٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي " : تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة - غير الإجرائية - بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة . "

و إن كان نظام التصويت في مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة يضمن مشاركة الأعضاء غير الدائمين في إصدار القرارات ، حيث تحتاج الدول دائمة العضوية في حال اتفاقها إلى أربعة أصوات أخرى لإصدار القرار ، إلا أنه في الوقت نفسه يمنح الدول دائمة العضوية امتياز " الفيتو " لضمان عدم صدور أي قرار لا توافق عليه إحدى هذه الدول .

و إضافة لحق " الفيتو " الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية ، و الذي من شأنه منح أي منها القدرة على عرقلة أي قرار بغض النظر عن عدد الدول المؤيدة له في مجلس الأمن ، فإن الدول الكبرى و خصوصاً الولايات المتحدة في الدرجة الأولى ، و بريطانيا و فرنسا في الدرجة الثانية تملك وسائل الضغط اللازمة ، بحكم ميزان القوى خارج المجلس للتأثير على الدول الأعضاء الأخرى ، مما يجعلها تمارس واقعياً هيمنة كاملة على عملية صنع القرار في مجلس الأمن ، و ليس فقط منع صدور القرار كما هو مقرر في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

و لهذا يقوم التشكيك في مشروعية قرارات مجلس الأمن بالاستناد إلى نظام العضوية و التصويت ، على أساس أن مجلس الأمن لا يتمتع بإرادة ذاتية نابعة من مجموع إرادات الدول الأعضاء

^١ - سلطان ، عبد الله علي عيو ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ .

على نحوٍ يجعله يتصرف موضوعياً و بفعالية في جميع الحالات التي تستلزم تدخله ، فضلاً عن أن حق " الفيتو " في حد ذاته يمثل مظهراً من مظاهر الهيمنة المؤدية إلى عدم المشروعية . و على هذا الأساس كثيراً ما تختلط المصلحة الدولية في فرض احترام حقوق الإنسان بكونها قيماً جماعية يتم ربطها بالسلم الدولي استجابة لمصالح الجماعة الدولية كلها بالمصلحة الذاتية للدول المهيمنة على عملية صنع القرار في مجلس الأمن ، و هذا الأمر يؤدي حتماً و منطقياً إلى زعزعة الثقة في أهداف تدخل مجلس الأمن ، و إلى انحراف هذا التدخل عن أهدافه المعلنة ، و أحياناً التضحية بأهداف الجماعة الدولية في سبيل المصالح الذاتية لبعض الدول . (١)

إن ، من الصعب التوفيق بين مبدأ محكمة جنائية مستقلة وغير متحيزة ، و احتمال أن تكون هذه المحكمة تابعة لمجلس الأمن في بعض الأحوال أو خاضعة لعملها ، ويستحيل عليها أن تقي بالتزاماتها بكل حرية ، و من أجل احترام المبدأ القانوني الأساسي الذي يشترط أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة وغير متحيزة ، ينبغي ألا تكون خاضعة لامتياز يرجع إلى مجلس الأمن و يسمح له بمنع أو تأجيل التعهد بالملاحقة ، إذا كان يهتم بنفسه بحالة يشملها الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة . (٢)

إن الملاحظ هو كثرة التناقضات في مواقف مجلس الأمن تجاه العديد من القضايا و الوقائع المشابهة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فبينما أحال مجلس الأمن النزاع في إقليم " دارفور " إلى المحكمة الجنائية الدولية لم يحل قضايا " غزة " و " العراق " و غيرها من الحالات منطلقاً من نفس الدوافع .

و قد أثارت تلك التناقضات المذكورة تحفظات الكثير من الدول تجاه نظام روما الأساسي ، و مدى جدواه في تحقيق عدالة جنائية دولية يمكن أن تعم المجتمع الدولي بأسره في ظل تلك المعايير المزدوجة ، و قد أقر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية " لويس مورينو أوكامبو " في لقاء مع القسم العربي بهيئة الإذاعة البريطانية بلندن " (٣) بوجود مثل هذه التناقضات .

حيث صرح قائلاً : " الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع على المعاهدة ، إذا لا بد من قرار من مجلس الأمن ، و لكن الولايات المتحدة الأمريكية لديها حق الفيتو في مجلس الأمن ، فالأمر إذا معقد للغاية ، هذا هو حال العالم اليوم وهو بالطبع ليس بالعالم المثالي (٤) "

١- د. عبد القادر البقيرات : العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ .

٢- الأمين ، زحل محمد : العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ، مرجع سابق ، ص ٣٦ و ٣٧ .

٣- الأمين ، زحل محمد : العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ، ص ٣٦ و ٣٧ .

٤- لقاء المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و تصريحه للإذاعة البريطانية ب " لندن " كان بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٦ .

المطلب الثاني : العقوبات المتعلقة بصلاحيات المدعي العام.

إن المادة ١٤ من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ نصت على إنشاء لجنة سميت بلجنة التحقيق و الملاحقة لكبار مجرمي الحرب ، و تكونت من ممثل عن كل دولة من الدول الموقعة على اتفاقية لندن ، و كوّن ممثلو النيابة الأربعة لجنة الإدعاء في المحكمة.

و هذا يعني أن اختيار أعضاء لجنة التحقيق و ملاحقة كبار مجرمي الحرب التي كانت تمثل هيئة الادعاء العام أمام المحكمة كان بأسلوب التعيين ، كما اتبع الأسلوب ذاته في المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو ، واعتمد أسلوب التعيين من جانب مجلس الأمن بالنسبة للمدعي العام للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا بناءً على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة و هذا يعني بالتأكيد عدم استقلاليته في مواجهة مجلس الأمن.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد عدّ نظام روما الأساسي مكتب المدعي العام أحد أجهزة المحكمة ، و لا يجوز لأي عضو من المكتب أن يلتبس أي تعليمات من أي مصدر خارجي ، كما لا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات . (١)

و خلافا للمحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، فإن اختيار المدعي العام و نوابه في المحكمة الجنائية الدولية يكون عن طريق الانتخاب لا التعيين و ينطبق على ترشيح المدعي العام إجراءات ترشيح القضاة ، و تبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء طبقاً للمادة ٢٩ من قرار جمعية الدول الأطراف السابق ذكره . (٢)

و في حالة عدم حصول التوافق المطلوب ، ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف ، طبقاً للمادة ٤٢ فقرة ٤ من نظام روما و هذه الطريقة تضمن مستقبلاً عدم خضوع المدعي العام لأية مراقبة أو سيطرة أو تأثير من أي سلطة دولية أو وطنية . (٣)

و يجمع الفقه و القضاء على وجوب إسناد التحقيق و الملاحقة في الجرائم الدولية إلى جهاز قضائي يجمع بين الأداء المسئول و المستقل ، و تعزيزه بالضمانات المؤسسية اللازمة ، و رغم تشديد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على استقلالية المدعي العام و مكتبه ، قلصت مراعاة نظام روما الأساسي مبادئ السيادة التي تتعارض مصالحها مع استقلالية المدعي العام و تفوق الأثر السياسي لمجلس الأمن على هذه الاستقلالية إلى حد بعيد.

إن مكتب المدعي العام هيئة قضائية لا شأن لها بالسياسة ، لكن نشاطها لا يخلو من التأثير في الوسط السياسي ، و لا سيما أن المدعي العام قادر على تحريك الدعوى من تلقاء نفسه لملاحقة

^١ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٩٢ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ و ٩٦ .

^٢ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، المرجع السابق نفسه ، ص ٩٦ و ٩٧ .

^٣ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، المرجع السابق الذكر ، ص ٩٧ .

مختلف الأشخاص عن الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و قد أثارت هذه الصلاحية حفيظة العديد من الدول - الولايات المتحدة الأمريكية تحديداً - خوفاً من أن يثير المدعي العام بممارسته صلاحياته أزمات سياسية تهدد الاستقرار الدولي . (١)

لقد اعترضت بعض الدول في مؤتمر روما على نحو خاص الولايات المتحدة الأمريكية على منح المدعي العام سلطة التحرك من تلقاء نفسه خشية إساءة استعمالها ، نظراً لإمكانية خضوع المدعي العام لضغوط سياسية ، إضافة لكونه سيكون مثقلاً بالمهام الجسام ، و لن يكون قادراً على القيام بمهامه على النحو الأمثل.

و لقد نجحت الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمنح المدعي العام للمحكمة هذه السلطة في التوصل لتسوية منح بموجبها المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق ، مع خضوع هذه السلطة لإجراءات بالغة الصرامة ، تتعلق بضرورة الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية ، إضافة لمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق . (٢)

لقد كرس نظام روما الأساسي تسوية تقييد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من نواح ثلاث تضمنتها المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ (٣) وفي مايلي شرح هذا التقييد على سلطة المدعي العام الواسعة و تحركاته ، و يمكن أن تُعدّ عائقاً أمام ضحايا الجرائم الدولية في مساعدهم من أجل استيفاء حقوقهم.

الفرع الأول : تقييد مجلس الأمن لتحرك المدعي العام.

منذ انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الولايات المتحدة الأمريكية ومعها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تسعى إلى ضمان دور للمجلس في مجال الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

غير أن مواقف الدول الأعضاء رغم اتفاقهم على المبدأ لم تتطابق بصورة كاملة ، إذ اتجهت " المملكة المتحدة " ، " فرنسا " ، " روسيا " ، " الصين " إلى مؤازرة مبدأ إجهاض اختصاص مجلس الأمن بالتوازي مع الدول المعنية من جهة والمدعي العام من جهة أخرى.

أما الولايات المتحدة الأمريكية ، فكانت تسعى إلى تمكين مجلس الأمن دون غيره من مباشرة الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و لو في مواجهة جرائم دولية انصرفت مجمل الدول صاحبة الاختصاص الأصيل بشأنها إلى عدم قبول نظام روما ذاته.

١- حمد ، قيذا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٧٨ .

٢- حمد ، قيذا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق نفسه ، ص ١٧٨ .

٣- حمد ، قيذا نجيب ، المرجع السابق نفسه ، ص ١٧٨ .

وفي النتيجة فإنّ واضعي اتفاقية روما لم يتمكنوا من إنكار تبوء مجلس الأمن مركز الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية جنباً إلى جنب مع الدول الأطراف و المدعي العام وهذا ما تجلّى واضحاً في نص المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه " : للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ ، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية" : - إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

و حيث الأمر كذلك ، فمن المنطقي أن يكون لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل المحكمة الجنائية الدولية و تحريك الإجراءات الجنائية ، عندما يتعلق الأمر بأحد الجرائم الدولية المحددة وفقاً للمهام و السلطات التي يخولها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن . (١)

و يثار التساؤل ما إذا كان يقصد بالإحالة من مجلس الأمن هو الإجراءات - أي رفع الشكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية - أو الموضوع - أي لفت انتباه المحكمة الجنائية الدولية إلى وضع معين - وللإجابة عن هذا التساؤل نلاحظ أن المادة/ ١٣ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشترط لممارسة مجلس الأمن صلاحياته بالإحالة أن يقع تصرف يخضع لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

و معروف أنه ليس لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات استناداً إلى هذا الفصل ، إلا إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان ، و هذا يعني أنه على مجلس الأمن أن يعلم المحكمة الجنائية الدولية بجريمة دولية تعد المعاقبة عنها ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة من تطبيق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم الدولية ، سواء أحددتهم بالاسم أم لم يحددتهم ، على أن الجريمة الدولية لا بد أن تكون واحدة من الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا يقوم مجلس الأمن بالمهام المسندة للمدعي العام ، فالإحالة للمحكمة الجنائية الدولية التي يملكها مجلس الأمن شيء ومهمة التحقيق المنوطة بالمدعي العام شيء آخر و على ذلك فالمقصود بحق مجلس الأمن في الإحالة ينصرف إلى استرعاء نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاصها . (٢) و تجدر الإشارة إلى أنّ تقييد مجلس الأمن لتحريك المدعي العام إنّما يتجلّى واضحاً من خلال تخويل مجلس الأمن استناداً إلى الفصل

١- الشكري ، علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ ، ٥٤ و ١٢٥ .

٢- الشكري ، علي يوسف، المرجع السابق نفسه ، ص ١٢٥ و ١٢٦ .

السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إمكانية تقرير إرجاء النظر في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول و المدعي العام.

و ما يزيد من خطورة هذه الصلاحية أنها غير مقيدة بأي قيد مادي أو زمني ، و صيغ هذا الاقتراح بنص المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي " : لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا ، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها . " (١)

و من الواضح أن نصي المادتين ١٣ و ١٦ من نظام روما الأساسي قد منحا مجلس الأمن صلاحية حاسمة في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها ، و أخضع هذه الممارسة لقرارات مجلس الأمن التي تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

و من المتفق عليه أن مجلس الأمن هيئة سياسية و ليست قضائية ، وتبنى قراراته على الاعتبارات السياسية التي تفرضها الموازنات السياسية ، ولاسيما الدول التي تتمتع بالعضوية الدائمة فيه ، فهاتان المادتان دليل آخر على تسييس الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، في ظل النظام العالمي الراهن الذي يفتقد التوازن السياسي و تتحكم فيه القطبية الأحادية ، و هذا ما يفسر امتناع العديد من الدول عن التصويت الإيجابي على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية وظيفتان : الأولى وظيفة لها جانب إيجابي ، و هي سلطة إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، والوظيفة الثانية فهي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اختص مجلس الأمن الدولي بوظيفة سلبية ، و هي الترخيص له في بعض الحالات أن يعلق أو يوقف نشاط المحكمة الجنائية الدولية ، أو عدم إحالة حالات معينة للمحكمة الجنائية الدولية.

و تنص المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا تحقيق و لا محاكمة يمكن البدء فيهما أو الاستمرار في مباشرتهما بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالي في غضون مدة ١٢ شهرا التالية لتاريخ تقديم طلب إلى المحكمة الجنائية الدولية بهذا المعنى ، بقرار يتخذه مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و يمكن تجديد الطلب بواسطة مجلس الأمن بالشروط ذاتها " ، و ما ورد في هذه

^١ - الشكري ، علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، مرجع سابق، ص ١٢٦ .

المادة هو بالتأكيد سلطة أكثر خطورة من تلك السلطة المخولة لمجلس الأمن " بإحالة " حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية^(١)

و يلاحظ على هذا النص ، أنه أعطى لمجلس الأمن حق الإرجاء حتى بعد أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قد بدأت بالفعل السير في التحقيقات ، و قد حدد النص مدة اثني عشر شهراً تؤجل خلالها الإجراءات كلياً ، و هنا يلاحظ بأن أحكام هذه المادة تعدّ قيداً صارماً على تحركات المدعي العام ، ذلك بأنها تغل يده ويد المحكمة كلها من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى ، و في أية مرحلة من المراحل التي كانت عليها الدعوى ، و دون النظر لأي مقام آخر بما في ذلك ضحايا الجرائم الدولية.

الفرع الثاني : اشتراط استصدار الإذن المسبق بالتحقيق.

خلافًا للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي ينفرد فيها المدعي العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لأغراض التحقيق دون التوقف على إذن أية جهة أخرى^(٢) ربطت المادة ١٥ فقرة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية المدعي العام في بدء التحقيقات من تلقاء نفسه بشرط مسبق ، و هو الحصول على إذن بالتحقيق من دائرة ما قبل المحاكمة.

و لعل الإجراءات الأطول والأدق تطبق عند تحرك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه ، بناءً على معلومات جمعها بنفسه ، أو وردته من مصادر أخرى ، ففي هذه الحالة يجب أن يستصدر إذنًا مسبقاً بالتحقيق من دائرة ما قبل المحاكمة .

فلا يبدأ المدعي العام التحقيق إلا بعد أن تقرر دائرة ما قبل المحاكمة وجود أساس معقول للشروع في التحقيق ولانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الدعوى ، دون أن يؤثر ذلك في أي قرار لاحق للمحكمة الجنائية الدولية يتعلق بالمقبولية.

بعدها يبلغ المدعي العام الدول الأطراف القرار وفقاً للمادة ١٨ فقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و له في هذا السياق سلطة جمع الأدلة و فحصها و استجواب المتهمين و الضحايا و الشهود ، و له من الصلاحيات ما يخوله بدء التحقيق على أراضي أي دولة من دون موافقتها المسبقة ، أو تعاونها ، شرط الحصول على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة ، بعد تأكد هذه الأخيرة من عجز الدولة عن تلبية طلب المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون.

و تأتي دائرة ما قبل المحاكمة في منزلة دائرة المحاكمة نفسها و دائرة الاستئناف ، إذ لا تراتبية بين هيئات المحكمة الجنائية الدولية ، و بقدر ما تضع دائرة ما قبل المحاكمة قيوداً على سلطة

^١ - العبيدي، خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ و ١١٢ .

^٢ - طبقاً لقاعدة ٣٧ و ما بعدها من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

المدعي العام ، فإنها تزوده من ناحية أخرى بدعم قضائي قد لا يتاح له مباشرة ، فللدائرة أن تأذن للمدعي العام أن يباشر التحقيق في قضية سبق أن بدأ التحقيق فيها أمام السلطات الوطنية المختصة . (١)

و للدائرة فضلا عما سبق شرحه ، أن تصدر أوامر حضور و أوامر إلقاء القبض بناءً على طلب المدعي العام مراعية في هذا الإجراء حقوق الأطراف ، كما تزود الضحايا و الشهود بالحماية و السرية الضروريتين ، و تحفظ الأدلة المتعلقة بالأمن القومي . (٢)

لقد وضع لسلطة المدعي العام و حقه في مباشرة إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه ضوابط و قيود كفيلة للحيلولة دون أي ملاحقات قضائية جنائية دولية ذات دوافع سياسية ، أو دوافع لا داعي لها ، أو لأسباب لا تمت بصلة إلى خدمة العدالة و مصالح الضحايا ، و من أهم هذه القيود هو النص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة موافقة إحدى الدوائر القضائية على القرار الذي يتخذه المدعي العام بحكم وظيفته بالشروع في التحقيق . (٣)

إن المادة ١٨ من نظام روما الأساسي قد أثارت بعض الشكوك حول حرية المدعي العام و سلطاته ذلك أن هذه المادة منحت المحكمة الجنائية الدولية ممثلة في دائرة ما قبل المحاكمة ودائرة الاستئناف وفق المادة ٨٢ من نظام روما الأساسي سلطة القرار النهائي بشأن تولي المدعي العام التحقيقات و انعقاد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لتقوم مقام القضاء الوطني . (٤)

وفي هذا الصدد تقوم الدائرة بأمرٍ تقديري قبل اعتماد التهم الواردة من مكتب المدعي العام إليها ، و لا يتم ذلك تلقائياً بل تمحصها الشعبة التمهيدية و تراجعها مع المدعي العام ، و يجوز لها ردها أو الطلب إلى المدعي العام تقديم المزيد من العناصر المادية أو الوثائق للنظر فيها ، و هذا يعني الحد من سلطات المدعي العام الواسعة و التقديرية (٥) وذلك خاصة في المواد المتعلقة بأوامر القبض و التوقيف و قرارات تحريك الدعوى من تلقاء نفسه . (٦)

و لقد أشارت المادة ٥٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجموعة من الوظائف و السلطات التي تختص بها دائرة ما قبل المحاكمة و تشمل ما يلي :

^١ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٧٩ و ١٨٣ .

^٢ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٧٩ و ١٨٣ .

^٣ - مطر ، عصام عبد الفتاح ، القضاء الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧ .

^٤ - العبيدي ، خالد عكاب حسون ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

^٥ - حرب ، علي جميل ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، مرجع سابق ، ص ٤٥١ .

^٦ - مطر ، عصام عبد الفتاح ، القضاء الدولي الجنائي ، مبادئه ، و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، ص ٣٣٧ و ٣٣٨ .

-الإنذار للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق ، و تصدر الدائرة قرارها بعد دراستها للطلب المقدم من المدعي العام ، و للمواد المؤيدة له ، و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة الجنائية الدولية فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

و يجوز للدائرة أن ترفض منح المدعي العام الإنذار بإجراء التحقيق ، و إن كان هذا لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع و أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها ، طبقا للمادة ٥٤ من نظام روما الأساسي ، و إذا قام المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف بأن يشرع في إجراء تحقيق ، أو أنه يباشره بالفعل ، و أخطرت الدولة المعنية بأنها تقوم بإجراء تحقيق بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و تكون متصلة بالمعلومات الواردة في الإشعار الموجه للدولة ، فيجب عليه أن يخطر دائرة ما قبل المحاكمة بالمعلومات التي تقدمها الدولة.

ومما تجدر الإشارة إليه ، أنه عند تحريك الدعوى من مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لا يتطلب الشروع بالتحقيق على موافقة دائرة ما قبل المحاكمة " الدائرة التمهيدية " في حين لابد من تلك الموافقة في حالة تحريك الدعوى من المدعي العام فقط . (١) و السبب في ذلك التقيد ، هو أن الولايات المتحدة الأمريكية حاولت قدر الإمكان في مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حصر تحريك الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن (٢) فسعت إلى عدم منح المدعي العام هذه الصلاحية ، آخذة بعين الاعتبار إمكانية تحريكه دعاوى عن الجرائم الدولية التي يرتكبها الأمريكيون خارج الولايات المتحدة الأمريكية ، كلما كانت الجريمة الدولية قيد النظر قد ارتكبت في دولة قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، في غير اعتبار لكون الولايات المتحدة من بين الدول الأطراف في ميثاق روما من عدمه ، و مشددة في الوقت ذاته على القول بأن من شأن هذا الاتجاه و الموافقة عليه الحيلولة دون مشاركة قواتها في العمليات المتعددة الأطراف خارج البلاد ، ومن ضمنها التدخلات لأغراض إنسانية.

إلا أن العديد من الدول و المنظمات غير الحكومية المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي دعمت منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تلك الصلاحية ، لأن ذلك يساعد على ضمان سلطات مستقلة للمحكمة الجنائية الدولية، ويقلل من احتمال التأثير السياسي غير المشروع للبدء في التحقيق.

^١ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

^٢ - مطر ، عصام عبد الفتاح، القضاء الدولي الجنائي، مبادئه ، و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ ، ٣٣٩ و ٣٤١ .

و عندما أجهضت تلك المحاولات ، تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تمرير نص يقيد سلطات المدعي العام لمواجهة تلك الاحتمالات ، فأصبح لدائرة ما قبل المحاكمة القول الفصل في شأن الإذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق من عدمه ، كما نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في إدراج نصوص أخرى قيدت من صلاحية المدعي العام في القبض على المتهمين ، و توقيفهم و إحالتهم ، بمنحها دائرة ما قبل المحاكمة اختصاصات رقابية على سلطات المدعي العام . (١)

و خلاصة لما سبق ، يمكننا القول : إن استقلالية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه لا تخلو من القيود ، بحيث يتعين عليه التأكد أولاً من مدى توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص طبقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فيشترط أن يكون المتهم من بين مواطني الدول الأطراف ، أو أن تكون الجريمة الدولية قيد البحث قد ارتكبت فوق إقليم دولة طرف ، أو أن تصدر دولة غير طرف إعلاناً تقبل فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، ملتزمة في ذلك بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إضافة إلى التأكد من انعدام الأسباب الجوهرية التي تدعو إلى الاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصلحة العدالة . (٢)

الفرع الثالث : خطورة ممارسة المدعي العام للسلطة التقديرية في التحقيق والمتابعة.

إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعد الإحالة إليه من الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف ، أو عند مباشرته التحقيق بنفسه يبادر إلى النظر في الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على ضوء المعلومات المتاحة له ، إذا كانت تدل فعلاً على جريمة دولية داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، كما ينظر في توفر شروط المقبولية ، و الأسباب التي تثبت أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة ، و بناءً عليه ، يلجأ المدعي العام إلى أسس ثلاثة ليقرر بدء التحقيق أو العزوف عنه ، و هذه الأسس الثلاثة هي الآتية:

١- توافر أساس معقول يدل على وجود جريمة دولية واقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و يعتمد هذا المعيار على تقييم المعلومات التي تتضمنها الإحالة تقييماً منطقياً و

^١ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

^٢ - عبد الغني ، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٦٧ و ٦٩ .

موضوعيا ، و قد يثير المدعي العام مسألة عدم الاختصاص في أثناء قيامه بالتحقيق ، إذا أظهرت الشهادات و القرائن ذلك.

٢- توفر شروط المقبولية ، و ذلك وفقا للمادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أي غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة ، ما لم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة ، أو غير قادرة عليهما.

٣- التثبت من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة ، و للمدعي العام سلطة استئنائية في تقرير صالح العدالة على ضوء جسامة الجرم المرتكب و مصلحة ضحايا الجريمة الدولية ، و لكل من مجلس الأمن و الدول الأطراف الطعن في قرار المدعي العام إذا كان سلبيا أمام غرفة ما قبل المحاكمة.

أما إذا قرر المدعي العام عدم المباشرة بإجراءات التحقيق لانتفاء مصالح العدالة ، يكون لدائرة ما قبل المحاكمة عندها أن تبادر من تلقاء نفسها إلى مراجعة قراره ، فلا يصبح نهائيا إلا بعد اعتمادها له ، و في حال بروز وقائع أو معلومات جديدة ، للمدعي العام بعد التقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة بطلب جديد أن يعود فيقرر المضي بالتحقيق . (١)

لقد أخذ أيضا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن ما يجريه المدعي العام من تحقيقات و سلطته التقديرية في إحالة التحقيق إلى أحد قضاة المحكمة من عدمه ، أي في إقامة الدعوى على المتهمين يجعل منه خصما و حكما ، إذ يجمع بين يديه صفة الإدعاء العام و صفة المحقق.

كما يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بسلطة تقديرية واسعة في اختيار من يحيلهم من المتهمين إلى المحكمة و من لا يحيلهم ، و هو كما سبقت الإشارة إليه المعين من قبل رئيس مجلس الأمن ، و هو وحده صاحب هذا الاختصاص الواسع . (٢)

و من الأسباب التي قد تعترض مسعى ضحايا الجرائم الدولية في الحصول على العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية مسألة درجة خطورة الجرائم الدولية التي وقعوا ضحية لها ، وفقا للفقرة (د) من المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (٣)

و قد تعدّ هذه المسألة عائقا فعليا ، و ذلك حتى في حالة توفر بقية الشروط التي تسوّغ للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وفقا للنظام الأساسي الخاص بها ، سواء ما تعلق منها بالاختصاص الزمني أو الاختصاص المكاني أو الاختصاص الشخصي أو الاختصاص النوعي ، إضافة إلى

١- حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ و ١٨١ .

٢- قهوجي ، علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠ .

٣- بوسماحة ، نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٨٤ و ٨٥ .

بقية المسائل المتعلقة بالمقبولية ، كثبوت عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في إجراء التحقيق أو المقاضاة ، أو عدم خضوع المتهم لمحاكمة سابقة عن الأفعال نفسها تكون مستقلة و نزيهة. ورغم أن هذا الأمر في غير مصلحة ضحايا الجرائم الدولية ، إلا أنه يتفق إلى حد بعيد مع واقع العلاقات الدولية و طبيعة المحكمة الجنائية الدولية ، و هو ما انعكس من خلال ديباجة نظام روما الأساسي ، الذي أكد على أن المحكمة الجنائية الدولية منظمة " مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة ، و ذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره " و أن المحكمة " ستكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. "

و يظهر بوضوح أن الغرض من حصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية التي تستوفي قدراً معيناً من الخطورة هو التأكيد على إسهام القضاء الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مهما تكن درجة خطورتها من جهة ، و تفادي إغراق المحكمة الجنائية الدولية بكثرة القضايا التي يمكن أن تعرض عليها ، إن لم توضع معايير للحد من ذلك من جهة ثانية ، ورغم أن درجة الخطورة قد تكون سبباً لرفض إجراء تحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة ، فإنه لم يرد بشأنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات معايير تساعد على تحديد درجة الخطورة الكافية التي تسمح بفتح التحقيق ، و هو ما يعني أنها مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة . (١)

إن المادة ٥٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبيح للمدعي العام عدم مقاضاة المتهم بارتكاب الجرائم الدولية إذا رأى بعد مراعاة جميع الظروف ، بما فيها خطورة الجريمة الدولية و مصالح المجني عليهم و سن الشخص المنسوب إليه الجريمة أو إسهامه في الجريمة المدّعاة أن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة مما يعني أن المدعي العام يملك سلطة تقديرية سياسية يمكن أن يترتب عليها عدم الملاحقة إذا كان الأمر ضرورياً ، و يجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية و الدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن ، إذا كان هذا الأخير هو الذي طلب المتابعة بالنتيجة التي توصل إليها ، و الأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة . (٢)

و مع ذلك ، فإنه يتعين على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، حينما ينظر في أولوية اتخاذ قرار بفتح تحقيق أو إجراء متابعة ، إلى جانب خطورة الجريمة الدولية مصالح المجني عليهم ، و إذا قرر المدعي العام عدم إجراء تحقيق أو اتخاذ قرار بعدم المتابعة ، يلتزم في هذه الحالة بإخطار الدائرة التمهيدية والجهة التي قامت بالإحالة و يكون الإخطار كتابة ، و في أقرب

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٨٩ و ٩٠ .

^٢ - د. منتري مسعود : المحكمة الجنائية الدولية و مسؤولية رئيس الجمهورية : مقالة منشورة في مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية " التواصل " ، جامعة باجي مختار بعبانة ، عدد ١٣ ديسمبر ٢٠٠٤ ، ص ٥٦ و ٥٧ .

وقت ممكن ، و يجب أن يتضمن الإخطار قرار المدعي العام ، و الأسباب التي اتخذ من أجلها ، طبقا للقاعدة ١٠٥ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية^(١) ، لقد ورد هذا السبب بصيغة عامة ، و يمكن فقط إعطاء بعض الأمثلة التي لا يخدم فيها إجراء التحقيق مصالح العدالة كتقدم سن المتهم أو تدهور حالته الصحية ، و بالنظر إلى خضوع هذه المسألة للسلطة التقديرية للمدعي العام ، فإنه ملزم بتبليغ الدائرة التمهيدية ، و التي لها الحق في أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره ، أو أن تقوم بمراجعة القرار بنفسها ، حسب ما هو مبين في الفقرة ٣ من المادة ٥٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢) .

إن هذه هذه السلطة التقديرية الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من شأنها إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مما قد ينجم عنه إهدار لحقوق من تضرر من الجريمة الدولية سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين .

كما أنها ستكون مناقضة للعدالة الجنائية الدولية إذا كانت هذه النتيجة لا تتفق مع الواقع ، و خصوصا بالنسبة للحالات التي يقرر فيها المدعي العام أن التحقيق أو المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة ، كونها تتطلب إجراء موازنة شاملة و دقيقة للظروف التي تشتمل عليها الدعوى قبل الخروج بتلك النتيجة ، و هي مسألة حساسة تخضع لتقدير المدعي العام^(٣) .

و بما أن احتمال الخطأ وارد في مثل هذه المسائل التي قد تختلف فيها وجهات النظر ، و نظرا لخطورة هذه النتيجة على مجريات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و على مسار استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، فإنه من الطبيعي أن تمنح الجهة التي حركت الدعوى ، سواء أكانت الدولة الطرف أو مجلس الأمن الحق في أن تطلب مراجعة قرار المدعي العام .

و يمكن للدائرة التمهيدية أن تصدق على قرار المدعي العام ، أو أن تطلب منه إعادة النظر كليا أو جزئيا في قراره بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة القضائية إذا وجدته مخالفا للعدالة ، و على المدعي العام عندئذ أن يعيد النظر في ذلك القرار في أقرب وقت ، وعندما يتخذ قراره النهائي يخطر الدائرة التمهيدية بذلك كتابة و يتضمن هذا الإخطار النتيجة التي خلص إليها ، و الأسباب التي أدت إلى التوصل إلى هذه النتيجة ، و يخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر أيضا^(٤) .

و من ناحية أخرى ، فإن للدائرة التمهيدية و بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام ، و إن لم تطلب الجهة التي حركت الدعوى ذلك في الحالة التي يستنتج فيها المدعي العام أن التحقيق أو

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ص ٨٩ و ٩٠ .

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، مرجع سابق ، ص ٣ .

^٣ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، ص ٢٦٠ ، ٢٥٩ و ٢٦١ .

^٤ - القاعدة ١٠٨ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

المقاضاة " لن تخدم مصالح العدالة " ، و تتخذ الدائرة التمهيدية بأغلبية قضاتها قرارا معللا بشأن إجازة أو عدم إجازة القرار الذي اتخذته

المدعي العام ، على أن يخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر . و في هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام " بعدم إجراء التحقيق أو الملاحقة " نافذا إلا إذا اعتمدته دائرة ما قبل المحاكمة^(١)

أما إذا لم تجزه هذه الدائرة ، فإن عليه أن يمضي قدما في التحقيق و الملاحقة القضائية^(٢) و بما أن وقائع جديدة قد تحدث بمرور الوقت ، أو تظهر معلومات أمام المدعي العام لم تكن متوفرة لديه سابقا ، لذلك يجوز له في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار فيما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى تلك الوقائع أو المعلومات ، طبقا للفقرة ٣ من المادة ٥٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .^(٣)

الفرع الرابع : عدم جواز الطعن في قرارات المدعي العام من قبل ضحايا الجرائم الدولية.

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على حق ضحايا الجرائم الدولية التي ارتكبت في رواندا و كذلك جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان في تقديم الشكاوى أمام مكتب الوكيل العام ، غير أنه لم ينص على أي طعن لصالح ضحايا الجرائم الدولية ، إذا ما قدر الوكيل العام بأن الشكاوى لا تشكل جريمة.

و طبقا للمادة ٥٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة من الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف ، أو عند مباشرته التحقيق بنفسه يبادر إلى النظر في الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك في ضوء المعلومات المتاحة له إذا كانت تدل فعلا على جريمة داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، كما ينظر في توفر شروط المقبولية و الأسباب التي تثبت أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة .^(٤)

و لكل من مجلس الأمن و الدول الأطراف الطعن في قرار المدعي العام إذا كان سلبيا أمام غرفة ما قبل المحاكمة ، أما إذا قرر المدعي العام عدم المباشرة بإجراءات التحقيق لانتفاء مصالح العدالة ، يكون لدائرة ما قبل المحاكمة عندها أن تبادر من تلقاء نفسها إلى مراجعة قراره ، فلا يصبح نهائيا إلا بعد اعتمادها له.

^١ - الفقرة ٣ من المادة ٥٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٢ - القاعدة ١١٠ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

^٣ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ و ٢٦٢ .

^٤ - كوسة فضيل : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

و في حال بروز وقائع أو معلومات جديدة ، للمدعي العام - بعد التقدم من دائرة ما قبل المحاكمة بطلب جديد- أن يعود فيقرر المضي بالتحقيق (١) و لكن رغم كل ما سبق ذكره من صلاحيات ، ومما تجدر الإشارة إليه ، أن قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق أو عدم المتابعة ليس نهائياً ، حيث يمكن استئنافه من قبل الدولة القائمة بالإحالة أو مجلس الأمن في غضون ٩٠ يوماً من الإخطار ، أو من قبل الدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها ، إذا كان القرار مبنياً على مدى خطورة الجريمة .

و في هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا بعد اعتماده من طرف الدائرة التمهيدية طبقاً للمادة ٥٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أما ضحايا الجرائم الدولية فلا يجوز لهم تقديم استئناف ضد قرارات المدعي العام . (٢)

و ليس للمجني عليهم أو لممثليهم استئناف قرار الإدانة ، إذ إن الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ترمي بالدرجة الأولى إلى حماية الحق العام ، بيد أن المادة ٨٢ فقرة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتيح للممثل القانوني للمجني عليه الذي تضررت أملاكه بسبب القرار القضائي المتعلق بالتعويض أن يطعن في هذا القرار ، و ليس للدول صفة تخولها استئناف قرارات المحكمة و أحكامها ، رغم إمكانية توفر مصلحة لها في الاستئناف (٣)

المبحث الثاني : تقويض جهود التعاون الدولي الإجرائي.

لا يتوقف حق ضحايا الجرائم الدولية في الحصول على العدالة على مجرد انعقاد الاختصاص للهيئة القضائية ، و إنما يحتاج أيضاً إلى عدم الاصطدام ببعض العوائق الإجرائية التي كثيراً ما حالت ، و ما تزال تحول دون تمكنهم في الوصول إلى غايتهم ، و هي الحصول على حقوقهم ، و هذه العوائق أو العقبات ، و إن شكلت في وقت مضى سبباً أساسياً لانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية ، عرفت تراجعاً كبيراً في النصف الثاني من القرن العشرين خاصة على المستوى الدولي ، حيث لم يعد من المقبول الاستناد عليها لوقف الإجراءات القضائية ، و هي تتمحور بالأخص في مسألة تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية من أجل انعقاد المحاكمة التي يستطيع الضحايا من خلالها الحصول على حقوقهم . (٤)

و بموجب التسليم ، تتخلى الدولة التي يطلب منها التسليم عن شخص موجود في إقليمها للدولة طالبة التسليم بناءً على طلبها ، لتتولى الأخيرة محاكمته بسبب جريمة دولية منسوبة إليه يجوز التسليم بشأنها ، أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها في الدولة الطالبة.

^١ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ و ١٨١ .

^٢ - بوسماحة ، نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق سابق ، ص ٩٠ .

^٣ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ و ١٨١ ، ص ٢٠٢ .

^٤ - بوسماحة ، نصر الدين ، المرجع السابق نفسه ، ص ٩٣ .

و يساهم التسليم في زيادة فعالية التعاون القضائي الجنائي الدولي والوطني في مكافحة الجرائم الدولية و تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، و يعد التسليم ضرباً من ضروب الملاحقة القضائية الجنائية تمهيداً لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه والمتهم بارتكاب الجريمة أو الجرائم الدولية . إن تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية يضمن حسن سير العدالة في المحكمة صاحبة الولاية القضائية في محاكمة المتهم ، سواء كانت هذه المحكمة وطنية أو دولية ، و التسليم مشروط بوجود اتفاقية دولية أو إقليمية أو ثنائية تسمح بهذا الإجراء ، و يكون في صورة اتفاقية دولية تبادلية بين دولتين أو أكثر ، و يكرس التشريع الداخلي الالتزامات التي يتضمنها اتفاق أو معاهدة التسليم الثنائية أو الدولية . (١)

و في هذا الصدد وضعت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٠٢٠ مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقة الأشخاص المذنبين في ارتكاب جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وضرورة اتخاذ تدابير على المستوى الدولي بغية تأمين ملاحقة و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ، و قد جاء بالبند الخامس من القرار السالف الذكر أنه كقاعدة عامة ، يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين ضدهم أدلة على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، و يعاقبون إذا وجدوا مذنبين و في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم . (٢)

و في هذا الصدد ، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص ، و لا يجوز للدول أن تتخذ أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية أو اتفاقية من شأنها المساس بما أخذت على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين في ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ، طبقاً للبند الثامن من القرار السابق ذكره.

و إذا كان تسليم المجرمين مرتبطاً بوجود اتفاقية تبادل بين الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب منها تسليم المتهمين الذين على أراضيها ، فإن المعاهدات الدولية والاتفاقيات أسهمت بقدر كبير في هذا الشأن ، و قد ورد مبدأ تسليم المجرمين في عدة اتفاقيات ، منها اتفاقيات جنيف الأربعة و التي ألزمت بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني ، طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوء الأعمال العدائية.

و نص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف التزام الدول المتعاقدة كل منها للآخر ، بتقديم أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ، و مع التقيد بالحقوق و الالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات ، و ترتيباً على ما تقدم تلتزم الدول

^١ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٢٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ .

^٢ - سرور ، طارق ، الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص ٤٨ و ٤٩ .

الأطراف بالبحث عن هؤلاء الجناة وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم بدلا من ذلك إلى دولة أخرى من الدول الأطراف طالبة التسليم . (١)

و من ضمن الوسائل التي تضمنتها و كفلتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ وسائل حماية ضد جريمة الإبادة الجماعية هو حث الدول على التعاون في مجال تسليم المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الذين يقيمون على أراضيها . (٢)

وعلى صعيد المحكمة الجنائية الدولية فقد جاءت معاهدة روما بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية عام ١٩٩٨ لترسم ضوابط و أولويات بشأن تسليم المجرمين إلى المحكمة الجنائية الدولية ، أو إلى الدولة طالبة التسليم تمهيدا لتقديمهم إلى المحاكمة عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها . (٣)

كما نص قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ لعام ١٩٩٣ في الفقرة ٤ منه على أن " : تتعاون جميع الدول تعاوننا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية و أجهزتها ، و تتخذ أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام النظام الأساسي ، و تمتثل لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى دوائر المحكمة . " (٤)

المطلب الأول : قيود التعاون الإجرائي في نظام روما الأساسي .

لم تستبعد اللجنة القانونية الفرنسية في أثناء إعدادها لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة محاكمة المتهم غيابيا ، و أن الحكم الغيابي الذي يصدر ضده يعدّ لاغيا و كأنه لم يكن إذا حضر المتهم أو تم القبض عليه و تعاد محاكمته حضوريا . (٥)

و لكن أغلب الدول عارضت هذا الاتجاه ، و لم يتخذ الأمين العام موقفا من هذا الأمر ، و لكن جاء في تقريره الذي قدمه إلى مجلس الأمن ، أنه لا يمكن افتتاح أي دعوى أمام المحكمة دون حضور المتهم شخصا ، و أن إجراء المحاكمة الغيابية يتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (٦) الذي ينص على حق كل متهم أن يحضر شخصياً في أثناء نظر قضيته .

وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ضرورة حضور المتهم في مرحلة التحقيق لكي يستجوبه المدعي العام طبقا للمادة ١٨ ، و أنه في أثناء نظر الدعوى يجب حضور المتهم ليدافع عن نفسه طبقا للمادة ٢١

^١ - سرور ، طارق ، الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص ٤٩ و ٥١ .

^٢ - محمد سعيد ، محمد عادل ، التطهير العرقي ، دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن ، مرجع سابق ، ص ٥٣٩ و ٥٤٠ .

^٣ - سرور ، طارق ، الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

^٤ - موسى ، أحمد بشار ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مرجع سابق ، ص ٣١٩ .

^٥ - قهوجي ، علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي مرجع سابق ، ص ٢٩١ .

^٦ - المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

و هكذا يكون نظام تلك المحكمة مختلفاً عن نظام محاكمات نورمبرغ و طوكيو اللتين ثبت نجاحهما في هذا السبيل من خلال إقامة المحاكمة دون حضور المتهم ، فحق المتهم في محاكمته حضوريا لا ينافي فيه أحد ، لكن امتناعه عن الحضور قد يؤدي إلى شل المحكمة و عرقلة إجراءات المحاكمة ضد هذا المتهم الغائب.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن هذا الموضوع يطرح نفسه في ظل عدم إمكانية محاكمة المتهم بارتكاب الجريمة أو الجرائم الدولية غيابيا ، إذ لا بد من حضوره المادي ضمن سيطرة المحكمة الجنائية الدولية ، مما يتطلب تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية . (١) و الواقع أن لفظ " تقديمه " إلى المحكمة الجنائية الدولية بدلا من " تسليمه " إليها ، هو الذي يوضح الإشكالية الناجمة عن نص بعض الدساتير على عدم تسليم رعاياها أو أكثر من ذلك ، على عدم جواز إكراه أي مواطن على مغادرة أراضي الدولة من جهة ، و موجب تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى.

فعندما " تسلم " إحدى الدول متهما إلى دولة أخرى ، تكون قد حولته إلى اختصاص غريب عنها ، بمعنى أن المحكمة التي سيحال إليها و القوانين التي سيحاكم على أساسها تابعة لسيادة دولة أخرى لا سيطرة للدولة المحيلة على المحكمة المحال إليها ، و لا شأن لها بها ، أما " تقديم " المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية فهو تحويله إلى هيئة قد شاركت الدول في إنشائها ووافقت على قواعدها ، و ستشارك في تمويلها و ترشيح قضاتها.

إن لهذا التفريق اللغوي أبعادا أعمق تسوّغ عدم تضارب موجب عدم تسليم المتهم مع موجب تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية ، فالمرشح عند منعه تسليم رعايا الدولة أو المتهمين ، إنما قصد الاختصاص الداخلي غير الوطني أي المحاكم الداخلية لدولة أخرى ، و ليس الاختصاص الدولي أو المحكمة الجنائية الدولية.

أما المحكمة الجنائية الدولية ، فليست كيانا أو اختصاصاً غريباً عن الدولة ، و اختصاصها هو امتداد للاختصاص الداخلي للدولة - استنادا إلى مبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الدولي - و بذلك ينتفي قصد المشرع الظاهر للعيان و كأنه سلبي و معه التناقض الظاهري بين عدم تسليم المتهم بارتكاب الجريمة الدولية و تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية.

^١ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

و تجدر الإشارة إلى أن الدول التي تمنع تسليم رعاياها لا تقصد منع المحاكمة عنهم بالمطلق ، و لذلك فأغلب ما يرافق هذا المنع تشريعات تسمح لهذه الدول بمحاكمة رعاياها عن جرائم مرتكبة في أي مكان في العالم ، فإذا فعلت ذلك ينتفي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . (١)

و لا يُعدُّ تقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية تسليمًا ، لأنها عبارة عن هيئة قضائية دولية ، كما أن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار موانع التسليم التي تنص عليها بعض الدول .

و إضافة إلى ذلك فإن الدول الأطراف بقبولها الانضمام إلى معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تكون قد قبلت و عقدت مع المحكمة اتفاقية تسليم على نحو غير مباشر ، و على هذا الأساس ، فإن تقديم الدول لمواطنيها للمحاكمة ما هو إلا تطبيق لالتزاماتها الدولية ، التي التزمت بها بمقتضى المعاهدة بكل حرية و سيادة . (٢)

لقد نصت المادة ٩٨ فقرة ١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على استثناء مهم يمنع المحكمة الجنائية الدولية من الطلب من أي دولة المساعدة أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إذا كان ذلك يستدعي خرق اتفاق كانت قد عقدته الدولة الطرف مع دولة ثالثة ، إلا بموافقة هذه الأخيرة .

و كذلك الأمر إذا كان طلب المساعدة أو التقديم يعدُّ تخلفاً عن موجبات الدولة الطرف النابعة من القانون الدولي العام مثل الحصانات الدبلوماسية ، إذ في حين لا يمكن أن تمنع الدولة الطرف ملاحقة رئيسها أو وزير خارجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية ، لا يجوز أن تطلب منها المحكمة الجنائية الدولية التعاون و التقديم المتعلقين برسمي دولة ثالثة ، أما إذا تعاونت الدولة الطرف أو قدمت مسؤولي دولة ثالثة أو دبلوماسيها ، فيصبحون تحت وصاية المحكمة الجنائية الدولية ، و يعاملون كغيرهم من المدعى عليهم . (٣)

وتحد المادة ٩٨ فقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نطاق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، إذ لا تسمح أن توجه المحكمة طلب تقديم أو مساعدة إلى دولة طرف في معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، إذا كانت هذه الدولة مرتبطة بموجب التزام دولي سابق مع دولة ثالثة غير طرف في معاهدة روما موضوعه حصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات الدولة الثالثة ، إلا إذا قبلت هذه الأخيرة التعاون مع الدولة الطرف و المحكمة الجنائية الدولية ، فتنازلت عن هذه الحصانة .

و هناك ثلاثة استثناءات ضيقة أو استثناءات ظاهرة للعيان فحسب تقيد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية ، وهي حالات استثنائية بعينها نصت عليها المادة ٩٠ فقرة ٦

١- حمد ، قيدا نجيب ، المرجع السابق نفسه ، ص ٦٧ .

٢- موسى ، أحمد بشارة ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مرجع سابق ، ص ٣٣١ .

٣- حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ .

من نظام روما الأساسي ، حيث يسمح للدول الأطراف بإعطاء الأولوية لطلبات تسليم منافسة مقدمة من دول غير أطراف في نظام روما الأساسي بموجب اتفاقيات قائمة للتسليم على طلب المحكمة الجنائية الدولية تسليم متهم إليها ، و يكون ذلك عند توافر عوامل بعينها تشير إلى أن الامتنال لطلب التسليم ذاك لن يفضي إلى إفلات من العقاب.

و ثانيا الحصانات الدبلوماسية و حصانات الدولة الخاصة و المحدودة و المؤقتة ، بموجب المادة ٩٨فقرة ١ من نظام روما الأساسي ، و ثالثا الاتفاقيات القائمة الخاصة بوضع القوات الواردة في المادة ٩٨ فقرة ٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١) و فيما يلي سنتطرق لبعض العقوبات المتعلقة بالتعاون الإجرائي ، التي تقف في وجه ضحايا الجرائم الدولية من أجل تحصيل و استيفاء حقوقهم.

الفرع الأول : افتقار قرارات التسليم لهيئة تنفيذية.

إن القانون الدولي الجنائي يفتقر إلى هيئة تنفيذية ، فالتنفيذ يعدُّ الحلقة الأضعف في النظام القانوني الدولي ، و تولي مجلس الأمن التنفيذ لا يحل المشكلة ، لأنه يعمل في إطار سياسي ، و لا يلتزم دائما بحرفية النصوص و القواعد القانونية و حرمتها ، و قد أدى هذا الوضع إلى تزايد الشكاوى من ازدواجية المعايير و عدم إتباع المجلس سياسة تركز على وتيرة واحدة تجاه مختلف الحالات المطروحة عليه.

و بخلاف المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بجهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها ، فلا تستطيع إلقاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية و نقلهم إلى مقرها بنفسها ، ولا تستطيع تنفيذ مذكرات التفتيش ، وحمل الشهود على المثل أمامها ، بل تعتمد في تنفيذ هذه الأمور وغيرها على تعاون الدول الأطراف في اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية.

و مما يزيد الأمر سوءاً ، كون المحكمة الجنائية الدولية ينظر إليها على أساس أنها مكملية للمحاكم الجنائية الوطنية. فهي ليست جهازاً قانونياً أجنبياً ، بل تصبح بعد التصديق على معاهدة روما امتداداً لأجهزة القضاء الوطني ، و يتم تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف و بالتعاون بينها و بين المحكمة ، و أحيانا بالتعاون مع الدول الثالثة الراغبة في ذلك ، مع الأخذ بالنظر أن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يجب ألا يتعارض مع الالتزامات الدولية السارية بين الدول.

إن التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن يدعم مركز المحكمة العالمي و ديمومتها ، من خلال مساندة قرارات المدعي العام و الهيئات الأخرى

١- الوثيقة رقم ٢٠٠٢/٠٢٥/٤٠ IOR بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٠٨ ، عن الموقع الإلكتروني www.iccnw.org.

و تفعيلها ، إذ تستطيع منظمة الأمم المتحدة أن تضمن تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية ، في الحالات التي يرفض فيها أعضاء الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة .^(١) و من الجدير بالذكر أن دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية^(٢) على دول المحور الأوروبي ، التي أنشأت المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو كانت لها السلطة و السيطرة الكاملتين على أراضي كل من ألمانيا " و " اليابان " ، مما لم يخلق مشكلة في القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.

و بالإضافة إلى ذلك كانت قد ألقت القبض بالفعل على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية عندما بدأت المحاكمات ولم تكن تلك المحكمتان بحاجة إلى تعاون السلطات الوطنية التابع لها المتهمون أو السلطات الوطنية لبلدان أخرى من أجل قيام الإدعاء بالتحقيق و جمع الأدلة .^(٣) لكن الحال يختلف تماما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فعندما أنشأ مجلس الأمن المحكمة الأولى ، كان على علم بأنه لا يملك السيطرة و السلطة المباشرة على أراضي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، و بخاصة الجمهوريات الخلف ليوغسلافيا السابقة^(٤) و على ذلك لم تمنح المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سلطات مباشرة لتنفيذ أحكامها ، فليس تحت تصرفها وكلاء للتنفيذ لهم سلطة إجراء التحقيق ، أو تكليف الشهود بالحضور أمام المحكمة ، أو إعلان أوامر القبض في أراضي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة^(٥) و يلاحظ أن افتقار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لجهاز تنفيذي تكون له صلاحية القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم في يوغسلافيا السابقة ، أدى إلى إفلاتهم من المحاكمة و العقاب لفترة زمنية طويلة .^(٦)

و قد تطلب الوفاء بتلك المهام من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن تركز إلى النظام القانوني الوطني و أجهزة التنفيذ في كل دولة ، ومن ثم فإن كل ما تصدره المحكمة من طلبات للقبض على الأشخاص أو تفتيشهم ، أو تسليمهم ، أو ترحيلهم توجه إلى سلطات النظام الوطني للدولة صاحبة الشأن ، و هي التي تقوم بدراساتها .

و من الجدير بالذكر ، أن كل دولة يقع عليها التزام صارم بأن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، و أن تمتثل لطلباتها و أوامرها وفقا للمادة ٢٩ من نظام روما الأساسي ، فالنظام

^١ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ ، ١٠١ و ١٩٦ .

^٢ - الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، بريطانيا و الاتحاد السوفيتي .

^٣ - د. حسام علي عبد الخالق الشیخة : المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، مرجع سابق ، ص ٤٩٤ .

^٤ - كرواتيا ، البوسنة و الهرسك ، صربيا و الجبل الأسود " يوغسلافيا الاتحادية " ، مقدونيا و سلوفينيا .

^٥ - د. حسام علي عبد الخالق الشیخة : المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، مرجع سابق ، ص ٤٩٤ .

^٦ - الشكري ، علي يوسف ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفرض التزاما محددا على كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة و الامتثال لأوامرها فيما يتعلق بالقبض على المشتبه فيهم واعتقالهم ، و هذا الالتزام له أسبقية على أي قانون وطني يحول دون تسليم المتهم بارتكاب الجريمة الدولية أو ترحيله ، كأن تكون هناك معاهدة أو تشريع وطني تمنع تسليم المجرمين . و لذلك اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية عددا من القواعد لغرض محدد ، هو معالجة الحالة التي لا يمكن فيها محاكمة المتهم ، إما لهربه أو لأن سلطات الدولة التي قد يعثر عليه فيها ترفض إلقاء القبض عليه أو تسليمه ، و هذه التدابير تعبر عن رسوخ عزم المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية تخضع للعقوبة بموجب نظامها الأساسي لغرض استيفاء حقوق الضحايا الذين يقعون نتيجة لها .

و تجدر الإشارة أنه عندما أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب القرار ٨٢٧ و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار ٩٣٥ نصت الفقرة ٢ من القرارين على أنه " : يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوناً تاماً مع المحكمة و أجهزتها وفقاً لهذا القرار و للنظام الأساسي للمحكمة ، و أن تقوم جميع الدول ببناءً على ذلك باتخاذ أية تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار و النظام الأساسي ، بما في ذلك التزام الدول لطلبات المساعدة ، أو الأوامر التي تصدرها إحدى دوائر المحكمة بموجب النظام الأساسي ، و يطلب من الدول أن تحيط الأمين العام علماً بهذه التدابير أولاً بأول " ، فالدول ملزمة بموجب القرارين ٨٢٧ و ٩٣٥ بالاستجابة لطلبات المحكمتين . (١)

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فلا تتمتع بقوة التنفيذ هذه طبقاً لنظامها الأساسي ، كما أنها لا تضمن حضور قوات دولية في المكان الذي يختفي فيه مرتكب الجريمة أو الجرائم الدولية ، ولم يشر النظام الأساسي إلى آلية تنهض بمسؤولية إحضار المتهمين من الدول التي يقيمون فيها و مثولهم أمام المحكمة ، حيث ترك ذلك للإجراء للسلطات المحلية لكل دولة . (٢)

و تنص الفقرة ٥ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي على أنه " : في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل ، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن ، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة " ، بينما تنص الفقرة ٧ من المادة نفسها على ما يلي " : في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى و أحكام هذا النظام الأساسي ، و يحول دون ممارسة

^١ - الشيخة ، حسام علي عبد الخالق ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، مرجع سابق ، ص ٥٢٢ .

^٢ - عبد الغني ، محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .

المحكمة وظائفها و سلطاتها بموجب هذا النظام ، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى ، و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن ، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة. "

و تتمثل أهمية الفقرتين المشار إليهما سابقا في الإحالة على مجلس الأمن و إخطاره بعدم قبول الدولة التجاوب مع المحكمة الجنائية الدولية ، في حالة ما إذا كان هو الذي أحال القضية عليها ، و تعكس الإحالة على مجلس الأمن مواجهة حتمية قانونية و سياسية بين سيادة الدولة التي ترفض تسليم رعاياها المتهمين بارتكاب جرائم دولية و سيادة مجلس الأمن للتحرك ، لا/را الاستثناء الوحيد لهذه السيادة.

و طبعا ، يصعب تصور التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها في هذه الحالة ، لأن تحريك الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و كل التدابير الردعية المترتبة عنه يكون حساسا و صعبا ، و قد أنيط هذا العمل بمجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي ، و إن كان الاختلاف واضحا بينه و بين الحالة المذكورة سابقا ، لكنه يندرج في الفلسفة القانونية نفسها. فالمادة ٩٤ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تنص في فقرتها ٢ على أنه " : إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة ، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ، و لهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته ، أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم " ، و تسمح هذه المادة للدول باللجوء إلى مجلس الأمن ليتخذ ما يراه مناسبا لتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية حتى لا تبقى حبرا على ورق . (١) غير أن الدول امتنعت عن اللجوء إلى هذه المادة ، و المرة الوحيدة التي فكرت فيها إحدى الدول اللجوء إليها كانت بمناسبة قرار محكمة العدل الدولية حول قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران بين " الولايات المتحدة الأمريكية " و " إيران " غير أن الولايات المتحدة الأمريكية عدلت عن ذلك ، و التفسير الوحيد لهذا العدول يكمن في خطورة السابقة التي تفتح الطريق لكل الدول باللجوء إلى الإجراء نفسه ، قد يترجم في تدبير عسكري كآخر الحلول من طرف مجلس الأمن ، و يصعب تصور خطورة هذا التدبير و نتائجها التي تترتب عنه خاصة في مواجهة رئيس الدولة ، حتى و إن كان متهما بارتكاب أفظع الجرائم الدولية . (٢)

و مما سبق ذكره يظهر لنا نتائج افتقار المحكمة الجنائية الدولية لجهاز تنفيذي تناط به مهام التعاون الإجرائي ، و هو ما يعد عقبة أخرى في وجه انعقاد المحاكمة الجنائية التي يستفيد منها ضحايا الجرائم الدولية في نيل حقوقهم و التي يعترف لهم بها نظام روما الأساسي.

^١ - حسينة ، بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ و ١٢٨ .

^٢ - حسينة ، بلخيري، المرجع السابق نفسه ، ص ١٢٨ .

الفرع الثاني : تعدد طلبات التسليم وتعارضها.

إن تسليم المجرمين في القانون الدولي ينظم في الأغلب في اتفاقيات ثنائية تحدد شروطه ، و الأشخاص الذين يجوز تسليمهم و الجرائم التي يتم التسليم بسببها (١) و تسليم المجرمين فيما بين الدول هو نظام بمقتضاه تقوم دولة يقيم على إقليمها شخص ما بالتخلي لدولة أخرى بناءً على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها ، أو تنفيذ حكم صادر بحقه من محاكمها، لأن هذه الدولة الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأفضل في تلك المحاكمة أو ذلك التنفيذ ، و قد وجد هذا النظام لتفادي تخلص المطلوبين للعدالة من العقاب عند لجوئهم إلى دولة أخرى قانونها الجنائي لا يسمح بمحاكمتهم عن جريمتهم ، و هو في حقيقته مظهر من مظاهر التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة خاصة الدولية منها.

إن التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول الأطراف أضيّق نطاقاً من مبدأ تسليم المجرمين ، لأن التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف يقتصر على الجرائم المبينة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٥ ، في حين أن مبدأ التسليم يشمل كل أنواع الجرائم ، و التي يشملها نطاق التعاون فيما بين الدول التي تأخذ بهذا المبدأ . (٢)

فعندما تتلقى دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طلباً من المحكمة بتقديم شخص ما ، و تتلقى طلباً آخر من دولة أخرى لتسليم الشخص نفسه لمحاكمته عن السلوك نفسه الذي طلبته له المحكمة ، فهنا يجب التفرقة بين ما إذا كانت الدولة الطالبة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو لا .

فإذا كانت الدولة الطالبة طرفاً في النظام الأساسي ، فعلى الدولة المقدم إليها طلب القبض والتسليم أن تعطي الأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة ، إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص عملاً بالمادتين ١٨ و ١٩ من النظام الأساسي.

أما إذا لم تكن المحكمة الجنائية الدولية قد اتخذت قراراً بعد بشأن مقبولية الدعوى ، فإنه لا يجوز للدولة المقدم إليها طلب التسليم أن تسلم الشخص إلى الدولة الطالبة قبل أن تتخذ المحكمة قراراً بعدم المقبولية ، و يصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل طبقاً للمادة ٩٠ فقرة ٢، ١ و ٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

أما إذا لم تكن الدولة الطالبة طرفاً في النظام الأساسي ، فعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ، بشرط أن تكون المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ،

١- عبد الهادي ، عبد العزيز مخيمر، العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧.

٢- العبيدي، خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ و ١٢٣ .

و لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ، طبقا للمادة ٩٠ فقرة ٤ من النظام الأساسي.

وعندما تتلقى دولة طرف في النظام الأساسي طلبا من المحكمة الجنائية الدولية بتقديم شخص و تتلقى طلبا آخرا من أي دولة لتسليم الشخص نفسه ، بسبب سلوك غير السلوك الذي يعد الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص ، فيكون على الدولة المقدم إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ما لم تكن مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة . (١) فإذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ، فيكون عليها أن تقرر ما إذا كانت ستقدمه إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة ، و عليها أن تراعي عند اتخاذها القرار تاريخ كل طلب و مصالح الدولة الطالبة و جنسية المجني عليهم و جنسية الشخص المطلوب و إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة الجنائية الدولية و الدولة الطالبة ، و جميع العوامل الأخرى ذات الصلة ، و عليها أن تولي اعتبارا خاصا إلى الطبيعة و الخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

و المقصود بتعدد الطلبات ضمن هذا الإطار هو حالة إقامة شخص مطلوب للمحكمة الجنائية الدولية في دولة معينة وتتقدم دولة أخرى صاحبة اختصاص قضائي إلى هذه الدولة بتسليمها هذا الشخص ، و في الوقت نفسه تكون المحكمة قد تقدمت بطلب إلى الدولة نفسها التي يقيم هذا الشخص فيها بتسليمه للمحكمة ، فهنا تظهر مشكلة تثار بسبب تعدد الطلبات أمام هذه الدولة. فإذا كانت الدولة الطالبة طرفاً في النظام الأساسي ، و تقدمت إلى الدولة التي يقيم الشخص المطلوب فيها بطلب لاستلامه ، و المحكمة تقدمت بطلب آخر أيضا كون الدعوى داخلية في اختصاصها ، هنا و حسب نص المادة ٩٠ فإن الأولوية تعطى للطلب المقدم من المحكمة ، إلا إذا كانت هذه الدولة الأخيرة مقيدة بمعاهدة دولية بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة طبقا للمادة ٩٠ فقرة ٢ و إذا لم تكن المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت قرارها وفق المادتين ١٨ و ١٩ من النظام الأساسي بقبول الدعوى ، فهنا يجوز للدولة التي وجه إليها الطلبان ، و حسب تقديرها ، أن تأخذ الطلب الموجه من الدولة الطالبة و تنفذه طبقا للمادة ٩٠ فقرة ٥ من النظام السابق الذكر.

و إذا لم تكن الدولة الطالبة طرفاً في النظام الأساسي ، و لم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص مع الدولة التي يقيم الشخص المطلوب فيها ، فإن الأولوية هنا تعطى للمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الدعوى مقبولة لديها ، و ذلك حسب نص المادة ٩٠ فقرة ٤ ، على أن لا تسلم هذا الشخص إلا بعد أن تصدر المحكمة قرارها بقبول الدعوى.

^١ - المخزومي ، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ و ٢٣٠ .

إن نص الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٩٠ من النظام الأساسي يمثل قيда على مبدأ التكامل ، لأن الأصل في هذا المبدأ أن الأولوية في الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني و ليس لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و طالما أن الدولة المتزاحمة لها اختصاص في الدعوى وعبرت عن التزامها بإجراء المحاكمة من خلال مطالبتها باستلام المتهم كان من المفترض أن يعطي حق هذا الطلب الأولوية ، حتى لا تكون الأسبقية للاختصاص الدولي على الاختصاص الوطني .^(١) لذلك يصح القول في هذه الحالة أن الدولة المطلوب منها التسليم تكون بصدد البت في طلب تسليم شخص وفقا لأحكام التعاون الدولي و شروطه ، حيث أنها هنا في حالة البحث عن توافر شروط تسليم المجرمين من عدمه ، وهكذا قد تواجه الدولة طلبات تسليم متعددة بشأن الفرد المتهم ، عندها تبلغ الدولة الطرف كلا من المحكمة الجنائية الدولية و الدولة الطالبة بهذه الواقعة ، ومن ثم تعطي الأولوية للمحكمة إذا كانت هذه الأخيرة قد جازمت بمقبولية الدعوى ، و إلا فيجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تتناول طلب التسليم من الدولة الطالبة ، و لكنها لا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية^(٢).

الفرع الثالث : تعارض حقوق الضحايا مع حقوق المتهمين.

هذه الإشكالية أجابت عليها بوضوح المادة ٣/٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على ما يلي :

تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.^(٣)

وبالعودة إلى نص هذه المادة وتحليلها القانوني نجد أنها أعطت للضحايا حق المشاركة في الإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، ولاسيما إذا ما تأثرت مصالحهم الشخصية إذ يتسنى لهم في هذا الصدد عرض آرائهم و شواغلهم والنظر فيها ، غير أن الحق الممنوح للضحايا ليس مطلقاً، وإنما مقيداً بأن لا تتعارض هذه الحقوق والآراء والشواغل مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات المحاكمة العادلة ، وهذا ينطوي على تقديم ضمني لحق المتهم على حق الضحية طالما أن مشاركة الضحية وإبداء مطالبها مرهونة بعدم تعارض هذه الطلبات مع حقوق المتهمين وهذا ما قد ينعكس تأثيره السلبي على الضحايا في استيفاء حقوقهم إذ إنَّ

^١ - العبيدي، خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٧٨ و ٧٩ .

^٢ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .

^٣ - المادة ٣/٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة قد ترفض طلب الضحية فيما لو وجدت أن هذا الأخير يتعارض مع حق المتهم، ويتنافى مع إجراء المحاكمة العادلة ، كما أن هنالك العديد من الحقوق والضمانات الممنوحة للضحايا والشهود التي أصبحت في دائرة القلق إذ إن بعضها قد يمس بحقوق الدفاع عن المتهمين كما هو الحال بالنسبة للشهادة التي يدلى بها دون الإفصاح عن هوية الشاهد، وكذلك الاستجواب عن بعد ناهيك عن القيود المفروضة في أثناء استجواب الضحايا في جرائم العنف الجنسي والاغتصاب .

ومن هنا يجب أن نستشف أن الإجراءات المتخذة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليست فقط مجرد إجراءات اتهام وإنما المدعي العام سيكون ملزماً بالتحقيق والتحري عن نفي التهم الموجهة للمتهم فيما لو كانت هنالك أسباب داعية لذلك ومن ثم فإنه في جميع الأحوال يتعين على المحكمة أن تسعى دائماً إلى إحلال التوازن بين مصالح الأشخاص قيد المحاكمة ولاسيما (المتهمين والشهود والضحايا) من جهة وبين مصالح العدالة من جهة أخرى.(^١)

المطلب الثاني : الصعوبات الإجرائية المتعلقة بتقييم طلبات التعويض للضحايا.

من حيث المبدأ تُعد المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية أقرت في نظامها الأساسي مبدأ التعويض لضحايا الجرائم الدولية عن حقوقهم المنتهكة ، إلا أن هذا النظام وكذلك القواعد الخاصة بالإجراءات والإثبات الملحقة به لم تبحث بدقة في الآليات المتبعة لتقييم هذا التعويض وبيان مداه ، حيث إن المادة ١/٧٥ من النظام الأساسي قد نصت على مايلي :

تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.(^٢)

وكذلك الأمر بالنسبة إلى القاعدة ٢/٩٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فقد نصت على مايلي: للمحكمة أن تعين، بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره. وتدعو المحكمة، عند الاقتضاء، الضحايا أو

^١ - لوك والين . ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

^٢ - المادة ١/٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهتمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.^(١)

غير أنّ المشكلة تكمن عندما يتولد عن الجرائم الدولية عدد كبير من الضحايا على نحو تجد فيه المحكمة الجنائية الدولية نفسها عاجزة عن تأمين جميع طلبات الضحايا وتعويضاتهم. إذ إنّ الأعداد الكبيرة للضحايا التي قد تقدّر بالآلاف أحيانا تضع المحكمة أمام صعوبة كبيرة في التوفيق بين طلبات التعويض والكتلة المالية الموجهة لهم مما ينعلم معه إنصاف الضحايا وتعويضهم على الوجه الأمثل ، وهذا ما بدا واضحا وجليا على خلفية النزاع المسلح في خليج إيران عام ١٩٩٠م كان من شأنه أنه أدى إلى ظهور قوانين جديدة فيما يتعلق بتعويض ضحايا هذا النزاع وفي هذا الإطار قامت الأمم المتحدة بإنشاء اللجنة الخاصة بالتعويض أحدثت محاكم خاصة مهمتها النظر في طلبات التعويض في إطار المسؤولية الخاصة بالدول التي كانت سببا في هذا النزاع ، ولا سيما الطلبات المتعلقة بمسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن الأفعال التي ارتكبتها في أثناء الحرب ، وفي النتيجة النهائية خلصت هذه اللجنة إلى ضرورة التقليل من عدد المستفيدين من التعويضات مقارنة بالعدد الكبير من الطلبات المقدمة قد تعذر على اللجنة النظر فيها أمام قلة الموارد المخصصة والمقدمة للتعويض.^(٢)

الفرع الأول : توضيح المفهوم القانوني لمصطلح الضحايا .

لقد عرّفت القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية مصطلح الضحايا بأنه : لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: (أ) - يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

(ب) يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.^(٣)

وبالعودة إلى التعريف السابق نجد أنه قد استبعد من مضمونه عائلات الضحايا وأقربائهم الذين يمكن أن يتضرروا جراء فقدانهم أحد أصولهم أو فروعهم غير أنه ورغم إيجاد حل لهذه المشكلة عند إنشاء الصندوق الاستئماني الخاص بالضحايا غير المباشرين (عائلات الضحايا) إلا أنه كان من الأجدر اعتماد تعريف واسع لمفهوم الضحايا يتبنى نهج المبادئ الأساسية والمبادئ

^١ - القاعدة ٢/٩٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

^٢ - بن عبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠-٢٠١ .

^٣ - القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وعرفت الضحايا في الفقرة الأولى والثانية من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة أنه يقصد بمصطلح الضحايا :

١- يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، من طريق أفعال أو حالات إهمال تعدّ انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

٢- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.^(١)

وبالعودة إلى مضمون التعريفين السابقين للضحية نجد أنّ التعريف الثاني كان أكثر شمولاً ووضوحاً من الأول الذي وضعته القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إذ إنه فصل في مفهوم الضحية وجعله شاملاً في التعويض لأقارب الضحية في حال أصابتهم أضرار ناتجة عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني خلافاً للتعريف الضيق الوارد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وما من شأنه التأثير على الضحايا في تحصيل حقوقهم وتعويضاتهم والمطالبة بها.^(٢)

الفرع الثاني : إحجام الدول عن التعاون الإجرائي.

إن الغرض من التعاون الدولي و المساعدة القضائية المنظمة بأحكام الباب التاسع من نظام روما الأساسي بصفة عامة و الالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه بموجب المادة ٢٩ من النظام السابق ذكره ، هو ضمان فعالية المحكمة الجنائية الدولية في الاضطلاع بمهمتها الأساسية ، و المتمثلة في ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية ، التي أصبحت تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

^١ - الفقرة الأولى والثانية من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ .

^٢ - بن عبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣-٢٠٤ .

إن مثل هذا التعاون ، لا يقتصر على المحكمة الجنائية الدولية وحدها ، و إنما يعد ضرورة ملحة لكل هيئة قضائية دولية ، بحكم طبيعة المجتمع الدولي القائم أساسا على دول ذات سيادة ، فقد نصت عليه المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أن الجهة المعنية بالالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، بموجب هذه المادة هي الدول الأطراف ، دون بقية الدول غير الأطراف والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، و هذا راجع إلى الطريقة التي اعتمدت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وهي معاهدة دولية ترتب من حيث المبدأ التزامات على عاتق الدول الأطراف فقط ، في حين نجد اللغة المستعملة في مضمون المادتين ٢٨ و ٢٩ من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا أكثر شمولية للأطراف المقصودة بالتعاون ، وهي جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة استنادا إلى المادتين ٢٥ و ٤٨ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، بالنظر إلى تأسيس المحكمتين بقرارين صادرين عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق ، و قد وصفت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مضمون المادتين ٢٨ و ٢٩ للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا بالقواعد ذات الحجية على الجميع .

و بناءً على ما تقدم ، يتعين على الدول أن تبدي تعاونها تاما مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات التي تجريها فيما يتعلق بمسائل مختلفة كالبحت عن الأشخاص و الأدلة ، و تسليم الأشخاص المقبوض عليهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و تقديم الأدلة و الوثائق و غيرها من الأمور الضرورية لأغراض التحقيق و المحاكمة متى قررت المحكمة تجاوز القضاء الوطني و ممارسة اختصاصها على الجرائم الدولية المرتكبة ، إذا تبين لها أن الدولة غير راغبة بالفعل في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة ، أو أنها غير قادرة على ذلك (١) .

إن المبدأ أن الدول الأطراف في اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتعاون مع المحكمة ، و لا سيما أن المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي قد فرضت على الدول التعاون التام معها في إطار التحقيقات وملاحقة الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها ، أما الدول غير الأطراف فهي غير ملزمة بتلبية طلبات إلقاء القبض أو التسليم أو النقل إلا في إطار ترتيب أو اتفاق خاص ، عملا بالفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يجري الاتفاق على المساعدات المطلوبة من المنظمات الحكومية الدولية مع المحكمة ، و في حال عجز الدول الأطراف أو غير الأطراف عن التعاون ، للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كانت المسألة قد

^١ - بوسماحة ، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ و ١٤٧ .

أحيلت عن طريقه لأن الدولة الرافضة للتعاون تكون قد خالفت موجب عدم التعرض للسلم و الأمن الدوليين المفروض عليها بموجب الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

و لمجلس الأمن أن يتخذ القرارات أو العقوبات بحق الدولة الرافضة للتعاون ، إذا قدر أن رفضها يُعدُّ خطراً على الأمن و السلم الدوليين ، و الاستثناء يكون بتأجيل طلب التعاون لفترة معينة ، أو عدم تنفيذه إذا توافرت الأسباب المبررة لذلك.

فالسبب التي تجيز تأجيل طلب التعاون لفترة يجري تحديدها بالتشاور مع المحكمة الجنائية الدولية هي:

- أن يتدخل التنفيذ الفوري للتعاون في تحقيق أو مقاضاة جارية يختلف موضوعها عن موضوع الدعوى المتعلقة بالطلب.

- أن يطعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ما لم تكن المحكمة الجنائية الدولية قد كلفت المدعي العام مواصلة جمع الأدلة . (١)

و تتعهد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاعتراف بما تصدره من أحكام والالتزام بتنفيذها ، و هذا ما نصت عليه المادة ١٠٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولأغراض تنفيذ تدابير التعزيم أو المصادرة ، و تدابير التعويض التي تأمر بها المحكمة ، يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت ، و قبل انقضاء الوقت المحدد لإتمام المدة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه بفترة ٣٠ يوماً على الأقل ، أن تطلب إلى دولة التنفيذ أن تحيل إليها المعلومات ذات الصلة المتعلقة باعتزام تلك الدولة الإذن للشخص المعني بالبقاء في إقليمها ، أو المكان الذي تعتزم نقل هذا الشخص إليه.

و تحيل هيئة الرئاسة نسخاً من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة بها ، إما بحكم جنسيته وإما محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة ، وإما بحكم المكان الذي فيه أصول و أموال المحكوم عليه ، أو التي يكون للمجني عليه هذه الصلات بها . (٢)

و تتعاون الدول الأطراف في اتفاقية روما ، وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عنها طبقاً للمادة ٦١ فقرة ١ من نظام روما الأساسي ، و لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة اختصاصها و القيام بواجبها يجوز لها أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمستندات و المواد المؤيدة للطلب للقبض على شخص و تقديمه إلى المحكمة و ذلك إلى أي دولة قد يكون

^١ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ و ٢٠٠ .

^٢ - مطر ، عصام عبد الفتاح ، القضاء الدولي الجنائي ، مبادئه ، و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥ و ٣٦٧ .

ذلك الشخص في إقليمها ، وعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص و تقديمه إلى المحكمة (١) ويجب على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات المحكمة الجنائية الدولية بإلقاء القبض و التسليم وفقا لأحكام نظام روما الأساسي ، و طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية (٢) و يترتب على ذلك أنه يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدم طلبات القبض و التسليم إلى جميع الدول على السواء ، سواء أكانت أطرافاً في نظام روما الأساسي أم لم تكن.

فإن للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في ذلك النظام إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع منه و المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية ، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة ، أو على أي أساس آخر مناسب.

و في حالة امتناع دولة - غير طرف في النظام الأساسي و لكنها عقدت اتفاقاً أو ترتيباً خاصاً مع المحكمة الجنائية الدولية - عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة ، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف ، أو مجلس الأمن إذا كان المجلس هو الذي أحال موضوع الدعوى إلى المحكمة.

أما في حالة عدم امتثال دولة طرف في النظام الأساسي لطلب تعاون مقدم من المحكمة الجنائية الدولية ، و هو أمر يتنافى و أحكام النظام الأساسي ، ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها و سلطاتها ، فإن للمحكمة أن تتخذ قراراً ذا المعنى ، ولها أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف ، أو إلى مجلس الأمن أيضاً إذا كان هو صاحب قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية تستعين بمجلس الأمن بما له من سلطة واسعة لضمان استجابة الدول لطلباتها وسواء كانت من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف التي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة ، و كذلك الحال بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا.

فطريقة إنشائها بقرارات من مجلس الأمن يعطيها الشرعية الكاملة بوجوب تعاون الدول معها فيما يتعلق بطلباتها التي تقتضيها طبيعة أعمالها ، و بناءً عليه ، فبإمكان هاتين المحكمتين اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة امتناع أو تلوؤ دولة ما عن هذا التعاون . (٣)

^١ - مطر ، عصام عبد الفتاح، القضاء الدولي الجنائي، مبادئه ، و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، مرجع سابق، ص ٣٤٦ و ٣٤٧

^٢ - إن المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي تلزم جميع الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها ، خلافاً لما طالبت به بعض الدول خلال مفاوضات روما بضرورة إشراف الدول نفسها على عملية التحقيق.

^٣ - عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ ، ١٤٥ و ١٤٧ .

وعليه ، إذا كان الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مقتصرًا على الدول الأطراف عملاً بالمادة ٨٦ من نظام روما الأساسي ، نظراً لاعتماده في شكل اتفاقية دولية لا يمكن أن تلزم إلا الدول الأطراف ، حددت الفقرة ٥ من هذه المادة طريقة التعاون مع الدول غير الأطراف ، والتي تتم على أساس ترتيب خاص أو اتفاق يعقد مباشرة مع الدولة ، أو على أي أساس مناسب آخر ، كالإعلان من جانب واحد تلتزم بموجبه الدولة بالتعاون مع المحكمة أو أن يكون التعاون من قبيل قواعد المجاملة الدولية. (١) هذا يحدد الترتيب أو الاتفاق الخاص ، أو أي أساس آخر ينظم التعاون مع المحكمة ككيفية التعاون و المسائل التي يشملها ، كالقبض على الأشخاص الحاضرين في إقليم تلك الدولة ، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٨٩ وكذلك تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وغيرها من المسائل المرتبطة بالإجراءات.

فإذا امتنعت دولة غير طرف في نظام روما الأساسي عقدت ترتيباً خاصاً مع المحكمة أو اتفاقاً بالشكل المشار إليه سابقاً عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ذلك الترتيب أو الاتفاق ، جاز للمحكمة الجنائية الدولية أن تخطر جمعية الدول الأطراف وكذلك مجلس الأمن ، إذا كان هو الذي أحال المسألة على المحكمة الجنائية الدولية ، عملاً بالفقرة (ب) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي.

و بما أن مجلس الأمن يتصرف في مثل هذه الأحوال بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، فإن الأمر يصل إلى حد توقيع عقوبات على تلك الدولة لإرغامها على تنفيذ التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و لكن الإشكالية تكمن في رفض التعاون من الدول غير الأطراف بغياب تطبيق الفصل السابع.

أما إذا كانت الدولة التي ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية هي دولة طرف ، يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تتخذ قرار بهذا المعنى ، و تحيل القضية إلى جمعية الدول الأطراف ، والتي يكون لها صلاحيات أوسع في التعامل مع الدولة الطرف ، مقارنة بحال الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما يجوز لها أن تحيل المسألة أيضاً إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة على المحكمة ، و يكون لمجلس الأمن حق التصرف بالشكل نفسه المبين في حالة الدولة غير الطرف . (٢)

و ينص النظام الأساسي في المادة ٢٩ على مبدأ " التعاون بين الدول و المحكمة في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و في مقاضاتهم " ، و تؤكد المادة ٥ من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات أن تلك الالتزامات تعلو على ما قد يكون

^١ - بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

^٢ - بوسماحة ، المرجع السابق نفسه ، ص ١٥٢ ، ١٥٣ و ١٥٤ .

في النظم القانونية الوطنية من قيود قانونية تعيق تسليم أو نقل المتهم إلى المحكمة حيث يبدو جليا عدم التفرقة بين الدول في مسألة التعاون ، و لا يمكن أن تطرح مشاكل التعاون الدولي القضائي مع المحكمة في ظل وجود مجلس الأمن صاحب الفضل في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، ولكن الإشكال يبقى قائماً بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت عن طريق اتفاقية تلزم أطرافها فقط .^(١)

الفرع الثالث : تعارض التعاون مع الالتزامات الدولية.

من الثابت في القانون الدولي تمتع رؤساء الدول و الحكومات و الوزراء و المبعوثون الدبلوماسيين بالمزايا والحصانات الدبلوماسية ، و من المعروف أن المزايا و الحصانات الدولية أو الدبلوماسية هي نظم بمقتضاها تعفو بعض الأشخاص و بعض الأماكن - مثل مقار إقامة هؤلاء الأشخاص - و بعض الأشياء - مثل الحقائب الدبلوماسية- وبعض الإجراءات مثل - وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية - من الخضوع لقانون الدولة الحاضرين فيها ، و ذلك استثناءا من مبدأي سيادة القانون و إقليمية القوانين ، و أن هذا الاستثناء منظم بشروط أهمها أن الإعفاء من قانون الدولة المعتمد لديها لا يعفى من المسؤولية الدولية بين الدولتين ، وأنه لا يعني عدم احترام قوانين الدولة المضيفة ، وأنه مقرر في حدود مقتضيات الوظيفة.

ومن الثابت أن تطبيق الحصانات الدولية أو الدبلوماسية يقتصر على الأفعال المخالفة لأحكام القانون الداخلي للدولة المعتمد لديها دون مخالفة قواعد وأحكام القانون الدولي ، ولذلك فإن الإعفاء المذكور يقتصر على الأفعال المخالفة للقانون الداخلي للدولة التي يتواجدون فيها فقط ، أما الأفعال المخالفة لقواعد و أحكام القانون الدولي ، و بصفة خاصة الأفعال التي تُعد جرائم دولية ، فهي مجرمة ويخضع مرتكبوها للمسؤولية الدولية ، و لا يفلح معها التذرع بأي نوع من أنواع الحصانات ، و من ثم يلزم تقديمهم للمحاكمة و توقيع العقاب الذي يستحقونه جراء ما اقترفت أيديهم.^(٢)

إن العمل الدولي جرى على كفالة مجموعة من الامتيازات و الحصانات لرؤساء الدول و المبعوثين الدبلوماسيين يرجع أساسها القانوني إلى ضرورة تأكيد استقلاليتهم وحريتهم في أثناء مباشرة أعمالهم لخدمة المصالح البشرية بالطرق السلمية ، و تجنب التوتر و السعي إلى تخفيفه و العمل على تعزيز العلاقات الودية و الصداقة بين الشعوب ، لذا نالت هذه الامتيازات التي تمكنها من أداء عملها هذا القدر من الاهتمام و الرعاية .^(٣)

^١ - الشیخة ، حسام علي عبد الخالق ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، مرجع سابق ، ص ٥٢٢ .

^٢ - أبو العطا ، رياض صالح ، قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٧٧ ، ٧٦ و ٧٨ .

^٣ - حسن ، نبيل محمود ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٣٢١ .

و نظرا للتضارب في المواقف الدولية من مسألة الحصانة فقد جاء قرار محكمة العدل الدولية ليضع حدا لكل تضارب ، وذلك في قضية " الكونغو " ضد " بلجيكا " بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٠٢ الذي أكد أن الحصانة الممنوحة لممثل الدولة قائمة على أساس اعتبارات وظيفية ، ولا تعني الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب جرائم دولية ، و استنتجت المحكمة أربع حالات يمكن من خلالها محاكمة أي مسؤول سام متهم بارتكاب جرائم دولية و هي:

- يمكن محاكمة المسؤول السامي أمام القضاء الوطني للدولة التي يتبعها حسب قانونها الداخلي.

-عدم تمتع المسؤول السامي بالحصانة القضائية في مواجهة القضاء الوطني للدول الأجنبية في حالة تنازل الدولة التي يتبعها عن الحصانة المقررة له . (١)

-في حالة توقف المسؤول السامي عن ممارسة وظائفه تزول حصانته الجنائية أمام القضاء الوطني للدول الأجنبية شريطة أن تكون هذه الأخيرة مختصة وفقا لقواعد القانون الدولي و بالنسبة لأفعال ارتكبت في أثناء عهده بصفة خاصة لم يكن لها طابع وظيفي.

-أما الحالة الأخيرة فهي استبعاد مبدأ الحصانة بالنسبة للموظفين الرسميين أمام المحاكم الجنائية الدولية ، متى تقرر اختصاص هذه الأخيرة ، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة . (٢)

إن أحد المقومات الأساسية لهدف النظام الأساسي و غرضه هو تضمين المادة ٢٧ المبدأ الأساسي القاضي بأنه ليس ثمة أحد يتمتع بالحصانة عن جرائم يعدها القانون الدولي كذلك من قبيل الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، و تنص المادة ٢٧ فقرة ١ على أن نظام روما الأساسي " : ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص دون تمييز على أساس الصفة الرسمية " ، كما تنص المادة ٢٧ فقرة ٢ على أنه " : ليس من شأن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة ، التي يجوز أن ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي أن تحول دون ممارسة المحكمة ولايتها القضائية على مثل هذا الشخص . "

إلا أن المادة ٩٨ فقرة ١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحد من نطاق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، إذ لا تسمح هذه المادة أن توجه المحكمة طلب تقديم العون أو مساعدة إلى دولة طرف في معاهدة روما ، إذا كانت هذه الدولة مرتبطة بموجب التزام دولي سابق مع دولة ثالثة غير طرف في معاهدة روما موضوعه حصانة الدولة أو الحصانة

^١ - عبد الغني ، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١١٤ و ١١٥ .

^٢ - عبد الغني ، محمد عبد المنعم ، المرجع السابق نفسه ، ص ١١٤ و ١١٥ .

الدبلوماسية لشخص أو لممتلكات الدولة الثالثة ، إلا إذا قبلت هذه الأخيرة التعاون مع الدولة الطرف و المحكمة الجنائية الدولية، فتنازلت عن هذه الحصانة.

لقد نصت المادة ٩٨ فقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على استثناء مهم يمنع المحكمة الجنائية الدولية من الطلب من أي دولة المساعدة أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة ، إذا كان ذلك يستدعي خرق اتفاق كانت قد عقدته الدولة الطرف مع دولة ثالثة ، إلا بموافقة هذه الأخيرة ، وكذلك الأمر إذا كان طلب المساعدة أو التقديم يُعدّ تخلفاً عن موجبات الدولة الطرف النابعة من القانون الدولي العام مثل الحصانات الدبلوماسية ، إذ في حين لا يمكن أن تمنع الدولة الطرف ملاحقة رئيسها أو وزير خارجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية ، لا يجوز أن تطلب منها المحكمة التعاون و التقديم المتعلقين برسمي دولة ثالثة ، أما إذا تعاونت الدولة الطرف أو قدمت مسؤولي دولة ثالثة أو دبلوماسيها ، فيصبحون تحت وصاية المحكمة و يعاملون كغيرهم من المدعى عليهم .^(١)

إن قيام التزام دولي سابق متعلق بحصانة الشخص الدبلوماسية أو ملكية دولة ثالثة ، يحول دون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال التسليم ، على أنه يمكن في الحالة الأخيرة أن تتحقق المحكمة من تنازل الدولة الثالثة عن تلك الحصانة ، و في مطلق الأحوال ، لا تمنع هذه الأسباب المدعي العام من طلب تنفيذ بعض الإجراءات للحفاظ على الأدلة ، فقد سعى نظام روما الأساسي إلى إقامة نوع من التوازن بين صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية من جهة و الدول من جهة أخرى ، أما مدى التزام هذه الأخيرة بالتعاون و فعاليته فيترك للمستقبل عند بدء الملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

، و حسب منطوق المادة ٩٨ فقرة ٢ من نظام روما الأساسي ، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تتقدم بطلب التسليم من تلك الدولة ، إذا كان هذا الطلب يجعل من الدولة في حالة تعارض مع التزام دولي بموجب اتفاقية دولية تعطي تفويضاً بموافقة هذه الدولة.

كذلك فإنه يجوز تأجيل تنفيذ طلب التعاون من قبل الدولة تجاه المحكمة الجنائية الدولية عندما يتداخل هذا الطلب مع تحقيق أو مع أي إجراء جنائي مع الشخص نفسه ، و لكن عن قضية أخرى غير التي طلبته المحكمة الجنائية الدولية من أجلها طبقاً للمادة ٩٤ فقرة ١ من نظام روما الأساسي.

لكن ينبغي أن لا يطول هذا التأجيل لأمد بعيد خارج الاتفاق الذي يتم مع المحكمة الجنائية الدولية ، و الحالة هذه فإن الفقرة ٢ من المادة ٩٤ من نظام روما الأساسي أجازت للمدعي العام الحفاظ على الدليل و البحث عن إجراءات هذا الحفاظ.

^١ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٨٧ ، ٨٦ و ١٤٢ .

و فيما يتعلق بمزدوجي الجنسية الذين يحملون جنسية دولة تمنحهم حصانة ، و يقيمون بدولة أخرى و يحملون جنسيتها و ليس لديهم حصانة منها ، فالإشكال هنا يثار حول إمكانية تعاون الدولة الأخيرة على نحو مباشر مع المحكمة الجنائية الدولية ، أم تنتظر من المحكمة الجنائية الدولية أن تحصل على إذن التعاون من الدولة التي يتمتعون بحصانتها.

هنا يفهم من ظاهر النص للمادة ٩٨ فقرة ١ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع طلب التعاون من الدولة التي يقيم عليها هؤلاء الأشخاص قبل الحصول على الإذن من الدولة التي منحت هؤلاء الأشخاص الحصانة ، لأن نص المادة السابقة جاء عاما لم يفرق بين مزدوجي الجنسية من غيرهم . (١)

أما عديمي الجنسية ، فلا ينشأ هنا إشكال يتعلق بموضوعهم ، ذلك لأن اتفاقية منظمة الأمم المتحدة الخاصة بعديمي الجنسية (٢) قد بينت بأنه لا تنطبق هذه الاتفاقية على من ثبتت ارتكابه جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية ، أو ارتكبوا أفعالا مضادة لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة . (٣)

المطلب الثالث : قيود التعاون الإجرائي في الاتفاقيات الدولية. (تأثير سياسة الولايات المتحدة الأمريكية على حقوق الضحايا أنموذجا).

لقد عملت الدول المتفاوضة في مؤتمر روما الدبلوماسي لوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على محاولة تجنب كل تعارض ممكن مع القوانين و الأنظمة الدولية ، و من بين ما راعاه النظام هو حقيقة أن بعض الدول ملزمة باتفاقيات سابقة مع دول أخرى ، تجعل تعاونها المباشر مع المحكمة أمرا صعب التحقيق . و من هذه الاتفاقيات " نظام اتفاق القوات " و الذي يلزم الدول الداخلة فيه إرجاع الأشخاص ذوي الجنسيات الأخرى إلى بلادهم عندما تحدث جريمة ، لكنه و مع ذلك ، فقد وضعت المادة ٩٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و خاصة الفقرة ٢ منها من أجل تقادي أي تعارض قد يحدث نتيجة مثل هذه الاتفاقيات . (٤)

^١ - العبيدي، خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٧١ و ٧٢ .

^٢ - اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ و التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٦٠ ونصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على ما يلي " : يعتبر عديم الجنسية الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها . "

^٣ - العبيدي، خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٧١ و ٧٢ .

^٤ - محمود خضور ، محمد رياض، جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية الدولية، ص ٦٥، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني : بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١١ www.iccnw.org .

إذ إنه و بتحليل الفقرة ٢ من المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي ، نجد أنها تنص على أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية مطالبة دولة بتسليم أشخاص متواجدين على إقليمها ، طالما كان هذا الطلب يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما .^(١) ومن ثم فإنه لا يمكن قراءة المادة ٩٨ فقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها تسمح لدولة غير طرف ، و خاصة دولة ترفضه كليا ، بأن تستفيد من إبعاد مواطنيها عن طائلة المحكمة ، إذا ما ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاصها ، لأن ذلك من شأنه التأثير على التكامل القانوني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث لا يمكنها - أي المحكمة - بسط نفوذها القانوني على الأشخاص في الوقت الذي يجب عليها فيه ذلك.

إذن ، عند وضع المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي ، لم يكن من المتوقع أن تكون هناك دولة هي في الأصل رافضة للنظام أو التعاون مع المحكمة تعمل على تحقيق اتفاقيات ثنائية تضمن لمواطنيها الاستثناء من المثل أمام المحكمة ، أي بطريقة أخرى تعمل على تفويض المهمة الأساسية للمحكمة ، وهذه الدولة هي الولايات المتحدة الأمريكية التي كان لها تفسيرها الخاص للمادة ٩٨ فقرة ٢ من النظام ، بحيث يتمشى هذا التفسير مع توجهها الرافض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، حيث يسعى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية عبر العالم إلى الحصول على ما سموه اتفاقيات المادة " ٩٨ ، و ذلك في محاولة منهم لحماية المواطنين الأمريكيين من تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث لن يقوم أحد أطراف الاتفاق بتقديم مسئولين حاليين أو سابقين ، عسكريين كانوا أو مدنيين إلى سلطة المحكمة الجنائية الدولية القضائية^(٢) بمعنى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد عملت على تفسير المادة ٩٨ فقرة ٢ تفسيراً " تعسفياً " يخدم مصالحها و توجهاتها ، ذلك أن هذه المادة تتحدث عن الاتفاقيات السابقة التي التزمت بها الدول قبل توقيعها أو تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و لا تقصد اتفاقيات جديدة يمكن الدخول فيها لتوفير الحصانات لمواطني الدول التي تعقدها^(٣) وهذا هو التفسير الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية ، و الذي على أساسه بدأت تدخل في اتفاقيات ثنائية تضمن الحصانة لمواطنيها مما يتعارض أساساً مع الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وكان لهذه الاتفاقيات تأثيرها السلبي على العدالة الجنائية الدولية و الوطنية و على مسعى ضحايا الجرائم الدولية في استيفاء حقوقهم.

^١ - يشوي ، لندة معمر ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

^٢ - محمد رياض محمود خضور : جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

^٣ - يشوي ، لندة معمر ، المرجع السابق الذكر ، ص ٢٨١ .

الفرع الأول : حظر تسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

أوضحت الولايات المتحدة الأمريكية في مايو أيار ٢٠٠٢ ، لدى تراجعها عن توقيعها على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، بأنها بصدد شن حملة على نطاق العالم بأسره لتقويض قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة ولايتها القضائية على مواطني الدول غير الأطراف المتهمين بالإبادة الجماعية و بجرائم ضد الإنسانية أو بجرائم حرب فوق أراضي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي (١)

و قد اتخذت هذه الحملة على نطاق العالم بأسره نهجين اثنين ، و كان النهج الأول هو الحصول على قرار من مجلس الأمن (٢) في سعي لتفعيل المادة ١٦ من نظام روما الأساسي ، التي تقضي بتأجيل أي تحقيق من جانب المحكمة الجنائية الدولية مع رعايا الدول غير الأطراف بشأن أفعال ارتكبوها أو تقصير من جانبهم بالعلاقة مع عملية أنشأتها منظمة الأمم المتحدة أو أجازتها أو أي مقاضاة لهم.

و تمثل النهج الثاني في إقناع الدول بالدخول معها في اتفاقيات للإفلات من العقاب ، في مسعى لمنع الدول من تسليم مواطنين تابعين للولايات المتحدة الأمريكية متهمين بالإبادة الجماعية أو بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و لكن دون أن تنص على التحقيق معهم أو مقاضاتهم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أي دولة أخرى.

و قد ركزت الولايات المتحدة الأمريكية في إبرامها لاتفاقيات الإفلات من العقاب على الدول التي تتواجد قواتها فيها ، أو تنتشر على أراضيها ، أو تمر عبرها ، أما الدول التي لا يحتل أن تتواجد فيها قوات عسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في المستقبل القريب ، فلا تحتل موقعا متقدما في قائمة الدول الموقعة على اتفاقيات الإفلات من العقاب.

و تتخذ الصيغة النموذجية لاتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب التي لا تشبه بأي صورة من الصور اتفاقية وضع القوات أشكالا ثلاثة على الأقل ، و تهدف كل منها إلى إلغاء الحق السيادي للدولة الأخرى بأن تقرر أي المحاكم محاكمها هي نفسها أو تلك التي فوضتها المحكمة الجنائية الدولية صلاحياتها بموجب اتفاقية متعددة الأطراف ستتولى التحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب فوق أراضيها أو من قبل أشخاص قائمين فوق أراضيها و مقاضاة هؤلاء الأشخاص ، و يتطلب كل شكل من هذه الاتفاقيات أيضا أن تتفاوض الدول مجددا بشأن الأحكام المتعلقة بإعادة تسليم المطلوبين في جميع اتفاقيات التسليم الراهنة .

١- الوثيقة رقم ٢٠٠٢/٠٢٥/٤٠ IOR بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٠٨ عن الموقع الإلكتروني www.iccnw.org .

٢- قرار مجلس الأمن في ١٢ يوليو / تموز ٢٠٠٢ .

و تنص الصيغة النموذجية لاتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية التي وقعتها دولة واحدة هي " إسرائيل " و هي دولة موقعة على نظام روما الأساسي ، على أن الطرفين يتفقان على عدم تسليم طيف واسع من مواطني كل منهما و مواطنين آخرين بعينهم يرتبطون بهم و ليس فحسب الأشخاص الذين يعملون في عمليات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية من دون موافقة الطرف الآخر .

أما الصيغة الثانية ، و هي تلك التي وقعت عليها العديد من الدول من بينها " طاجاكستان " و " رومانيا " ، و كلاهما دولة طرف في نظام روما الأساسي ، فهي بحسب ما ذكر مماثلة للصيغة الأولى باستثناء أنها لا تمنع الولايات المتحدة الأمريكية من تسليم مواطني الدولة الثانية ومدنيين بعينهم يرتبطون بهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أما الصيغة الثالثة فتقصد بها الدول التي لم توقع على نظام روما الأساسي و لم تصادق عليه ، و لم توقع عليها إلا بعض الدول ك " تيمور الشرقية - " على فقرة تتطلب من هذه الدول عدم التعاون مع مساعي الدول الثالثة من أجل تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و ثمة عدد من السمات الملحوظة بالنسبة لاتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب . (١) فقد أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الاتفاقيات الدولية مع الدول الأطراف و غير الأطراف في نظام روما الأساسي بوسائل ترغيبية و ترهيبية ، و تقضي بعدم السماح بتقديم المواطنين والرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و قد بلغ عدد هذه الاتفاقيات أكثر من ١٠٠ اتفاقية من بين أطرافها دول عربية ك " مصر " ، و هي دولة غير طرف و " الأردن " و هي دولة طرف ، و من أمثلة الوسائل الترهيبية إيقاف المساعدات الأمريكية لكل من " استونيا " ، و " ليتوانيا " ، و " كولومبيا " ، و " سلوفينيا " و " بلغاريا . "

و من بين الوسائل الترغيبية إعفاء الرئيس الأمريكي " جورج بوش " ل ٢٢ دولة من العقوبات لإبرامها معاهدات ثنائية للإفلات من العقاب ، فالمادة ٩٨ من نظام روما الأساسي هي تشريع قانوني لإقصاء المحكمة الجنائية الدولية عن تأدية واجبها القائم أصلا على مساءلة الأفراد جنائيا ، و تحقيق غاية إنشائها بعدم إفلات المجرمين من العقاب .

إن المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي تسمح للدول الأطراف و غير الأطراف بالتحلل قانونيا من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إذ يكفي للدول أن تقيم اتفاقيات دولية فيما بينها كما تفعل "الولايات المتحدة الأمريكية " و إسرائيل " لتتخلص من سريان اختصاص المحكمة على مواطنيها أو رعاياها.

^١ - الوثيقة رقم ٢٠٠٢ / ٠٢٥ / IOR بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٠٨ عن الموقع الإلكتروني www.iccnw.org .

و يكفي للدول غير الأطراف إبرام معاهدة دولية مع إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لحماية مواطنيها من المثل أمام المحكمة بموجب الإحالة من مجلس الأمن ، لأن الدولة دائمة العضوية ستستخدم حق " الفيتو " لمنع الإحالة . (١)

لقد أدرجت المادة ٩٨ في نظام روما الأساسي لغرض التوفيق ما بين الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و نص المادة ٢٧ القاضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

و إذا كان هذا هو المغزى القانوني من نص هذه المادة ، فينبغي أن نشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية عمدت إلى إساءة استغلالها في تدعيم سياستها المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية ، ضاربة عرض الحائط حقوق ضحايا الجرائم الدولية و ذلك عن طريق توقيع اتفاقيات ثنائية مع دول مختلفة ، تمتع بموجبها عن القبض و تقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، سواء كانوا من الرسميين الممارسين لوظائفهم أو الرسميين السابقين ، و أفراد القوات العسكرية أو أي من المواطنين ، و كذلك فئة الموظفين الحكوميين التي قد تضم أشخاصا من جنسية غير أمريكية ، من خلال إبرامها إحدى الاتفاقيات الثلاث المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني : التحلل من التزام التحقيق و المحاكمة.

طبقا لاتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب ، ليس ثمة شرط بأن تقوم الدولة الثانية بالتحقيق ومقاضاة الشخص المشتبه به إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة لذلك ، فالفقرة الثانية من ديباجة اتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب تعيد إلى الأذهان مبدأ التكامل العمودي الذي تمارس المحكمة الجنائية الدولية بموجبه ولايتها القضائية ، عندما تكون الدولة غير قادرة على التحقيق و المقاضاة ، أو غير راغبة فيهما حقا.

بيد أن الاتفاقية لا تحل محله تكاملا أفقيا تمارسه الدولة الثانية ، و ليس هناك من نص في الفقرات التنفيذية يتطلب من الولايات المتحدة الأمريكية التحقيق مع أي شخص تسلمه الدولة الثانية إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو تنقله إليها و مقاضاته إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة بحسن نية ، أو إعادة مثل هذا الشخص إلى الدولة الثانية إذا لم يحدث ذلك.

و زيادة على ذلك ، فمن المحتمل أن تكون تلك الدولة تحت ضغط سياسي شديد من قبل الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا تقوم بالتحقيق مع الشخص الذي تغطيه اتفاقيات الإفلات من العقاب أو بمقاضاته ، و بذا فهي حقا اتفاقية إفلات من العقاب ، و ليست اتفاقية لتحديد

^١ - حرب ، علي جميل، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، مرجع سابق ، ص ٤٦٧ ، ٤٦٦ و ٤٦٨ .

المسؤوليات بشأن التحقيق مع الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم و مقاضاة هؤلاء الأشخاص.^(١)

إن فكرة الاتفاقيات الدولية التي تلغي التحقيق في الجرائم الدولية و تقرر العفو عنها لها جذور تاريخية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمحكمة الجنائية الدولية و مثال ذلك ما نصت عليه معاهدة " إكس لا شابيل بريطانيا " و " هولندا " ^(٢)

و كذلك معاهدة " باريس " ^(٣) التي نصت على ما يلي " : يسدل نسيان تام على كل من ارتكب من أفعال خلال الحروب المنتهية " ، كما تضمنت المعاهدة المبرمة بين " روسيا " و " بروسيا " ^(٤) النص على أن الطرفين قد " أصدروا عفوا تاما و نسيانا أبديا للماضي ، و يتمتع مواطنوهما بعفو كامل وشامل ، و لا يجوز إزعاجهم بسبب أفعال قاموا بارتكابها في أثناء الحرب " ، و مثال ذلك أيضا ما ورد في المعاهدة المبرمة بين تركيا " و " اليونان " ^(٥) حيث نصت المادة ٥ منها على أن " : يتم الإعفاء بصفة تامة و شاملة من جانب كلا الطرفين المتعاقدين عن كل الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا محظورة ، سواء قبل إعلان الحرب أو أثناءها .^(٦)

و تشعر منظمة العفو الدولية ببواعث قلق شديد جراء الحملة التي يشنها على مستوى العالم بأسره بلد واحد هو الولايات المتحدة الأمريكية ، مستغلا نص المادة ٩٨ فقرة ٢ لإقناع دول بالدخول في اتفاقيات للإفلات من العقاب هدفها منع تسليم رعايا الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بالإبادة الجماعية أو بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية.

حيث تحظر اتفاقيات الإفلات من العقاب هذه على الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الأخرى الموقعة على الاتفاقية التحقيق مع مواطن الولايات المتحدة الأمريكية المتهم من جانب المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب هذه الجرائم الدولية المريعة و تقديمه للمحاكمة إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة لذلك رغم أن نظام روما الأساسي الذي ينص في المادة ٨٦ منه على ضرورة القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم و تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. إن القيام بأي إجراء لم ينص عليه نظام روما الأساسي و يحول دون مباشرة المحكمة الجنائية الدولية وظيفتها التكاملية المتمثلة بالتصرف عندما لا تستطيع الدول ذلك أو لا ترغب فيه ، من شأنه أن يحبط هدف النظام الأساسي و غرضه.

^١ - الوثيقة رقم ٢٠٠٢/٠٢٥/٤٠ IOR بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٠٨ عن الموقع الإلكتروني www.iccnw.org .

^٢ - معاهدة " إكس لا شابيل ، أبرمت في ١٦ أكتوبر ١٧٤٨ .

^٣ - معاهدة باريس عقدت بتاريخ ١٠ فيفري ١٧٦٣ .

^٤ - أبرمت في ماي ١٧٦٢ .

^٥ - أبرمت هذه المعاهدة في ديسمبر ١٨٩٧ .

^٦ - عبد الغني ، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ .

إن هدف نظام روما الأساسي وغرضه هو وضع حد للإفلات من العقاب عن أسوأ الجرائم الممكنة في العالم ، طبقاً لمبدأ التكامل الذي يلقي المسؤولية الأولية في فتح تحقيق بشأن هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها على عاتق الدول، ولكنه يضمن للمحكمة الجنائية الدولية القدرة على ممارسة ولايتها القضائية عندما تمتنع الدول عن النهوض بمسؤولياتها. وأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام روما الأساسي هو أنه ليس من أحد فوق القانون و يتمتع بالحصانة عن ارتكابه الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب ، و لذا يجب أن تؤول أي استثناءات محتملة من هذا المبدأ في نظام روما الأساسي على نحو صارم و بطريقة تتسق و هدف نظام روما الأساسي و غرضه.

الفرع الثالث : توسيع طائفة الأشخاص المشمولين بالحماية.

تشمل اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب طيفاً أوسع من الأشخاص من الذين تشملهم اتفاقيات وضع القوات. فالأشخاص الذين تشملهم اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية النموذجية للإفلات من العقاب هم " المسئولون و الموظفون الحكوميون - بمن فيهم المتعاقدون - أو أفراد القوات العسكرية أو مواطنو أحد الطرفين ، الحاليون والسابقون. "

و في تناقض صارخ مع اتفاقيات وضع القوات و لغة المادة ٩٨ فقرة ٢ من نظام روما الأساسي، فإن الأشخاص الذين تشملهم اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب ليسوا حصراً للأفراد الحاليين للقوات المسلحة والمدنيين المرتبطين بهم للدولة المرسلة المقيمين فوق أراضي الدولة المستقبلة وفقاً لتلك الاتفاقية ، بل يشمل هؤلاء طيفاً واسعاً من الأشخاص لا تشملهم اتفاقية وضع القوات.

فعلى سبيل المثال يصل الحد بالاتفاقية إلى أن تشمل حتى الأعضاء السابقين في القوات المسلحة و المدنيين المرتبطين بهم ، و تشمل أيضاً الأشخاص المسافرين عبر الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الثانية ، و من يقومون بتسيير أعمالهم الشخصية ، أو يقضون إجازاتهم في البلدين.

و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يدخل في عداد الأشخاص الذين تشملهم اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب مواطنو دولة أخرى غير طرف في الاتفاقية ، بمن فيهم مواطنو دول أطراف في نظام روما الأساسي.

بالإضافة إلى ذلك ، فإن أياً من فئات الأشخاص المشمولين من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ، مثل أفراد القوات المسلحة - التي تشمل مواطني بلدان عديدة أخرى - يمكن أن تتضمن حتى مواطنين تابعين للدولة الأخرى الطرف في الاتفاقية ، ويمكن أن تكون أيضاً دولة طرف في نظام روما الأساسي .

و لا يقتصر الأشخاص الذين تشملهم اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب على المسؤولين الحاليين أو السابقين التابعين لدولة مساهمة غير طرف في نظام روما الأساسي عن أفعال أو تقصير يتعلق بعمليات أنشأتها أو أجازتها الولايات المتحدة الأمريكية كما هو الحال في قرار مجلس الأمن رقم ١٤٢٢ ، و إنما يشمل هؤلاء أيضا الموظفين ، بمن فيهم المدنيون المتعاقدون.

و يشمل هذا افتراضاً: أي شخص يعمل وكيلا عن طرف في اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب ضمن علاقة تعاقدية ما مع الولايات المتحدة الأمريكية من قبيل المصادر الاستخبارية ، بغض النظر عن جنسيته ، و بصرف النظر عما إذا كان الشخص من مواطني دولة طرف في نظام روما الأساسي ، أو دولة موقعة عليه.

بالإضافة إلى ذلك فالأشخاص المشمولون باتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب ليسوا مقصورين على الأشخاص الذين تربطهم صلة ما بعملية أنشأتها منظمة الأمم المتحدة أو أجازتها ، كما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس الأمن رقم ١٤٢٢ (١).

وهكذا تتناقض اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب مع المادة ٩٨ فقرة ٢ من نظام روما الأساسي ، و مع القانون الدولي ، و الهدف منها ببساطة ، هو توفير الحصانة لمواطني الولايات المتحدة و سواهم ممن تشملهم اتفاقيات الإفلات من العقاب ، و غرضها هو النقيض تماما لاتفاقيات وضع القوات التي قصد بالمادة ٩٨ فقرة ٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعالجها.

فبدلاً من تحديد المسؤولية عن التحقيق في الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة للدولة المرسله المتمركزون في الدولة المستقبلة و مقاضاة مرتكبيها و اشتراط أن يقدم كل طرف المساعدة للطرف الآخر في مثل هذه التحقيقات و المحاكمات كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات وضع القوات ، فإن الغرض الوحيد من هذه الاتفاقيات هو منع المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة ولايتها القضائية.

و هكذا فإن اتفاقيات الإفلات من العقاب التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع العديد من الدول في العالم مستفيدة من الثغرة التي احتواها نظام روما الأساسي ، و المتمثلة في نص المادة ٩٨ فقرة ٢ من النظام تعد عائقاً يقف و يحول دون تمكن ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم ، ذلك أن المحاكمة لن تتعقد أصلاً لأن هذه الاتفاقيات تمنع التسليم و التحقيق و المحاكمة مما يعني كتحصيل حاصل ضياع حقوق ضحايا الجرائم الدولية . (٢)

١- الوثيقة رقم ٢٠٠٢/٠٢٥/٤٠ IOR بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٠٨ عن الموقع الإلكتروني www.iccnw.org.

٢- محمود خضور ، محمد رياض، جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

الفرع الرابع : حظر نقل الشهود عن الجرائم الدولية.

لقد أقر الكونغرس الأمريكي بتاريخ ٢ آب " ٢٠٠٢ قانون حماية الأفراد العسكريين الأمريكيين " ASPA^(١) وعرض على الكونغرس الأمريكي في ماي ٢٠٠١ ، و هو يتضمن في أحكامه منع موظفي المحكمة الجنائية الدولية من إجراء أي تحقيقات أو جمع أدلة على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية ، و من ثم عدم التعاون مع المحكمة بصفة قاطعة.

و يعرف هذا القانون أيضا ب " قانون لاهاي " و ذلك استنادا إلى " المقطع " ٢٠٠٨ ، ويرخص للرئيس الأمريكي استخدام كافة السبل الضرورية و الملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية ، و قد اتصلت الولايات المتحدة الأمريكية منذ أواخر شهر جويلية ٢٠٠٢ تقريبا بكل دول العالم في القارات الخمس ، سعيا إلى التوقيع على اتفاقيات ثنائية مع هذه

الدول ، و ذلك لضمان عدم إحالة المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية .^(٢) وتهدف اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب إلى منع مواطني الولايات المتحدة الأمريكية و الأشخاص المرتبطين بهم ، و كذلك مواطني الدولة الثانية و الأشخاص المرتبطين بهم ، بمن في ذلك الشهود من أن يتقدموا بشهاداتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية .^(٣) وتتص الاتفاقية فيما يتعلق بالأشخاص التابعين لأحد الطرفين الموجودين فوق أراضي الطرف الآخر عن عدم تسليمهم أو نقلهم بأي وسيلة من الوسائل في غياب الموافقة المعلنة من الطرف الآخر إلى المحكمة الجنائية الدولية لأي غرض من الأغراض.

ونظراً لأن الشهود يمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية في العادة بناءً على موافقتهم فقط ، فإنهم يمكن أن يمنعوا من حضور المحاكمات بموجب اتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب ، حتى و لو كانوا راغبين في مساعدة المحكمة الجنائية الدولية في البحث عن الحقيقة و تحديد المذنب من البريء على نحوٍ نزيه بالاستناد إلى جميع البيانات ذات العلاقة بما فيها الأدلة المبرئة أو المخففة للحكم.

و بذلك تكون حكومتهم قد جردتهم من الحق في الشهادة خدمة لقضايا العدالة الجنائية الدولية ، و من هنا فإن الاتفاقية يمكن أن تعرقل العدالة الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و جريمة العدوان حتى عندما لا يكون مواطن من

^١ - صدر هذا القانون في ٢ أوت ٢٠٠٢ .

^٢ - الأشعل ، عبد الله ، القانون الدولي الإنساني ، آفاق و تحديات ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ و ١٤٤

^٣ - تصدت الولايات المتحدة الأمريكية لمنع شهادة وزير الخارجية الأمريكي الأسبق " هنري كيسنجر " حول بعض الأحداث التي ارتكبت في عهد الدكتاتورون الشيلي الأسبق " أوغوستو بينوشيه " ، كما تصدت لمنع شهادة " ريتشارد هولبروك " مهندس اتفاق " دايتون " للسلام أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة خوفاً من أن تصبح سابقة تستند إليها المحكمة الجنائية الدولية لطلب شهادة أحد المسؤولين الأمريكيين.

مواطني الولايات المتحدة الأمريكية أو شخص مرتبط به هو الذي يحاكم ، و ذلك عن طريق الحيلولة دون سماع شهادة حاسمة يمكن أن تحدد ذنب أشخاص متهمين بأسوأ الجرائم الدولية في العالم أو براءتهم ، و تمكن الضحايا من الحصول على حقوقهم . (١)

ومن ثمَّ فإن اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب تتناقض مع المادة ٩٨ فقرة ٢ من نظام روما الأساسي ، و مع القانون الدولي الجنائي ، و الغرض منها ببساطة هو توفير الحصانة لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية و سواهم ممن تشملهم اتفاقيات الإفلات من العقاب ، و غرضها هو النقيض تماما لاتفاقيات وضع القوات التي قصد بالمادة ٩٨ فقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعالجها.

فبدلاً من تحديد المسؤولية عن التحقيق في الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة للدولة المرسله المتمركزون في الدولة المستقبلية ومقاضاة مرتكبيها ، و اشتراط أن يقدم كل طرف المساعدة للطرف الآخر في مثل هذه التحقيقات و المحاكمات ، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات وضع القوات ، فإن الغرض الوحيد من هذه الاتفاقيات هو منع المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

فالولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع التحقيق بشأن جميع الأشخاص الذين تشملهم اتفاقيات الإفلات من العقاب ومقاضاتهم بشأن جميع الجرائم التي يشملها نظام روما الأساسي ، فقد أوضحت بجلاء وعلى نحوٍ مطلق بأنها ستستخدم حصانتها و اجتهادها و تحقق مع الأشخاص وتحاكمهم على أسوأ الجرائم الدولية الممكنة في العالم عندما يكون ذلك " مناسباً " ، و زيادة على ذلك ، فإن الدولة الثانية لا تتكفل بالتحقيق مع أشخاص تشملهم الاتفاقية وبتقديمهم إلى المحاكمة في محاكمها ، و ستظل تتعرض لضغوط سياسية مكثفة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا تفعل ذلك.

وبالإضافة إلى ما سبق ، تذهب هذه الاتفاقيات بعيداً إلى حد منع مواطني الولايات المتحدة الأمريكية و سواهم ممن تشملهم الاتفاقيات من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية و من التقدم بمحض اختيارهم كشهود في قضايا الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان.

ويرى العديد من الخبراء القانونيين والمتخصصين في دراسة القانون الدولي الجنائي أن وجود مثل هذه الاتفاقيات يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي الجنائي و ذلك لعدة أسباب ، منها أن عقد اتفاقيات الحصانة الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية قد يُعدُّ سابقة خطيرة في القانون الدولي.

١ - الوثيقة رقم ٢٠٠٢/٠٢٥/٤٠ IOR بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٠٨ عن الموقع الإلكتروني www.iccnw.org .

حيث إنه إذا ما عقدت هذه الاتفاقيات مع الدول الموقعة أو الدول الأطراف في النظام ، فهذا يعني أن هذه الدول سوف تطبق نوعين من القواعد القانونية ، أحدهما تطبقه على المواطنين الأمريكيين الذين كانوا موضوعا لهذه الاتفاقيات ، و الثاني تطبقه على باقي الأفراد في العالم ، و هذا من شأنه دون شك إضعاف الثقة بالقانون الدولي الجنائي و عرقلة مسار العدالة الجنائية الدولية . (١)

ومن ثمّ ، فإن التصديق على مثل هذه الاتفاقيات يضع الدولة المعنية موضع انتهاك للقانون الدولي ، و تجعل الدول الأطراف تخالف التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ، خاصة في مجال التعاون الإجرائي مع المحكمة الجنائية الدولية و يحول كل ذلك دون استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، رغم كل الضمانات التي كفلها القانون الدولي الجنائي لصالحهم . (٢)

^١ - أن المادة ٩٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أضيفت إلى النظام باقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية.

^٢ - محمود خضور ، محمد رياض، جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

الخاتمة :

يمكننا القول بأن الاعتراف بالمركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية كان من أبرز ما توصلت إليه الجهود الدولية في مضمار العمل على تكريس استيفاء الضحايا لحقوقهم المقررة قانوناً ، وقد بدا ذلك واضحاً وجلياً من خلال العمل على تحديد مدلول الضحية من منظور القانون الدولي على النحو الذي أدى إلى معرفة من هم الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من هذا المدلول ، وحماية مكانتهم في المواثيق العالمية والإقليمية ، إضافة إلى إعادة صياغة المفاهيم الأساسية للمسؤولية في القانون الدولي حيث برزت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ذات الصلة الدولية التي يرتكبها الأفراد بمعزل عن الحصانة أو المكانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها. وهذا الأمر مرده بالدرجة الأولى إلى يقظة الضمير الدولي وانتشار الوعي الهادف إلى ضرورة تجريم الأعمال الوحشية المندرجة تحت ما يسمى "بالانتهاكات الجسمية والخطيرة" للقانون الدولي الإنساني وتصنيفها جرائم دولية ، نظراً للنطاق الواسع لهذه الانتهاكات وما تخلفه من ضحايا.

ومما يجدر به القول أن مركز ضحايا الجرائم الدولية عقب الحرب العالمية الثانية كان شبه منعدم ، حيث نصّ النظامان الأساسيان لكل من محكمتي نومبورغ وطوكيو على إمكانية اشتراك الضحايا في المحاكمات فقط بصفقتهم شهوداً ولا اعتبار لتواجدتهم بصفقتهم ضحايا للجرائم الدولية التي ارتكبت بحقهم. وقد استمر الغياب القانوني للضحايا فترة طويلة من الزمن إلى حين إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا ، حيث كان التركيز أمام هاتين المحكمتين على أن اختصاص العدالة الجنائية الدولية لم يعد مقتصرًا على محاكمة الجناة عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها فحسب، وإنما لا بدّ لها فضلاً عن ذلك من مراعاة ضحايا هذه الجرائم في أثناء المحاكمة ، وانطلاقاً من ذلك فقد وضعت قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بنظام هاتين المحكمتين، ومن ثم صياغة نصوص قانونية تتناول في مضمونها فئة الضحايا وتمكنهم من الوصول إلى حقوقهم التي قررتها وتحميهم من أي خطر قد يتعرضون له في أثناء المحاكمة سواء أكانوا شهوداً أم ضحايا.

وفي ظل تزايد وتيرة الانتهاكات الدولية والحاجة الماسة إلى كبحها أنشئت محاكم جنائية خاصة ظهرت عليها صفة لممازجة مابين الوطنية والدولية وقد طالبت بإنشائها بعض الدول التي تعيش بوراً من التوتر والنزاعات، وكان إنشاؤها تحت راية الأمم المتحدة وانطلاقاً من فكرة القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب ومنها محكمة سيراليون وكمبوديا ، وقد عُدّت هذه المحاكم خطوة أولى نحو الاعتراف الفعال بحقوق الضحايا ، إذ أصبح بإمكان المجني عليهم التدخل بإجراءات الدعوى وتأمين حقوقهم وحمايتهم.

ومن ثمّ توجت الجهود الدولية المبذولة لدعم الضحايا وتحسين مركزهم القانوني باتفاقية روما التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية التي أولت حيزاً مهماً لضحايا الجرائم الدولية مستندة في ذلك على تجارب المحاكم السابقة محاولة سدّ ثغراتها ، إذ خولتهم مركزاً ممتازاً في الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجزائية ، واستحدثت لهم نظاماً خاصاً بالتعويضات الخاصة بجبر أضرارهم . إلا أنه - وعلى الرغم من النقلة النوعية الممتازة لمركز الضحايا في مضمار العدالة الجنائي الدولية إلا أنّ ما بذل من جهود - لم يكن كافياً لكفالة التطبيق على أرض الواقع الأمر الذي يقتضي بذل المزيد من العمل النوعي والتعاون الدولي وعلى النحو الذي يؤدي إلى انتشار الوعي الثقافي والقانوني بالحقوق التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية للضحايا. وفي إطار هذه الدراسة لا بدّ لنا من أن نذكر أهم النتائج وأهم التوصيات التي توصلنا إليها من خلالها وذلك على النحو التالي :

أولاً : النتائج :

١- إنّ المحاكم الجنائية الدولية العسكرية التي زالت ولايتها كانت سابقة ناجحة ومهمة في مجال القضاء الجنائي الدولي ولا سيما إنها كرّست مبدأ هاماً في القانون الدولي ألا وهو مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

- إنّ تقدّم المركز القانوني للضحايا أمام المحاكم الجنائية المختلطة إنما كان بفضل انسجام القواعد الدولية الجنائية مع الأنظمة الداخلية للقوانين الوطنية.

٢- لقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منعطفاً حاسماً في تاريخ العدالة الجنائية الدولية ولا سيما أنها قامت بتخصيص نظام قانوني شامل للضحايا للمطالبة بحقوقهم يبدأ بحقوقهم في المشاركة بالإجراءات والتمثيل القانوني أمام المحكمة وينتهي بإمكانية مطالبتهم بالتعويض وجبر أضرارهم من طريق الصندوق الاستئماني.

٣- و رغم ما يحمله التقدم المحرز على المستويين الوطني و الدولي من إيجابيات في مسعى الاعتراف بمركز قانوني لضحايا الجرائم الدولية يضمن لهم مجالا أوسع للمشاركة في مختلف مراحل الدعوى القضائية ، إلا أن ذلك قد يكون غير كاف في حالات معينة من أجل تحقيق الغاية الأساسية المتمثلة في ضمان استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية.

٤- إنّ السبب الرئيسي وراء إخفاق مساعي ضحايا الجرائم الدولية في استيفاء حقوقهم لم يكن نتيجة لنقص في مركزهم القانوني الذي يؤهلهم للمطالبة بحقوقهم ، و إنما بسبب تعارض و اصطدام مطالبهم ببعض المسائل المتعلقة بالاختصاص و الإجراءات - سواء على مستوى القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي - حالت دون محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ، و في الوقت نفسه حالت دون استيفاء ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم.

٥- إنَّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد جاء مكملاً للولايات القضائية الوطنية خلافاً للمحاكم الجنائية الدولية السابقة لها ، وهذا يعدُّ بادرةً ايجابية في إطار تفادي مشكلات سيادة الدول وأولويتها في محاكمة المجرمين إذ إنَّ اختصاص المحكمة ينعقد في حالة عدم رغبة أو قدرة المحاكم الوطنية على القيام بهذه المهام.

٦- إنَّ نظام مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية يعدُّ جزءاً مهماً في نظام المحكمة الجنائية الدولية، لكونه مكرساً لمساعدة هذه الفئة التي تعد من بين الأشخاص الأكثر تضرراً من الجرائم الدولية.

٧- إن عقبات استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية في مجال الاختصاص مرتبطة أساساً بالنتائج والانعكاسات السلبية المترتبة عن إنشاء قضاء جنائي دولي من طريق اتفاقية دولية ، و المتمثلة أساساً في عدم سريان المحاكمات بأثر رجعي ، و الأثر نفسه يترتب على أعمال الدول للحق الممنوح لها بموجب القانون الدولي الجنائي في عدم قبول اختصاص القضاء الجنائي الدولي في نظر بعض الجرائم الدولية لمدة معينة ، وهو ما لا يُعدُّ في مصلحة استيفاء ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم.

٨- إنَّ اختصاص المحكمة الزماني يُعدُّ أهم العوائق في وجه تحقيق العدالة الجنائية الدولية إذ أنَّ اختصاص المحكمة لا يسري إلا من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، وهذا يعدُّ إجحافاً كبيراً بحق الضحايا في المطالبة بحقوقهم أمام المحكمة.

٩- إن تكريس القانون الدولي الجنائي لعدم سريان الاختصاص الإلزامي للقضاء الدولي الجنائي يُعدُّ عائقاً فعلياً أمام ضحايا الجرائم الدولية ، و قد تجلّى ذلك في حرية الانضمام إلى الاتفاقية المنشئة لهذا القضاء الجنائي الدولي وحرية الانسحاب منها وإمكانية تعديلها والتحفّظ على بعض أحكامها.

١٠- إنَّ فعالية المحكمة الجنائية الدولية تكمن في مدى تحقيق التعاون الدولي سواء بين الدول الأطراف في النظام الأساسي أو بين الدول غير الأطراف فيها.

١١- إنَّ علاقة المحكمة الجنائية الدولية بصفقتها جهازاً قضائياً جنائياً دولياً وبين مجلس الأمن بصفته جهازاً تنفيذياً من أهم المشكلات التي تعرقل حسن سير العدالة الجنائية الدولية ، إذ أنَّ المجلس قد اعتمد منذ البداية على أسلوب الانتقائية في إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية مما يجعل حقوق الضحايا في الوصول إلى العدالة رهناً بقرارات ومصالح الدول الكبرى.

١٢- إن العقبة الأساسية التي تقف أمام الضحايا تكمن في المصالح السياسية، فطالما سعت الدول إلى تسييس العدالة الدولية وممارسة سياسة الكيل بمكيالين، واستغلال شعار حقوق الإنسان لتحقيق هيمنتها الدولية.

- المقترحات :

- ١- توسيع مفهوم الضحية والانتهاكات، وعدم حصرها في الجرائم الأربعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط.
- ٢- يجب على جميع الدول العمل على سن قوانين وطنية أو تعديلها بما يكفل تنفيذ أوامر منح التعويضات المقررة ودعوة الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات إلى تقديم المساهمة الطوعية في صندوق الائتمان الخاص بالضحايا.
- ٣- يجب العمل على وضع خطط إستراتيجية من شأنها دعم المركز القانوني للضحايا سواء من قبل الدول أو المحكمة الجنائية الدولية أو المنظمات الدولية .
- ٤- ينبغي على كل دولة أن يكون لها تشريع يشتمل على كل جريمة دولية يشملها القانون الدولي الجنائي، وأن يحدد مبادئ المسؤولية الجنائية بطريقة تتساوى على نحو تام مع القانون الدولي ، و أن ينص على الولاية القضائية بشأن مثل هذه الجرائم.
- ٥- ينبغي على الدول القيام بعملية تأهيل لسلطاتها القضائية الوطنية على نحو يتطابق مع المعايير الدولية من استقلالية و نزاهة و شفافية و حيادية تجنباً للتشكيك في القضاء الوطني ، و تطوير التشريعات الجنائية الوطنية لتتماشى مع القانون الدولي الجنائي ، حتى لا يكون هناك تعارض و لا تتنازع بين القانون الدولي الجنائي و تشريعات و دساتير الدول إضافة إلى الاتفاقيات الدولية.
- ٦- ينبغي منح حق الادعاء للضحايا مباشرة أمام دوائر المحكمة الجنائية الدولية ، لما يحققه هذا الادعاء من مزايا كثيرة وتسهيل الإجراءات واختصار الوقت والنفقات ، وإضافة لذلك ينبغي حصر مجال اتصال المحكمة بمجلس الأمن في أضيق الحدود ، و ذلك لضمان استقلاليتها وحيادها.
- ٧- إن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تمثل جزءاً فقط مما كان يجب أن يدخل في اختصاصها ، إذ إنَّ الجرائم المهددة للأمن و السلم الدوليين قد تتسع لأكثر من الجرائم الدولية المشار إليها في المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لذا يجب أن يكون القضاء الجنائي الدولي واسع النطاق من حيث الموضوع والمكان، وذلك بإدراجه كل الجرائم الخطيرة التي قد تهدد السلم والأمن العالمي، جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات، وجعل اختصاص المحكمة اختصاصاً عالمياً.

قائمة المراجع والمصادر:

- قائمة المراجع العربية .

- الكتب :

- ١ - أبو العطا، رياض صالح ، ٢٠٠٩، قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، الاسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة.
- ٢ - أبو الوفا ، أحمد ، ٢٠٠٥ ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة (٢) ، القاهرة ، دار النهضة العربية.
- ٣ - أبو الوفا ، أحمد ، ٢٠٠٦ ، القانون الدولي والعلاقات الدولية، د.ط ، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.
- ٤ - أحمد ، بوغانم ، ٢٠١٣ ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية ، الجزائر ، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٥ - . الأشعل ، عبد الله ، ٢٠٠٥ ، القانون الدولي الإنساني : آفاق و تحديات : ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية ، الجزء الثالث ، د.ط ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ٦ - البقيرات، عبد القادر، ٢٠٠٥ ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية.
- ٧ - البقيرات ، عبد القادر ، ٢٠١١ ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية.
- ٨ - السعدي، عباس هاشم ، ٢٠٠٢ ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، الطبعة الثانية، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية.
- ٩ - الشاذلي، فتوح عبد الله ، ٢٠٠٢ ، القانون الدولي الجنائي أوليات القانون الدولي الجنائي . النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، مصر، دار المطبوعات الجامعية.

- ١٠ - الشكري، علي يوسف، ٢٠٠٨، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، دار الثقافة.
- ١١ - الشیخة، حسام علي عبد الخالق، ٢٠٠٤، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، الطبعة الأولى، الاسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة.
- ١٢ - العادلي ، محمود صالح ، ٢٠٠٤، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- ١٣ - العبيدي، خالد عكاب حسون ، ٢٠٠٧ ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر، دار النهضة العربية.
- ١٤ - العزاوي ، لمى عبد الباقي محمود، ٢٠٠٩ ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ١٥ - العناني، ابراهيم محمد ، ١٩٩٧ ، النظام الأمني الدولي ، الطبعة الثانية ، مصر ، القاهرة ، دار المطبعة الحديثة.
- ١٦ - العليمات ، نايف حامد، ٢٠٠٧، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، دار الثقافة.
- ١٧ - الفار ، عبد الواحد محمد ، ١٩٩٦ ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية.
- ١٨ - الفتلاوي ، سهيل حسين ، ٢٠١١، موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الحرب وجرائم العدوان، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ١٩ - المخزومي ، عمر محمود ، ٢٠٠٨، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ٢٠ - الميداني ، محمد أمين ، ٢٠٠٦ ، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة ٢ ، اليمن ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان.
- ٢١ - جاية ، سكاكني، ٢٠٠٤، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، د.ط، بوزريعة ، الجزائر، دار هومة.

- ٢٢ جسيوني محمود شريف ، ٢٠٠٢ ، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٢٣ بشارة موسى ، أحمد ، ٢٠٠٩ ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٢٤ جكة ، سوسن تمرخان ، ٢٠٠٦ ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية .
- ٢٥ جوسماحة ، نصر الدين ، ٢٠٠٨ ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر ، دار الفكر الجامعي .
- ٢٦ جوسماحة ، نصر الدين ، ٢٠٠٨ ، المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، بوزريعة ، الجزائر ، دار هومة ، ص ٣٢٤ .
- ٢٧ -حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، ٢٠٠٤ ، المحكمة الجنائية الدولية ، د.ط ، الاسكندرية ، مصر ، دار الفكر الجامعي .
- ٢٨ حرب ، علي جميل ، ٢٠١٠ ، نظام الجزاء الدولي : العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية .
- ٢٩ ج. حسن ، مصطفى سلامة ، ٢٠٠٨ ، التحليل المشروع من الالتزامات الدولية ، الاسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، ص ١٨٦ .
- ٣٠ حسن ، نبيل محمود ، ٢٠٠٩ ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، الاسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة .
- ٣١ حسينة ، بلخيري ، ٢٠٠٦ ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، عين مليلة ، الجزائر ، دار الهدى ، ص ٢٨٦ .
- ٣٢ حمد ، قيذا نجيب ، ٢٠٠٦ ، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية .
- ٣٣ -حمودة ، منتصر سعيد ، ٢٠٠٦ ، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر .

- ٣٤ حموده ، منتصر سعيد ، ٢٠٠٩ ، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى ، دراسة تحليلية، مصر ، دار الفكر الجامعي.
- ٣٥ حمودة، منتصر سعيد، ٢٠٠٩ ، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى، الاسكندرية ، مصر، دار الفكر الجامعي ، ص ٢٩٢.
- ٣٦ حميد، حيدر عبد الرزاق ، ٢٠٠٨ ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، د.ط ، المحلة الكبرى ، مصر ، دار الكتب القانونية.
- ٣٧ دياب، أسعد ، ٢٠٠٥ ، القانون الدولي الإنساني : آفاق و تحديات : تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ٣٨ د. سرور، طارق، ٢٠٠٦ ، الاختصاص الجنائي العالمي ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .
- ٣٩ سعد الله، عمر، ٢٠١٤ ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، الجزء الثاني، الجزائر، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٤٠ سعيد ، محمد عادل ، ٢٠٠٩ ، التطهير العرقي : دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن ، الطبعة الثانية، الاسكندرية ، مصر، دار الجامعة الجديدة.
- ٤١ سلامة ، أيمن عبد العزيز ، ٢٠٠٦ ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، د.ط، القاهرة، دار العلوم للنشر والتوزيع.
- ٤٢ - سلطان، عبد الله علي عبو، ٢٠٠٨ ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، دار دجلة .
- ٤٣ سليمان ، عبد الله سليمان ، ١٩٩٢ ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية .
- ٤٤ صقر، نبيل، ٢٠٠٧ ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، د.ط عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة للنشر والتوزيع .
- ٤٥ عبد الغني، محمد عبد المنعم ، ٢٠٠٧ ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر.

- ٤٦ عبد الفتاح ، محمد لطفي ، ٢٠٠٦ ، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المنصورة ، مصر ، دار الفكر والقانون .
- ٤٧ عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، ٢٠٠٨ ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، دار الحامد للنشر .
- ٤٨ عبّيد ، حسنين إبراهيم صالح ، ١٩٨٩ ، الجريمة الدولية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ٢٧٩ .
- ٤٩ عطية ، أبو الخير أحمد ، ١٩٩٩ ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- ٥٠ علوان ، محمد يوسف ، و د. موسى ، محمد خليل ، ٢٠٠٦ ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، دار الثقافة للنشر .
- ٥١ عيتاني ، زياد ، ٢٠٠٩ ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية .
- ٥٢ غانم ، محمد حافظ ، ١٩٦٨ ، مبادئ القانون الدولي العام ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- ٥٣ فارس ، جمال سيف ، ٢٠٠٧ ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية : دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، دار النهضة العربية .
- ٥٤ فريجة ، هشام محمد ، ٢٠١٢ ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، د.ط ، الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع .
- ٥٥ قهوجي ، علي عبد القادر ، ٢٠٠١ ، القانون الدولي الجنائي : أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية .
- ٥٦ كوسة ، فضيل ، ٢٠٠٧ ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، د. ط ، بوزريعة ، الجزائر ، دار هومة .
- ٥٧ -لخضر ، زازة ، ٢٠١١ ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، عين مليلة ، دار الهدى للنشر .

٥٨ - محمد سعيد ، محمد عادل ، ٢٠٠٩ ، التطهير العرقي : دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة.

٥٩ - محمود ، ضاري خليل ، ويوسف ، باسل ، ٢٠٠٨ ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، الإسكندرية ، مصر ، منشأة المعارف.

٦٠ - موسى ، أحمد بشارة ، ٢٠٠٩ ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، د.ط ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر.

٦١ - مطر ، عصام عبد الفتاح ، ٢٠٠٨ ، القضاء الدولي الجنائي : مبادئه ، و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة.

٦٢ - مونية ، بن بو عبد الله ، ٢٠١٩ ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

٦٣ - ناصر الدين ، نبيل عبد الرحمن ، ٢٠٢٠ ، العدالة الجنائية الدولية ، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، د.ط ، برلين ، اصدار المركز الديمقراطي العربي.

٦٤ - يتوجي ، سامية ، ٢٠١٤ ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، د. ط ، الجزائر ، دار هومة.

٦٥ - يشوي ، لندة معمر ، ٢٠٠٨ ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، دار الثقافة.

- المقالات :

١ - أبو الوفا ، أحمد ، ٢٠٠١ ، المسؤولية الدولية للدول واطعة الألغام في الأراضي المصرية دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية ولألغام البرية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥٧ ، ص ١ . ١٢٨ ، مصر.

٢ - د. الأمين ، زحل محمد ، ٢٠٠٩ ، نيسان ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية : دارفور نموذجا : مقالة منشورة في مجلة الدراسات القانونية : دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات و الخدمات التعليمية ، المجلد الثاني ، العدد ٣ ، ص ٢٣ . ٥١ ، الجزائر .

- ٣ - العناني ، إبراهيم ، ١٩٩٢ ، تموز ، النظام الدولي الأمني، منع ومكافحة الجرائم الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد الرابع والثلاثون ، العدد الثاني، ص ص ٤١٧ . ٥٠٨ كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ، مصر .
- ٤ - حتوت ، نور الدين ، ٢٠١٢ ، نيسان ، لجان الحقيقة وشروط تحقيق المصالحة الوطنية"، مجلة المفكر، المجلد الثاني ، العدد السادس ، ص ص ١٦٨ . ١٨٩ جامعة بسكرة، الجزائر .
- ٥ - خضور ، محمد رياض محمود، ٢٠١١ ، جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني : بتاريخ ٢٥ أبريل www.iccnw.org . تاريخ الاسترجاع
- ٦ - خنفوسي ، عبد العزيز ، ٢٠١٣ ، شباط ، الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، المجلد الثالث ، العدد الأول ، ص ص ٢٥ . ٦٠ ، لبنان .
- ٧ - روزنفلد ، فريدريش ، ٢٠١٠ ، أيلول، الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٢ ، العدد ٨٧٩ ، ص ص ١٢٢ . ١٧٨ . <https://international-review.icrc.org/ar/articles/alhq-fy-mrft> .
- ٨ - سرحان ، عبد العزيز ، ١٩٧٢ ، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ١٤ العدد ١، ص ص ١٠١ . ١٥١ ، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة ، مصر .
- ٩ - شيارا جيلارد ، ايمانويلا ، ٢٠٠٣ ، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٦١ ، العدد ٨٥١ ، ص ص ١٠٢ . ١٣٣ .
- <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/61dhmt.h> . tm .

١٠. عبد الهادي ، عبد العزيز مخيمر ، ١٩٩١، آذار، العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي ، مقالة منشورة في مجلة الحقوق ، المجلد ١٥، العدد الأول ، ص ص ٢٣٧ . ٢٦٥ ، الكويت.
- ١١ -لوك والين ، ٢٠٠٢ ، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٨٤٥ ، ص ص ٥٦ . ٧٥ .
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/luc_walen_2002_ara.pdf
- ١٢ -محمد، خضر عدي طلفاح ، ٢٠٠٧، الجريمة الدولية، صورها وأركانها، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٤ ، العدد ١٠ ، ص ص ١٧٧ . ١٩٢ ، جامعة تكريت، العراق.
- ١٣ -مسعود ، منتري ، ٢٠٠٤ ، المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية رئيس الجمهورية : مقالة منشورة في مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية " التواصل"، العدد ١٣ جامعة باجي مختار بعنابة ،الجزائر.
- ١٤ -نقبي، ياسمين ، ٢٠٠٦، حزيران، الحق في معرفة الحقيقة "في القانون الدولي :واقع أم خيال، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨ ، العدد ٨٦٢ ، ص ص ١٨٤ . ٢٠١ ،
<https://international-review.icrc.org/ar/articles/alhq-fy-mrft-alhqyqt-fy-alqanwn-aldwly-waq-am-khyal>

- رسائل الدكتوراه والماجستير :

- رسائل الدكتوراه :

- ١ -أبو جاموس ، نيهان سالم مرزق ، ٢٠١٤ ، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، رسالة دكتوراه، قسم القانون، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية، الدنمارك.
- ٢ -بركاني ، أعمر، ٢٠١٥، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تبري وزو، الجزائر.

٣ - بوترعة ، سهيلة ، ٢٠١٦ ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر .

٤ - عبد الخالق ، محمد عبد المنعم ، ١٩٩٨ ، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر.

- رسائل الماجستير :

١- جبالة ، عمار ، ٢٠٠٨ ، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر.

٢- مالكي ، نادر ، ٢٠١٢ ، حبر الضرر في ظل قواعد النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر .

٣- محمد عيد ، سناء عودة ، ٢٠١١ ، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير ، قسم القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

٤- نشوان ، كارم محمود حسين ، ٢٠١١ ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

البحوث الإلكترونية :

١- جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، "تحديات على الطريق (ورشة العمل الإقليمية)"، مصر ، فيفري، www.fidh.org ، تاريخ الاسترجاع ٢٠٢٢/٩/١٢ ، الساعة الخامسة مساءً.

٢- الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان"، "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"، دليل بشأن حقوق الإنسان الخاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، www.ohchr.org، تاريخ الاسترجاع ٢٠٢٢/١٠/٢٦ ، الساعة العاشرة والنصف صباحاً.

٣- المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بولندا ، ٢٠١٣ ، www.osce.org/odihr ، تاريخ الاسترجاع ٢٠٢٢/٦/١٦ ، الساعة الحادية عشر مساءً.

٤- اللجنة الدولية للحقوقيين، "دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية"، دليل الممارسين رقم (٥)، جنيف ٢٠٠٩ ، www.icj.org . تاريخ الاسترجاع ٢٠٢٢/٦/١٦ ، الساعة الحادية عشر مساءً.

٥- آنا كاتر باتل ، معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠١٠ ، www.ictj.org ، تاريخ الاسترجاع ٢٠٢٢/٦/٢٢ ، الساعة السادسة والنصف مساءً .

٦- الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي، مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان ، دليل تفسيري لحقوق الإنسان نيويورك، جينيف ٢٠١٢ وثيقة رقم (hr/pub/١٢/٠٢) www.ohchr.org تاريخ الاسترجاع ٢٠٢٢/٤/١٣ ، الساعة التاسعة مساءً.

٧- منظمة العفو الدولية، الوعد الضائع، هيئة الإنصاف والمصالحة ومتابعة أعمالها، الطبعة (١)، وثيقة رقم ، (٢٩/٠٠١/٢٠١٠، MDE) ، ٢٠١٠ ، www.amnesty.org . تاريخ الاسترجاع ٢٠٢٢/٧/٢٦ ، الساعة الرابعة والنصف مساءً.

٨- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ١٩٥٣ م . <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html> ، تاريخ الاسترجاع ٢٠٢٢/٣/٢٣ ، الساعة الثالثة والنصف مساءً.

٩- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، نيويورك ، جنيف، ٢٠٠٩ وثيقة رقم (HR/PUB/١/٠٩) ، www.ohchr.org ، تاريخ الاسترجاع ٢٠٢٢/٧/٢٦ ، الساعة الرابعة والنصف مساءً.

- القرارات والوثائق الدولية :

- ١- قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٣٩ / ٤٦ لعام ١٩٧٤ .
- ٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٢٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ .
- ٣- قرار الجمعية العامة الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة رقم (A/HRC/٤٦/١٤) المؤرخ في ١٧/٥/٢٠١٠ ، ص ١٢،
- ٤- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠ / ٣٤ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ .
- ٥- قرار مجلس الأمن في ١٢ يوليو / تموز ٢٠٠٢ .

٦- الوثيقة رقم ٢٠٠٢/٠٢٥/٤٠ IOR تاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٠٨ من الموقع الإلكتروني [www. iccnw. Org](http://www.iccnw.Org).

٧- الوثيقة رقم ٢٠٠٢/٠٢٥/٤٠ IOR تاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٠٨. من الموقع الإلكتروني www. iccnw. org

٨- الوثيقة رقم ٢٠٠٢ / ٠٢٥ / ٤٠ IOR بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٠٨ ، من الموقع الإلكتروني www.iccnw.org

٩- الوثيقة رقم ٢٠٠٢ / ٠٢٥ / ٤٠ IOR بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٠٨، من الموقع الإلكتروني www.iccnw.org

١٠- الوثيقة رقم ٢٠٠٢ / ٠٢٥ / ٤٠ IOR بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٠٨، من الموقع الإلكتروني www.iccnw.org

- المواثيق والإعلانات الدولية :

١- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠ / ٣٤ المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥ .

٢- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر في ١٨ كانون الأول ١٩٩٢ .

٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ .

٤- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ .

٥- ميثاق منظمة الأمم المتحدة المؤرخ في سنة ١٩٤٥ .

٦- إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤ . المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٨٥ .

- الأنظمة و اللوائح و قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات الخاصة بالمحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية:

١- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المؤرخ في ٢٢ شباط ١٩٩٣ .

٢- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤرخ في ٨ تشرين الثاني ١٩٩٤ .

٣- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون المؤرخ في عام ٢٠٠٠ م .

- ٤- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في ١٧ تموز ١٩٩٨ م.
- ٥- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- ٦- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- ٧- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها المنعقدة ما بين ٣ إلى ١٠ أيلول ٢٠٠٢ .
- ٨- لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ المؤرخة في ٨ آب ١٩٤٥ .
- ٩- لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو المؤرخة في ١٩ كانون الثاني ١٩٤٦ .

- الاتفاقيات الدولية :

- ١- اتفاقية لندن الموقعة في ٨ آب ١٩٤٥ بين أربع دول وهي : الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفياتي.
- ٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تاريخ ٩/١٢/١٩٤٨ .
- ٣- الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المؤرخة في ١٩٧٤/١/٢٥ .
- ٤- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة والمؤرخة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٤ .
- ٥- اتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في ١٧ تموز ١٩٩٨ .

-Books

- ١- **Lemasson T**, (Aurélien), La Victime devant La Justice Pénale Internationale, Thèse doctorale, Faculté de Droit et des Sciences Economique, **université de Limoges, présentée et soutenue le ٢٨/٠٤/٢٠١٠.**
- ٢- **Farinella F**, Características de las víctimas de graves violaciones de derechos humanos, Centro de Investigaciones en Derecho Internacional e Integración Regional, **Universidad Nacional de Mar del Plata, Argentina**, Revista de la Facultad de Derecho (٥٤) julio. ٢٠٢٢. Recibido: ١٢/٠١/٢٠٢٢ Aceptado: ٠٦/٠٧/٢٠٢٢.
- ٣- **MEIRA L P**, Du droit a l'exécution au droit de l'exécution ,Actes Du Colloques International De SIBIU(Roumanie), Editions Juridiques et Technique, **Paris**, ٢٠١١.
- ٤- **Oluwarotimi C**, The Future of Prosecutions under the International Criminal Court, a thesis submitted for the degree of doctor of philosophy, **Brunel University London**, Department of Law, April ٢٠١٥.
- ٥- **BOURDON W** et **DUVERGER E**: Mai ٢٠٠٠, **la cour pénale internationale , le Statut de Rome** , edition de seuil , **paris**.
- ٦- **Lemasson T**, (Aurélien), La Victime devant La Justice Pénale Internationale, Thèse doctorale, Faculté de Droit et des Sciences Economique, **université de Limoges**, présentée et soutenue le ٢٨/٠٤/٢٠١٠.
- ٧- **Jeanne S**, « Le Statut des Victimes Dans La Justice Pénale Internationale Emergente », **Archives de Politique Criminelle**, ٢٠٠٦ /١ n° ٢٨.
- ٨- **David E**, Code de Droit International Humanitaire , ٢ème Edition, **Bruyant** ٢٠٠٤.
- ٩- **J. Kelly M**, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, The Early Jurisprudence, in T. Bonacker and C. Safferling (eds) Victims of International Crimes: An Interdisciplinary Discourse, Asser press, ٢٠١٣.
- ١٠- **Ferstman C and Goetz M**, Reparations before the International Criminal Court: The Early Jurisprudence, in C. Ferstman, M. Goetz, and

A. Stephens (eds) *Reparations for Victims of Genocide, War Crimes and Crimes against Humanity* (Brill ۲۰۰۹).

۱۱– **Oluwarotimi C**, *The Future of Prosecutions under the International Criminal Court*, a thesis submitted for the degree of doctor of philosophy, **Brunel University London**, Department of Law, April ۲۰۱۵.

۱۲– **Peschke K**, *The Role and Mandates of the ICC Trust Fund for Victims, The Early Jurisprudence*, in T. Bonacker and C. Safferling (eds) *Victims of International Crimes: An Interdisciplinary Discourse*, **Asser press**, ۲۰۱۳.

–ARTICLES

۱– **Dagras M**, *THE PROTECTION OF VICTIMS UNDER INTERNATIONAL CRIMINAL LAW*, Posted: ۲۱ **Sep** ۲۰۲۱, Galgotias University, Date Written: August ۱۹, ۲۰۲۱, **India**, Article published on the Social Science Research Network (SSRN):

https://papers.ssrn.com/sol۳/papers.cfm?abstract_id=۳۹۰۸۱۴۶

۲– **Holm F** (۲۰۲۲): *Successful Human Rights Implementation? Victims of Crime and the Swedish Example*, *Nordic Journal of Human Rights*, DOI: ۱۰,۱۰۸۰/۱۸۹۱۸۱۳۱,۲۰۲۲,۲۱۴۷۳۱۹ ,pg **To link to this article:** <https://doi.org/۱۰,۱۰۸۰/۱۸۹۱۸۱۳۱,۲۰۲۲,۲۱۴۷۳۱۹>.

رقم الصفحة	فهرس الرسالة
٥	المقدمة
١١	الباب الأول : معطيات النظام القانوني لاستيفاء حقوق الضحايا في إطار المبادئ والقواعد المقررة في القانون الدولي.
١١	الفصل الأول : حق الاستيفاء لضحايا الجرائم الدولية وفق قواعد القانون الدولي الجنائي.
١٢	المبحث الأول : المبادئ العامة للجرائم الدولية وفق قواعد القانون الجنائي الدولي.
١٢	المطلب الأول : مفهوم الجريمة الدولية وفق مبادئ القانون الجنائي الدولي .
١٣	الفرع الأول : تعريف الجريمة الدولية .
١٦	الفرع الثاني : تعريف الجريمة الدولية في إطار المواثيق والاتفاقيات الدولية.
١٨	الفرع الثالث : صور الجرائم الدولية.
٣٠	المطلب الثاني : تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في استيفاء الحقوق المقررة لهم قانوناً.
٣٠	الفرع الأول : تعريف الضحايا في إطار القانون الدولي الجنائي.
٣٢	الفرع الثاني : مدلول الضحايا في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
٣٣	الفرع الثالث : مدلول الضحايا في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة.
٣٥	الفرع الرابع : تعريف الضحايا في إطار قرارات مجلس الأمن الدولي.
٣٦	المطلب الثالث : مدلول الضحايا في لوائح النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية.
٣٦	الفرع الأول : مدلول الضحايا في لوائح المحاكم الدولية العسكرية .(محاكم الحرب العالمية الثانية)

٤٠	الفرع الثاني : مدلول الضحايا في لوائح المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (محاكم الأمم المتحدة).
٤٣	الفرع الثالث : مدلول الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
٤٥	المبحث الثاني : الحماية العالمية والإقليمية لحقوق الضحايا في القانون الدولي الإنساني .
٤٦	المطلب الأول : حماية حقوق الضحايا في الصكوك العالمية .
٤٦	الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ م .
٤٧	الفرع الثاني : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .
٤٨	الفرع الثالث : اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ .
٤٩	الفرع الرابع : اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ أوت لعام ١٩٤٩ م .
٥٠	المطلب الثاني : حماية حقوق الضحايا في الصكوك الإقليمية.
٥٠	الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨ م.
٥١	الفرع الثاني : الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة ١٩٨٣ .
٥٢	الفرع الثالث : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨ م .
٥٣	الفصل الثاني : حقوق ضحايا الجرائم الدولية وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي.
٥٤	المبحث الأول : الحقوق الخاصة بضحايا الجرائم الدولية.
٥٥	المطلب الأول : حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بإجراءات المحاكمة .
٥٥	الفرع الأول : حق ضحايا الجرائم الدولية في المشاركة بإجراءات الدعوى الجنائية.
٥٧	الفرع الثاني : حق ضحايا الجرائم الدولية في تقديم المعلومات.

٥٨	الفرع الثالث : حق ضحايا الجرائم الدولية في التمثيل القانوني.
٦١	الفرع الرابع : حق ضحايا الجرائم الدولية بالاشتراك في إجراءات التحقيق.
٦٤	الفرع الخامس : حق ضحايا الجرائم الدولية في الطعن بالأحكام القضائية.
٦٧	المطلب الثاني : حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية القانونية أثناء التحقيقات وإجراءات المحاكمة.
٦٨	الفرع الأول : إجراءات الحماية على صعيد المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا.
٧١	الفرع الثاني : إجراءات الحماية على صعيد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
٧٣	المبحث الثاني : حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بالانتصاف وجبر الأضرار.
٧٤	المطلب الأول : الاهتمام الدولي بحق الانتصاف والاعتراف به.
٧٤	الفرع الأول : المقصود بحق الانتصاف .
٧٥	الفرع الثاني : الحقوق المنفردة عن حق الانتصاف.
٧٨	الفرع الثالث : وضع وتحديد سبل الانتصاف الفعالة.
٨١	المطلب الثاني : جبر الضرر في القانون والاجتهاد الدولي.
٨١	الفرع الأول : مفهوم جبر الضرر في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
٨٢	الفرع الثاني : جبر الضرر في إطار القانون الدولي الإنساني.
٨٣	الفرع الثالث : تعريف جبر الضرر والمقصود به.
٨٤	المطلب الثالث : الأشكال القانونية لجبر الضرر.
٨٥	الفرع الأول : رد الحقوق (الرد العيني) .
٨٨	الفرع الثاني : الترضية .

٩١	الفرع الثالث : إعادة الاعتبار.
٩٣	الفرع الرابع : التعويض المالي.
١٠١	المطلب الرابع : آليات المحكمة الجنائية الدولية وإجراءاتها في تعويض الضحايا.
١٠١	الفرع الأول : الإجراءات بناءً على طلب الضحايا.
١٠٣	الفرع الثاني : الإجراءات بناءً على طلب المحكمة.
١٠٤	الفرع الثالث : كيفية تقدير التعويض المحكوم به .
١٠٥	المبحث الثالث : نظام الصندوق الاستئماني للضحايا في التعويض.
١٠٥	المطلب الأول : طبيعة الصندوق الاستئماني للضحايا ومصادر تمويله.
١٠٦	الفرع الأول : المستفيدون من الصندوق الاستئماني.
١٠٧	الفرع الثاني : تمويل الصندوق الاستئماني.
١٠٨	الفرع الثالث : إدارة الصندوق الاستئماني.
١٠٨	الفرع الرابع : ولاية الصندوق الاستئماني.
١١٠	الفرع الخامس : الأحكام الصادرة عن المحكمة المتعلقة بالصندوق.
١١٣	الفصل الثالث : ضمانات استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية والعقوبات التي تقف أمامها.
١١٤	المبحث الأول : ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص القضائي.
١١٥	المطلب الأول: التطبيق العملي لمبدأ التكامل في الاختصاص القضائي.
١١٧	الفرع الأول : تعريف مبدأ التكامل في الاختصاص.
١١٩	الفرع الثاني : أغراض مبدأ التكامل في الاختصاص.

١٢١	الفرع الثالث : تطبيق مبدأ التكامل في الاختصاص.
١٢٤	المطلب الثاني : دعائم مبدأ التكامل في الاختصاص.
١٢٥	الفرع الأول : مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.
١٣٠	الفرع الثاني : مبدأ التطبيق الوطني للعقوبات.
١٣٢	الفرع الثالث : مبدأ التسوية بين المساهمين من حيث المسؤولية والعقاب.
١٣٥	المبحث الثاني : ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات.
١٣٦	المطلب الأول : تفعيل آليات تحريك الدعوى الجنائية.
١٣٧	الفرع الأول : توسيع صلاحيات المدعي العام.
١٤١	الفرع الثاني : تحويل مجلس الأمن حق الإحالة .
١٤٥	الفرع الثالث : استبعاد استيفاء الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.
١٤٦	الفرع الرابع : تحويل الدول حق الإحالة على المحكمة.
١٤٨	المطلب الثاني : تفعيل المبادئ و القواعد الإجرائية.
١٥٠	الفرع الأول : مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.
١٥٣	الفرع الثاني : مبدأ عدم العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية.
١٥٦	الفرع الثالث : مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية.
١٦١	الفرع الرابع : مبدأ التعاون الدولي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.
١٦٨	الباب الثاني : تقويض الجهود الدولية المبذولة لاستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية.
١٦٨	الفصل الأول : عقبات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص.

١٧٠	المبحث الأول : تقويض تطبيق الاختصاص الجنائي الدولي.
١٧١	المطلب الأول : تقويض سريان الاختصاص الإلزامي.
١٧١	الفرع الأول : عدم سريان الاختصاص الرجعي.
١٧٨	الفرع الثاني : رفض سريان الاختصاص الإلزامي.
١٨٤	الفرع الثالث : التحفظ على سريان الاختصاص الإلزامي.
١٨٩	الفرع الرابع : الإعفاء من سريان الاختصاص الإلزامي.
١٩٢	المطلب الثاني : عوائق تطبيق سريان الاختصاص الإلزامي.
١٩٤	الفرع الأول : تعارض الاختصاص مع القواعد الدستورية.
١٩٩	الفرع الثاني : تعارض الاختصاص مع التشريعات الداخلية.
٢٠٣	الفرع الثالث : تعارض الاختصاص مع الاتفاقيات الدولية.
٢٠٧	المبحث الثاني : تقويض تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي.
٢٠٩	المطلب الأول : تعقيدات تطبيق مبدأ التكامل في الاختصاص.
٢١٢	الفرع الأول : استبعاد الاختصاص التكميلي عن الدول غير الأطراف .
٢١٥	الفرع الثاني : استبعاد الاختصاص بمسؤولية الدولة.
٢١٨	الفرع الثالث : الاستثناء بسلطة الفصل في تنازع الاختصاص.
٢٢٢	المطلب الثاني : تقييد الاختصاص بالجرائم الدولية.
٢٢٤	الفرع الأول : تعليق الاختصاص بجرائم الحرب.
٢٢٩	الفرع الثاني : إقصاء جرائم الحرب من إحالة مجلس الأمن.

٢٣١	الفرع الثالث : تعطيل الاختصاص بجريمة العدوان.
٢٣٩	الفصل الثاني : عقبات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات.
٢٤١	المبحث الأول : تقويض جهود الادعاء و التحقيق.
٢٤٣	المطلب الأول : العقوبات المتعلقة بصلاحيات مجلس الأمن.
٢٤٤	الفرع الأول : حق مجلس الأمن في منع التحقيق والملاحقة.
٢٤٧	الفرع الثاني : حق مجلس الأمن في وقف التحقيق والملاحقة.
٢٤٩	الفرع الثالث : استعمال حق الفيتو لمنع الإحالة.
٢٥١	المطلب الثاني : العقوبات المتعلقة بصلاحيات المدعي العام.
٢٥٢	الفرع الأول : تقييد مجلس الأمن لتحرك المدعي العام.
٢٥٥	الفرع الثاني : اشتراط استصدار الإذن المسبق بالتحقيق.
٢٥٨	الفرع الثالث : خطورة ممارسة المدعي العام للسلطة التقديرية في التحقيق والمتابعة.
٢٦٢	الفرع الرابع : عدم جواز الطعن في قرارات المدعي العام من قبل ضحايا الجرائم الدولية.
٢٦٣	المبحث الثاني : تقويض جهود التعاون الدولي الإجرائي.
٢٦٥	المطلب الأول : قيود التعاون الإجرائي في نظام روما الأساسي .
٢٦٨	الفرع الأول : افتقار قرارات التسليم لهيئة تنفيذية.
٢٧٢	الفرع الثاني : تعدد طلبات التسليم وتعارضها .
٢٧٤	الفرع الثالث : تعارض حقوق الضحايا مع حقوق المتهمين.
٢٧٥	المطلب الثاني : الصعوبات الإجرائية المتعلقة بتقييم طلبات التعويض للضحايا.

٢٧٦	الفرع الأول : تضيق المفهوم القانوني لمصطلح الضحايا .
٢٧٧	الفرع الثاني : إحجام الدول عن التعاون الإجرائي.
٢٨٢	الفرع الثالث : تعارض التعاون مع الالتزامات الدولية.
٢٨٥	المطلب الثالث : قيود التعاون الإجرائي في الاتفاقيات الدولية.
٢٨٧	الفرع الأول : حظر تسليم مرتكبي الجرائم الدولية.
٢٨٩	الفرع الثاني : التحلل من التزام التحقيق و المحاكمة.
٢٩١	الفرع الثالث : توسيع طائفة الأشخاص المشمولين بالحماية.
٢٩٣	الفرع الرابع : حظر نقل الشهود عن الجرائم الدولية.
٢٩٦	الخاتمة.
٣٠٠	قائمة المراجع.